العتبة العباسية المقدسة
الأمانة العامة

مجمع الإمام الحسين للبحوث والدراسات العلمية لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثالث
كتاب الطهارة

تحقيق
قسم الدراسات الإسلامية لمجمع الإمام الحسين - مشهد المقدسة
إشراف
مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت

إصدارات العتبة ٧٥١
إصدارات المجمع ١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الثالث
كتاب الطهارة

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الثالث / كتاب الطهارة

تحقيق

السيد مجيد جعفر زيني

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٢٦

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

إصدارات المجمع : ١٢٠

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثالث

كتاب الطهارة

تحقيق

السيد مجيد جعفر زيني

إشراف

مجمع الإمام الحسين بن علي العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٠).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية:يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي -- ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤ : كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦ : الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

(المقصد الرابع: في الوضوء)

وهو اسم مصدر توضّأ.

(وفصوله ثلاثة):

[الفصل] (الأوّل: في أفعاله)

وأراد الواجبة بقرينة كون الفصل الثاني في مندوباته، ومنها بعض أفعاله كغسل الكفّين، والغسل الثاني للأعضاء، ولا فرق في الأفعال بين القلبيّة وغيرها، ولذا أدخل النيَّة في هذا الفصل، وربّما أراد بها ما يخصّ الجوارح وأدخل بها النيَّة تغليباً، بل لو أراد بها خصوص الأجزاء فلا بأس بتغليبها على الشروط، أعني النيَّة والترتيب والموالاة.

ولمّا كان غرضه الإشارة إلى أنّ وجوب الواجبات مذكور في الكتاب المجيد[1] أتى بالظاهر، وقال: **(وفروضه سبعة)** مع أنّ القاعدةَ الإضمارُ لولا ذلك، والأَولى عدُّها ثمانية بإدخال المباشرة.

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...**﴾.

وربّما يُشكل استفادة الموالاة من الكتاب العزيز، لعدم اقتضاء الأمر للفور، وكذا استفادة الترتيب، والحال أنّ الواو لمطلق الجمع، وقد تكلّف الشهيد ﵀ في محكيّ الذكرى لإثباته[١]، والأمر سهل بعد الاتّفاق على وجوب الجميع.

[النيّة]

[الفرض] (الأوّل) من فروضه: (النيَّة)، وهي واجبةٌ بالإجماعِ المحكيّ مستفيضاً[٢]، والصحيحِ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن»[٣]، فإنّه دالٌّ على أنّ الغرض من الأمر بالوضوء هو الإطاعة، وهي لا تحصل إلّا مع قصد القربة، لأنّها عبارة عن الإتيان بالمكلّف به بداعي أمره.

واستدلّوا بما يدلّ على أصالة التعبديّة في الواجبات، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٤]، لدلالته على انحصار المأمور به بالعبادة، فالأصلُ في الواجباتِ العباديّةُ، ومنها الوضوء، ولا كلام في اعتبار النيَّة في العبادة.

ويُشكل باستلزامه خروج الأكثر المستهجن.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٦١-١٦٤.

(٢) حكاه ابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٥٢، والعلامة في مختلف الشيعة ١: ٩٦، والشيخ الصيمري البحراني في كشف الالتباس ١: ١٣٩، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ١١.

(٣) الكافي ٣: ٢١ ح٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدّى في الوضوء، علل الشرائع ١: ٢٧٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها جُعل الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ ح٣٨٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

(٤) سورة البيّنة (٩٨): ٥.

والأقربُ أنّ المعنى أنّهم لم يؤمروا إلّا لغاية العبادة لله تعالى مخلصين له إسلامهم، لا يريدون به سوى الله سبحانه، كما أنّهم إنّما خلقهم لعبادته، فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، فيصدق وإن كانت العباديّة في البعض.

وقيل: إنّها ظاهرة في التوحيد بالعبادة ونفي الشِّرْك فيها[٢]. أي مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله وحده، بأن يتديّنوا بالعبوديّة له بلا شريك.

وقيل: المعنى ما أُمروا بالعبادة المفروغ عن عباديّتها إلّا على جهة الإخلاص[٣]. وهما مبنيّان على أنّ المراد بالدين العبادة أو الطاعة أو الأعمّ منهما.

وعلى هذين المعنيين - كالمعنى الذي استقربناه - لا تدلّ الآية على وجوب النيَّة في الوضوء، كما هو ظاهر.

وكقوله ﷺ: «لا عمل إلّا بنيَّة»[٤]، وقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى»[٥]، لأنّ ظاهرها أنّ العمل عملٌ من حيث القصد إليه، وبدونه لا يُعدّ عملاً للفاعل، فلا يكون صحيحاً يترتّب عليه الأثر بلا نيَّة، وهو شامل

---

(١) سورة الذاريات (٥١): ٥٦.

(٢) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١١.

(٣) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١٢.

(٤) الكافي ٢: ٨٤ ح١ باب النيّة، دعائم الإسلام ١: ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٦ ح٨٣ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ ح٥١٩ باب نيّة الصيام، وسائل الشيعة ١: ٤٨ ح٨٩ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة.

لجميع الأعمال، فيكون هو الأصل فيها ويدخل الوضوء، فمن أتى بأفعال الوضوء من دون قصد إلى عنوانه لا يُعدّ متوضّئاً.

ويُشكل بأنّ المعنى حينئذٍ هو أنّ الأصل في الأعمال أن تكون مقصودة اختياريّة، وهو لا دخل له في المدّعى من أنّ الأصل العباديّة واعتبار نيّة القربة، على أنّ ذلك المعنى مبنيٌّ على أنّ المراد بالنفي في الأخبار نفي الصحة لا نفي الكمال أو الأعمّ، وهو ممنوع بشهادة سَوْقِ بعضها، كقوله: «لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة، ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السُّنّة»[١]، وقوله: «لا حَسَبَ إلّا بالتواضع، ولا كَرَمَ إلّا بالتقوى، ولا عَمَلَ إلّا بنيّة»[٢].

وظاهر بعضها إرادة أنّ العمل إذا صلح للوقوع على وجوهٍ وغايات كان للعامل من الغايات ما نواه، كقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى»[٣].

---

(١) المحاسن ١: ٢٢٢ ح١٣٤ باب الاحتياط في الدين والأخذ في السنّة، الكافي ١: ٧٠ ح٩ باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، وسائل الشيعة ١: ٤٧ ح٨٤ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة.

(٢) الكافي ٨: ٢٣٤ ح٣١٢ في ميزان الفضيلة، الخصال: ١٨ ح٦٢ في لا حب إلّا بخصلة، وسائل الشيعة ١: ٤٧ ح٨٥ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦١٨ ح١٢٧٤ في إنّما الأعمال بالنيّات، وسائل الشيعة ١: ٤٨-٤٩ ح٩٢ باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة، ورواه علي بن جعفر عليه السلام في مسائله: ٣٤٦ المسألة: ٨٥٢ في الأخلاقيات.

[معنى النيّة]

ثمّ إنّ النيَّة لغة وشرعاً وعرفاً هي: العزم والإرادة والقصد المنبعث عن تصوّر المراد وفائدته والتصديق بها وقصد حصولها، سواءً كان القاصد ملتفتاً إلى قصده أم لا، وسواء تصوّر الفعل تفصيلاً أم إجمالاً، وسواء لم يعزب عن ذهنه إلى تمام العمل أم عزب ولو في أوّله ولم يبق إلّا الارتكاز في النفس.

فالنيَّة حقيقة هي القصد والإرادة المعبّر عنها في لسان المتأخرين بالداعي، ومشهور من قبلهم: أنّها الصورة المخطَرة بالبال، وأشاروا بالمخطَرة إلى اعتبار وجود التصوّر فعلاً لا ارتكازاً وإن كانت النيَّة عندهم في الحقيقة عبارة عن الإرادة المنبعثة عن هذا التصوّر، إذ لا يخالف أحد في أنّ النيَّة هي الإرادة، لكنّهم عبّروا عنها بالصورة مجازاً من باب إطلاق السبب وإرادة المسبّب.

والحقُّ عدم اعتبار الإخطار، لعدم الدليل عليه شرعاً، وعدم حاجة الفعل الاختياريّ إليه عقلاً، كما هو المشاهَد في كثير من الأفعال الاختياريّة.

وكيف كان فلا يدخل في معنى النيَّة قيدُ تعلّقها بشيءٍ وإن كان لا بدّ لها من متعلّق، ولكن لمّا كان متعلّقها في العبادات مخصوصاً ومقيَّداً أراد المصنِّف ﷺ الإشارة إليه، فقال: (**وهي: إرادة [إيجاد] الفعل**) المأمور به (**على الوجه المأمور به**) والكيفيّة المطلوبة في العبادة (**شرعاً**).

وقيل: النيَّة المبحوث عنها في العبادات هي: النيَّة المقيَّدة بكون الفعل طاعة لله تعالى[1]، وإلّا لم يصحَّ جعلها شرطاً في العبادات دون المعاملات، لأنّ الفعل

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة للعاملي ٢: ٢٨٠، مستند الشيعة للنراقي ٢: ٤٣.

الاختياريّ لا يمكن أن يصدر بغير قصد، ولو كلَّفَنا اللهُ العملَ بلا قصد ونيَّة لكان تكليفاً بالمحال.

وفيه تأمّل، لأنّ بعض المعاملات - كغَسْل النجاسة - يصحّ بلا نيّة، لأنّ وجوده كيفما اتّفق هو المطلوب المحصِّل للغرض. نعم إنّ بعضها الآخر - كالعقود والإيقاعات - لا يصحّ - كالعبادات - بلا نيّة، لأنّ المطلوب وجودها بما هي اختياريّة، فكلّها معتبر فيها النيّة، ونيّتها متساوية، لكن لمّا كان موضوع العبادة لا يتحقّق إلَّا بعنوان الطاعة، وجب قصدُها ولازمُها لذلك، لا لكون النيّة المبحوث عنها في العبادة مقيّدة في ذاتها.

ثمّ إنّ الفعل المذكور في التعريف يعمُّ الصوم والإحرام، لأنّهما كفٌّ، أو للتغليب، أو لأنّه أراد بالفعل المثال، أي أنّها إرادة الترك أو إيجاد الفعل.

[الكلام في شرطية النيَّة وجزئيتها]

(**وهي شرط في كلّ طهارة عن حدث**) مائية أو ترابية، بل في كلّ عبادة.

وقيل: هي جزء للعبادة[1]، وذكروا لكلّ منهما وجوهاً غير تامّة، وإن كانت بالشرط أشبه.

وقد يُستدلّ للشرطيّة ونفي جزئيتها بقوله عليه السلام: «افتتاحها التكبير»[2]،

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٢٦٨ حيث قال: وهو خيرة الموجز الحاوي وظاهر الوسيلة.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ ح٧٧٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها، الوافي ٨: ١٢١٣ ح٨٠٧٨ باب صفة الصلاة خلف من لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٦: ١٠ ح٧٢١١ باب وجوب تكبيرة الإحرام وكيفيتها، وج٨: ٣٠٤ ح١٠٧٣٤ باب

وقوله: «تحريمها التكبير»[١]، وبالآيات المتعرّضة لبيان أجزاء بعض العبادات، كالوضوء والتيمّم، والأخبار المفصّلة لحقائقها، حيث إنّها لم تذكر النيَّة في الأجزاء.

وهل هي شرط عقليّ أو شرعيّ؟ فيه خلاف.

وقد يُستدلّ على بطلان الثاني بأمور.

الأوّل: امتناع التكليف شرعاً بالنيَّة، لأنّها عبارة عن الإرادة، وهي غير اختياريّة، وإلّا لزم التسلسل.

وفيه: أنّه [إن] أُريد بأنّها غير اختياريّة أنّها غير موقوفة على سبق الاختيار، للزوم التسلسل، فمسلّمٌ، لكنّه لا يمنع من التكليف بها، وإن أُريد به أنّها غير مقدورة، فممنوع، لأنّ القدرة لا تتوقّف على الإرادة، فإنّ الغافل قادر على فعله بالوجدان وهو يفعل بلا إرادة، وكذا النائم، فلا ينافي عدمُ مسبوقيّة الإرادة بمثلها كونَها مقدورةً يصحُّ التكليف بها، ولذا ورد العفو عن النيَّة[٢]، وأنّ: «نيّة المرء خير من عمله»[٣].

استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه.

(١) الكافي ٣: ٦٩ ح٢ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٨ باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦ ح٩٦٣ و٩٦٦ باب وجوب الوضوء للصلاة ونحوها.

(٢) الكافي ٢: ٤٢٨-٤٣٠ ح١، ٢، ٤ باب من يهمّ بالحسنة أو السيّئة، التوحيد: ٤٠٨ ح٧ باب الأمر والنهي والوعد والوعيد، كتاب الزهد: ٧٢ ح١٩٢، قرب الإسناد: ٦.

(٣) الكافي ٢: ٨٤ ح٢ باب النيّة، علل الشرائع ٢: ٥٢٤ ح١ باب العلّة التي من أجلها

نعم يُسمّى المقدور اختيارياً، لحاجته غالباً إلى الإرادة والاختيار، فتُوهِّمَ من ذلك أنّه يُشترط سبق الإرادة في كلّ مقدور، وهو خطأ، كما أوضحناه تماماً في محلّه.

الثاني: أنّ جعل النيَّة شرطاً شرعياً يستلزم الدور، لأنّ الأمر موقوف على القدرة على المأمور به بأجزائه وشرائطه، والقدرة على الشرط - أعني نيَّة الامتثال - موقوفة على الأمر، لأنّ نيَّة امتثال الأمر فرع وجوده، وهو دور.

وفيه: أنّ الأمر وإن توقّف على القدرة، لكنّه متوقّف على ثبوتها في حال الامتثال لا حال الأمر، ومن المعلوم إمكان قصد الامتثال في وقته، فتكون القدرة في المقام من الشرط المتأخِّر للتكليف، والشرطُ المتأخِّرُ متقدّمٌ رتبةً في التصوّر لا في الوجود، فيكون الشرط حقيقة هو تصوّرها والعلم بوجودها، فلا دور، لأنّ الموقوف على الأمر هو وجود القدرة، والموقوف عليه الأمر هو العلم بها.

ولو سُلّم عدم كون العلم بالقدرة هو الشرط فيمكن أن يُجاب بأنّ الموقوف على القدرة هو صحّة الأمر وجوازه من الآمر لا وجوده، لإمكان وجوده بلا قدرة على المأمور به، وأنّ الموقوف عليه القدرة هو وجود الأمر لا صحّته، فلا دور.

على أنّ نيَّة القربة أعمّ من نيَّة الامتثال، لتحقّق القربة بقصد العمل لله تعالى، فلو جُعِل كلّيٌّ نيَّة القربة هو الشرط الشرعيّ لم يلزم الدور، لأنّ بعض أفراده - وهو نيَّة العمل لله تعالى - لا يتوقّف على الأمر.

صارت نيّة المؤمن خيراً من عمله، الاستبصار ٢: ٦٠ ح١٩٨ باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة، تهذيب الأحكام ٤: ١٤١ ح٣٩٨ باب الزيادات، وفيها: (المؤمن) بدل من: (المرء).

الثالث: أنّ الأمر الشرعيّ لو تعلّق بالعبادة بما هي مشروطة بقصد القربة كانت وحدها غير مأمور بها، بل المأمور به هو المقيَّد بقيده، فيمتنع فعلها بقصد امتثال أمرها، إذ لا أمر بها مجرَّدة، والحالُ أنّ المصلِّي - مثلاً - يأتي بذات الصلاة بنيَّة امتثال أمرها.

والجواب: أنّ الأمر بالمقيَّد بقيدِهِ أمرٌ بذاتِ المقيِّد، فيصحّ فعل العبادة بقصد امتثال أمرها، وهو ظاهر.

الرابع: أنّه لو كان قصد القربة شرطاً شرعيّاً لوجب فعل العبادة مع شرطها بقصد الامتثال، وهو ممتنع، إذ لا يمكن فعل المقيَّد مع قيده - وهو قصد الامتثال - بداعي قصد الامتثال، لوحدة الأمر والامتثال.

وفيه: أنّه لا موجب لفعل المقيَّد مع قيده بداعي الامتثال، إذ لا دليل على اعتباره في الامتثال ولا في العبادة، سواءٌ كانت نيَّة القربة شرطاً شرعيّاً أم عقليّاً، لأنّ اللّازم في الامتثال هو فعل المأمور به بقيده وهو حاصل، فإذا حصل كان المقيَّدُ عبادةً بسبب وجود القيد، غاية الأمر أنّ القيد لم يُقصد به الامتثال لا في نفسه ولا في الضمن، وهو غير لازم في تحقّق موضوع العبادة.

على أنّ نيّة القربة تتحقّق بنيَّة كون العمل لله تعالى كما عرفت، فلا يمتنع قصد الامتثال بالمقيَّد مع قيده.

هذا، واعلم أنّه يمكن إجراء مثل هذه الأدلة في إبطال كون نيَّة القربة جُزْءً شرعيّاً، كما يمكن الجواب عنها بما مرّ ونحوه.

كما يقال في الجواب عن الثالث: إنّ الأمر لـمّا تعلق بالمركّب والمركّبُ عين أجزائه كان كلٌ منها مأموراً به، فيصحّ قصد امتثال الأمر بالصلاة، للأمر بها.

على أنّ نيَّة القربة تتحقّق بنيَّة العمل لله تعالى كما يفعله المصلّي، فيكون آتياً بالمركّب أو المقيَّد مع قيده امتثالاً لأمره.

و (**لا**) تُشترط النيَّة في الطهارة (**عن خَبَث**) إجماعاً[١]، كما يظهر من بعضهم، (**لأنّها كالتَّرْك**) باعتبار أنّ إزالة النجاسة بمنزلة عدم النجاسة بعد وجودها، والتَّرْكُ لا يُشترط بالنيَّة.

ورُدّ بأنّ إلحاقها بالتَّرْكِ تَحكُّمٌ.

على أنّه منقوض بالصوم والإحرام، بناء على أنّهما تروك لا كفٌّ، والحال أنّ النيَّة واجبة فيهما.

فالأَولى الاستدلال بإطلاق الأخبار، وبأنّ المعلوم من الشرع حصول الغرض من الطهارة بمجرّد زوال النجاسة ولو من دون شعور من أحدٍ، لقوله عليه السلام: «ما رآه ماء المطر فقد طهر»[٢]، وقوله عليه السلام - مشيراً إلى غديرٍ -: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلَّا طهّره»[٣]، وقوله عليه السلام: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٤]،

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٧٦، منتهى المطلب ١: ١٢، وحكاه عنه السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٨٠.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٣ ح٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب، وسائل الشيعة ١: ١٤٦ ح٣٦٢ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٣) الرسائل التسع للمحقّق الحلّي: ٢١٩، مختلف الشيعة ١: ١٧٨، مستدرك الوسائل ١: ١٩٨ ح٣٤٣ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر.

(٤) الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٧ باب الأرض والبواري والحُصُر يصيبها البول وتجففها

وقوله عليه السلام: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[١]، وقوله عليه السلام: «إنّ الماء أكثر من القذَر»[٢].

مع ما دلّ على طهارة الخمر بانقلابه خلّاً[٣]، وما دلّ على طهارة القَدَمِ والنعل، معلّلاً بأنّ الأرض يُطهّر بعضُها بعضاً[٤]، إلى غير ذلك.

(**ومحلّها القلب**) لأنّها الإرادة، وهي قلبيّة، (**فإن نطق بها مع عقد القلب صحّ**) المشروط بها، لحصول شرطه (**وإلّا فلا، ولو نطق بغير ما قصده**) ولو عمداً (**كان الاعتبار بالقصد**)، ولا دليل على مبطليّة النطق بالخلاف. ولا يُستحبّ النطق إلّا إذا أعان على الخلوص.

الشمس، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ ح٨٠٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢-٤٥٣ ح٤١٥٠ باب أنّ الشمس إذا جفّفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها.

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨، وص٣٠٤ ح١٢٢٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب الذي يقع في الماء الذي يُستنجى به، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢ ح٥٦٦ باب طهارة ماء الاستنجاء، بحار الأنوار ٧٧: ١٥ ح٢ باب حكم الماء القليل وحدّ الكثير وأحكامه.

(٣) انظر: الكافي ٦: ٤٢٨ باب الخمر تجعل خلّاً، الاستبصار ٤: ٩٣-٩٤ باب الخمر يصير خلّاً بما يطرح فيه، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٤-٥٢٥ باب طهارة الخمر إذا انقلبت خلّاً.

(٤) الكافي ٣: ٣٨ ح٢ و٣ باب الرجل يطأ العذرة أو غيرها من القذر، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧-٤٥٨ ح٤١٦٦ و٤١٦٧ باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافة.

[وقت النيّة المستحب]

(ووقتها استحباباً عند) أوّل جزء مستحبّ، وهو (غسل كفّيه المستحبّ) فإنّه جزء، كما يظهر من الصحيحِ عن أبي جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «فدعا بطست - أو بتَوْرٍ[١] - فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها»[٢]، الخبر.

وصحيحِ الحلبي: عن الوضوء كم يُفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يُدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان[٣] من حدث الغائط، وثلاث[٤] من الجنابة»[٥].

لكنّ ظهور الأخير في المدّعى مبنيٌّ على قراءة الوُضُوء بالضمّ، كما يُقرّبه قوله: «من حدث البول» و «حدث الغائط».

---

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين ٣: ٢٣٤: التشكيك من الراوي، والتَوْر بالفتح والسكون: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضأ فيه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ ح١٥٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، الوافي ٦: ٢٧٧ ح٤٢٨٥ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨ ح١٠٢٢ باب كيفية الوضوء، وجملة أحكامه.

(٣) في المخطوط: (واثنان) بدل من: (واثنتان)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) في المخطوط: (وثلاثة) بدل من: (ثلاث)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الكافي ٣: ١٢ ح٥ باب الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحدّ في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم، الاستبصار ١: ٥٠ ح١٤١ باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث، تهذيب الأحكام ١: ٣٦ ح٩٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

أمّا لو قُرِئَ بالفتح[١]، فلا دلالة له على المدّعى، كما يُقَرِّبه تخصيص اليد اليمنى بالإفراغ عليها، لا سيما مع إشعاره بأنّ الإفراغ على اليمنى لإدخالها الإناء، إلّا أن تكون الغاية من الإفراغ عليها غسل اليدين معاً، كما هو المستحبّ.

ولا يُعارض الخبرين ما دلّ على أنّ غسل اليدين لرفع النجاسة المتوهَّمة، إذ لا منافاة بين الجزئيّةِ، وهذه الحكمة الثابتة أحياناً.

هذا، وعلى فرض عدم الجزئيّة يتعيّن أن يكون وقتها استحباباً عند المضمضة والاستنشاق، لأنّهما جزءان مستحبّان للوضوء، للأخبار الكثيرة[٢] القاضية بحمل ما خالفها على نفي كونهما من الأجزاء الواجبة، ولم يَجُزْ تقديمها عند غسل اليدين، كما لا يجوز عند السواك، لعدم اقترانها بالوضوء.

وأُشكل على تقديمها عند أوّل جزء مستحبّ بأنّه حينئذٍ لو أراد أن يتوضّأ واجباً ونوى الوجوب لم تقترن النيَّة بالمنويّ، وأيضاً قد أدخل المستحبّ في الواجب.

والجواب عن الأوّل: أنّ المنويّ فرضاً هو الواجب المشتمل على بعض الأجزاء المستحبّة لا المجرّد عن هذا البعض، ويكفي في مقارنة نيَّة الوجوب لذلك الواجبِ المشتملِ على المستحبّ وقوعُها عند أوّل جزءٍ منه وإن كان مندوباً.

---

(١) أي: الوضوء.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٣٠ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء وعدم وجوبهما.

على أنّه لا مانع من أن ينوي الوجوبَ في الجزء الواجب، والاستحبابَ في المستحبّ، فتحصل المقارنة المطلوبة، لأنّه بعد فرض التركيب من الأجزاء الواجبة والمستحبّة تكون النيّتان كنيَّةٍ واحدةٍ لعملٍ واحدٍ متعاقب الأجزاء.

والجواب عن الثاني - أعني إدخال المستحبّ في الواجب الذي هو إشكال سارٍ في كلّ واجب اشتمل على جزء مستحبّ ولو في أثنائه -: أنّه إن أُريد بإدخال المستحبّ في الواجب صيرورةُ المستحبّ جزءاً من الماهيّة الواجبة، فنحن لا نقوله، للتنافي بين استحبابه المقتضي لجواز تركه، وبين دخوله في قِوام الماهيّة الواجبة بحيث تُعدم بعدمه، إلّا أن يُدّعى التخيير بين ماهيّتين يدخل ذلك الجزء المستحبّ في قوام إحداهما دون الأخرى، فله وجهٌ، سواءٌ جعلناه من التخيير بين الأقلّ والأكثر أم بين المتباينين، لدخول وجود المستحبّ في إحداهما، ودخول عدمه في الأخرى، وإنّما سُمّي مستحبّاً - وهو من قوام الواجب - من حيث إمكان الاستغناء عنه.

وإن أريد بإدخال المستحبّ في الواجب إدخالُهُ بمشخِّص الماهيّة - بأن يكون داخلاً في الفرد والشخص لا الماهيّة - فنحن نصحّحه، لجواز تشخّص الماهيّة بفردين أحدهما أكثر أجزاءً من الآخر وأفضل، وحينئذٍ فيكون مثل غسل الكفّين واجباً في أحد الفردين، ويصحّ اقتران نيّة الوجوب به، لكنّ جَعْلَ مثل غسل الكفّين جزءاً واجباً من الماهيّة أو الفرد مخالفٌ لظواهر الأخبار والأصحاب.

فالأُولى أن يقال: إنّ مثل غسل الكفّين مستحبٌّ لا تعلُّق له بالوجوب أصلاً، لكنّه مستحبّ في التشخّص، أي في نسبة حلول الماهيّة في الفرد، لا مستحبّ في

ذات الماهيّة أو الفرد حتّى يلزمَ إشكال دخول المستحبّ في الواجب، ويُتكلَّفَ في الجواب، فإذا كان مستحبّاً في التشخّص كان له دخل بالمنويّ في الجملة، لثبوت الأفضليّة له بسببه، فتصحّ نيَّة الوجوب عنده، لكنْ على هذا يلزم جواز تقديم النيَّة عند جميع مستحبّات الوضوء الخارجة عنه، كالسواك والبسملة، لدخلها في فضله، فتكون الحركة إليها حركة إليه عرفاً، فتدبَّر، والله العالم.

[وقت النيّة الواجب]

(و) وقتها (**وجوباً عند ابتداء أوّل جزء من غسل الوجه**) بأن يقارن آخرها أوّله ليستند إليها الوضوء، ولا يخلو جزء واجب منه عنها، ولذا تجب استدامتها فعلاً بناءً على أنّها الداعي، وأمّا بناء على اعتبار الإخطار فيها، فاستدامتها فعلاً متعسرّة أو متعذّرة غالباً ولو بالتزام إخطار المنويّ بعنوان إجماليّ، فإنّ دوام الإخطار وعدم الذهول متعسّر، فحينئذٍ لا تجب استدامتها فعلاً، بناءً على أنّها الصورة المخطَرة.

(و) إنّما (**تجب**[1] **استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء**) كغيره من العبادات، بأن يُكتفى بالداعي في إتمامه، كما اكتفى المتأخّرون به في الابتداء، ولازم هذه الاستدامة الحكمية أن لا ينتقل إلى نيَّة تخالف النيّة الأُولى، بل عن المشهور تفسيرها به[2]، وهو من التفسير باللّازم العدميّ، والاستدامةُ على الظاهر أمر

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٤، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٨٩، جواهر الكلام ٢: ١٠٥.

وجوديّ، وقيل: يلزم الاستدامة أنّه كلّما توجّه ذهنه إلى العمل المنويّ في أثناء الاشتغال به تجدّد له قصد فعليٌّ إلى إتمامه على نحو ما التفت إليه من الإجمال والتفصيل، لأنّ صدور الفعل الاختياريّ من المتردّد غير معقول[١].

وفيه إشكال، لجواز توجّه الذهن إلى ذات العمل من حيث هو، ويمضي فيه بالقصد السابق الارتكازيّ من دون قصد فعليّ، ولا يكون صادراً من متردّد.

نعم، لو قيل بوجوب تجدّد القصد الفعليّ إذا توجّه الذهن إلى العمل - بناء على لزوم الإخطار في الابتداء - فله وجه، لأنّه لم يسقط وجوب الإخطار والقصد الفعليّ إلّا بعد ابتداء العمل، لعسر دوامهما، أمّا إذا حصل الخطور في الأثناء فلا داعي إلى سقوط وجوب القصد الفعليّ.

[قصد الرفع أو الاستباحة في نيّة الوضوء]

(و) هل (**يجب في النيَّة**) للوضوء المبيح (**القصد إلى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة**) كما عن جماعة[٢].

بل عن السرائر الإجماع على أنّه لا تُستباح الصلاة إلّا بنيَّة الرفع أو استباحتها بالطهارة[٣].

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١١٥.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٥١، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٣٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٧٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٠٦.

(٣) السرائر ١: ١٠٥.

وذهب بعضهم إلى وجوب القصد إليهما معاً[١].

وقيل: إلى الأوّل خاصة[٢]، وقيل: إلى الثاني بخصوصه[٣].

واختار جماعة عدم وجوب القصد إلى شيء منهما[٤].

وهو الأقرب، للأصل، مع ما سبق في أوّل الكتاب من أدلّة ندب الوضوء في نفسه، وحصول الطهارة به وإن لم يقصد به الرفع والاستباحة.

واستُدِلَّ له: بأنّ الرفع والإباحة أثران للوضوء، فلا يُعقل أن يُعتبرا فيه، وإلَّا لزم أخذ الحكم في موضوعه، فيلزم الدور.

وقد يُجاب: بأنّ أثر الوضوء هو ذاتهما، والمعتبر فيه قصدهما، فلا يلزم ما ذُكر.

[دليل الشيخ الأنصاري ﵀ على عدم وجوب قصدهما]

واستدَلَّ له شيخنا المحقّق الأنصاري ﵀ بما حاصله: أنّ تأثير الوضوء لهما ليس لذاته، بل بشرط نيَّة القربة، فإنّه ما لم يُقصد به القربة لم يُرفع الحدث، ولا

---

(١) كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٢، وابن البراج في المهذّب ١: ٤٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٥١.

(٢) كالشيخ الطوسي في النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ١٥.

(٣) كما حكاه الشهيد الأوّل عن السيّد المرتضى في غاية المراد ١: ٣٢-٣٣، وانظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٩، وجواهر الكلام ٢: ٨٩، ومصباح الفقيه ٢: ١٧٦.

(٤) كما هو ظاهر النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٥ وجماعة من المتأخّرين، كالعاملي في مدارك الاحكام ١: ١٨٩، والخوانساري في مشارق الشموس: ٩٠، والنراقي في مستند الشيعة ٢: ٦٣، والأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٥١، والنجفي في جواهر الكلام ٢: ٩٠، والهمداني في مصباح الفقيه ٢: ١٧٧.

تُستباح به الصلاة، فهما متأخّران رتبة ووجوداً عن نيَّة القربة لا سابقان عليها، و [لا] من وجوه الوضوء العارضة له الواقعة في حيّز الطلب التعبديّ، حتّى يجبَ قصدهما في مقام الطاعة[١].

ويُشكل بأنّهما أثران للوضوء بنحو الاقتضاء، لكنّ تأثيره الفعلي لهما مشروط بنيَّة القربة، فينوي المكلّف الوضوء الرافع - أي المقتضي للرفع - امتثالاً لأمر الله تعالى، ويحصل الرفع والإباحة الفعليّان بواسطة قصد القربة.

[دليل القائلين بوجوب قصد أحدهما]

وقد يُستدلّ لوجوب قصد الرفع أو الإباحة بأنّهما مختصّان ببعض أنواع الوضوء، ومميّزان له عن البعض الآخر، ولذا قُسِّم الوضوء إلى رافع وغيره، ومبيح وغيره، فيجب قصد أحدهما ليتميّز فعل المأمور به عن غيره.

وقد يجاب بأنّ التقسيم على الظاهر ليس من جهة اختلاف الذات، بل لوجود المانع عن رفع الحدث كما في الحيض والجنابة، أو عدم الحدث كما في التجديد، فعُدَّ لذلك قسماً برأسه مقابلاً للرافع والمبيح، وإلَّا فالجميع حقيقة واحدة تختلف مواردها.

على أنّ وضوء الحائض والجنب رافع في الجملة، أي مخفّف للحدث ورافع للمنع عن بعض الغايات، كما أنّ وضوء المجدِّد رافع لبقايا ظلمة الحدث، ولذا كان الوضوء على الوضوء نوراً على نور[٢].

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٩-٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ ح٨٢ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١:

[دليل القائلين بوجوب قصد الاستباحة]

وعن المعتبر والمنتهى الاستدلال لاعتبار قصد الاستباحة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١]، الآية، لدلالتها على وجوب الوضوء للصلاة، فيجب إتيانه بقصد استباحتها[٢].

ويُشكل بأنه إن أريد أنّها دالّة على مقدّميّة الوضوء للصلاة، فهو مسلّم، لكنّه بمجرّده لا يثبت المدّعى، وإن أُريد أنّها دالّة على توقّف مقدّميته على قصد التوصّل به إلى الصلاة، بأن يكون هذا القصد من مقوّمات ماهيّته، فهو ممنوع، لعدم دلالتها عليه بوجهٍ.

[الاستدلال على قصد الرفع]

وقد يُستدلّ على اعتبار نيَّة الرفع بقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[٣]، إلى غيره من الأخبار المستفيضة المعبِّرة بلفظ الطَّهُور والطُّهر والطَّهارة الدالّة على مطلوبيّة الوضوء وأخَوَيْه[٤] من حيث كونها

---

٣٧٧ ح٩٩٧ باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ صلاة.

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٣٩، منتهى المطلب ٢: ١٤.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٧ في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٦ فيما يجوز في الصلاة وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢ ح٩٨١ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة...

(٤) وهما الغُسْل والتَّيَمُّم.

طهوراً، أي رافعة للحدث، فيكون العنوان معتبراً في المأمور به، فيجب قصده.

وفيه: أنّ الظاهر أنَّ الوصف بالطهور لتعريف الذات، والإشارة إليها بأثرها، وغاية ما يُشعر به علّيّته للطلب، وهي أعمُّ من أخذه في الموضوع.

وتوضيح الحال: أنّ ما له مدخليّة في الطلب العباديّ على أقسام:

الأوّل: موضوع الطلب، كقضاء الصلاة عن الميّت، فإنّ المطلوب حقيقة على الظاهر هو النيابة عنه، إلَّا أنّ المنوب فيه هو الصلاة.

الثاني: قيد الموضوع، كالظهريّة والعصريّة في قوله: صلِّ الظهر والعصر، فإنّ المطلوب هو الصلاة، والعنوانان قيدان فيها منوّعان لها، وكذا الأدائيّة والقضائيّة والقصر والتمام، إلى نحو ذلك.

وهذان القسمان يجب القصد إليهما، لأنّه بعد فرض كون العنوان موضوعاً عباديّاً أو قيداً فيه لم يُمتثل الأمر بدون قصده، لتوقّف تشخيص المأمور به العباديّ عليه، ولا سيما إذا كان من الأمور التي لا تتحقّق إلَّا بالقصد ولو في بعض الأحيان، كالأدائيّة والقضائيّة.

نعم، قد يُناقش في جعل بعض القيود المذكورة من المنوِّعة المعتبرة في المطلوب، ولذا يُغني عن تشخيص المأمور به بذلك العنوان تشخيصُهُ بعنوان آخرٍ مميِّزٍ له، كالفريضة الأُولى أو الفريضة الفعليّة، لسقوط أحدهما بالامتثال أو غيره.

الثالث: أن يكون عنواناً حاكياً عن الموضوع ومعرّفاً له، كعنوان الطهورية والصلاتيّة في قوله: «وجب الطهور والصلاة».

وهذا القسم لا يلزم فيه قصد العنوان الخاصّ، إذ ليس هو نفس الموضوع، ولا من قيوده المنوّعة، بل هو من معرِّفاته.

ثم إنّه يمكن أن يُعدّ من القسم الثاني لوصف الوجوب والندب في الوضوء.

فإن قلت: إن أُريد وصف أحدهما النفسي، فهو غير صحيح، لأنّ الوضوء لا يتّصف بالوجوب النفسي، وإنّما يتصف بالندب النفسي خاصّة، فلا تعدّد في الموضوع حتّى يوجب هذا الوصف التعيين، وإن أُريد الوجوب والندب المقدّميان، فهما غير مُعيِّنين للوضوء العباديّ، لأنّه مستحبّ فقط كما عرفت، فعلى التقديرين لا مورد لوصف الوضوء العباديّ بالواجب والمندوب في مقام التعيين، كما أنّه لو توضّأ امتثالاً للأمر المقدّميّ لم يكن الوضوء مقرّباً إلى الله تعالى ولا عبادة، لأنّ التقرّب والتعبّد إنّما هو بامتثال الأمر النفسيّ خاصّة.

قلت: لا نُسلّم الاختصاص بناء على الأمر المولويّ بالمقدّمة، إذ لا فرق عقلاً في إفادة امتثال أمر المولى للتقرّب إليه والتعبّد له بين أن يكون أمره نفسيّاً ومقدّميّاً، وحينئذٍ فيكون وصفه بالوجوب والندب معيّناً للوضوء العبادي، لفرض تحقّق عباديّته بامتثال الأمر المولويّ المقدّميّ، مع أنّ امتثال الأمر المقدّميّ إنّما هو للتوصّل إلى امتثال أمر ذي المقدّمة العباديّ، أو إلى غرض المولى منه، وكلاهما مقرِّبٌ وجاعلٌ للمقدِّمةِ عبادةً مقرِّبةً.

لكن يُشكل بأنّ الوجوب والندب ليسا قيدين للوضوء، بل هما عارضان له - كغيره - بعد الطلب، فتدبّر.

فقد ظهر أنّه لا يلزم قصد المأمور به بوجه مخصوص، إلّا أن يكون الوجه بذاته هو المطلوب أو قيده، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزم القصد إليه، وإنّما يلزم القصد إلى المأمور به المعيَّن بسائر ما يُفيد التعيين.

[من واجبات النيّة: قصد التقرّب]

(و) يجب أيضاً في نيَّة الوضوء - كسائر العبادات - **(التقرّب إلى الله تعالى)** بإتيان الفعل له وحده تعالى أو امتثالاً لأمره أو نحوها، لتوقّف موضوع العبادة على قصد أحدها، سواءٌ كان لأهليّته وتعظيمه أم لنيل الثواب أو دفع العقاب، فإنّ قصد الثواب ودفع العقاب بالعمل القُربيّ لا ينافيان التقرّب بما يتضمّنه من الإخلاص الواجب، إذ غايته أن تكون القربة واسطة في تحصيل الأمر الأُخرويّ بالعبادة، وهو لا ينافي التقرّب، ولا سيّما أنّ الأمر الأُخرويّ من الله تعالى، وكذا لا ينافيه كون الداعي الخوف والرجاء الدنيويَّيْن، كما في صلاة الاستسقاء والرزق وقضاء الحاجة والدَّيْن، والصلاة لدفع شرّ السلطان وعند نزول البلاء وخوف المكروه والعدو، إلى غير ذلك.

بل ربما يزيد قصدهما في التقرّب إذا أُريد بهما بيان عظمته تعالى، وأنّه وحده محلّ الرجاء والخوف، لا مجرّد الرغبة والرهبة بالنسبة إلى ما يتعلّق بالدنيا والآخرة، فإنّ ذلك آكدُ في عبادته وإظهار العبودية له، وخلوص العمل لوجهه، كما يفعله أهل البيت عليهم السلام، بدلالة الكتاب العزيز؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا**﴾[1]، فإنّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَخَافُ**﴾ الآية، ظاهر في أنّ الخوف منه تعالى دخيل في الإطعام لوجهه، ولا محالة أنّ دخله به من حيث تعظيمه وخلوص الخوف والرجاء له وحده، لا لمجرّد خوفهم من اليوم الهائل من حيث هو، فإنّ

---

(١) سورة الإنسان (٧٦): ٩-١٠.

أمير المؤمنين عليه السلام هو القائل: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»[١].

وبالجملة العبادة تقع على صور:

الأُولى: - وهي أعلاها - أن يُراد بالعبادة وجه الله خالصاً، ولا ينافيه بل يؤكّده لحاظ الخوف والرجاء له من حيث تعظيمه وتوحيده فيهما كما عرفت.

الثانيّة: أن يُراد بها شكر الله محضاً، وهي أدنى من الأُولى، لأنّ بها لحاظ المجازاة على النعم لا لوجهه خالصاً، وكلا القسمين من عبادة الأحرار، كما عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

الثالثة: أن يراد بها نيل الثواب الأُخروي أو الدنيوي، أو دفع العقاب كذلك، وهي عبادة العبيد والتجّار، ومنها إيقاع العمل شكراً لغرض دوام النعم أو زيادتها، وهذه الصورة أدنى من الأوّلين، وذات قسمين، أحدهما أعلى من الآخر.

فأمّا الأعلى فهو أن يراد بها أوّلاً وبالذات تعظيم الله والتقرّب إليه، وثانياً وبالعرض نيل الثواب ودفع العقاب، وأمّا الأدنى فالعكس، وهو أيضاً ممّا تصحّ به العبادة، بدلالة أدلّة صلاة الاستسقاء والرزق وقضاء الحاجة ونحوها، فإنّها إن لم تكن مختصّة بهذا القسم، فلا أقلّ من شمول إطلاقها للقسمين.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ١: ٨٠، وج٥: ٣٦١، عوالي اللآلي ١: ٢٠، وص٤٠٤ ح٦٣، وج٢: ١١ ح١٨.

(٢) انظر الحديث في نهج البلاغة (محمّد عبده) ٤: ٥٣ ح٢٣٧.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في تقسيم العبادة إلى عبادة الأحرار والعبيد والتجار[١]، وكثيرٌ من الآيات والأخبار الواردة في بيان ثواب الطاعات الآمرة بتحصيله، والدالّة على مدح طالبه بالعبادة أو على بشارته، كقوله سبحانه: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[٣]، وقوله جلّ شأنه: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[٥]، إلى غيرها من الآيات والأخبار التي لا تُحصى.

وأمّا ما يظهر منه المعارضة لها، فمحمول على ما لو أوقع الفعل أو امتثل للدواعي الدنيويّة أو الأخرويّة على وجه المعاوضة على العمل، لا من باب الأثر المترتّب على العمل بواسطة التقرّب، فإنّ الأوّل ليس من باب العبادة ولا دخل له بالتقرّب، بخلاف الثاني، فإنّ الدواعي فيه مرتبة على الطاعة لا في عرضها.

---

(١) انظر: نهج البلاغة ٤: ٥٣ / الحكمة ٢٣٧، الكافي ٢: ٨٣-٨٤ باب العبادة، وسائل الشيعة ١: ٦٢-٦٣ باب ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحب اختياره منها.

(٢) سورة الصافات (٣٧): ٦١.

(٣) سورة المطففين (٨٣): ٢٦.

(٤) سورة التوبة (٩): ١١١.

(٥) سورة فاطر (٣٥): ٢٩.

[ومنها: قصد الوجوب أو الندب]

(و) يجب أيضاً (**أن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على رأي**)[١].

وفيه إشكال؛ لأنّه إن أُريد الوجوب والندب العقليان، بزعم أنّ وجوب المقدّمة عقليٌ لا شرعيٌ، فلا دليل على وجوب إيقاع الوضوء كذلك، وإن أُريد الشرعيّان، فمعنى إيقاعه لوجوبه أو ندبه غايةُ إيقاعه امتثالاً لأمره، وهو من نيَّة التقرّب إلى الله تعالى لا مخالف لها حتّى يكون واجباً آخر.

وأمّا قصد وجههما - أي السبب الباعث عليهما - فهو إن خالف قصد التقرّب فلا دليل على اعتباره، وإن كان من أفراده - بلحاظ جهة محبوبيّة السبب للشارع، وذلك مقرّب منه تعالى - فلا يصحّ عدّه واجباً آخر في عرض نيَّة التقرّب.

ثمَّ إنّك قد عرفت فيما سبق أنّه لا يُعتبر قصد الوجوب أو الندب غايةً أو وصفاً، لعدم كونهما من قيود المطلوب، فليس على المكلّف بعد علمه بالطلب إحراز أحدهما، ولا قصده، بل لو نوى الوجوب في المستحبّ أو بالعكس جهلاً لم يضرّ، لقصده امتثال الأمر الواقعي لكنّه أخطأ في التطبيق.

نعم، لو لم يقصد إلَّا امتثال الطلب الذي اعتقده - بحيث لو لم يكن وجوباً مثلاً لم يأتِ بالمطلوب - أشكل صحّته، إلَّا أن نكتفي في صحّة العبادة بمطلق قصد التقرّب والإطاعة وإن لم يكن بداعي الأمر الواقعيّ بل بداعي أمرٍ قد توهّمه، لأنّ غاية ما يُطلب فيها هو التقرّب، وقد حصل.

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٢٠٠، مفتاح الكرامة ٢: ٣١٤، جواهر الكلام ٢: ٨١.

[ذو الحدث الدائم ينوي الاستباحة]

(وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة) خاصّةً دون الرفع وإن قلنا سابقاً: إنّ الواجب أحدهما، وذلك لأنّ وضوءه لا يرفع الحدث واستمراره، لفرض دوامه.

وفيه: أنّه إن أُريد استمرار الحدث السابق على الوضوء فهو مرفوع به، ولا معنى لفرض دوام الحدث، وإن أُريد استمرار اللّاحق له بتكرّره فهو غير مضرّ برفع السابق كما هو المطلوب، فلا مانع من نيَّة الرفع به.

نعم، لو لم تحصل للحدث فترة بمقدار الوضوء فالوضوء لا يرفع الحدث أصلاً؛ لا السابق ولا الواقع في الأثناء، فتتعيّن نيّة الاستباحة به.

(فإن اقتصر) حينئذٍ **(على)** نيَّة **(رفع الحدث فالأقوى)** بناء على لزوم نيّة الرفع أو الاستباحة **(البطلان)**، لعدم الفائدة بنيَّة الرفع وانتفاء نيَّة الاستباحة.

وقيل بالصحة، لاستلزام الرفع الاستباحة، فنيَّته مستلزمة لنيَّتها[1].

ورُدّ بجواز الغفلة عن اللازم.

وأجيب بدخول المنع من صحّة الصلاة في مفهوم الحدث، فلا يُعقل قصد رفع الحدث مع الغفلة عن الاستباحة.

وفيه: أنّه لا يلزم تصوّر الحدث بماهيّته حتَّى يتمَّ ذلك، بل يكفي تصوّره بوجه من الوجوه، ككونه أثراً لأحد الأسباب الخاصّة، كما هو المعتاد، على أنّه لو لزم تصوّره بماهيته فالمنع من صحة الصلاة عَرَضٌ للحدث لا فصلٌ له.

---

(١) انظر: نهاية الإحكام للعلّامة الحلّي ١: ٣٠، وذكرى الشيعة للشهيد الأوّل ٢: ١١٠.

وأمّا بناءً على عدم لزوم نيَّة الرفع أو الاستباحة، فالأقوى الصحّة، لعدم الدليل على أنّ نيَّة ما لم يقع موجبةٌ للبطلان ما لم ترجع إلى إرادة عدم الامتثال، كما لا دليل على أنّ عدم نيّة ما لم يقع شرط في الصحة، والأصل البراءة من الشرطيّة.

(فروع)

[الكلام في الضمائم]

[الفرع] (**الأوّل: لو ضمّ**) إلى نيَّة القربة قصد شيء آخر، فلا يخلو إمّا أن يكون مباحاً أو راجحاً أو محرّماً، فهنا مطالب:

[المطلب] الأوّل: في ضميمة المباح

كالتنظيف و (**التبرّد**) ونحوهما، وهو على قسمين:

[**القسم**] **الأوّل**: أن يكون دخيلاً في اختيار الفرد لا في أصل العمل، كما لو توضأ بالماء البارد في الصيف، وبالحارّ في الشتاء لأجل التبرّد والتسخّن، وهذا القسم - على ما ذكره المحقّق الأنصاري ﷺ - لا إشكال ولا خلاف في صحّته، لأنّ مقتضى التخيير في أفراد الكلّيّ تفويض الخصوصيّات إلى الدواعي النفسانيَّة[1].

وفيه إشكال؛ لأنّ الخصوصيّات إن كان لها دخل بوجود الفرد لم يصحّ تفويضها إلى الدواعي النفسانيَّة، لمنافاتها لاعتبار القربة في المأمور به، فإنّ وجود

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٩٥.

الفرد عين الوجود المطلوب، أعني وجود الكلي، إذ لو صحّ ذلك ولم ينافِ القربة لصحّ جعل الخصوصيّات من الحرام، فالأَولى فيما له الدخل بوجود الفرد أن تجري بضميمته إلى نيَّة القربة الوجوهُ الآتية في القسم الثاني.

وأمّا إذا لم يكن للخصوصيّات دَخْلٌ بوجود الفرد، فتفويضها إلى الدواعي النفسية متّجهٌ، كالتختّم في الصلاة للتزيّن، ولعلّ هذا مراد الأصحاب، فيُجعل تمثيلهم بالوضوء للتبرّد والتسخّن غير مراد الظاهر، بل أُريد به قصد التبرّد والتسخّن بنفسهما لكن اتّفق مقارنتهما للوضوء وحصولهما فيه، فيُقصدان لا بما هما داعيان لوجوده، فيصحّ الوضوء حينئذٍ، كما يصحّ لو توضأ بالبارد لئلّا يتسخّن، أو بالحارّ لئلّا يبرد، فإنّ هذا ليس داعياً إلى شخص العبادة الموجود حتَّى يقالَ ببطلانه، بل كان مانعاً اتّفاقاً من شخص آخر، وغير محرّك على الوضوء.

القسم الثاني: أن يكون دخيلاً بأصل العمل، وهو على وجوه:

الأوّل: أن يكون قصدُ القربة مستقلّاً في التأثير، والمباحُ داعياً تبعيّاً ولا يؤثّر إلَّا تأكّد العزم على الفعل وزيادة الشوق إليه.

والمعروف هنا الصحة، لأنّ نيَّة المباح زيادة غير منافية للقربة والإخلاص.

وقد يُشكل بأنّ المؤثّر حقيقةً هو العزم الواحد الأكيد المنبعث عن اجتماع غايتين: القربة والمباح، فإنّ الغايتين مؤثِّرتانِ[1] للعزم الأكيد وهو مؤثّر للفعل، فالفعل ناشئ من الغايتين لا من القربة بالاستقلال، وليس تأكُّدُ العزم أمراً مغايراً في الخارج لأصل العزم حتَّى لا يكون له دخل بالفعل وتكونَ نيَّة القربة

---

(١) في المخطوط: (مؤثّران) بدل من: (مؤثرتان)، وما أثبتناه أنسب.

مستقلّة في التأثير، ولذا قد يوجد ما يُزاحم القُربة في البعث، وتترجّح القربةُ بالتأثير بسبب ضميمة المباح.

ولكن مع هذا فقد يُدّعى أنّ التأثير في أصل الفعل بحسب التحليل العقليّ وعرفاً إنّما هو لنيَّة القربة، وهو كافٍ في عباديّة العمل وتحقّق الإخلاص فيه.

الثاني: عكس الأوّل، والظاهر بطلان العبادة فيه كالثالث.

[الثالث]: وهو أن يكون التأثير للمجموع بحيث لا يؤثّر أحد الداعيين لو انفرد، وذلك لعدم الإخلاص وانتفاء الطاعة الحقيقية.

الرابع: أن يكون كلّ منهما مستقلّاً في التأثير لو انفرد وإن كان التأثير لهما مع الاجتماع، لامتناع صدور الأثر الواحد من المتعدّد، سواءٌ تساويا في قوّة التأثير أم اختلفا، فإنَّ اجتماع المختلفين في القوّة إنّما يقتضي تأكُّد الأثر لا تقديم الأقوى، لعدم التمانع بينهما، نظير ما لو كان أحدهما تبعيّاً.

والمشهور في المقام البطلان، لانتفاء الإخلاص.

وقيل بالصحّة[1]، لصدق الامتثال، بشهادة أنّه لو أمر المولى بشيء، وأمر الوالد به، فأتى به العبد قاصداً لامتثالهما - بحيث يكون كلّ منهما كافياً في بعثه - عُدّ ممتثلاً وإن لم يُلحظ في امتثال أمرهما امتثال أمر الشارع بطاعتهما الراجع إلى امتثال أمر واحد بذلك الشيء.

وفيه: أنّ تحقُّقَ الامتثال في المثال وما نحن فيه مسلَّمٌ، لكنّه غير كافٍ وحده في العبادة ما لم يثبت الإخلاص، وهو منتفٍ مع الاشتراك في الامتثال أو الغاية.

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٩٦ عن كاشف الغطاء.

نعم، قد يُقال بسقوط اعتبار الإخلاص مع تعذّره، كما في المثال، وكما في المقام حيث يتعذّر الإخلاص، كما لو كان وجه المكلّف وسخاً، وقد أصابه الحرّ الشديد بحيث لا يقدر على صرف نفسه عن لحاظ التبرّد وإزالة الوسخ، ولم يكن عنده غير ماء الوضوء، فإنّه حينئذٍ لا بدّ من عدم اعتبار الإخلاص، وكفاية امتثال أمر الوضوء في الجملة والتقرّب إلى الله تعالى وإن ضمّ إليه الغاية الأخرى، إذ لا يحسن القول هنا بارتفاع وجوب الوضوء وانتقال فرضه إلى التيمّم، لكونه خلاف ظاهر الأدلة، بل قد يُدّعى عدم اعتبار الإخلاص مطلقاً إذ لا ينافي التقرّبَ والامتثالَ قصدُ الغاية المباحة معه التي لا يبغضها الله تعالى، وإنّما ينافيه ضمُّ الرياء ونحوه ممّا يبغض الشارع وجوده.

فلو توضّأ بقصد الامتثال والتبرّد المستقلَّين في التأثير **(صحّ)** وضوءه مطلقاً، وإن لم يتعذّر الاقتصار على نيَّة الامتثال **(على إشكال)** في الجملة بصورة عدم التعذّر.

المطلب الثاني: في الضميمة الراجحة

وهي على نوعين:

الأوّل: أن تكون الضميمة بعرض نيَّة القربة، كما لو دعاه إلى الوضوء قصدُ القربة وتعليم الغير، أو القربة ودفع الضرر بالتقية.

الثاني: أن تكون الضميمة في طول القربة، كما لو نوى بصلاته القربيّة هدايةَ الناس، وأن يجرّهم إلى دينه، وإطلاقُ الضميمة على هذا مسامحة، ولا إشكال بصحّة العبادة فيه.

فقد روي عن الصادق عليه السلام صحّة صلاة من يجوّدها ويحسّنها رجاء أن يَستجِرّ بعض من يراه إلى هواه[١].

وقال عليه السلام: «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ليرَوْا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإنّ ذلك داعية»[٢]، إلى نحوهما من الأخبار، مع ما ورد في إطالة إمام الجماعة ركوعه للحاق المأمومين به[٣].

وبالجميع قد يُستدل على صحّة العبادة في النوع الأوّل أيضاً حتّى لو قصد القربة تبعاً، مضافاً إلى صدق الامتثال وحصول التقرب بوجه أكيد، من حيث اجتماع العناوين المقرِّبة فيه الموجبة لصيرورته أفضل الأفراد وآكدها طلباً، فمن توضأ بقصد تعليم الغير، ونوى القربة بأصله ولو تبعاً، صحّ وضوءه وكان من أفضل الأفراد.

نعم، لو كانت الضميمة الراجحة مقصودة بنفسها لا بما هي مقرِّبة صارت من الضميمة المباحة، وجرى فيها الكلام السابق، كما لو أطال القيام في صلاته حفظاً لماله أو مال غيره رعاية للذمام.

---

(١) انظر: مستطرفات السرائر: ٦٣٢، وسائل الشيعة ١: ٧٦ ح١٧٢ باب جواز تحسين العبادة ليُقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب.

(٢) الكافي ٢: ٧٨ ح١٤ باب الورع، وسائل الشيعة ١: ٧٦ ح١٧١ باب جواز تحسين العبادة ليُقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٣٣٣-٣٣٤ باب استحباب إطالة الإمام الركوع بمقدار ركوعه مرتين إذا أحسَّ بدخول من يريد الائتمام به.

المطلب الثالث: في الضميمة المحرّمة

وهي على أقسام:

[الضميمة المتّحدة الوجود مع العبادة]

الأوّل: أن تكون متّحدة الوجود مع العبادة، كما لو توضّأ مُجرياً للماء بكفٍ على كفٍّ لهواً وطرباً، أو غيبة لمؤمن.

وهذا لا ريب في بطلان العبادة فيه وإن كان قصده تبعيّاً، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

[الضميمة التي هي غاية للعبادة]

الثاني: أن تكون غاية للعبادة، كما لو توضّأت المرأة لإراءة أعضائها للأجنبي.

وهذا أيضاً مبطل للعمل العبادي وإن كانت الغاية المحرّمة ملحوظة تبعاً، لأنّه مقدّمة لها، ومقدّمة الحرام السببيّة حرام، لتوقّف تركهِ المطلوبِ على تركها، كتوقّف الواجبِ المطلوبِ الفعل على فعل مقدّمته.

على أنّه لو لم نقل بحرمة مقدّمة الحرام شرعاً فلا يمكن وجوبها أو ندبها بعد حكم العقل بلزوم تركها.

ويُشكل بأنّه لو كانت مقدّمة الحرام السببية ذات أجزاء - كما في المقام - أمكن تحقّق تركها بترك أيّ جزء منها، فتحرم أجزاؤها تخييراً، فإذا كان بعضها واجباً تعيّن حرمة ما عداه، فلا يلزم حرمة العبادة الواجبة إذا كانت أحد أجزاء مقدّمة الحرام كما في المقام.

واستدلّ بعضهم لحرمة ما غايته محرّمة بفحوى ما دلّ على حرمة إعانة الغير على الإثم، وله وجه.

والأوجهُ الاستدلالُ للبطلان بما سبق في الغاية المباحة، بل الغاية المحرّمة أولى في منافاة القربة والإخلاص.

[الضميمة التي تكون قصداً محرّماً كالرياء]

الثالث: أن تكون الضميمة قصداً محرّماً كالرياء، بناءً على أنّه قصد العمل للخَلْقِ طلباً لمدحهم له بالعبادة والرفعة عندهم بالتقوى بلا غاية قُربيّة، وليس من الرياء أن يطلب بالعمل دفع النقص أو التهمة عن نفسه أو نحو ذلك، كما لو راعى في قراءته محسّناتها لئلّا يذمَّ بالجهل بعلم القراءة، أو تصدّق جهراً لئلّا يُتَّهم بترك المواساة، إلى غير ذلك، بل ذلك داخل في الضميمة المباحة أو الراجحة، كما أنّه لو طلب المدح أو الرفعة والسمعة لغاية قُربيّة - كهداية الناس وإصلاحهم - يدخل في الضميمة الراجحة.

وقيل: إنّ الرياء هو العمل المقصود به الخلق من حيث المدح وعلوّ المنزلة عندهم[1]، فيكون من القسم الأوّل لا قسماً ثالثاً.

(و) على القولين **(لو ضمّ الرياء)** إلى نيَّة القربة **(بطل)** عمله مطلقاً حتَّى لو راءَى تبعاً أو في الخصوصيّات.

أمّا على القول بأنّ الرياء قَصْدُ العمل للخَلْق[2] - كما هو الأحقّ - فواضح،

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١٠٠.

(٢) انظر: نفس المصدر.

للمستفيضة[١] التي سنشير إليها، ولما سبق في أكثر أقسام الضميمة المباحة.

وأمّا على القول بأنّه نَفْسُ العمل للخلق، فواضح أيضاً، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، مضافاً إلى المستفيضة الدالة على مبطليّة الرياء، من حيث ظهورها في حرمة العمل المُراءَى به وإن قلنا: إنَّ الرياء هو القصد لا العمل[٢]، كقوله في الصحيح: «لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأَدْخَلَ فيه رضى أحدٍ من الناس كان مشركاً»[٣].

ويظهر من هذا الخبر وأمثاله توجّه النهي إلى العبادة، فيكون من مسألة دلالة النهي في العبادة على فسادها، لا من مسألة عدم جواز اجتماع الأمر والنهي.

ويظهر منه أيضاً حرمة العمل بسبب الرياء وإن كان تبعيّاً، لظهوره في أنَّ الداعي إلى العمل هو طلب وجه الله تعالى، إلَّا أنّه أدخل به في الجملة رضى أحدٍ من الناس، وهو صادق مع الدَّخْل على وجه التبعيّة أو على وجه ضعيف، إذ ليس التعبير بالإدخال منافياً للتبعية.

ولو أعرضنا عن جهة ظهور الأخبار بالنهي عن العبادة المُراءى بها المقتضي لفسادها، فهناك أخبار أُخر ظاهرة ابتداءً في فسادها، كخبر السكوني: «إنَّ الملك يصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عزّ وجلّ: اجعلوها

---

(١) أي الأخبار المستفيضة.

(٢) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١٠٠.

(٣) المحاسن ١: ١٢٢ ح١٣٥ في عقاب الرياء، ثواب الأعمال: ٢٤٢ في عقاب من عمل عملاً يطلب به وجه الله فأدخل فيه رضى الناس، وسائل الشيعة ١: ٦٧ ح١٤٨ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة.

في سجّين، فإنّه ليس إيّاي أراد بها»[١].

وقوله في خبر مسعدة خطاباً للمُرائي: «يا فاجر، يا كافر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك»[٢]، إلى كثير من الأخبار المصرّحة بعدم قبول عمل المرائي، وأنّ الله تعالى لا يقبل العمل إلّا إذا كان خالصاً له، وأنّ من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له[٣].

[كلام السيّد المرتضى ﵀ في صحّة العمل الريائي]

وعن السيّد المرتضى ﵀: أنّ عدم القبول أعمّ من الفساد، لجواز كون العمل صحيحاً غير مقبول، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٤]، وغيره من الآيات[٥].

وهو غريب من مثل علم الهدى ﵀، لأنّ جزاء العمل الصحيح واجب عند العدلية، وإلّا لزم الظلم، كما حُقّق في محله.

---

(١) الكافي ٢: ٢٩٤ ح٧ باب الرياء، وسائل الشيعة ١: ٧١ ح١٥٦ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٥٥ في عقاب المرائي، معاني الأخبار: ٣٤٠-٣٤١ ح١ في معنى مخادعة الله عزّ وجلّ، روضة الواعظين: ٣٦١، وسائل الشيعة ١: ٦٩ ح١٥٣ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة.

(٣) انظر حديث الإمام الصادق ﵇ في الكافي ٢: ٢٩٣ ح١ باب الرياء، وسائل الشيعة ١: ٦٥ ح١٤٣ باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة.

(٤) سورة المائدة (٥): ٢٧.

(٥) حكاه الميرزا القمي في غنائم الأيّام ٣: ٢٥٩، والهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٢٢٤.

وأمّا الآية، فالمراد منها بـ (المتّقين) هو الشيعة كما يدل عليه بعض الأخبار[١]، فلا محلّ للاستشهاد بها.

ولو سُلّم أنّ المراد بهم الكاملون في التقوى، فلا بدّ من حمل القبول المنحصر بأعمالهم على القبول الكامل الموجب لزيادة الأجر وارتفاع الدرجات وشدّة القرب من الله تعالى، لا الموجب لأصل الثواب، جمعاً بين الآية وقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٢]، إلى ما لا يُحصى من الآيات والأخبار الدالّة على ثبوت أصل الثواب أو وجوبه لكُلِّ عمل صحيح.

وقد يُحمل أيضاً عدم القبول وعدم الثواب لأعمال غير كاملي التقوى على عدم القبول الغالبيّ، لعدم جامعيّة أعمالهم غالباً للشرائط، كالولاية، وإباحة مال الصدقة، وحلّيّة لباس المصلّي، ومكانه، إلى غيرها من الشرائط.

[مسائل في ضميمة الرياء]

وينبغي هنا التعرّض لمسائل.

[في بطلان العبادة إذا تعلّق الرياء بمجموعها]

[المسألة] **الأُولى**: لا إشكال ببطلان العبادة إذا تعلق الرياء بمجموعها، سواءٌ كان في الابتداء أم الأثناء، وأمّا لو تعلّق بجزئها؛ فإن كان واجباً فقد بطلت

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٦، تفسير القمّي ١: ٣٠، عند قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾، وانظر: مصباح الفقيه ٢: ٢٢٤.

(٢) سورة الزلزلة (٩٩): ٧.

أيضاً مطلقاً، لبطلان جزئها المستوجب للنقصان وللزيادة بفعله، وللإخلال بنيَّة العبادة لو وقع الرياء في الابتداء، وباستدامتها لو وقع في الأثناء.

نعم، لو وقع في الأثناء ثم عدل عن الرياء قبل فعل شيء من أجزائها أمكن صحّة العبادة، لأنّه من نيَّة القاطع، وهي بمجرّدها غير مبطلة، كما لو نوى القطع ثمَّ عدل.

وكذا الحال لو كان الجزء مستحبّاً ونوى الرياء به بما هو جزء، نعم لا تبطل العبادة به من جهة النقصان.

وكذا لا تبطل لو نوى الرياء بالخصوصيات الخارجة عن الفرد، كالتحنّك في الصلاة واستقبال القبلة حال الوضوء، فإنّ التحنُّكَ أمر خارج عن الصلاة غير دخيل بوجودها، والاستقبالَ أمرٌ نسبيٌّ اعتباريٌ، فَلَيْسا كالكون رياءً في المسجد في الوضوء، وكالتوضُّؤِ قبل الوقت للتَّهَيُّؤِ رياءً، فإنّ الزمان والكون في المكان مشخِّصان للوضوء دخيلان في وجوده، فيبطل بالرياء بهما، وقد يُعدّ الاستقبال حال الوضوء كوناً من أكوانه مشخِّصاً له، فيبطل بالرياء به، فتدبر.

وقد يُدّعى بطلان العبادة في جميع ما ذكر، لما دلَّ على أنَّ من أدخل في عمله رضى أحد من الناس فقد أشرك، وفيه تأمّل.

[في عدم مبطليّة الرياء المتأخّر]

المسألة الثانية: لا تبطل العبادة بالرياء المتأخّر، لأنَّ ظاهر الأخبار الدالّة على البطلان به اعتبار وقوع العبادة بقصد الرياء، وتأثيره في فعلها، وكذا لا يبطل جزؤها بالرياء به بعد فعله وإن لم يفرغ من العبادة.

[في الشكّ في وقوع الرياء]

[المسألة] الثالثة: لو شكّ في وقوع الرياء منه بأصل العبادة أو بشيء منها، فإن كان بعد الفراغ حُكِمَ بصحّتها، وكذا إذا كان بعد التجاوز، إلّا في الوضوء، لعدم جريان قاعدة التجاوز فيه، بل يكون الشكّ بالرياء في جزئه بعد التجاوز بحُكْمِ الشكّ به في المحلّ، وفي حكمه وجهان: البطلانُ، للشكّ في الشرط، وهو القربة أو الإخلاص، والصحّةُ، لأصالةِ عدم المبطل واستصحاب قصد القربة أو الإخلاص، وهذا الوجه أقربُ، بل يُحتمل جريان قاعدة التجاوز في الوضوء إذا كان الشكّ فيه بالشرط، لا سيّما مثل النيَّة، لا مثل الترتيب ممّا هو قريب من الجزء، وسيأتي الكلام به في محلّه إن شاء الله تعالى.

[في سرور الإنسان باطّلاع غيره]

[المسألة] الرابعة: لا بأس بسرور الإنسان باطّلاع غيره على عبادته، وليس هو من الرياء ولا من علائمه؛ ما لم يُعمل للاطّلاع فيكونَ رياء.

لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك؟ قال: «لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[1].

ولا ينافيه خبر السكوني: «ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس،

---

(١) الكافي ٢: ٢٩٧ ح١٨ باب الرياء، الوافي ٥: ٨٥٧ ح٣١٥٠ باب الرياء، وسائل الشيعة ١: ٧٥ ح١٦٨ باب عدم كراهية سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بغير قصده.

ويكسل إذا كان وحده، ويُحبّ أن يُحمد في جميع أموره»[١]، لأنّ المراد بهذا الخبر أنّه يُحبّ أن يُحمدَ في أموره كلّها خيرها وشرّها، بأن يتخيّلوا كلّ ذلك خيراً فيحمدوه عليه، وهذا لا ربط له بسرور الإنسان باطّلاع الغير على عمله الصالح الحقيقيّ.

على أنّه يُحتمل قريباً أن يُراد في خبر السكوني أنّ هذه العلامات الثلاث بمجموعها دليل الرياء، لا كلّ منها حتّى يُتوهَّم منافاته لخبر زرارة.

[في أنّ العُجب كالرياء]

[المسألة] الخامسة: قيل: إنّ العُجب كالرياء حرامٌ مفسدٌ للعبادة[٢].

وأقول: المراد به في المقام الزهو بالعبادة استكثاراً لها واستكباراً لشأنها، ولا شكّ أنّه من الأوصاف الذميمة كالبخل وحبّ الدنيا، ومن الأمور الاختياريّة، ولذا يُذَمُّ مرتكبه بما هو فاعله وموجد له، ولا تبعد حرمته، لكن في إفساده للعبادة نظر، إذ لا دليل يفي بذلك، سواءٌ وقع في أوّل العبادة أم في أثنائها أم بعدها، ولا سيّما المتأخّر عنها، وإلّا لزم بطلان عبادات مَنْ قضى عمره بالعبادة التامّة الكاملة، ثمّ عرضه العُجب بها وقتًا ما، وهو ممّا لا دليل عليه، ولا أظنُّ أحداً يلتزم به بحيث يحكم بوجوب إعادة الإنسان صلاته وصيامه طول عمره بمجرّد عروض العُجب فيها.

---

(١) الكافي ٢: ٢٩٥ ح٨ باب الرياء، وسائل الشيعة ١: ٧٣ ح١٦٥ باب كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس.

(٢) حكاه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٢: ١٠٠ بقوله: وربما ألحق بعض مشايخنا العجب المقارن بالرياء في الإفساد، ولم أعرفه لأحدٍ غيره.

ويشهد للصحّة - بعد الأصل - خبر يونس بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: قيل له - وأنا حاضر -: الرجل يكون في صلاته خالياً[١]، فيدخله العجب؟ فقال عليه السلام: «إذا كان أوّل صلاته بنيَّة يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وَلْيَخْسَإِ الشيطانَ»[٢].

فإنَّ المراد - على الظاهر - بالشرط تحقيق مورد السؤال، والمعنى: أنّه إذا صلّى بنيَّة خالصة لم يضرّه العجب فليمض في صلاته، وهو دالٌّ عرفاً على عدم مبطليّة العجب من حيث هو وإن طرأ في الأثناء.

على أنّه إذا دلّ على عدم مبطليّته في الأثناء فقد دلّ بالفحوى على عدم مبطليّته في الابتداء وبعد الفراغ.

فالعجب مطلقاً غير مبطل للعبادة، نعم إذا أدّى إلى المنّ على الله تعالى في عبادته والإدلال بها عليه في الابتداء أو الأثناء كان مفسداً، كما يُستفاد من بعض الأخبار[٣]، بل يكون مخرجاً لها عن موضوع العبادة، لمنافاته العبوديّة، ولعلّه مبطل حتَّى للعبادة السابقة، كالكفر الموجب لإحباط العمل.

واعلم أنّه ليس من العجبِ السرورُ بالعبادة، بل هو أمر محمود، فعن أبي

---

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٧: ٥٤: لعلّه أراد بالخالي خلوّ القلب من الآفات.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٨ ح٣ باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، وسائل الشيعة ١: ١٠٧ ح٢٦١ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب. قوله: وليخسإِ الشيطانَ: أي يسكته صاغراً مطروداً. مجمع البحرين ١: ١٢١ مادة: خسأ.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٣١٣-٣١٥ باب العجب، وسائل الشيعة ١: ٩٨-١٠٦ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به.

جعفر عليه السلام، قال: «سُئِل النبيّ صلى الله عليه وآله عن خيار العباد؟ فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أُعطوا شكروا، وإذا ابتُلُوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»[1]، وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّته حسنته وساءته سيّئته فهو مؤمن»[2].

نعم، لو أوجب سروره التراخي عن عمله كان مذموماً، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسرّه ذلك فيتراخى عن حاله تلك، فَلَأَن يكون على حاله تلك خيرٌ له ممّا دخل فيه»[3].

[الكلام في عدم افتقار المتوضّئ إلى تعيين الحدث]

الفرع (الثاني: لا يفتقر) المتوضّئ **(إلى تعيين الحدث وإن تعدّد، فلو عيّنه ارتفع الباقي)** سواءٌ كان المنويّ آخر أحداثه أم لا، لعدم التعدّد في أثرها، فإنّ أثر

---

(١) الكافي ٢: ٢٤٠ ح٣١ باب المؤمن وعلاماته وصفاته، الأمالي للصدوق: ٦٠ ح١٨ في خيار العباد، الخصال: ٣١٧ ح٩٩، وسائل الشيعة ١: ١٠٦ ح٢٦٠ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب، وج١٥: ١٩١ ح٢٠٢٤٨ باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٢ ح٦ باب المؤمن وعلاماته وصفاته، الخصال: ٤٧ ح٤٩، وسائل الشيعة ١: ١٠٧ ح٢٦١ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب.

(٣) كتاب الزهد لحسين بن سعيد الكوفي: ٦٧ ح١٧٨ في ذمّ الرياء والنفاق والعجب والكبر، الكافي ٢: ٣١٣ ح٤ باب العجب، وسائل الشيعة ١: ٩٩-١٠٠ ح٢٣٧ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به.

البول نفس أثر الغائط فضلاً عن البولين مَثَلاً، بدليل اتّحاد أحكامها ولوازمها، فلو وقعت الأحداث مقترنةً كان أثرها واحداً كأسباب القتل، فلو نوى رفع بعضها فقد زال أثر الجميع وارتفع الآخر.

وأمّا لو وقعت متعاقبة فالأثر للسابق، ولا يزيد اللّاحق في الأثر، كما لا يزيد الأثر لو اقترن السببان، فلو نوى رفع السابق فقد أغنى عن نيَّة رفع اللّاحق، ولم يَبْقَ وجهٌ لبقائه، ولو نوى رفع اللاحق فقد نوى في الحقيقة رفع الأثر الموجود فعلاً، لأنّه المقصود حقيقةً بالرفع، فيرتفع الحدث السابق، هذا كلّه في نيَّة رفع الحدث بمعنى السبب، كالبول ونحوه.

وأمّا لو نوى رفع أثر الأسباب فالأمر كذلك، بل لعلّ هذا هو الذي يُنوى رفعه مطلقاً، إذ لا معنى لرفع نفس السبب بعد وقوعه وانتهائه، وإنّما المرفوع أثره.

هذا، وعن النهاية والبيان وغيرهما: القطع بالبطلان لو قصد رفع الحدث الخاصّ وبقاءَ غيره وإن كان منويّ الرفع هو الحدث الأوّل، لِتَنَاقُضِ القصدين من جهة اتّحاد الأثر واقعاً، فيكون بمنزلة أن يقول: أرفع الحدث ولا أرفعه[1]، وهو تلاعب لا يمكن معه نيَّة القربة، فلا يصح وضوءه، وهو حسن، إلَّا أن يقع غفلة عن اتّحاد الأثر أو زعماً لعدمه، لإمكان نيَّة القربة حينئذٍ ولغويّة زعم بقاء الغير، ولا فرق في ذلك بين أن نعتبر نيَّة الرفع أو لا، هذا كلّه بناء على وحدة الأثر.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٠، البيان: ٤٤، الدروس الشرعية ١: ٩٠.

وأمّا بناءً على تعدّده المستلزم لتعدّد المأمور به ووجوب التعيين بنيَّة رفع ما يراد رفعه، فينبغي الحكم بعدم استباحة الصلاة ونحوها به مطلقاً، سواء نوى بقاء الباقي أم لا، لأنّه وإن ارتفع به ما نوى رَفْعَه لكن لم يرتفع به الباقي، فلا تُستباح به الصلاة، نعم لو توضّأ أيضاً لرفع الباقي مرّةً أو مرّات استبيحت به، كما عن نهاية الإحكام[1].

(وكذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها وإن نفاها) أي نفى استباحة ما عداها، **(سواءٌ كانت المعيَّنة فرضاً أو نفلاً)**، وكذا ما عداها، إذ لا تُستباح صلاة إلَّا بارتفاع جميع الأحداث، ومعه تستباح كلّ صلاة.

وعن الذكرى والبيان وغيرهما: أنّه يبطل لو نفاها، للتناقض، ومنافاته نيَّة القربة، وكونه خلاف مقتضى الطهارة[2].

وهو مُتَّجِهٌ إذا نافى التقرّب، لوقوعه عمداً إلى مخالفة الواقع لا غفلة أو اشتباهاً.

[الكلام في عدم صحّة الطهارات من الكافر]

الفرع (الثالث: لا تصحّ[3] الطهارة) وضوءً كانت أو غيره، وكذا باقي العبادات **(من الكافر)**، وإن انتحل الإسلام، بل كلّ مخالف للحقّ، لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**[4]، فإنّ عدم القبول دليل الفساد، لامتناع عدم

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣١.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١١١، البيان: ٤٤.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يصحّ) بدل من: (تصحّ).

(٤) سورة المائدة (٥): ٢٧.

قبول الصحيح الموافق للأمر، ومثله المستفيضة الدالة على عدم قبول عبادة المخالف[١].

و (**لعدم التقرّب في حقّه**)، لأنّ التقرّب إلى الله تعالى موقوفٌ على معرفةِ ما يُقرِّب إليه الموقوفةِ على معرفته تعالى ومعرفةِ الحجّة عنه، فلا قربة في أعمال الكافرين والغلاة والمخالفين.

ولو سُلِّم إمكانُ حصول القربة منهم، فلا شكّ أنّ معرفةَ الله تعالى، ومعرفةَ النبيّ والإمام بمنزلتهما شرطٌ في صحّة العبادة، للمستفيضة الدالّة على الشرطيّة إن لم نَقُلْ بدلالتها أو بعضها على عدم التقرّب بدون المعرفة المذكورة، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ قال: «ذروةُ الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعةُ للإمام بعد معرفته، أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقٌّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان»[٢].

وخبر المفضّل بن عمر: أنّ أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه كتاباً، فيه: «إنّ الله سبحانه لم يبعث نبيّاً قطّ يدعو إلى معرفة ليس معها طاعة في أمر ولا نهي، وإنّما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١١٨-١٢٠ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام.

(٢) المحاسن ١: ٢٨٧ ضمن الحديث ٤٣٠ باب الشرائع، الكافي ٢: ١٨ ضمن الحديث ٥ باب دعائم الإسلام، وسائل الشيعة ١: ١١٩ ح٢٩٨ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام.

من دعا إليه، ومن أطاع وحرّم الحرام ظاهره وباطنه، وصلّى وصام، واعتمر وعظّم حُرُمات الله كلّها، ولم يدَعْ منها شيئاً، وعمل بالبرّ كلّه ومكارم الأخلاق كلّها وتجنب سيّئها، وزعم أنّه يُحلّل الحلال ويُحرّم الحرام بغير معرفة النبيّ صلى الله عليه وآله، لم يُحلّل لله حلالاً، ولم يُحرّم حراماً.

وإنّ من صلّى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك، لم يُصلِّ ولم يصُمْ ولم يُزَكِّ، ولم يحجّ ولم يعتمر، ولم يغتسل من الجنابة، ولم يتطهر، ولم يُحرّم لله حراماً ولم يحلّل له حلالاً، وليس له صلاة وإن ركع وسجد، ولا له زكاة ولا حجّ، إنّما ذلك كلّه يكون بمعرفة رجل مَنَّ الله على خلقه بطاعته وأَمَرَ بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ منه أطاع الله»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ولا يعارضها ما دلّ على صحّة العتق من الكافر، لخروجه بالدليل، ولا ما دلّ على عدم إعادة المخالف عباداته سوى الحجّ والزكاة أو سوى الزكاة، فإنّ ذلك ليس لصحّة ما عداهما، بل لعفو الله سبحانه والتخفيف برحمته، بشهادةِ خبر عمّار، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال: «لا تفعل، إنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت»[2].

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٠ ح٧ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، وسائل الشيعة ١: ١٢٤ ح٣١٤ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام، بحار الأنوار ٢٧: ١٧٥ ح٢١ باب لا تقبل الأعمال إلّا بالولاية.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٦٥٢/ ٦٦٧، ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢، وسائل

فإنّ المراد على الظاهر «بما فاتَ وما ترك» ما أتى به فاسداً، لإخلاله بشرط الصحّة، وهو معرفة الإمام.

وخبر محمّد بن حكيم، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيّان كانا زيديَيْن، فقالا: إنّا كنّا نقول بقولٍ، وإنّ الله منّ علينا بولايتك، فهل يُقبَل شيءٌ من أعمالنا؟ فقال: «أمّا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإنّ الله يُتبعكما ذلك ويُلحَق بكما، وأمّا الزكاة فلا، لأنّكما أبعدتما حقَّ امرئٍ مسلم وأعطيتماه غيره»[1]. فإنّ قوله: «يتبعكما ويلحق بكما» ظاهر في كونه تفضّلاً محضاً لا استحقاقاً.

ودعوى أنّ العفو والتفضّل وإن دلّا على فساد عباداتهم لكن يحتمل أن يكونَ منشأُ الفساد الإخلالَ بغير الولاية من الشرائط أو الأجزاء، **ممنوعةٌ**، لظهور الخبرين في أنّ منشأ الفساد عدم معرفة الإمام والولاية له.

ثمّ إنّهم استدلّوا على بطلان غسل الكافر ووضوئه بأنّ طهارة محلّهما شرط في صحّتهما.

وفيه: أنّ المسلّم اشتراط خلوه عن النجاسة العرضيّة دون الذاتيّة.

واستدلّوا أيضاً بأنّ طهارة الماء شرط في صحّتهما، وهي منتفية، لتنجّسه ببدنه.

الشيعة ١: ١٢٧ ح٣٢٠ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق والحج إذا ترك ركناً منه، بحار الأنوار ٨٥: ٣٠١-٣٠٢ ح١٢، وفيها جميعاً: (أعظم من ترك ما تركت من الصلاة).

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢، وسائل الشيعة ١: ١٢٧ ح٣٢١ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر...

وفيه: أنّه غير آتٍ في الغسل إذا اغتسل في المُعْتَصِم، نعم هو آتٍ في الوضوء مطلقاً ولو ارتماساً في الكثير، لوقوع المسح بماء نجس.

هذا، ولو استبصر المخالف في الوقت بعد الطهارة والصلاة لم يُعِدْ، كما يقتضيه إطلاق الأخبار[١].

وكذا لو توضّأ أو اغتسل ولم يُصلّ، أو صلّى وبَقِيَتْ عليه صلاة أُخرى، لا سيّما أنّ إمضاءَ الصلاة الأُولى إمضاءً لمقدِّماتها، فتجزئ تلك الطهارة لصلاة أخرى.

نعم، يُشْكِلُ فيما إذا لم يُصَلِّ أصلاً بعد الطهارة[٢]، إلّا أنّ الالتزام بوجوب إعادة الغسل حينئذٍ أَشْكَلُ.

ولو أسلم الكافرُ الجُنُب بعد الغسل أو بدونه، ففي لزوم الغسل عليه لعدم الرافع لحدثه، أو عدم لزومه لحديث الجَبّ[٣] القاضي بجَبِّ سببيّة الجنابة للغسل، وجهان.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٢٥-١٣٣ باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق، والحج إذا ترك ركناً منه.

(٢) كأنّ الشارح ﷺ تجدّد عنده الإشكال هنا بعد أن جزم بالصحّة في هذا الفرض آنفاً بقوله: «وكذا لو توضّأ أو اغتسل ولم يصلّ». ولعلّ صواب العبارة هنا: «نعم قد يُشْكَل»... إلى آخره.

(٣) تفسير القمي ١: ١٤٨، وج٢: ٢٧، عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٥، مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨ ح٨٦٢٥ و٨٦٢٦ باب أنّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام...، وج١١: ٣٦٥ ح١٣٢٧٤ باب في صحّة التوبة من الكبائر.

وقد يُدّعى إمضاء الشارع لغسل الكافر حين كفره، لصحيح إبراهيم بن أبي محمود: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانيَّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيَّة لا تتوضّأ، ولا تغتسل من جنابة؟ قال: «لا بأس، تغسل يديها»[١].

فإنّه دالّ على فراغ السائل عن صحّة غسلها من الجنابة لو اغتسلت، ولم ينكر عليه الإمام عليه السلام، وهو أيضاً دالّ على صحّة غسل المخالفة بالأولوية.

[في صحّة غسل الكافرة وجواز وَطْئِها بعده]

وعليه يجوز للمؤمن أن يطأ زوجته الكافرة أو المخالفة إذا طهرت من الاستحاضة الكبرى واغتسلت، أو طهرت من الحيض واغتسلت إن شرطنا الغسل، ولا نحتاج إلى استثناء الكافرة بالتكلّف الذي ذكره المصنِّف رحمه الله وغيره، حيث قال: (**إلّا الحائض الطاهرة**[٢]) من حيضها التي (**تحت مسلم**[٣])، فإنّها يصحّ غسلها من الحيض، (**لإباحة الوَطْء إن شرطنا الغسل**) منه في الإباحة، وذلك (**للضرورة**).

وهذا كما تراه تكلّف، لأنّ إباحة الوَطْء من غير غسلٍ للضرورة أولى من ارتكاب تشريع غسلٍ بلا نيَّة صحيحة.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ ح١٢٤٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وج٦: ٣٨٥ ح١١٤٣ باب المكاسب، مستطرفات السرائر (الموسوعة): ١٩٩-٢٠٠ ح٤٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨ ح٦١٤ باب طهارة سؤر الحائض، وج٣: ٤٢٢ ح٤٠٥٠ باب نجاسة الكافر ولو كان ذميّاً ولو كان ناصبيّاً.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الطاهر) بدل من: (الطاهرة).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (المسلم) بدل من: (مسلم).

وقد يجاب بأنّ الضرورة إنّما نشأت - فرضاً - من عدم صحّة النيَّة، فلا يكتفي إلَّا بتركها، لأنّ الضرورة تُقدّر بقدرها.

ثمّ على تقدير عدم الاعتداد بغسل الكافر وإن أسلم بعده، **(فإن أسلمت أعادت)** الغسل للوَطْء، كما تعيده لغيره مما يشترط بالطهارة.

(ولا تبطل[1]**)** الطهارة **(بالارتداد بعد الإكمال)**[2]، للأصل، سواء عاد إلى الإيمان أم لا.

وأُشكل عليه بأنّ من لم يَعُدْ يحبط عمله، وهو كاشف عن اشتراط الصحة بالموت على الإيمان، إذ لو صحّ بدونه لما حبط، لوجوب جزاء الأعمال الصحيحة، فتكون طهارة من لم يَعُدْ إلى الإيمان باطلة، وحدثه غير مرتفع من أصله.

ودعوى أنّ الإحباط حكم شرعي، فلا ينافي الصحّة، **باطلة**، بعد البناء على وجوب جزاء الأعمال الصحيحة، فلا مناص عن التزام بطلان طهارة من يموت على الكفر، ولكن يُعتدّ بها ظاهراً - كما عرفت - لو ترتّب عليها أثر، كجواز الوطء.

وعن المنتهى: بطلان التيمّم خاصّة، لأنّه نوى به الاستباحة، وانتفت بالارتداد[3].

وقال في محكي الذكرى: قلنا ما دام الكفر[4].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يبطل) بدل من: (تبطل).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع (الكمال) بدل من: (الإكمال).

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ١١٤.

وأقول: جواب الذكرى يستدعي التفصيل بين من يعود إلى الإيمان فيصحّ تيمّمه، وبين من لا يعود فلا يصحّ، فالأَوْلَى في الجواب أن يقال: إنّ تحقّق الغاية خارجاً ليس شرطاً في الصحّة، ولذا يصحّ وضوء من نوى به صلاة فتعذرت عليه أو أعرض عنها.

(ولو حصل) الارتداد **(في الأثناء)** بطلت طهارته أيضاً، فإن عاد إلى الإيمان **(أعاد)** الطهارة، لوجوب استدامة نيَّة القربة، والارتدادُ ينافيها.

وعن الذكرى: أنّه إن عاد في الأثناء بنى بنيَّة مستأنفة، مع بقاء الموالاة[1].

وهو حسن، لأنّ الاستدامة إنّما تجب ليقع نفس العمل بنيَّة، فلا يضرّ زوالها بين الأجزاء، بل وفي نفسها إذا أعاد مع النيَّة ما خلا عنها، كما لا يضرّ في المسح نجاسة ماء الوضوء لو ارتدّ في آخر غسل اليد اليسرى أو قبل إكمال المسَحَات، وذلك لعود الطهارة إلى الماء تبعاً للإيمان، ولا يضرّ أيضاً في إتمام غسل العضو به لو ارتدّ وعاد في أثناء غسله.

[الكلام في عزوب النيّة أثناء الوضوء]

[الفرع] **(الرابع: لو عَزَبَت النيَّة في الأثناء صحّ الوضوء)**، لكفاية الاستدامة الحُكمية - كما عرفت - **(وإن اقترنت بغَسل الكفّين)** وعزبتْ قبل غَسل الوجه، فإنّ غَسْلَهُما جزء منه، كما سبق.

(نعم، لو نوى التبرّد) مثلاً **(في باقي الأعضاء)** كُلّاً أو بعضاً **(فالوجه**

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٠.

البطلان)، لما عن الإيضاح من التمحّض هنا للتبرّد، بسبب عزوب نيَّة القربة[1]، بخلاف ما لو ضمّ التبرّد في ابتداء النيَّة.

وهو حسن، بناء على أنّ النيَّة هي القصد والخطور الفعلي، وأنّ الاكتفاء باستدامتها حكماً للضرورة، إذ مع عزوبها لا أثر إلَّا لنيَّة التبرد بلا مشاركة.

وأمّا بناء على أنّها الداعي، فالوجه الصحّة، بناء على عدم البطلان بضم المباح، لاستدامتها حقيقة، فيشترك نيَّة القربة ونيَّة التبرّد، كما في الابتداء.

[الكلام فيما لو نوى رفع حدث والواقع غيره]

[الفرع] (الخامس: **لو نوى رفع حدث**) بعينه (**والواقع غيره، فإن كان غلطاً صحّ**) الوضوء، لأنّ قصده حقيقة متعلق بمحلّ ابتلائه، وإنّما أخطأ في التعيين، (**وإلَّا بطل**)، لأنّ حدثه الحقيقي غير منويّ الرفع، والمنويّ غير موجود حتَّى يرفع، فيكون قصده لغواً، لكن مع البناء على عدم اعتبار نيَّة الرفع لم تكن اللغوية موجبة للبطلان، إلَّا أن يُدّعى استلزامه عدم قصد الامتثال والقربة، لنيَّته غَيْرَ المأمورِ به عمداً، فيبطل.

[الكلام فيما لو نوى بالوضوء ما يستحبّ له]

[الفرع] (السادس: **لو نوى**) بالوضوء (**ما يستحب له، كقراءة القرآن**) ونحوها، ممّا يتوقّف فضله على الطهارة لا صحّته وجوازه (**فالأقوى الصحّة**) التي يترّتب عليها جواز الدخول بكلّ مشروط بالطهارة، حتّى لو اعتبرنا

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٦.

نيَّة الرفع في الصحّة، وذلك لتوقف القراءة الفاضلة على رفع الحدث، فهو منويٌّ لزوماً، كما لو نوى الصلاة الواجبة، لكن قد يمنع الاكتفاء بالنيَّة اللزومية، فيتعين أن يكون وجه الصحّة منع وجوب نيَّة الرفع، كما هو الأقوى، فإنّ المستفاد من الأخبار أنّ الوضوء ماهيّة واحدة لا ماهيّتان مختلفتان يتوقف التميّز بينهما على نيَّة الرفع.

فعن الوشّاء، عن أبي الحسن الثاني: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة»[1]، إلى غيره ممّا دلّ على اتحاد الماهيّة، وتلك الماهيّة الواحدة - كما تفيده الأخبار - نورٌ وطهور[2] مؤثرة لرفع الحدث مع مصادفته وقابلية المحل، لا في مثل الحائض والجنب، ومؤثرة لإباحة الصلاة ونحوها، ونزاهة الجنب والحائض في الجملة، وزيادة طهارة المجدِّد، فحينئذٍ لو نوى الوضوء المطلق أو نوى به غاية مستحبة صحّ، واستباح به كلّ ما يتوقف على رفع الحدث، لحصول الماهيّة المطهِّرة، وكذا لو توضأ تجديداً أو احتياطاً فبانت الحاجة إليه، أو توضأ الجنب أو الحائض لغاية مستحبة فبان عدم الجنابة والحيض.

---

(١) كشف الغمّة في معرفة الأئمّة ٣: ٩٤-٩٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٥-٣٨٦ ح١٠١٨ باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى الجماع، بحار الأنوار ٤٩: ٦٣ ضمن الحديث ٨٠، وج٧٧: ٣٠٥ ح١٣.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ ح٨٢ في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ح٩٩٦ و٩٩٧ باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ صلاة....

[الكلام في الشكّ في الحدث بعد يقين الطهارة]

[الفرع] (السابع: **لو شكّ في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة**)، أو المندوبة المبيحة، أو في صحّة الوضوء بعد الفراغ (**فتوضّأ احتياطاً ثمّ تيقّن الحدث**) أو فساد الوضوء، (**فالأقوى البطلان**[1]) للوضوء الاحتياطي، بناء على لزوم نيَّة الوجوب والرفع، وذلك لتردده فيهما.

وفيه: - مع ما عرفت من فساد المبنى - أنّ الاحتياط مشتمل على نيَّة رفع الحدث والوجوب بنحو الاحتمال، فلا إخلال بنيَّة الرفع والوجه، ولولا الصحّة لكان الاحتياط لغواً.

[الكلام فيما لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى]

[الفرع] (الثامن: **لو أغفل لمعة**[2] في) الغسلة (**الأُولى**) من الوضوء الواجب (**فانغسلت في الثانيَّة على قصد الندب، فالأقوى البطلان**)، للإخلال بنيَّة الوجه في اللمعة.

وفيه: - مع منع اعتبار نيَّة الوجه - أنّ نيَّة الوجه - كما عن الذكرى[3] وفي

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الإعادة) بدل من: (البطلان).

(٢) قال الطريحي في مجمع البحرين ٤: ٣٨٨ مادة: لمع: اللمعة: هي القطعة من الأرض اليابسة العشب، التي تلمع وسط الخضرة، استعيرت للموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد، حيث خالف ما حولها في بعض الصفات. وانظر: جامع المقاصد ١: ٢٠٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١١٧.

كشف اللثام[١] - حاصلة، لأنّها إنّما تعتبر على وفق اعتقاده، أو لصدور غسل اللمعة بنيَّة الوجوب الواقعة في ابتداء الوضوء، ولكن نوى الندب بغسلها خطأ، وهو غير مُضرٍّ، كما عرفته في الفرع الخامس.

وقال في جامع المقاصد: ويمكن القول بالصحّة، أمّا على الاكتفاء بالقربة فواضح، وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه، إذا كانت الطهارة مندوبة، أو كانت الغسلة الثانيَّة واجبة بنذر وشبهه... إلى أن قال: واعلم أنّ قول المصنِّف ﵀: (فانغسلت في الثانيَّة على قصد الندب)، قد يُفهم من التقييد بالندب أنّها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزي، وليس كذلك، لاشتراط الرفع أو الاستباحة[٢]، انتهى.

وفيه: أنّ نيَّة أحدهما حاصلة في ابتداء الوضوء مستمرة إلى انتهائه، ولا تلزم في كلّ جزء بخصوصه، إلَّا أنّ يُدّعى أنّ زعم المتوضئ أنّ هذه الغسلة هي الثانيَّة، يستوجب أن يكون ناوياً عدم الرفع والاستباحة بها، وهو ممنوع.

وحَكَمَ في كشف اللثام بالصحّة لو انغسلت بنيَّة الوجوب بالنذر وشبهه، وأضاف إليه ما إذا غفل عن نيَّة الندب أو كان الوضوء مندوباً[٣]، وهو متجه إن لم ينوِ بها عدم الرفع والاستباحة، وقد شرطناهما فرضاً.

(وكذا) الكلام **(لو انغسلت)** اللمعة **(في تجديد الوضوء)** مع بقاء الموالاة، إلَّا أنّ تأثير نيَّة الوجوب والرفع السابقة هنا أشكل.

---

(١) كشف اللثام ١: ٥١٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٠٨.

(٣) كشف اللثام ١: ٥١٨.

نعم، قد يُدّعى أنّ الوضوء التجديدي شُرّع لكمال الطهارة وتدارك الخلل، وأنّ المجدِّد قاصدٌ للطهارة به، لأنّه طُهرٌ على طُهر، ونيَّة الطهارة بحكم نيَّة الرفع، على أنّ قصد التجديد للفضيلة منزّل منزلة الاستباحة، كما عن المعتبر[١].

هذا، ولا فرق بين اللمعة والعضو إذا أغفله وانغسل بزعم أنّها غسلة ثانية أو في التجديد.

ومما ذكرنا يُعلم الحال فيما لو تيقن أنّه متطهر فتوضأ تجديداً بنيَّة الندب، فإنّ الأقرب صحته، لعدم اعتبار نيَّة الوجه والرفع، وعدم البأس في نيَّة الخلاف خطأً، مع أنّه قاصد للطهارة والاستباحة الفاضلتين.

[الكلام في تفريق النيّة على الأعضاء]

[الفرع] (التاسع: لو فرّق النيَّة على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث[٢] عنهما لم يصحّ).

وعلّله في جامع المقاصد بقوله: لأنّ الحدث متعلّق بالجملة لا بالأعضاء المخصوصة، ولأنّ رفعه لا يتبعض، ولأنّ الوضوء عبادة واحدة اتفاقاً، ولفعل صاحب الشرع عليه السلام في وضوء البيان[٣]، انتهى.

وأقول: إن أراد بالدليل الأوّل أنّ الحدث ثابت بالبدن كلّه لا بأعضاء

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٤٠، عنه في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٨٦، جواهر الكلام ٢: ٩٣.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الرفع) بدل من: (رفع الحدث).

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٠٩.

الوضوء خاصّة، فلا تنفع نيَّة رفع الحدث عنها بخصوصها. ففيه: أنّ أكثر الأخبار الدالة على ثبوت الحدث لجملة البدن دالة على استحباب رفعه عنها، فلا تجب نيَّته، بل لا تنفع، لأنّ رفعه ليس أثراً لنفس الوضوء، بل للتسمية، ففي الأخبار الكثيرة أنّه إذا سمّى طَهُر جسدُه كلّه، وإلَّا لم يَطْهر إلَّا ما مرّ عليه الماء[1].

اللهمّ إلَّا أن يُستدلّ لثبوته لجميع البدن بما دلّ على حرمة مسّ المصحف بجميع البدن، إذا لم نقُلْ بأنّ الحرمة أثر للحدث الثابت بأعضاء الوضوء خاصّة.

وإن أراد أنّ الحدث متعلق بجملة أعضاء الوضوء لا بكلّ عضو منها بخصوصه، فهو لا يستلزم البطلان بنيَّة رفع الحدث عن كلّ عضو، لأنّ رفعه عن المجموع هو رفعه عن الأعضاء مترتبة، ولا نُسلّم اشتراط قصد الرفع بالمجموع، بل لو كان الحدث متعلقاً بجميع البدن يمكن ارتفاعه بنيَّة رفع الحدث عن كلّ من أعضاء الوضوء.

وأمّا ما ادّعاه في الدليل الثاني من أنّ رفعه لا يتبعض فمصادرة، وإن قلنا بعدم جواز مسّ المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الوضوء، لإمكان توقف جواز المسّ على رفع الحدث من الجميع، مع أنّ رفع الحدث من البعض لا ينكشف إلَّا بتمام الوضوء.

وأمّا ما ذكره في الدليل الرابع من فعل صاحب الشرع فغير مسلَّم، لعدم العلم بنيَّته، نعم نُسلِّم ما ذكره في الدليل الثالث من أنّ الوضوء عبادة واحدة،

---

(١) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ١٦ ح٢ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه، الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠٤ باب التسمية على حال الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٥ ح١٠٦٠ باب الأحداث الموجبة للطهارة.

لكن وحدته إنّما تقتضي نيَّته جملة، وهي حاصلة، لعدم التفريق في نيَّته، وإنّما فرق نيَّة الرفع على الأعضاء.

ولذا قال المصنِّف ﷺ في محكي النهاية: لو فرّق بأن نوى عند غسل الوجه رفع الحدث، وهكذا بعد نيَّة الوضوء جملة، فالصحة متعينة[1]، انتهى.

ولو سُلّم التلازم بينهما فتفريق النيَّة مبطل للوضوء، سواء نوى في غسل كلّ عضو رفع الحدث عنه أم رفع الحدث المطلق، فلا يتّجه تفصيل المصنِّف بينهما، حيث اختار البطلان في الأوّل كما عرفت، والصحّة في الثاني، حيث قال:

(أمّا لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث) المطلق **(وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث)** المطلق **(وهكذا... فالأقرب الصحّة)**.

[الكلام في عدم بطلان الطهارة بنيّة القطع]

[الفرع] (العاشر: لو نوى قطع الطهارة) أي نقضها **(بعد الإكمال لم تبطل)** للأصل، وانحصار النواقض بغيره **(ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى)** لما عرفت **(إلّا أن يخرج عن الموالاة)** الواجبة فتبطل.

ودعوى منافاة نيَّة القطع في الأثناء للاستدامة **ممنوعة**، إذا وقعت نيَّة القطع حال عدم الاشتغال بجزء، لأنّ الاستدامة إنّما تُطلب ليقع جميع الفعل عنها، وهو حاصل، بل لو وقعت نيَّة القطع حال الاشتغال بجزء لم يبطل، سوى ما يصحب نيَّة القطع فيعيده لو أراد الإتمام، وليس ذلك من تفريق النيَّة، بل هو من تكرير نيَّة الجملة.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٤.

ثمّ إنّه على تقدير عدم البطلان بنيَّة القطع في الأثناء، فلو أعاد الوضوء من أوّله، فهل يبطل مطلقاً للزيادة، أو يُفرّق بين أن تكون غسلة ثانيَّة فلا يبطل، لإلغاء نيَّة كونها أُولى، وبين أن تكون ثالثة فيبطل، أو يُفرّق بين الخطأ والعمد؟ وجوه، ولو كانت الإعادة احتياطاً صحّ على الأقوى.

[الكلام في وضوء المعذور من المباشرة]

[الفرع] (**الحادي عشر: لو وضّأه غيره لعذر**) جاز - كما سيجيئ إن شاء الله تعالى في آخر الفصل الثاني - و (**تولّى هو النيَّة**) لأنّ مباشرة الغير من الإعانة على الوضوء لا النيابة، إذ هو آلة لفعل العاجز، كيَدِ القادر، فلا بدّ من نيَّة العاجز لا المباشر، ولأنّ الوضوء مشروط بمباشرة المكلّف، وقد سقط الشرط فقط بالعجز عنها، وبقي وجوب النيَّة على العاجز بقاعدة الميسور.

وقد يُشكل بأنّ الوضوء غَسلٌ ومسحٌ، وفاعلهما حقيقة هو المباشر، فيكون نائباً في الوضوء وموضّئاً للعاجز لا آلة لفعله، فيتعين أن تكون النيَّة من المباشر، وإنّما يُسمّى العاجز متوضّئاً بلحاظ أنّه محلٌّ للوضوء، وكون فائدته له لا لأنّه فاعله، وحينئذٍ فلا محلّ لإيجاب النيَّة على العاجز بقاعدة الميسور، لأنّ النيَّة التي كانت تجب عليه هي نيَّة فعله، والمطلوب هنا أن ينوي القربة بفعل الغير.

نعم، لو قام الدليل على وجوب النيَّة عليه في التسبيب لفعل الغير أو في فعل نائبه أو في كون نفسه محلّاً لفعل الغير كان له وجه، ولكنّ الدليل غير ثابت.

وبما بيّنا يتضح النظر بما استدلّ به في جامع المقاصد لتولّي العاجز النيَّة، قال: لأنّ التكليف منوط به، وفعل الغير قائم مقام فعله، ولأنّ العذر إنّما هو فيما عدا

النيَّة، فلا يجوز التولية فيها[١]، انتهى.

فلم يبق دليل لوجوب تولّي العاجز النيَّة سوى ما يظهر من محكي التذكرة من الإجماع عليه، قال: يتولاها هو لا الموضّي عندنا[٢]، انتهى.

والأحوط أن يتولّياها معاً.

[الكلام في لزوم نيّة الوجوب لمن عليه طهارة واجبة]

[**الفرع**] (**الثاني عشر: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب**)، لعدم إجزاء نيَّة الندب عن نيَّة الوجوب، لتباينهما، وعدم اجتماع الندب معه (**وغيره ينوي الندب، فإن نوى**) الأَوّلُ الندبَ والثاني (**الوجوب**) فإن كان خطأً صحّ وضوءه، سواء قلنا باعتبار نيَّتهما أم لا، لقصد الامتثال للواقع ونيَّة الوجه الحقيقي، وإنّما الخطأ في التطبيق.

وإن كان عمداً بطل، لمنافاته القربة، وعدم امتثال الأمر الواقعي، مضافاً إلى عدم نيَّة الوجه بناء على اعتباره.

فإن نوى الوجوب في مقام الندب (**وصلّى [به] فرضاً أعاد**) الطهارة والفريضة (**فإن تعدّدتا مع تخلّل الحدث**) كما لو تطهّر بنيَّة الوجوب قبل الوقت، وصلّى بها الفريضة في وقتها، ثمّ أحدث وتطهر بنيَّة الوجوب في وقت الندب بزعمه، وصلّى بها فريضة أُخرى في وقتها (**أعاد**) الفريضة (**الأُولى خاصّة**)، لبطلان طهارتها كما عرفت، وصحّة طهارة الفريضة الثانية بسبب وجوبها واقعاً

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٤٥.

من جهة الاشتغال بالفريضة الأُولى.

وهو متجّهٌ، لأنّ جهة المقدّمية للواجب علّة لوجوب المقدّمة لا قيدٌ لها حتّى يُعتبر قصدها لما وجبت له، فيكفي - بناء على اعتبار قصد الوجه - مجرّد قصد الوجوب، كما هو مفروض الوقوع.

ودعوى أنّ وقوع الوضوء طاعة بما هو مأمور به بالأمر المقدِّمي - كما هو المطلوب - موقوف على قصد امتثال الأمر المقدِّمي، وقصده مستلزم لقصد التوصّل إلى ذي المقدّمة، لأنّ قصد امتثال الأمر المقدِّمي مناف لعدم قصد التوصّل، فلا يصحّ الوضوء بما هو مقدّمة عبادية بدون قصد التوصّل به إلى الواجب وإن لم يقع الواجب **باطلة**، لأنّ قصد امتثال الأمر المقدِّمي إنما ينافي قصد عدم التوصّل لا عدم قصد التوصّل.

على أنّ قصد التوصّل ليس مفروض العدم في المقام، لأنّ غاية ما فُرِض عدم قصد التوصّل إلى الفريضة الأُولى لا عدم قصد التوصّل أصلاً، ولو فرض عدمه كفى في الصحّة قصد الوجوب، وإن لم يلتفت إلى كونه مقدِّمياً.

هذا (**ولو دخل الوقت في أثناء**) الطهارة (**المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف**) لا إتمامها بنيَّة الندب، لوجوبها بدخول الوقت، ولا إتمامها بنيَّة الوجوب، لأنّه تبعيض، واختار جماعة الأخير[1]، لعدم البأس في الالتزام بالتبعيض، كما ثبت في مقاماتٍ، ولأصالة الصحّة فيما مضى ووجوب الباقي بدخول الوقت، وهو أقوى.

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٢٤.

[الكلام في صحّة الوضوء لو وجب مقدّمة وتوضّأ للندب]

الثالث عشر[١]: لو وجب الوضوء مقدّمة لواجب وتوضأ لغاية مندوبة صحّ، لأنّ وجوبه إنّما ينافي الاستحباب فعلاً وإتيانه بنيَّة الندب، لا رجحانه لغاية مندوبة، فيأتي به بنيَّة القربة المطلقة لتلك الغاية المندوبة، بل لا بأس بوصفه في الوجوب، لكن من دون أن يكون الوجوب داعياً لفعله للغاية المندوبة، فإنّه لا يصحّ.

[غسل الوجه]

[**الفرض**] (**الثاني**): من فروض الوضوء: (**غسل الوجه**) - كتاباً[٢] وسنّةً[٣] وإجماعاً[٤] - (**بما يحصل به مسمّاه**) عرفاً، الصادق باستيلاء الماء على المحلّ بنحوٍ يصلح للانتقال من جزء إلى آخر، ولو بإعانة اليد، كما يدلّ عليه مقابلة الغسل بالمسح في الكتاب العزيز والسنة، فلا يكفي في الغسل مجرد وصول الرطوبة المؤثرة، كما في المسح، بل لا بدّ من إحاطة ما يصدق عليه الماء (**وإن كان كالدهن مع الجريان**).

ويظهر من كثير من الأخبار عدم اعتبار الجريان وغلبة الماء، كالدالّ على إجزاء دخول الماء تحت الخاتم[٥].

---

(١) قوله: (الثالث عشر...)، من إضافات الشارح.

(٢) سورة المائدة (٥): ٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: وسائل الشيعة ١: ٣٨٧-٤٠١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٤) وبه قال جميع العلماء.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٨٤-٤٨٦ باب أنّه يجزئ في الوضوء أقلّ من مدّ، بل مسمّى

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء، قال: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[١].

وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «إنّ الوضوء حدٌّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، وإنّما يكفيه مثل الدهن»[٢].

وموثّق إسحاق: «الغسل من الجنابة والوضوء يُجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد»[٣]، ولكن في بعض النسخ: «ما أجرى» بالراء المهملة.

وخبر محمد بن مسلم أو صحيحه: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع»[٤].

الغسل ولو مثل الدهن.

(١) الكافي ٣: ٢٢ ح٧ باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدّى في الوضوء، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٧ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٧ ح٣٨١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

(٢) الكافي ٣: ٢١ ح٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدّى في الوضوء، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨-٣٩ ح٧٨ في الوضوء حدٌّ من حدود الله، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ ح٣٨٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٤ باب مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ ح٣٨٥ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ ح١٢٨٦ باب أنّه يجزئ في الوضوء أقلّ من مدٍّ، بل مسمّى الغسل ولو مثل الدهن.

(٤) الكافي ٣: ٢١ ح١ باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدّى في الوضوء، الوافي ٦: ٢٧٤ ح٤٢٨٠ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٩١

ومرسل الفقيه: عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يُصبه الماء؟ فقال: «يُجزيه أن يَبلّه من بعض جسده»[١]، ونحوه خبر محمّد بن سهل[٢].

مضافاً إلى خبر قرب الإسناد الآتي المعبِّر تارة بغسل الوجه وأخرى بمسحه ومسح الذراعين والرّأس والقدمين.

ومضافاً إلى أخبار اللَمعة في غسل الجنابة المصرِّحة بكفاية مسحها[٣]، بناء على عدم الفصل بينه وبين الوضوء.

وحَمَلَ المشهور هذه الأخبار ونحوها على وصول الماء مع الجريان، جمعاً بينها وبين الكتاب والسنة الدالّين على أنّ الوضوء غسل ومسح، وأنّ وظيفة الوجه واليدين الغسل دون المسح، فإنّها صريحة بالمخالفة بين الغسل والمسح، وهي لا تتم لو كفى في الغسل ما يكفي في المسح.

مضافاً إلى صحيح زرارة: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٤].

ح١٠٢٦ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠ ح١٣٣ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥ ح٤٩، وسائل الشيعة ١: ٤٧٢ ذيل الحديث ١٢٥١ باب أنّ من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده.

(٣) الكافي ٣: ٤٥ ح١٥ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٥ ح١١٠٨ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩-٢٦٠ ح٢١٠٣ باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤-٤٥ ح٨٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، عوالي اللآلي

مع أنّ المتبادر في اللغة والعرف دخول الجريان في معنى الغسل، بل قد يُدّعى دخول غلبة الماء مع الجريان في مفهومه لغة وعرفاً.

وقد يُجاب: أمّا عمّا استندوا إليه من صراحة الكتاب والسنة بالمخالفة بين الغسل والمسح، فلأنّ المخالفة لا تقتضي ما ذُكر، إذ يكفي فيها، وفي المقابلة بينهما أنّه يُشترط في المسح ما لا يُشترط في الغسل، حيث إنّه يشترط في المسح مباشرة اليد وإمرارها، بخلاف الغسل، فيكون المسح أخص وهو كاف في المقابلة، مع أنّ الأفضل في مواضع الغسل كثرة الماء وإسباغه، بخلاف محالّ المسح، فعبَّر الكتاب والسنّة بالغسل والمسح إشارة إلى ذلك، من حيث إنّ المتعارف المعتاد في الغسل الجريان، وكثرة الماء دون المسح، ولأجل غلبة الوجود والانصراف الناشئ منها تُوهّم دخل الجريان والغلبة في مفهوم الغسل.

وأمّا صحيح زرارة، فلا يبعد أنّ تعبيره بالجريان جارٍ على الغالب المتعارف، وللإشارة إلى كفاية وصول الماء عن الدلك وإمرار اليد، إذ ليس مورد الكلام في الخبر ممّا يتعلق بإرادة خصوصية الجريان.

وبالجملة: ليس ما جمع به المشهور أَولى ممّا ذكرناه، حتَّى لو سلّمنا اعتبار الجريان في مفهوم الغسل لغة، لإمكان جعل الأخبار التي ذكرناها حاكمة على الكتاب والسنّة، ومفسِّرة للمراد فيهما بالغسل، وهو أقرب ممّا جمع به المشهور، ولا أقل من اشتباه الحال والتردّد، فيرجع إلى أصالة البراءة من اعتبار الجريان.

٢: ١٩١ ح٨٣ باب الطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦ ح١٢٦٥ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء.

وكيف كان، فلا يُعتبر في حصول الغسل الدلك، ولا إمرار اليد على العضو، بل يكفي غمسه في الماء أو إفاضة الماء عليه، للإطلاقات.

وأمّا الإمرار في الوضوءات البيانيّة، فلا يدلّ على الخصوصية، بل هو لحاجة الاستيعاب بالماء القليل إليه، نعم لو غمس العضو في الماء فإن نوى الغسل بإخراجه صحّ المسح ببلله، وإن نواه بإدخاله أشكل أو لم يصحّ.

ثمّ إنّه بناء على اعتبار الجريان لم يلزم إلّا صدق الجريان، فيصحّ غسل الجزءين اللذَيْن جرى الماء من أحدهما إلى الآخر، ولا يتوقف غسل الجزء الثاني على الجريان منه إلى الثالث، كالذي يجري إلى ما تحت الخاتم، وإلى ما تحت وسخ الأظفار ونحوها.

كما أنّه على البناء المذكور لو تعذّر الجريان لقلّة الماء ينتقل الحكم إلى التيمم، وهو مشكل، والأحوط حينئذٍ الجمع بين الطهارتين.

(وحَدّه) أي الوجه **(من قصاص شعر الرّأس)** الكائن تجاه الجبهة خاصّةً، دون ما فوق النزعتين، لأنّ النزعتين من الرّأس لا من الوجه، فحدّه ممّا فوق الجبهة وما على سمته ممّا تحت النزعتين **(إلى محادر شعر الذقن طولاً)** أي مواضع انحدار شعر الذقن، وهي أطراف الذقن **(وما اشتمل[1] عليه الإبهام والوسطى)** من مستوي الخلقة **(عرضاً)**، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[2].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (اشتملت) بدل من: (اشتمل).

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٦، والحلبي في غنية النزوع: ٥٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٥٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٦٧، وفي المعتبر في شرح المختصر ١: ١٤١، ومنتهى المطلب ٢: ٢١: أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وعلى ظاهره يكون شكل الوجه كالمربع، إذ لا يخالف صورة المربع إلّا من الطرف الأسفل، فإنّه كقوس من دائرة، حيث إنّه يحيط بالوجه من اليمين واليسار خطّان مستقيمان قطر ما بينهما انفراج الإصبعين، ومن الأعلى خطٌّ مستقيم أو قريب من الاستقامة، ومن الأسفل خطٌّ كقوس من الدائرة.

[كلام البهائي قدس سره في حدّ الوجه]

ونسب شيخنا البهائي قدس سره إلى الأصحاب - على ما حكاه عنه شيخنا المحقّق الأنصاري طاب ثراه غير منازع له في النسبة - ما حاصله: أنّ شكل الوجه من أعلاه نصف مربّع، ومن أسفله نصف دائرة[1]، ولعلّه يرجع إلى ما ذكرناه مع المسامحة.

واختار شيخنا البهائي رحمه الله[2]، وتبعه جماعة[3]: أنّ شكل الوجه دائرة قطرها انفراج الإصبعين، والأصل في ذلك صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال له: أخبرني عن الوجه الذي ينبغي أن يُوضّأ، الذي قال الله عزَّ وجلَّ؟ فقال عليه السلام: «الوجه الذي قال الله وأمر الله عزَّ وجلَّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص عنه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص عنه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قُصاص شعر الرّأس إلى الذقن، وما جرتْ عليه الإصبعان

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١٦٧-١٦٨.

(٢) الحبل المتين (ط.ق): ١٤.

(٣) كالعلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١: ٢٤٢، والمحقق البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٢٢٧، والسيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٧٨.

مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه». فقال له: الصدغ من الوجه؟ قال: «لا»[١].

وهذا الخبر ظاهر بمختار البهائي في مقامين، الأوّل: قوله عليه السلام: «ما دارت عليه الوسطى والإبهام»، والثاني: قوله: «وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه»، بل هذا صريح في المطلوب، وأمّا قوله عليه السلام: «من قصاص شعر الرّأس إلى الذقن» فهو بيان لمحل الدائرة، إذ لولاه لم يعلم موضعها، وليس لهذه الرواية دلالة على ما يُعزى إلى الأصحاب، من أنّ الوجه عرضاً من الأعلى إلى الأسفل ما اشتملت عليه الوسطى والإبهام، مع أنّه إذا كان ما اشتملا عليه في الأعلى من الوجه يلزم دخول ما حول الجبينين في الوجه، لأنّ الإصبعين يتجاوزان في الطول الجبينين إلى الرّأس كثيراً.

[إشكال المحقّق الأنصاري رحمه الله على البهائي رحمه الله]

وقد أشكل المحقق الأنصاري على مختار البهائي بأمور تبع فيها أو في أكثرها الوحيد البهبهاني رحمه الله.

منها: أنّه بعيد عن فهم العرف، وهو كما ترى.

ومنها: أنّ جعل كلٍّ من الطول والعرض شيئاً واحداً، هو انفراج ما بين الإصبعين، غير صحيح غالباً؛ لأنّ الغالب أنّ ما بين القصاص إلى الذقن يقصر عمّا بين الإصبعين، وفيه منع الغلبة المذكورة، بل الغالب المساواة تحقيقاً أو تقريباً،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤-٤٥ ح٨٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، وسائل الشيعة ١: ٤٠٣ ح١٠٤٨ باب حدّ الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ.

مع أنّ هذا إيراد على الصحيحة، لأنّ ظاهرها جعل طول الوجه انفراج الإصبعين.

ومنها: أنّ اعتبار الدائرة التي يثبت وسطها في وسط الخطّ الواصل بين القُصاص والذقن يوجب خروج جزء من الجبهة والجبينين، لأنّ خطّ الجبهة مستقيم أو منحدب أقلّ من انحداب القوس المتوهّم عليه من الدائرة المذكورة، بل يوجب خروج شيء من اللحيين، كما صرّح به في الذخيرة[١] وتبعه غير واحد[٢][٣].

[كلام الشارح في المسألة]

وفيه: إنّا نمنع خروج جزء من الجبهة والجبينين، لأنّ انحداب خطّ الجبهة - بشهادة الصحيحة - بمقدار انحداب قوس الدائرة ولو تقريباً لا أقلّ منه، ولو سُلّم فقد يقال: إنّ قصاص الشعر ليس على خط الجبهة، بل أعلى منه، فإذا وضُع رأس الدائرة على القصاص دخلت الجبهة كلّها والجبينان في الدائرة، كما يشهد لذلك خبر إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه، فكتب: «من أوّل الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين»[٤].

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٢٦.

(٢) منهم الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٣: ٢٧٠، والمحقّق النجفي في جواهر الكلام ٢: ١٤٢.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ للأنصاري ٢: ١٦٨-١٦٩.

(٤) الكافي ٣: ٢٨ ح٤ باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ ح١٥٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١:

فإنّ القصاص لو اتصل بالجبهة والجبينين لاكتفى بذكر القصاص عن ذكر الجبينين، فتعدد الذكر دليل اختلاف الحدّ في العلوّ ولو في الجملة، كما هو مذهب البهائي قدس سره[١].

وأمّا ما ذكره من خروج شيء من اللحيين فلا بأس في الالتزام به، مع أنّه لا ذمّ للمشهور أيضاً، لأنّ أسفل الوجه عندهم نصفُ دائرةٍ أو قوسٍ منها كما عرفت، فما [كان] اعتذارهم عن خروج شيء من اللحيين لو كان باطلاً فهو اعتذارنا. ولا يخفى أنّ دائرة الوجه على المختار ليست دائرة حقيقية، بل عُرفيّة، لنتوء الأنف وغيره في أثناء الوجه، فالواجب حقيقة هو غسل ما اشتمل عليه الإصبعان مستديراً دون ما خرج عنهما، كالنزعتين والصدغين والعذارين والعارضين ولو بعضاً.

(ويرجع الأنزع والأغمّ[٢] وقصير الأصابع وطويلها) وكبير الوجه وصغيره **(إلى مستوي الخلقة)**، فيغسل غير المستوي نظير المحل الذي يغسله المستوي، لانصراف الرواية إلى المتعارف معرِّفاً ومعرَّفاً.

---

٤٠٤ ح١٠٤٩ باب حدّ الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ.

(١) الحبل المتين: ١٤.

(٢) الأنزع: الذي ينحسر شعر مقدّم رأسه ممّا فوق الجبين. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٤٢ مادة: نزع). والأغم: من سال شعر رأسه حتّى ضاقت جبهته منه. (مجمع البحرين ٦: ١٢٨ مادة: غمم).

[وجوب الغسل من أعلى الوجه]

(ويغسل) وجوباً (من أعلى الوجه، فإن نكس بطل) على المشهور[١].

وعن التبيان الإجماع[٢] عليه، للوضوءات البيانيَّة الكاشفة عن لزوم الغسل من الأعلى، لأنّها على الظاهر بصدد بيان الكيفية بالنسبة إلى ما به اختلاف الناس، وقد صرّحت بإسدال الماء من الأعلى.

ولرواية قرب الإسناد، عن أبي الحسن عليه السلام، عن كيفيّة الوضوء للصلاة؟ فقال: «لا تعمّق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك»[٣].

وللمرسل: «ما كان وضوء النبي صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة، وتوضّأ النبيّ مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به»[٤]، بدعوى دلالته على مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو لا يداوم على النكس قطعاً، فلا بدّ أن يكون مداوماً على الاعتدال.

ولكن يُشكل بأنّه إنّما يدلّ على مداومته صلى الله عليه وآله على المرّة، والمداومة عليها لا

---

(١) كما في مدارك الأحكام ١: ١٩٩، الحدائق الناضرة ٢: ٢٣٠.

(٢) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٧٧: ونقل الأستاذ أيّده الله في شرح المفاتيح أنّ الشيخ في التبيان ادّعى الإجماع عليه.

(٣) قرب الإسناد: ٣١٢ ح١٢١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٩٨-٣٩٩ ح١٠٤١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ ح٧٦ في أنّ الوضوء حدٌّ من حدود الله، الوافي ٦: ٣١٨ ح٤٣٧٥ باب عدد الغسلات في الوضوء.

تستلزم مداومته على إحدى الحالين بعينها، بل لو أُريد المداومة على ماهيّة الوضوء لم يُسلّم أنّ منها الغسل من الأعلى.

كما أنّ خبر قرب الإسناد ظاهر في بيان الآداب، فلم يبق إلّا الوضوءات البيانيَّة المؤيدة بالسيرة التي يعرفها المؤالف والمخالف، وبالأخبار الدالّة على لزوم الابتداء بالأعلى في غسل اليدين[١]، فإنّ الأقرب أنّ غسلهما، وغسل الوجه من باب واحد، حتَّى قيل بعدم الفصل بينهما.

وأمّا المطلقات، كقوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢]، فلو سُلِّم ورودها مورد البيان من كلّ جهة، وعدم انصرافها عن غسل الوجه من الأسفل ونحوه، لخروجه عن العادة والسليقة، فهي مقيّدة بالأخبار البيانيَّة، فيكون الغسل الواجب للوجه هو غسله من الأعلى إلى الأسفل بالنحو المتعارف الذي تجري به العادة، فلا يلزم استيعاب الخط الأعلى فالأعلى، ولا يضرّ غسل الجزء اليسير عرضاً أو منكوساً أو متأخراً، لأنّ الأخبار البيانيَّة والسيرة لا يوجبان أكثر من المتعارف، خلافاً لمن أوجب غسل أعالي الأجزاء، فالأعالي تحقيقاً أو عرفاً مسامتة عن الأعلى.

ويشهد لما ذكرنا ما عن العيون، عن الرضا عليه السلام، عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يُصِبْه الماء، قال: «يجزيه أن يبلّه ببعض جسده»[٣]، فإنّه دالّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٠٥-٤٠٦ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليد بالمرفقين.

(٢) سورة المائدة (٥): ٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥ ح٤٩، وسائل الشيعة ١: ٤٧٢ ح١٢٥١ باب أنّ من

على كفاية بلِّ الموضع المنسيّ وحده دون ما تحته، حتّى لو كان من الأعلى.

ثمّ إنّ الواجب هو الغسل من الأعلى لا مجرّد الصبّ عليه، فلو صبّ على ما دونه ونوى الغسل من الأعلى أجزأ.

وأمّا الأخبار البيانيَّة، فهي وإن دلّت على الصبّ من الأعلى إلَّا أنّ المراد به ظاهراً هو الغسل من موضع الصبّ.

(ولا يجب غسل مسترسل اللحية)، بل ولا يستحب، لصحيحة زرارة السابقة في تحديد الوجه، وعن الإسكافي استحبابه[١]، ولعله لقوله في بعض الأخبار: «.. وأسدله على أطراف لحيته»[٢]، ولإطلاق الأخبار الآمرة بأخذ الماء من اللحية[٣].

وفيه تأمّل، لأنّ الإسدال لازم غالباً، ولا يُناط بالقصد، فلا يدلّ على الاستحباب، كما أنّ أخذ ماء اللحية لا يدلّ إلَّا على الاكتفاء به، ولعلّه لكونه ماء وضوء انتقل إلى ما يلحق بمحل الوضوء.

نسي بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده، وفيها: (من بعض) بدل من: (ببعض).

(١) حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٦٥، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ١٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ ح٧٤ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧-٣٨٨ ح١٠٢١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه. وفي الفقيه: (سيّله)، وفي الوسائل: (سدّله) بدل من: (أسدله).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٠٧-٤١٠ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه...

وقد يُستدلّ لعدم الاستحباب بقوله عليه السلام: «إن زاد عليه لم يؤجر»[١].

[في تخليل اللحية]

(**ولا**) يجب (**تخليلها**) بإدخال[٢] الماء بينها لغسل الداخل من الشعر أو البشرة، سواءٌ كانت كثيفة أم خفيفة، إجماعاً محكيّاً عن الخلاف بحسب إطلاقه[٣].

(و) قال المصنِّف رحمه الله وجماعة: (**إن خَفَّتْ وجب**) التخليل[٤]، ويردّهم عموم صحيح ابن مسلم - الناشئ من ترك الاستفصال - عن أحدهما عليهما السلام، عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»[٥]، والمراد بالتبطين غسل الباطن سواء كان هو الشعر الباطن أم البشرة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٧-٢٨ ح١ باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ ح٨٨ باب حدّ الوجه الذي يُغسل، تهذيب الأحكام ١: ٥٤ ح١٥٤ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٢) في المخطوط: (بإحال) بدل من: (بإدخال).

(٣) الخلاف ١: ٧٧.

(٤) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢١٤، ومنهم ابن الجنيد كما في مختلف الشيعة ١: ٢٨٠، والمرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٧٤، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ١٨٠، وحكاه عن ابن أبي عقيل.

(٥) الكافي ٣: ٢٨ ح٢ باب حدّ الوجه الذي يُغسل والذراعين وكيف يُغسل، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ ح١٠٨٤ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦ ح١٢٦٣ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء.

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ فقال عليه السلام: «كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يُجرى عليه الماء»[١]. ونحوه صحيحه الآخر[٢].

ومعنى قوله عليه السلام: «أحاط به» أحدق به واستولى عليه، بحيث يحتاج غسله إلى بحث، ولا يكفي فيه مجرد إسدال كفّ الماء وإمرار اليد، وتلك الإحاطة حاصلة مع كثافة الشعر وخفّته ما لم يكن خفيفاً جداً، بحيث تتضح البشرة للرائي بأوّل نظرة، ويصل إليها كفّ الماء، فيجب حينئذٍ غسل البشرة وشعرها معها تبعاً على الأحوط، وكما لا يجب تخليل الشعر بنفسه لا يُجزي بدلاً عن غسل ظاهره ولا يستحب معه، للنهي عن التبطين، ولقوله: «ليس للعباد أن يغسلوه»، ولأنّه شعار من «الرشد في خلافهم»[٣]، ولأنّ الكاظم عليه السلام قد أمر ابن يقطين بالتخليل عند الخوف عليه، ثمّ ترك ذكره وبيانه بعد ارتفاع الخوف[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤-٤٥ ح٨٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦ ح١٢٦٥ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤-٣٦٥ ح١١٠٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦ ح١٢٦٤ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء.

(٣) إشارة إلى ما روي عن العالم عليه السلام، أنّه قال: «دَعُوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم». الكافي ١: ٨، عنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٢ ح٣٣٣٥٢ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

(٤) انظر الحديث كاملاً في الإرشاد للشيخ المفيد ٢: ٢٢٧-٢٢٩ في دلائل ومعجزات الإمام الكاظم عليه السلام، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤-٤٤٥ ح١١٧٣ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة.

(وكذا) لا يجب التخليل مطلقاً أو على التفصيل **(لو كانت للمرأة)** لحية، **(بل تغسل[١] الظاهر على الذقن)** أو غيره، **(وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب)** والعنفقة[٢]، وغيرها، لعموم صحيحي زرارة لجميع ذلك.

ولو شكّ في صدق الإحاطة في مورد، فإن كان من حيث اشتباهها مفهوماً وجب غَسل البشرة، لإطلاق دليل غسل الوجه بلا حاكم مبيِّنٍ أو بلا مقيِّدٍ ظاهرٍ، وإن كان من حيث اشتباهها مصداقاً وجب غسل البشرة وظاهر الشعر، لتردد الواجب بين المتباينين.

[غسل اليدين]

[الفرض] (الثالث) من فروض الوضوء: **(غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، فلو[٣] نكس أو لم يدخل المرفق بطل)**.

أمّا الأول: فللأخبار البيانيَّة الناطق بعضها بأنّه غَسَلَ يده من المرفق إلى الكفّ لا يردها إلى المرفق، فإنّ حكاية هذا عن الإمام عليه السلام دليل على أنّه أمر مرعيٌّ للإمام والسائلين، لعمل المخالفين على النكس، ولقوله في خبر ابن يقطين: «واغسل يديك من المرفقين»[٤]، بعدما أمره عند الخوف عليه بغسلهما إلى

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يغسل) بدل من: (تغسل).

(٢) العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفّة شعرها. وقيل: العنفقة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن. وقيل: العنفقة ما ثبت على الشفة السفلى من الشعر. (لسان العرب ١٠: ٢٧٧ مادة: عنفق).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (فلو).

(٤) الإرشاد ٢: ٢٢٩، الخرائج والجرائح ١: ٣٣٦ ضمن الحديث ٢٦ في معجزات الإمام

المرفقين ثلاثاً، ولما عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه علّمه جبرائيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفقين، ومسح الرّأس والرجلين إلى الكعبين[١].

وفي خبر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا توضّأ أدار الماء على مرفقيه، وأنّه أداره عليهما، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به»[٢].

وعن تفسير العيّاشي، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، عن كيفيّة الغسل، فقال: «يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى، ثمّ يصبّه على المرفق، ثمّ يمسح إلى الكفّ»... إلى أن قال: قلت: أيردّ الشَعَر؟ قال: «إن كان عنده آخر فعل، وإلّا فلا»[٣].

والظاهر أنّه أراد بالآخر من يتّقيه.

وأمّا الآية الكريمة، فلا تدلّ على الانتهاء بالمرافق حتّى تعارض ما سبق، لأنّ ﴿إِلَى﴾ الداخلة على المرافق إنّما هي لتحديد المغسول، فإنّ اليد تُطلق على الكفّ، وعلى ما يشمل الكفّ والذراع والمرفق، وعلى ما يشمل الجميع والعضد، فبيّن سبحانه أنّ المراد باليد ما تصِلَ إلى المرفق، كما أنّ ﴿إِلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَى﴾ لتحديد الممسوح، لحاجة معرفته إلى التحديد.

الكاظم عليه السلام، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤ ضمن الحديث ١١٧٣ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقية.

(١) قصص الأنبياء للراوندي: ٣١٥، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة ١: ٨٦، وسائل الشيعة ١: ٣٩٩-٤٠٠ ح١٠٤٣ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) فتح العزيز للرافعي ١: ٣٤٧، تلخيص الحبير لابن حجر ١: ٣٤٣، ذكرى الشيعة ٢: ١٣١.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٣٠٠ ح٥٤، وفيه: (ثمّ يفيضه على المرفق) بدل من: (يصبّه).

فالآية على الظاهر إنّما تتعلق ببيان أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان مع تعيين مواضعها، من دون قصد إلى بيان كيفيّة تمام الوضوء وكيفيّة الغسل ولذا لم تذكر الترتيب والموالاة، ومحلّ الابتداء والانتهاء في غسل الوجه.

بل في بعض الأخبار ما يظهر منه أنّ أصل الآية من المرافق، فعن الهيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1]، فقلت: هكذا؟ - ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق - فقال: «ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثم أَمَرَ يده من مرفقه إلى أصابعه»[2].

وعن البحار، روي عن الصادق عليه السلام: «أنَّ الآية نزلت هكذا: وأيديكم من المرافق»[3].

ويمكن حمل الخبرين على إرادة تنزيل معناها وتفسيرها، وهو أولى، كما يُقرّبه ما سيجيء من ورود: أنّ ﴿إِلَى﴾ بمعنى: مع.

---

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ ح٥ باب حدّ الوجه الذي يُغسل والذراعين وكيف يُغسل، تهذيب الأحكام ١: ٥٧ ح١٥٩ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥-٤٠٦ ح١٠٥٣ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين.

(٣) بحار الأنوار ٧٧: ٢٤٣.

[في بطلان الوضوء إذا لم يدخل المرفق في الغسل]

وأمّا الثاني: وهو بطلان الوضوء إذا لم يدخل المرفق، فلأكثر ما مرّ وغيره مما هو ظاهر في وجوب غسله، وكون وجوبه أصالة لا مقدّمة لغسل الذراع، على أنّ مقدّميته لو فُرِضَتْ فهي علمية، ومن المعلوم أنّ العلم بغسل الذراع لا يتوقف على غسل جميع المرفق إذا قلنا أنّه مجمع عظمَي الذراع والعضد، فإيجاب غسل الجميع على هذا القول دليل على عدم كونه مقدّمة.

ويدلّ أيضاً عليه وعلى كون المرفق هو المجمع لا المفصل، صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن رجل قُطِعَتْ يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ما بقي من عضده»[1].

فإنّ الظاهر أنّ «من» في قوله: «ما بقي من عضده» للتبعيض، مشيراً إلى أنّ بعض العضد من المرفق، وهو لا يتم إلَّا على تقدير أن يكون المرفق هو المجمع، مع وجوب غسله أصالة، وإلَّا فلو أريد بـ «مِن» البيان لقال: يغسل عضده، حتَّى يكون أخصر، ولا يحصل إيهام التبعيض.

واستدلّوا لوجوب غسل المرفق بالإجماعات المستفيضة[2]، وبما عن

---

(١) الكافي ٣: ٢٩ ح٩ باب حدّ الوجه الذي يُغسل والذراعين وكيف يُغسل، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨-٤٩ ح٩٩ باب حدّ الذراعين في الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ ح١٠٨٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٢) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣٣، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٧٩.

الخلاف: أنّه قد ثبت عن الأئمّة عليهم السلام أنّ ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى: مع[١]، انتهى.

قال المحقّق الأنصاري قدس سره: دعوى القطع بالثبوت كدعوى التواتر أو الإجماع، فلا يقصر هذا المرسل عن الصحيح[٢]، انتهى.

وحكى في جامع المقاصد، عن المرتضى طاب ثراه، وجماعة من الموثوق بهم: ورود ﴿إِلَى﴾ بمعنى: مع في الاستعمال كثيراً[٣].

أقول: لعلّ المراد دخول الغاية في حكم المُغيّى، فتكون ﴿إِلَى﴾ بمنزلة: مع، لا أنّها بمعناها حقيقة أو مجازاً، فإنّه بعيد.

[حكم الغسل فيما لو كان على اليد شعر]

ثمّ إنّه لو كان على اليد شعر، فعند بعضهم: أنّه يجب غسل البشرة وحدها، وإن كان الشعر كثيفاً، لخروج الشعر عن مسمّى اليد[٤].

وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب غسله معها، لتبعيته لها عند الإطلاق، أو لكونه بعضاً منها[٥].

وقيل: بوجوب غسل الشعر خاصّة إذا كان كثيفاً[٦]. ولعلّه لقوله في

---

(١) الخلاف ١: ٧٨.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١٩٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢١٥.

(٤) انظر: مستند الشيعة ٢: ١٠٧.

(٥) انظر: مستند الشيعة ٢: ١٠٧.

(٦) انظر: مستند الشيعة ٢: ١٠٧.

صحيح زرارة: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه»[١].

وقوله في موثّقه: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[٢].

ويُشكل بأنّ الصحيح متعلّق ظاهراً بغسل الوجه خاصّة، ولذا ذكره في الفقيه[٣] بعده، والموثّق متعلّق بظاهر البدن في قبال باطنه وجوفه، لا في قبال المستور بالشعر ونحوه.

[في غسل اليد واللحم والإصبع الزائدة]

(**وتغسل**) اليد (**الزائدة مطلقاً**)، سواءٌ كانت تحت المرفق أم لا (**إن لم تتميّز عن الأصليّة**)، لشمول الأيدي في الآية لها، أو للمقدّمية، ويحتمل الاكتفاء بغسل إحداهما مخيّراً إذا كان لكلّ منهما مرفق، لظهور الأدلّة في غسل واحدة بالأصالة، وعدم الدليل على غسل الأكثر، كما يكفي المسح بإحداهما حتّى لو أوجبنا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤-٤٥ ح٨٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤-٣٦٥ ح١١٠٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦ ح١٢٦٥ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء.

(٢) الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠١ باب المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ١: ٧٨ ح٢٠٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٣١ ح١١٢٩ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً في الوضوء، وج٣: ٤٣٨ ح٤١٠٠ باب أنّه يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ ح٨٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف يسير.

غَسلها لا للمقدّمية، وأمّا لو أوجبناه للمقدّمية، فيجب المسح بهما.

(وإلّا) أي وإن لم تكن كذلك، بأن تتميّز عن الأصلية **(غُسِلتْ إن كانت تحت المرفق)** أو فيه، للجزئية، أو لفهم وجوب غسلها تبعاً من الأدلّة، بخلاف ما إذا كانت الزائدة المتميزة فوق المرفق، فإنّها خارجة عن محل الفرض أصالة وتبعاً.

وعن جماعة: وجوب غسلها أيضاً، لشمول الأيدي لها[1].

وفيه تأمّل، لانصرافها إلى المعهودة انصرافاً تامّاً لا بدويّاً فقط كما تُوهّم.

(و) يغسل **(اللحم والإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق)** أو فيه، وكذا غيرهما، للجزئية أو التبعية، بخلاف ما لو كانا أو غيرهما فوق المرفق، فإنّها لا تُغسل وإن طالت وتَدَلَّتْ على محلّ الفرض.

[في سقوط الغسل والمسح عن مقطوع اليد والرجل]

(ولو) قُطعت يده أو رجله و **(استوعب القطع محلّ الفرض سقط الغسل)** والمسح، إجماعاً محكياً عن جماعة[2]، لفوات الموضوع، **(وإلّا غسل ما بقي)** أو مسحه، لقاعدة الميسور، وللأخبار الآتية، وحينئذٍ فلو أُبينت يده من المفصل، فإن قلنا: إنّه المرفق سقط الغسل، وإن قلنا: إنّ المرفق هو المجمع وجب غسل ما بقي منه من العضد، لما عرفت.

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٠، والعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ٣٨، وتذكرة الفقهاء ١: ١٦٠، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢١٦.

(٢) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٣٥، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.

ولصحيح علي بن جعفر السابق، الذي عرفت دلالته على ذلك.

وكذا يجب غسل ما بقي منه لو شُكَّ في معنى المرفق، للأدلة التي سمعتها، لجواز التمسك بالعموم مع اشتباه المخصص مفهوماً.

وقيل: لو استوعب القطع محلّ الفرض وجب غسل محلّ القطع، سواءٌ كان المقطوع من أعضاء الغسل أم المسح[١]، لصحيح رفاعة، عن أقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قُطِع منه»[٢]، وصحيحه الآخر عن الأقطع؟ فقال: «يغسل ما قُطِع منه»[٣]، وصحيح محمد بن مسلم عن أقطع اليد والرجل؟ قال: «يغسلهما»[٤].

ويُشكل بأنّ سقوط التكليف بفوات موضوعه من الضروريات، فلا يتعلّق السؤال به خصوصاً أو عموماً، كما لم يتعلق ظاهراً بالاستبدال عنه، فإنّ المنصرَف هو السؤال عن كيفيّة وضوء العضو المقطوع لا عن البَدَل عنه، فيكون السؤال متعلّقاً بصورة بقاء بعض العضو.

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩ ح١٠٧٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٨٠ ح١٢٧٤ باب حكم الأقطع اليد والرجل.

(٣) الكافي ٣: ٢٩ ح٨ باب حدّ الوجه الذي يُغسل والذراعين وكيف يُغسل، وسائل الشيعة ١: ٤٧٩ ح١٢٧١ باب حكم الأقطع اليد والرجل.

(٤) الكافي ٣: ٢٩ ح٧ باب حدّ الوجه الذي يُغسل والذراعين وكيف يُغسل، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ ح١٠٨٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٨٠ ح١٢٧٣ باب حكم الأقطع اليد والرجل.

على أن يُراد بالغسل في الجواب ما يشمل المسح تغليباً، أو يراد خصوص الغسل تقيّةً، مضافاً إلى احتمال أن يكون السؤال في الخبرين الأخيرين عن غسل موضع القطع في غسل الجنابة ونحوه، من حيث احتمال عدم وجوب غسله، لكونه سابقاً من الباطن، بل يحتمل في الخبر الأوّل أن يراد فيه بـ «توضأ»: يغسل، فلا يختص بالوضوء، بل يعمّه والغسل، ولا يشمل القطع في موضع المسح، والله العالم.

واحتمل بعضهم استحباب غسل موضع القطع في المستوعب، حملاً للأخبار المذكورة على الندب فيه، بقرينة الإجماع[١] على عدم الوجوب.

وعن التذكرة: استحباب مسحه[٢].

وعن المبسوط: استحباب مسح باقي العضد كلّه[٣]، ولم أعرف لهما دليلاً.

وعن المنتهى والنهاية والذكرى وغيرها: استحباب غسل باقي العضد[٤]، لصحيح علي بن جعفر السابق.

وقد عرفت أنّه أظهرُ في غسل بعض العضد الداخل في المرفق لا جميع الباقي من العضد.

---

(١) المتقدّم حكايته عن العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٣٥، والعاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٩.

(٣) المبسوط ١: ٢١.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٣٧، نهاية الإحكام ١: ٣٨، ذكرى الشيعة ٢: ١٣٣-١٣٤، كشف الالتباس ١: ١٥٣، كشف اللثام ١: ٥٣٥.

والأحوط في المستوعب غسل موضع القطع من اليدين، وغسل موضعه ومسحه من الرجلين.

(فروع)

[فيما إذا احتاج الأقطع إلى من يوضّؤه]

[الفرع] (**الأوّل: لو افتقر الأقطع إلى من يوضّؤه بأجرة وجبت مع المُكنة**) وعدم الضرر (**وإن زادت عن أجرة المثل**)، لأنّه مقتضى المقدّمية، وكذا إذا افتقر إلى عبد يشتريه لذلك.

وعن الذكرى: احتمال عدم وجوب الزائد على أجرة المثل، للضرر[1].

وقال في جامع المقاصد: إنّما تتحقق المُكنة إذا لم يضرّ بحاله، ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن أجرة المثل، لأنّ الغبن ضرر، والفتوى على الوجوب لصدق التمكن[2]، انتهى.

وأقول: لا نُسلّم الغبن إذا كان الزائد يسيراً وميسوراً، بل حتّى لو كان كثيراً إذا لم يتيسر حصول الواجب ذو الفائدة العظيمة بدون بذل الزائد، فالوجه أنّ المدار على المُكنة وعدم الضرر، سواء زادت الأجرة عن أجرة المثل أم لا، وكذا بالنسبة إلى قيمة العبد، فإن لم يجد من يوضّؤه ولو بأجرة ووجد من يمّمه ولو بأجرة وجب، (**وإلّا سقطت**) الصلاة (**أداءً**)، كما هو المشهور.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ١٣٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢١٧.

بل عن روض الجنان: أنّه مذهب أصحابنا لا نعلم فيه مخالفاً[١]، ونحوه في المدارك[٢].

واستدلّوا عليه بقوله في صحيح زرارة وغيره: «لا صلاة إلّا بطهور»[٣].

ويمكن معارضته بصحيح زرارة الآخر الوارد في النفساء والمستحاضة، قال فيه: «ولا تدع الصلاة على حال»[٤].

وصحيحه أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه: «إنّ الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها، وإنّ الصوم إذا فاتك أو قصّرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أياماً غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك»[٥]. فإنّه دالٌّ على عدم سقوط أدائها بوجه، ولذا قالوا: الصلاة لا تسقط بحال.

فإن قلت: الصحيح الأوّل حاكم على هذين الصحيحين، لدلالته على نفي

---

(١) روض الجنان ١: ٣٤٥.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٥ و٥٤٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ ح٩٦٠ باب وجوب الوضوء للصلاة ونحوها.

(٤) الكافي ٣: ٩٩ ح٤ باب النفساء، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ ح٤٩٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ ح٢٣٩٤ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٥) الكافي ٢: ١٨ ح٥ باب دعائم الإسلام، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٣ ح١٣١٤١ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط.

ماهيّة الصلاة بلا طهارة، فيكون مفسّراً للصلاة التي لا يسقط أداؤها بأنّها صاحبة الطهارة.

قلت: النفي في قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» إنّما هو لنفي الصحة، لبيان شرطية الطهارة، لا لنفي الماهيّة، لعدم دخول الطهارة في حقيقة الصلاة، فيكون الصحيحان الآخران هما الحاكمان، لأنّ مقتضى عدم سقوط أدائها أنّ شرطية الطهارة مختصة بحال التمكن منها، كما في سائر الشرائط، كالستر والقبلة والطهارة من الخبث، ويشهد له حديث الرفع[1]، وقوله عليه السلام: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[2]، فإنّ المغلوب عليه هو الطهارة، والمضطرّ إليه هو عدمها لا الصلاة، فتسقط شرطيتها، إلّا أن يقال: إنّ قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» ظاهر في شرطية الطهارة مطلقاً، ولو مع تعذّرها، فتكون الصلاة مغلوباً عليها ومضطراً إلى عدمها بالغلبة على شرطها والاضطرار إلى عدمه.

ولكن يُشكل بأنّ المغلوب عليه والمضطرّ إلى عدمه ابتداءً هو الطهارة، فهي أولى بأن تكون المعذورية في تركها لا ترك أصل الصلاة.

---

(١) وهو قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفع عن أمّتي أربع خصال: خطؤها، ونسيانها، وما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾»، الكافي ٢: ٤٦٢ ح١ باب ما رُفع عن الأُمّة، والآية في سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٤١٢ ح١ و٧ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٢ باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧٠ باب صلاة المغمى عليه، وفيها: (فالله) بدل من: (فهو).

[في سقوط الأداء عن فاقد الطهورين]

ثم إنّ قول الأصحاب بسقوط الأداء عن فاقد الطهورين يستلزم - كما قيل - أن تكون الطهارة شرطَ وجوبٍ للصلاة لا شرطَ وجود، وهو مناف لما اتفقوا عليه من كون الطهارة مقدّمة وجودية لا وجوبية.

وقد يُجاب بمنع الاستلزام، لاحتمال التزامهم بأنّ وجوب الصلاة مشروط بالقدرة على الطهارة لا بنفس الطهارة، ولذا يقولون بوجوب الصلاة قبل حصول الطهارة بمجرد القدرة عليها، فلا تنافيَ في كلامهم، وحينئذٍ فالطهارة من حيث هي شرط لصحة الصلاة، ومن حيث القدرة عليها شرط لوجوب الصلاة، كما هو القاعدة في المقدمات الوجودية، ولذا كان قطع المسافة للحج مقدّمة وجودٍ له، والقدرة عليه شرطَ وجوب.

ثمّ إنّه على تقدير سقوط الأداء عن فاقد الطهورين فهل السقوط عزيمة أو رخصة؟ وجهان.

قد يُستدل لأوّلهما بالنواهي عن فعل الصلاة بلا طهارة، وبأنّ فعلها بدون شرطها تشريع محرّم.

وقد يُجاب بأنّه لو سُلّم إطلاق النواهي وشمولها لحال تعذر الطهارة فليس النهي تكليفياً، بل المراد به بيان شرطية الطهارة للصلاة، فتحرم تشريعاً بدون الطهارة، والحرمة التشريعية لا تنافي الاحتياط وإتيان الصلاة بلا طهارة برجاء المطلوبية، لاحتمال وجوبها، وعدم كون الطهارة شرطاً في الواقع، وهذا بخلاف ما لو كان المراد بالنهي الحرمة التكليفية، فإنّه لا يصحّ الاحتياط، إذ بعد فرض ثبوت الحرمة التكليفية شرعاً لم يُجزِ فعل الصلاة برجاء الوجوب، فإنّه نقضٌ

للدليل وإقدام على الحرام.

فالأقرب بناء على سقوط الأداء أنّ السقوط رخصةٌ، فيصحّ ما عن نهاية الإحكام من ندب فعلها رعاية لحرمة الوقت، وخروجاً عن شبهة الخلاف[١]، فإنّ المنقول عن علم الهدى في مسائل أملاها تكملة لكتاب الغرر: وجوب الأداء[٢].

وعن المحقّق وغيره حكاية الوجوب قولاً[٣].

هذا، ولو أدّى احتياطاً فهل يسقط قضاؤها، لعدم إحراز فوت المأمور به، أو لا يسقط، لصحيح زرارة، عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها؟ قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها»[٤].

وصحيحه الآخر: «إذا نسي الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه»[٥]، الخبر.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٠١، وحكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٤.

(٢) حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ٣: ٤٧٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٠.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٢ ح٣ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، الاستبصار ١: ٢٨٦ ح١٠٤٦ باب وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن ينفتل أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٢ ح٦٨٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وص٢٦٦ ح١٠٥٩ باب المواقيت.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ح١٢٨٢ في سبعة يجب عليهم التمام، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٥ ح٥٦٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٩ ح١٠٦٢٤ باب وجوب قضاء ما فات كما فات.

لكن المنصرف إرادة من صلّى بلا طهور نسياناً، للسوق، ولندرة تعذّر الطهارتين. على أنّه أوجب في الخبر الثاني قضاء ما وجب، ولم يعلم وجوب الصلاة، لا سيّما بعدما أدّاها.

هذا، ولو لم يؤدِّ فالأشهر - كما قيل -: وجوب القضاء، لعموم أخبار قضاء الفوائت، ومجرد التعبير في بعضها بالفريضة لا يقتضي التقييد، وإن قلنا بعدم وجوب الأداء، لمنع ظهور الفريضة فيما تنجّز التكليف بها، بل المراد بها ما وجبت نوعاً، وإلّا لم تشمل صلاة النائم والناسي، وإنّما خرجت صلاة الطفل ونحوه للدليل، أو لأنّ المراد بها صلاة المكلّف الفائتة، كما هو مورد أكثر الأخبار أو جميعها.

(و) قال آخرون: تسقط (**قضاءً**) كما تسقط أداءً، للأصل[1]، وهو مقطوع بما مرّ، ولأنّ القضاء تابع للأداء، وهو ممنوع، وإلّا لم يجب على النائم والغافل ونحوهما، وللأخبار الواردة في المُغمى عليه، القائلة: «كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[2]، فإنّها صريحة في أنّ الموجب لسقوط القضاء هو عدم القدرة على الأداء.

وقال الصادق عليه السلام في بعضها: «هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب»[3].

---

(١) حكاه عنهم العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤١٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١٢ ح١ و٧ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة، وص٤٥١ ح٤ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٢ و١٠٤٤ باب صلاة المغمى عليه، الاستبصار ١: ٤٥٧ ح١٧٧٠ و١٧٧٢ باب صلاة المغمى عليه.

(٣) بصائر الدرجات: ٣٢٦-٣٢٧ ح١٦، الخصال: ٦٤٤ ح٢٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠

ويُشكل بما عرفت من أنّ الغلبة ابتداء وأصالة على الطهارة، فهي المعذور فيها دون أصل الصلاة.

واستدلّوا أيضاً بسقوط القضاء عن الحائض، فإنّ العلّة فيه عدم إمكان الطهارة لها في الأداء، فكذا يسقط في المقام لهذه العلّة.

ويُشكل بأنّ العلّة في الأخبار غير ذلك، فلم يبق إلّا القياس على الحائض وهو باطل.

فالأقوى وجوب القضاء، كما أنّ الأقوى أيضاً وجوب الأداء إن لم يقم الإجماع على العدم.

[في وجوب غسل الأظفار الخارجة عن حدّ اليد]

[الفرع] (الثاني: **لو طالت الأظفار**[1] **فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها**)، لأنّها جزء من اليد، **ودعوى** أنّها كالمسترسل من اللحية **ممنوعة**، لأنّ المسترسل خارج عن حدّ الوجه المبيَن شرعاً، وهو طرف الذقن وما دار عليه الإصبعان، بخلاف الظفر الطويل، فإنّه غير خارج عن أطراف الأصابع والكفّ المجعول آخر اليد.

(**ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة**)، إلّا أن يكون الوسخ واقعاً في الباطن، أي ما دون طرف اللحم، لقوله عليه السلام في موثّق

ح١٠٥٨٨ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع ١: ٢٠٢: (أظفاره) بدل من: (الأظفار)، وكذا في إيضاح الفوائد ١: ٣٩، جامع المقاصد ١: ٢١٧، فوائد القواعد: ٧١.

زرارة السابق: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[١]، ويرشد إلى ذلك: النهي عن تخليل أظفار الميّت[٢].

نعم لو قصّ المكلّف أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجبت إزالة ما يبقى على اللحم إذا كان حاجباً.

وعن المنتهى، أنّه احتمل عدم وجوب إزالة الوسخ المانع، وإن طالت الأظفار، لكونه ساتراً عادة كاللحية، ولعموم البلوى، فلو وجبت الإزالة لَبيّنوه عليهم السلام[٣].

وفيه نظر، لأنّ مجرد الستر لو سُلّم وجوده عادة لا يرفع التكليف بالغسل بعد كون الظفر من اليد وإن طال، ولا يقاس بما تحت اللحية، لأنّه إنما لم يجب غسله للدليل الخاصّ لا لمجرد كونه مستوراً بها.

وأمّا **دعوى** عموم البلوى **فممنوعة**، لأنّ منع الوسخ من وصول الماء نادر الحصول لا عام البلوى، على أنّ البيان وارد عنهم بما دلّ على وجوب غسل جميع العضو.

---

(١) الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠١ باب المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ١: ٧٨-٧٩ ح٢٠٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٣١ ح١١٢٩ استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء.

(٢) كما نقل الإجماع عليه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩٥ المسألة: ٤٧٨.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٣٩.

[في وجوب غسل الجلدة لو انكشطت عن محلّ الفرض وتدلّت]

[الفرع] (الثالث: **لو انكشطت جلدة من محلّ الفرض وتدَلّتْ منه**) عليه أو على غيره (**وجب غسلها**)، لعدم خروجها عن أجزائه، كما يجب غسل ما خرج تحتها إذا عُدّ من الظواهر، وإلّا لم يجب غسله، كما لو كان عميقاً، أو في أوّل انكشاط الجلدة، بحيث يُرجى عودها والتصاقها (**ولو**) انكشطت الجلدة من محل الفرض و (**تدلّت من غير محلّه سقط**) غسلها، لخروجها عنه وإن تدلّت عليه، (**ولو انكشطت من غير محلّ الفرض وتدلّتْ منه وجب غسلها**)، لأنّ أصلها في محلّ الفرض، كما عن المنتهى[1]، فتكون كالظفر الطويل.

وفيه إشكال، للشك في التحاقها به في أوائل أزمنة الانكشاط، والأصل العدم، نعم لو استقامت على هذه الحال أمكن الإلحاق عرفاً.

وعن المنتهى والذكرى، وفي كشف اللثام: أنّه لو انقلعت من أحد المحلّين، والتحم رأسها في الآخر، وتجافى الوسط صار حكمها حكم النابت في المحلّ، يجب غسل ما حاذى محلّ الفرض من ظاهرها وباطنها، وغسل ما تحتها من محلّ الفرض[2].

وأقول: هذا متجه إن عُدَّ باطنها وما تحتها من الظواهر، وإلّا فلا.

[في حكم ذو الرأسين والبدنين]

[الفرع] (الرابع: **ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقاً**)، سواء علم

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٩.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٩، ذكرى الشيعة ٢: ١٣٣، كشف اللثام ١: ٥٣٧.

الزائد منها أم لا، وسواء حكمنا بأنّه واحد أم اثنان، كما عن التذكرة والمنتهى والنهاية[١]، لإطلاق الوجوه والأيدي.

ويُشكل: بالانصراف إلى المعهود، فلا يجب غسل ما عُلِمَتْ زيادته، كما اختاره المصنِّف ﷺ سابقاً في اليد المتميزة الزائدة فوق المرفق، بل يُحتمل مع عدم العلم بالزائد والبناء على الوحدة الاكتفاء بغسل وجهٍ واحدٍ ويَدَيْنِ فقط، للأصل، نعم، لو بنينا على التعدّد يجب غسل الجميع، لكن يكتفي كلّ منهما في صلاته بوضوئه، لأصالة البراءة من اشتراط غيره، ويتولّى كلّ منهما وضوء نفسه، ولو تمكّن أحدهما من المائيّة دون الآخر اتّبع كلّ منهما تكليفه.

[مسح الرأس]

[**الفرض**] (**الرابع**) من فروض الوضوء: (**مسح الرأس، والواجب أقلّ ما يقع عليه اسمه**) طولاً وعرضاً، على المشهور، بل إجماعاً، كما عن التبيان، ومجمع البيان، وروض الجنان وغيرها[٢]، لإطلاق صحيح زرارة المفسِّر لقوله تعالى: «﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[٣] ببعض الرأس، لمكان الباء»[٤]، أي من حيث إنّها

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٠-١٦١، منتهى المطلب ٢: ٣٩، نهاية الإحكام ١: ٤١.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٣: ٤٥١، مجمع البيان ٣: ٢٨٤، روض الجنان ١: ١٠٢، فوائد القواعد: ٧١.

(٣) سورة المائدة (٥): ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٠ ح٤ باب مسح الرأس والقدمين، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ ح٢١٢ في التيمّم، الاستبصار ١: ٦٢-٦٣ ح١٨٦ باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٦١ ح١٦٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

للتبعيض، كما هو الأصح، أو لأنّ تغيير السوق في الآية يقتضيه، لإدخال الباء على الرأس بعد عدمه في الوجه واليدين.

وصحيحه الآخر مع أخيه بُكير، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[١].

ومثله صحيحها الآخر الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله المبدِّل لضمير الخطاب بالغيبة[٢].

وأمّا الأخبار الدالّة على المسح بأصبع، كمرسل حماد: في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه، فيمسح على مقدّم رأسه»[٣]. وخبره الآخر عن الحسين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتمٌّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل أصبعه»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٩٠ ح٢٣٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٤ ح١٠٧٦ باب وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح.

(٢) الكافي ٣: ٢٥-٢٦ ح٥ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨-٣٨٩ ح١٠٢٢ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٣) الاستبصار ١: ٦٠ ح١٧٨ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٩٠ ح٢٣٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١١ ح١٠٦٨ باب وجوب كون مسح الرأس على مقدّمه.

(٤) الكافي ٣: ٣٠ ح٣ باب مسح الرأس والقدمين، الاستبصار ١: ٦١-٦٢ ح١٨٣ باب مقدار ما يُمسح من الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٩٠ ح٢٣٩ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

فلا دلالة فيها على لزوم المسح بعرض الأصبع، لأنّها إنّما تدل على إدخال الأصبع تحت العمامة لا على المسح بتمامه، ولو سُلّم فلا تدلّ على وجوبه، لأنّ الأصبع أقلّ ما يدخل ويمسح به عادة، فيكون قصد الآلية به أشبه من إرادة التقدير.

ولو سُلّم ظهورها في وجوب المسح بقدر الأصبع، فالمطلقات السابقة أقوى ظهوراً في إجزاء المسمّى.

وبمجموع الطائفتين يُعلم أنّ ما دلّ على أنّ أقلّ الواجب المسح قدر ثلاث أصابع محمول على الندب، أو على أنّه في مقابلة العامّة الموجِبين للتطويق، كخبر معمّر: «يُجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرِجل»[1].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة يُجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تُلقي عنها خمارها»[2]، وبقاعدة اشتراك المكلفين في الأحكام تثبت مساواة الرجل للمرأة في مسح الثلاث.

وقد تمنع دلالة الخبرين على وجوب الثلاث، فإنّ خبر معمّر ساوى بين الرأس والرِّجل في إجزاء المسح بالثلاث، والحال أنّه في الرِجل مستحب.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩ ح١ باب مسح الرأس والقدمين، الاستبصار ١: ٦٠ ح١٧٧ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٦٠ ح١٦٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٢) الكافي ٣: ٣٠ ح٥ باب مسح الرأس والقدمين، تهذيب الأحكام ١: ٧٧ ح١٩٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٦-٤١٧ ح١٠٨٤ باب أقلّ ما يجزي من المسح.

وأمّا خبر زرارة، فلأنّه يحتمل فيه قريباً رجوع الإجزاء إلى عدم إلقاء الخمار. والأقرب أنّ المراد فيهما بالإجزاء هو الإجزاء في الواجب، ولكنّه عبّر بالثلاث - والحال أنّه يجزي المسمّى - لأنّ الثلاث أفضل المجزيّ، وحينئذٍ فلو مسح أكثر من ثلاث أصابع كان من أفراد الواجب أيضاً، كما تقتضيه المطلقات الدالّة على وجوب مسح البعض، فيجب مسح البعض مطلقاً.

[استحباب المسح بقدر ثلاث أصابع]

(**ويستحبّ**) بمقتضى ظاهر خَبَرَيْ زرارة ومعمّر أن يكون الممسوح (**بقدر ثلاث أصابع**) مضمومة طولاً وعرضاً، سواء أخذ طولها من طول الرّأس وعرضها من عرضه أم بالعكس، وسواء مسحه بثلاث أصابع أم بأصبع واحد.

نعم، قد يُستفاد من خبر معمّر - حيث ساوى بين الرّأس والرِجْل - أن يجعل عرض الثلاث أصابع في طول الرأس، كما يستفاد منه أيضاً أنّ المراعى في التقدير هو العرض دون الطول، لأنّ المطلوب في طول الرِجْل هو الاستيعاب لا مسح مقدار ثلاث أصابع، ولكنّه - مع ضعفه سنداً - لا مفهوم له يوجب صرف ظاهر خبر زرارة عن الدلالة على مسح قدر الثلاث طولاً وعرضاً.

وعن الصدوق والحلبي، أنّه يستحب مسح هذا القدر بمباشرة الأصابع الثلاث[1].

ولعلّهما فهماه من الخبرين المذكورين، وهو مشكلٌ، وإن كان العمل بقولهما أولى.

---

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥ ذيل الحديث ٨٨ في مسح الرأس واليدين، الكافي في الفقه: ١٣٢، غنية النزوع: ٥٥.

[في استحباب الاستقبال وكراهة الاستدبار في المسح]

ويستحب المسح (**مقبلاً، ويكره مدبراً**)، خروجاً عن شبهة الخلاف، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على عدم الجواز مدبراً[١]، وعن الانتصار أنّه ممّا انفردت به الإمامية[٢]، ولكنهما موهونان بخلاف الكثير أو المشهور حتّى الشيخ نفسه في بعض كتبه[٣]، فقالوا بالجواز مدبراً.

وهو أقوى، لصحيح حماد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٤]. مضافاً إلى المطلقات الشاملة أيضاً للمسح عرضاً.

ودعوى انصرافها إلى المسح مقبلاً **مشكلة أو ممنوعة**، كما أنّ رواية هذا الصحيح بطريق آخرٍ هكذا: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[٥]، غير موجبة لوهن دلالته على المدّعى.

---

(١) حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ٢: ١٤١، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٢٤٨، والنجفي في جواهر الكلام ٢: ١٩٥.

(٢) حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ٢: ١٤١، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٢٤٨، والنجفي في جواهر الكلام ٢: ١٩٥.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٢٤٨.

(٤) الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٩ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء، تهذيب الأحكام ١: ٥٨ ح١٦١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٠٦ ح١٠٥٤ باب جواز النكس في المسح.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٨٣ ح٢١٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٠٦-٤٠٧ ح١٠٥٥ باب جواز النكس في المسح.

وإن احتمل اتحاد الصحيحين، وأنّ الاشتباه وقع من النساخ في متن الأوّل، وفي روايته عن حمّاد بن عيسى، لاحتمال أنهما معاً عن حمّاد بن عثمان، وذلك لأنّه لا يصحّ إسقاط الحجّة الظاهرية بالاحتمال، وإن ذُكرت له مؤيدات في الجملة، لا سيّما مع عمل كثير من أعيان العلماء بالصحيح الأوّل، وانتفاء المعارض له، ورواية الشيخ له بطريق ابن قولويه عن سعد، وللثاني بطريق العطار عنه.

(ومحلّه المقدّم، فلا يُجزي غيره) إجماعاً ونصّاً مستفيضين[1]، فيُقيّد بهما إطلاق الآية وغيرها، ويُحمَل المخالف على التقيّة، وربما يؤوّل بعضه، ولا ينافي كون المحلّ المقدّمَ ما دلّ على مسح الناصية.

إمّا لأنّ الناصية هي المقدّم حقيقة أو مسامحة، كما يستفاد من صحيح زرارة، فإنّه روى فعل أبي جعفر عليه السلام الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: فمَسَحَ مقدّم رأسه، ثمّ حكى كلامه بعده، وأنّه قال: «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك»[2]. فإنّه لو أُريد بالناصية بعض المقدّم، وأنّ لمسحها خصوصية أرادها الإمام عليه السلام لقال زرارة في رواية فعله عليه السلام: «فمسح ناصيته».

وإمّا لأنّ الأمر بمسح الناصية للندب، لاستفاضة مطلقات المقدّم وقوة إطلاقها الوارد في مقام البيان لحكم عام الابتلاء بكلّ يوم مرّات.

وعلى الوجهين لا يستحبّ مسح أكثر من ثلاث أصابع، لما سبق من استحباب المسح بقدرها، فيحمل قوله عليه السلام: «تمسح ببلّة يمناك ناصيتك» على

---

(١) كما في كشف اللثام ١: ٥٤٢، وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٤٢١.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ح١٠٢١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

مسح بعضها، كما في قوله بأخبار أُخر: «مسح الرأس على مقدّمه» أو نحو ذلك.

ويشهد له قوله عليه السلام في خبر الحسين بن زيد: «المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها»[1]، فإنّ إدخال الباء دليل على إرادة مسح البعض.

وهذه الرواية أيضاً محمولة - بقرينة ما عرفت - على أنّ الناصية هي المقدّم، أو أنّ مسحها - إذا كانت بعض المقدّم - للندب، مع أنّ التفصيل بين الأوقات قرينة على الندب، لكن يكون المندوب هو المبالغة في المسح وأوسعيّة الممسوح عند الصبح، ولذا تضع خمارها حينئذٍ، فينبغي أن يكون المسح للمرأة صبحاً أكثر من ثلاث أصابع، فتأمّل.

وكيف كان، فالأَولى إيقاع المسح على ما بين النزعتين، لأنّه الناصية في قول قويّ، وإن جاز إيقاعه في مطلق الربع المقدّم.

ثمّ إنّه كما يختصّ الممسوح بالمقدّم يختصّ الماسح باليد، لقوله في صحيح زرارة: «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[2]، فإنّه ظاهر في اعتبار المسح باليد ببلّتها، ولا سيّما بعد كون هذا القول تكريراً للبيان بالفعل مراداً به التأكيد.

وقريب منه قوله في صحيح ابن أُذَينة: «ثمّ أوحى الله إليه أن اغسل وجهك،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٧٧ ح١٩٤ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٤-٤١٥ ح١٠٧٧ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ح١٠٢١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

فإنّك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى، فإنّك تلقى بيدك كلامي، ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك، فإنّي أبارك عليك»[1]، فإنه قيّد المسح بكونه في فضل ما بقي في اليد بعدما أطلق الغسل قبله، فيدلّ على اعتبار هذا القيد فيه، وأنّه لم يكف مطلق المسح، كما يكفي مطلق الغسل.

ويؤيد هذين الخبرين الأخبار البيانيَّة المصرّحة بأنّه مسح بما بقي في يديه أو نحو هذا الكلام، فإنّها دالّة على أنّ هذه الخصوصية ملحوظة في البيان، وإن احتمل استحبابها، إلَّا أنّها محمولة على الوجوب بقرينة ما سبق، فيقيد بذلك إطلاق الآية الكريمة والأخبار التي أطلق فيها المسح.

والظاهر أنّ المراد باليد في الأخبار هو الكفّ، للتعبير بالكفّ في بعض الأخبار البيانيَّة، وللانصراف الواضح، من حيث إنّ الكفّ هي الآلة المتعارفة للمسح ونحوه، كالأخذ والعطاء والقبض وشبهها، ولو أُريد باليد ما يشمل الذراع لذكره الإمام في موردٍ، لئلا يُتوهم خلافه، بل المنصرف هو خصوص باطن الكفّ، لأنّه الآلة المتعارفة في مثل المسح، ولكن يُشكل بأنّه لو أُريد الباطن لما ترك النصّ عليه في خبر زرارة المذكور، وهو قد نصّ فيه على الظهر في القدم مرّتين، فتقييد القدم بالظهر مرّتين وإطلاق اليد دليل على عدم الخصوصية لبطنها، وتعارف المسح بباطنها ليس بحيث يوجب فهم الإرادة والخصوصية.

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ ضمن الحديث ١٠٢٤ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

[تعيّن مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى]

وبما سمعته من خبر زرارة، يفهم تعيّن مسح الرّأس والرجل اليمنى باليد اليمنى، ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى، لا سيّما بعد ما حكى فعل الإمام عليه السلام بقوله: «ثمّ مَسَحَ مقدّم رأسهِ وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه»[١]، وليس هذا ونحوه من التقييد الحقيقي حتّى يُشكل صلاحية هذه الرواية لتقييد المطلقات المستفيضة الواردة لبيان حكمٍ تعمّ به البلوى، بل هو من النصّ على ما تعارف وقوعه، وانصرفت إرادته لبيان لزومه دفعاً لتوهم الخلاف.

لكنّ المحكيّ عن ظاهر المشهور عدم وجوبه[٢]، بل عن ظاهر الأصحاب الاتفاق على استحبابه[٣] إلّا الإسكافي، فإنّ المحكيّ عن ظاهره الوجوب، وتبعه بعض متأخري المتأخرين[٤].

ثم إنّه لو تعذر المسح بباطن الكفّ بناء على تعيّنه، وجب المسح بظاهرها، فإن تعذر فبالذراع، لقاعدة الميسور، فإنّ أوّل مراتب الميسور عرفاً هو المسح بالظاهر ثمّ بالذراع.

---

(١) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ح١٠٢١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ١١٠، ذخيرة المعاد ١: ٢٥، روضة المتقين ١: ١٥٤.

(٣) حكاه عنهم العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٧.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٧.

بل قد يقال: إنّ هذا الترتيب مفهوم من المطلقات، لأنّ المراد بها هو المسح المتعارف، ومن الواضح أنّه مع تيسّر المسح بالباطن يكون هو المتعارف، ومع تعسّره فالمتعارف هو المسح بالظاهر، وإلّا فبالذراع.

وقد ادّعى جماعة القطع بعدم سقوط المسح بتعذر المسح بالباطن[١]، بحيث يظهر منه أنّه من المسلّمات بينهم، فلاحظ وتدبّر.

[في اعتبار إمرار اليد على الممسوح والمباشرة في المسح]

واعلم أنّه يعتبر في المسح إمرار اليد على الممسوح، فلو عكس بطل وضوءه، إلّا أن يقع العكس اليسير في أثناء إمرار اليد فلا يضرّ في صدق المسح بها، وكذا يعتبر مباشرة الماسح للممسوح في المسح، بخلاف الغسل، فإنّه لا يعتبر فيه الإمرار (و) المباشرة، فلو تحقق الغسل دون المسح **(لا يجزئ الغسل عنه)** إجماعاً محكياً عن جماعة[٢]، كما لو وضع بعض المقدّم في الماء أو أراق الماء عليه.

ويدلّ عليه الكتاب[٣] والسنة الآمرَيْن بالمسح[٤]، نعم لا يضرّ وجود الماء في

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ١: ٢١٢، جواهر الكلام ٢: ١٨٥.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٨٤ المسألة: ٣٤، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٥٤، وتذكرة الفقهاء ١: ١٦٧، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٨٢. وحكاه عنهم العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٢، والنجفي في جواهر الكلام ٢: ١٩٨.

(٣) وهو قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...**﴾.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢٩-٣٢ باب مسح الرأس والقدمين، الاستبصار ١: ٦٠-٦٤ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، وسائل الشيعة ١: ٤٠٦-٤٢٣ في أبواب المسح.

اليد وجريانه على الرّأس عند إمرارها عليه، لعدم منافاته لصدق المسح، وإن صدق معه الغسل، كما عرفته في غسل الوجه.

(و) كذا (**لا**) يُجزي (**المسح على حائل**) وإن كان رقيقاً ينفذ منه الماء، إجماعاً محكيّاً عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها[١]، لعدم المباشرة المعتبرة في المسح، ولما عن الصادق عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في بيان شرائط الإسلام، قال: «والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خفٍّ، ولا على خمارٍ، ولا على عمامة»[٢].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، عن المسح على الخفين، وعلى العمامة، قال: «لا تمسح عليهما»[٣]، ورواية علي، عن أخيه عليه السلام، عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتّى تمسح على رأسها»[٤]، ومرفوع ابن يحيى، عن الصادق عليه السلام، في الذي يخضب رأسه بالحنّاء، ثم يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء»[٥].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٤٦، منتهى المطلب ٢: ٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣ المسألة: ٤٨، ذكرى الشيعة ٢: ١٣٨، مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٠ ح١٠٤٥ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه، بحار الأنوار ٢٢: ٣١٦، وج٧٧: ٢٩٤ ح٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦١ ح١٠٩٠ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٥٩ ح١٢١٤ باب عدم جواز المسح على الخفين.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٠ المسألة: ٢٢، وسائل الشيعة ١: ٤٥٦ ح١٢٠٦ باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره...

(٥) الكافي ٣: ٣١ ح١٢ باب مسح الرأس والقدمين، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩ ح١٠٨٠

وأمّا ما ظاهره جواز المسح على الحنّاء فمؤوّل بلونها أو بعدم مانعيتها عن إصابة المحلّ أو غير ذلك، أو محمول على الضرورة أو التقيّة، لما عن الثوري وداود وإسحاق من جوازه مطلقاً[١]. وعن أبي حنيفة جوازه على الرقيق[٢].

فلا ريب بعدم جواز المسح على الحائل[٣]، **(وإن كان من شعر الرّأس غير المقدّم)**، لخروجه عن موضع المسح وحيلولته دونه، **(بل)** يجب **(إمّا على البشرة)** وإن سترها الشعر، **(أو على الشعر المختص بالمقدّم إذا لم يخرج عن حدّه)** على التخيير بينهما عند وجود الشعر، والتعيين للبشرة عند عدمه إجماعاً[٤]، لصدق المقدّم والرّأس عليهما، ولو انصرافاً بسبب غلبة وجود الشعر المانع من فهم إرادة خصوص البشرة، ولا سيّما بملاحظة ما دلّ على مسح مقدار ثلاث أصابع، فإنّه لا يخلو غالباً عن الشعر.

ولأخبار مسح الناصية، بناء على أنّها الشعر النابت في المقدّم، وهي وإن شملت بإطلاقها الشعر الطويل المجتمع في المقدم أو المتدلّي عن حدّه، لكنّها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٥٥ ح١٢٠٢ باب وجوب المسح على بشرة الرأس و...

(١) حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٦٤ في بيان حكم المسح على البشرة والحائل.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٥٢، وانظر: المبسوط للسرخسي ١: ١٠١، بدائع الصنائع ١: ٥.

(٣) كما عن العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣ المسألة: ٤٨.

(٤) حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣ المسألة: ٤٨، وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٦، كشف الالتباس عن موجز أبي العباس للصيمري ١: ١٥٤، مدارك الأحكام ١: ٢١٥.

مقيّدة بأدلة مسح الرأس والمقدم.

(**فلو مسح على**) المجتمع أو (**المسترسل**) المتدلّي عن حدّه (**أو على الجعد**)، وهو خلاف السبط (**الكائن في حدّ**) مقدّم (**الرأس إذا خرج بالمدّ عنه لم يُجْزِ**) على تأمل في الأخير، لشمول الأدلة له، فإنّ الخارج عنها هو ما يتدلّى عن الحدّ لو خُلِّيَ ونفسه، لا ما يخرج عن الحدّ بالمدّ والقسر كالجعد.

بل يظهر من المحكيّ عن الدروس الإشكال في المجتمع أيضاً، قال: إنّ المشهور بين القوم - بحيث لم نعرف فيه خلافاً - عدم جواز المسح إلّا على أصول ذلك المجتمع، وإنّ في إثباته بالدليل إشكالاً، انتهى[1].

ويمكن دفعه بخروج المجتمع عن منصرف الأدلّة المبيِّنة لمحلّ المسح سوى الناصية، وهي مع عدم ثبوت كونها الشعر قد عرفت أنّها مقيّدة بأدلّة مسح الرّأس والمقدّم.

ولو استرسل ما لا يصل الجبهة من شعر المقدّم إلى أحد الجانبين أو الخلف، ففي صحّة المسح عليه إشكال، وأمّا لو استرسل من غير المقدّم إليه، فلا إشكال بعدم جواز المسح عليه كما عرفت.

[مسح الرجلين]

[**الفرض**] (**الخامس**) من فروض الوضوء: (**مسح الرجلين**) كتاباً[2]، وسنّة

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٢٥٣.

(٢) وهو ما مرّ من قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦.

متواترة[١]، وإجماعاً[٢]، **(والواجب)** منه عرضاً **(أقلّ ما يقع عليه اسمه)** إجماعاً على الظاهر.

ففي المعتبر، وعن المنتهى والذكرى الإجماع على إجزاء مسمّاه ولو بأصبع[٣]، فإنّ المراد بالأصبع على الظاهر هو التمثيل بالمعتاد لا التقدير، لأنَّ الأصبع أقلّ آلةٍ للمسح، كما يحتمل أن يريدوا بالمسح بالأصبع المسح ولو ببعضه، ولذا قال في المعتبر مستدلّاً للمدّعى: لنا إنَّ مسح الرّأس على بعضه، والأرجل معطوفة عليها، فوجب أن يكون لها حكمه[٤]، انتهى.

ويدلّ على المدّعى صحيح الأخوين، وفيه: «ثمَّ قال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[٥]، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[٦]، فإنّ الظاهر أنّ قوله: «ما بين

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٩-٣٢ باب مسح الرأس والقدمين، وسائل الشيعة ١: ٤١٨-٤٢٣ باب وجوب المسح على الرجلين.

(٢) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٣، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨ المسألة: ٥٠، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٤٨، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٤٣.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥٠، منتهى المطلب ٢: ٦٩، ذكرى الشيعة ٢: ١٥١.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥١. وفي المخطوط: (حكمها) بدل من: (حكمه).

(٥) سورة المائدة (٥): ٦.

(٦) الكافي ٣: ٢٥-٢٦ ح٥ باب صفة الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٧٦ ح١٩١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨-٣٨٩ ح١٠٢٢ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه. والأخوين هما زرارة وبكير.

الكعبين» بدل من قدميه، والمعنى: فإذا مسح بشيء مما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، وهو ظاهر في المطلوب.

وأُشكل عليه بأنّه يحتمل قويّاً أن يكون قوله: «ما بين الكعبين» بدلاً من «شيء» أو بياناً له، لا بدلاً من «قدميه»، فيكون المعنى: فإذا مسح بما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، وهو غير ظاهر في كفاية مسح بعض العرض.

وفيه: أنّ جعله بدلاً من «قدميه» أظهر، للقرب منه، ولأنّه لو كان بدلاً من «شيء» فإن كانت الباء فيه للتبعيض، فهو - مع نفعه في مُدّعانا - لم يناسب المعطوف عليه، وهو قوله: «بشيء من رأسه»، لأنّ الباء فيه ليست للتبعيض، وإلّا كان المعنى: مَسَحَ ببعض شيء من رأسه، وهو كما ترى، وإن كانت للإلصاق دلّت الرواية على الاستيعاب في الطول والعرض، وهو لا يلائم التفريع على الآية، ولا النهي في هذا الخبر عن إدخال الأصابع تحت الشراك، فإذا ثبت أنّه بدل من القدمين كان المعنى - كما عرفت -: فإذا مسح بشيء مما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، وهو تامُّ الظهور في عدم اعتبار الاستيعاب طولاً فضلاً عن العرض.

ويدلّ على المدّعى أيضاً الصحيح الوارد في كيفية استفادة التبعيض من الآية.

وفيه: فقال: «﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعرفنا حين وصلها بالرّأس أنّ المسح على بعضها»[1]، فإنّه ظاهر جداً في كفاية المسح على البعض عرضاً، وكذا

---

(١) الكافي ٣: ٣٠ ح٤ باب مسح الرأس والقدمين، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ ح٢١٢ باب التيمّم، الاستبصار ١: ٦٢-٦٣ ح١٨٦ باب مقدار ما يُمسح من الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٦١ ح١٦٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

طولاً، إلحاقاً للرجلين بالرّأس، ولدلالة الباء على ذلك في المقامين.

[القول بوجوب المسح بمقدار الكف]

وعن ظاهر الصدوق رحمه الله وجوب المسح بمقدار الكفّ[١].

واستدلّوا له بصحيح البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على أصابعه فمسحها إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: «لا، إلّا بكفّه كلّها»[٢].

وخبر عبد الأعلى، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على أصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه»[٣].

إذ لو لم يجب المسح بالكفّ كلّها المستلزم للمسح على جميع الأصابع لما كان محلٌّ لمعرفة الحكم من الآية.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥ ذيل الحديث ٨٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه.

(٢) الكافي ٣: ٣٠ ح٦ باب مسح الرأس والقدمين، الاستبصار ١: ٦٢ ح١٨٤ باب مقدار ما يُمسح من الرأس والرجلين، وليس فيهما: (كلّها)، تهذيب الأحكام ١: ٦٤ ح١٧٩ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٧ ح١٠٨٥ باب أقلّ ما يجزي من المسح.

(٣) الكافي ٣: ٣٣ ح٤ باب الجبائر والقروح والجراحات، الاستبصار ١: ٧٧-٧٨ ح٢٤٠ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ح١٠٩٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، والآية في سورة الحج (٢٢): ٧٨.

ويُشكل بأنّهما معارضان بما هو أظهر أو صريح في إجزاء الأقلّ، كالصحيحين السابقين، والصحيح أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين[١].

وخبر جعفر بن سليمان، يكون خف الرجل مُخَرقاً، فيُدْخِلُ يده فيمسح ظهر قدميه، يجزيه ذلك؟ فقال: «نعم»[٢].

وخبر معمّر: «يجزي من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»[٣].

مضافاً إلى الأخبار الدالّة على الأخذ من شعر اللحية مع جفاف اليد، فإن لم تكن له لحية فمن الحاجبين والأشفار[٤].

---

(١) انظر حديث الإمام الباقر عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣ ح٨٦ باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، تهذيب الأحكام ١: ٦٤-٦٥ ح١٨٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٥ ح١٠٨٠ باب عدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح.

(٢) الكافي ٣: ٣١ ح١٠ باب مسح الرأس والقدمين، تهذيب الأحكام ١: ٦٥ ح١٨٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٤ ح١٠٧٤ باب عدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح.

(٣) الكافي ٣: ٢٩ ح١ باب مسح الرأس والقدمين، الاستبصار ١: ٦٠ ح١٧٧ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٦٠ ح١٦٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٠٧-٤١٠ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جفّ عن يديه.

فإنّ هذا لا يلائم المسح بالكفّ كلّها والاستيعاب.

فلا بدّ من حمل خبر البزنطي على الندب، ولا سيّما أنّه يبعد جداً أن يجهل البزنطي واجب المسح إلى حين السؤال، ويمكن حمل خبر عبد الأعلى على استيعاب المرارة للأصابع، أو استيعاب العصابة المشدودة عليها، أو جريان قاعدة نفي الحرج في المندوبات، أو في فرد الواجب الأفضل مع عدم الحرج في الفرد الآخر.

(و) لأجل خبر معمّر، قال المصنِّف ﷺ: (**يستحبّ**) مسح مقدار (**ثلاث**[1] **أصابع**) عرضاً، حملاً لقوله فيه: «يُجزي موضع ثلاث» على إجزائه في مقام الاستحباب، إذ يستحب الأكثر، كما عرفته في خبر البزنطي.

وعن بعضهم: وجوب المسح لمقدار الثلاث[2]، لخبر معمّر، وهو ضعيف.

وأضعف منه القول بوجوب مسح قدر أصبعين، لعدم العثور على مستند له.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (بثلاث) بدل من: (ثلاث).

(٢) كالشيخ الطوسي في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٤ بقوله: لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، وكذا قاله في النهاية ونكتها ١: ٢١٩، وكأبي حنيفة، كما حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢١٧، والشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف ١: ٣٦ المسألة: ٩٠، وقال العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ١٢: وقال في الخلاف: يجب مقدار ثلاث أصابع مضمومة، وهو اختيار ابن بابويه، وأبي حنيفة في إحدى الروايتين.

[في أنّ المسح على ظهر القدم ومن رؤوس الأصابع إلى الكعبين]

(**ومحلّه ظهر القدم**)، للإجماعات[١]، والمستفيضة الدالّة عليه عملاً وقولاً[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»[٣]، فيُحمل ما خالفها - مع ضعفه - على التقية.

والواجب منه طولاً (**من رؤوس الأصابع إلى الكعبين**) على المشهور، بل إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٤].

لكنَّ بعض الأصحاب ادّعى عدم ورود الإجماعات في مقام وجوب الاستيعاب طولاً، بل في مقام إجزائه، أو وجوب المسح دون الغسل، أو عدم وجوب الاستيعاب عرضاً.

ويشهد له تردّد المحقّق في المعتبر، ثمّ ترجيحه الاستيعابَ طولاً، للآية لا للإجماع، قال: وهل يُجزي لو لم يبلغ الكعب؟ فيه تردّدٌ، أَشْبَهُهُ لا، لقوله تعالى:

---

(١) كما في كشف اللثام ١: ٤٥٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤١٢-٤١٦ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء...، وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧ ح٩٣ باب مسح الرأس والقدمين، وسائل الشيعة ١: ٤١٦ ح١٠٨١ باب عدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح، وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم.

(٤) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠، ومنتهى المطلب ٢: ٦٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٥١.

﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١].

بل جعله في المدارك أحد الوجهين ولم يرجّح شيئاً، قال: بقي هنا شيء، وهو أنّ ظهر القدم هل هو محل للمسح كالمقدّم في الرّأس، بحيث يُجزي المسح على جزء منه، أم يجب إيصاله إلى الكعبين؟ فيه وجهان يُلتفتان إلى أنّ التحديد في الرجلين للممسوح أو للمسح، ورجّح المصنِّف ﷺ في المعتبر الثانيَ، ولا ريب أنّه أحوط[٢]، انتهى.

وقريب منه عن الذكرى، قال: هل ظهر القدم محل للمسح كالمقدم في الرّأس، بحيث لو وقع [المسح] على جزء منه يجزئ كالرّأس، ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح؟ يحتمل ذلك، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه[٣]، انتهى.

وقال: في محكيّ الكفاية: إنّه المشهور، وهو غير ثابت، ولكنّه أحوط[٤].

إلى نحو ذلك من كلماتهم الدالّة على عدم ثبوت الإجماع.

[القول بعدم وجوب استيعاب المسح]

وقد أفتى في محكيّ المفاتيح والحدائق بعدم وجوب الاستيعاب[٥]، ومال إليه

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥٢.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٢٠.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١٥٣.

(٤) كفاية الأحكام ١: ١٦.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٤٤، الحدائق الناضرة ٢: ٢٩٢.

غيرهما[١]، وهو غير بعيد، فإنّ عدم وجوب الاستيعاب أنسب بالإرادة في الآية، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه - كما قاله الشهيد ﵀[٢] - وهما الرؤوس والأرجل، ولوحدة السياق مع قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الذي أُريد به تحديد المغسول، مضافاً إلى تصريح الأخبار بجواز النكس، فإنّه مانع من إرادة وجوب الاستيعاب من الآية، وإلّا لزم استعمال صيغة الأمر - وهي: ﴿امْسَحُوا﴾ - في المعنى الحقيقي، وهو وجوب الاستيعاب، والمعنى المجازي، وهو استحباب الابتداء من الأصابع والانتهاء إلى الكعبين، وهو غير جائز، على المعروف بين الأصحاب.

اللّهم إلّا أن يُقال: إنّ الأمر بالانتهاء إلى الكعبين للوجوب التخييري، فلم يُستعمل الأمر بغير الوجوب، إلّا أنّه تعييني بالنسبة إلى الاستيعاب، وتخييري بالنسبة إلى المبدأ والمنتهى.

وفيه: أنّ الأقرب عدم إرادة التخيير في الآية، لعدم صحّة الالتزام به في غسل اليدين، والسياق ظاهر في اتحاد المراد، فلا دلالة للآية على وجوب الاستيعاب، كما يشهد له الأخبار السابقة المتعلقة ببيان الآية، فإنّها ظاهرة - كما عرفت - بإجزاء مسح بعض الرجلين طولاً وعرضاً، ويعضدها الروايات الدالّة على عدم لزوم الاستيعاب عرضاً، كخبر معمّر وغيره مما مرّ، فإنّها دالّة أيضاً على عدم لزومه طولاً أيضاً.

---

(١) كالهمداني في مصباح الفقيه ١: ٤٣٩.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٥٣.

وبالجملة الأدلّة بالنسبة إلى لزوم الاستيعاب متساوية في الدلالة على عدم وجوبه طولاً وعرضاً، وكما لا يعارضها بالنسبة إلى العرض صحيح البزنطي وخبر عبد الأعلى لا يعارضانها بالنسبة إلى الطول، وكذا لا يعارضها الأخبار البيانيَّة الناطقة بالمسح إلى الكعبين، لضعف ظهورها في الوجوب من حيث اشتمالها على المندوبات، وكذا قوله في صحيح ابن أُذينة الوارد في المعراج: «امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك»[١]، فإنّ ظهور الصيغة في الوجوب ضعيف، مع احتمال كونه لتحديد الممسوح.

وأقرب منه في هذا الاحتمال قوله في خبر الأعمش: إنّ الوضوء الذي أمر الله به في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرّأس والقدمين إلى الكعبين[٢]. فإنّه كالآية الكريمة بالسوق والظهور في تحديد الممسوح.

وبالجملة، إنّ هذه الأخبار غير صالحة لمعارضة ما سبق، فإنّ غاية ما يمكن أن يقال في بعضها إنّها ظاهرة في وجوب الاستيعاب طولاً، ولكنّها لا تقاوم ظهور ما سبق في إجزاء مسح البعض، فلا يثبت أكثر من استحباب الاستيعاب، إلَّا أنّ وجوبه أحوط، للشهرة العظيمة عليه في جميع الأعصار، وقرب احتمال الإجماع عليه في أكثرها.

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ ضمن الحديث ١ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ ضمن الحديث ١٠٢٤ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) الخصال: ٦٠٣ ح٩ في خصال من شرائع الدين، وسائل الشيعة ١: ٣٩٧ ح١٠٣٧ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه، وفيهما: (إسباغ الوضوء كما) بدل من: (إنَّ الوضوء الذي).

نعم لم يبعد كفاية الاستيعاب العرفي، فلا يلزم اتصال الخط الطولي حقيقة، كما هو أحد القولين، كما لا تلزم استقامة الخط ولا اتحاد الدفعة، فلو فصل بين مسح الأبعاض برفع اليد في الأثناء جاز، إذ ليس هو من التكرار الممنوع منه، بلا فرق بين أن نقول بوجوب الاستيعاب أو استحبابه، كلّ ذلك تمسكاً بالإطلاق، ولأجله يكون مخيّراً بين الابتداء بمسح الإبهام وغيره من الأصابع، وإن وجب الانحراف إلى الكعبين في بعضها، وربّما احتمل عدم وجوبه أيضاً اكتفاءً بالجهة، وإن وجب الاستيعاب طولاً، وفيه نظر.

[في دخول الكعب في المسح]

وهل الكعبان جزءان من محلّ المسح أو لا؟ قولان، أظهرهما الأوّل، للآية بمناسبة دخول المرفقين في الواجب النفسي واتحاد السوق، فضلاً عن جهة كون الغاية من جنس المغيّى، ويشهد له خبر يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم[1]، بدعوى أنّ الابتداء بالكعب منصرف إلى مسحه، فيدخل في الممسوح ابتداءً، وكذا انتهاءً.

لكن يُشكل بأنّه غير منصرف إلى مسحه جميعاً، ولا إلى مسحه بنحو الوجوب والأصالة، كما هو المطلوب.

---

(١) الكافي ٣: ٣١ ح٧ باب مسح الرأس والقدمين، الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧٠ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء، تهذيب الأحكام ١: ٥٧-٥٨ ح١٦٠ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وفيه: (قدميه) بدل من: (القدمين).

واستدلّوا للقول الآخر بقوله في صحيح الأخوين: «ما بين الكعبين إلى اطراف الأصابع»[١]، لأنّ المنصرف وقوع المسح في البين دون الحدّين.

وفيه تأمّل، لأنّ أطراف الأصابع داخلة في الممسوح بلا ريب، وإن لم نقل بوجوب الاستيعاب، للأخبار البيانيَّة، وخبر عبد الأعلى وغيرها، فكذا الكعبان داخلان فيه، لاتحاد الحدّين ظاهراً.

واستدلّوا لهذا القول أيضاً بالأخبار الدالّة على عدم استبطان الشراك[٢].

وهو متّجهٌ بناء على وجوب الاستيعاب طولاً، وتعيّن مسح البشرة مع وجود الشراك، وإلّا فلا، بل بناء على الوجوب لا تدلّ على خروج الكعب أجمع، لأنّ الشِراك لا يستولي عليه، لأنّ الشراك أقلّ منه عرضاً، ولا أقلّ من احتماله.

[المراد من الكعبين]

والمراد بالكعبين قُبَّتا القدمين إجماعاً، ادّعاه جماعة[٣]. ووصفهما بعضهم بأنّهما أمام الساق ما بين المفصل والمشط، وبأنّهما ما علا في وسط القدم[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٢٥ ح٥ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨-٣٨٩ ح١٠٢٢ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٥-٢٦ ح٥ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨-٣٨٩ ح١٠٢٢ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه، وص٤١٤-٤١٥ ح١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٨٠ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل و....

(٣) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٧٥، والخلاف ١: ٩٣، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥١، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢١٦.

(٤) انظر: المقنعة: ٤٤.

وعبّر بعضهم بأنّهما العظمان الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك[١]، أي في وسطه من الطول.

وقال المصنِّف ﵀: (و) تبعه جماعة[٢]: (**هما حدّ المفصل بين الساق والقدم**). والظاهر أنّه أراد بإضافة الحدّ إلى المفصل الإضافة البيانيَّة، لتعبيره بأنّهما المفصل في محكيّ المختلف والتحرير[٣]، وبأنّهما مجمع القدم وأصل الساق في محكيّ الإرشاد[٤]، وحُكي عنه ﵀ أنّه نزّل كلمات الأصحاب على مختاره، وقد أطال المتأخرون في ردّه والجواب عنه، وفي النقل عن اللغويين وأهل التشريح، والعمدة هو الأخبار المبيَّنة لمراد الشارع، فينبغي النظر إليها، وهي على الظاهر أدلّ على مذهب المشهور.

ففي حسن ميسرة[٥] أو صحيحه، عن أبي جعفر ﵇: «الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم»[٦].

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥١، وقال: وهذا مذهب فقهاء أهل البيت ﵈، المهذب ١: ٤٤، غنية النزوع: ٥٦، ذخيرة المعاد ١: ٣١.

(٢) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٣١ حيث قال: وتبعه الشهيد في الرسالة وصاحب الكسر والفاضل الأردبيلي والشيخ بهاء الملّة والدين...

(٣) مختلف الشيعة ١: ٢٩٣، تحرير الأحكام ١: ٨٠.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٣.

(٥) في المخطوط: (ميسر) بدل من: (ميسرة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الكافي ٣: ٢٦-٢٧ ح٧ باب صفة الوضوء، الاستبصار ١: ٦٩ ح٢١٠ باب عدد مرّات الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨٠ ح٢٠٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

وأنت تعلم أنّ مفصل القدم والساق واقع بينهما لا في ظهر أحدهما.

وفي رواية أخرى له أنّه وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: «هذا هو الكعب»[١].

ونحوه عن العياشي، عن عبد الله بن سليمان، عنه عليه السلام[٢].

بل قد يُستدلّ بصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم[٣].

فإنّ المراد بقوله: (إلى ظهر القدم) الإشارة إلى أنّ الكعب واقع في ظهر القدم، فيكون عطف بيان على قوله: (إلى الكعبين)، لأنّه بيان له في الجملة، ودافع لتوهم أنّهما العظمان الناتئان في أسفل جانبي الساق، كما عن أكثر العامّة[٤]، فيصير بمنزلة خَبَرَيْ ميسرة في الدلالة على المدّعى، وربما يُستفاد من الخبر وقوع الكعب إلى جنب ظهر القدم، فيدلّ أيضاً على أنّ الكعب هو القبّة لا المفصل، إذ لا يناسبه التعبير بالظهر.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٧٥ ح١٩٠ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٣٩١-٣٩٢ ح١٠٢٨ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٠٠ ح٥٦ في قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

(٣) الكافي ٣: ٣٠ ح٦ باب مسح الرأس والقدمين، الاستبصار ١: ٦٢ ح١٨٤ باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٩١ ح٢٤٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وفيها: قال: سألته عن المسح، و (ظاهر) بدل من: (ظهر).

(٤) المجموع للنووي ١: ٤٢٢.

وقد يُستدلّ أيضاً بالأخبار الدالّة على عدم استبطان الشراك إذا قلنا بوجوب الاستيعاب الطولي، لأنّ موضع الشراك على الظاهر دون مفصل الساق، فإذا لم يجب استبطانه نافى الاستيعاب أو وجوب المسح على البشرة، فلا بدّ من كون الكعب دون مفصل الساق، وليس هو إلّا قبة القدم.

وأمّا الدليل لقول المصنِّف ﷺ ومن تبعه، فعمدته ما في صحيح الأخوين، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «ههنا» يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ قال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»[1].

وُيشكل بأنّه كما يُحتمل إرادة المفصل بين القدم والساق، يُحتمل إرادة المفصل الواقع في قبّة القدم، بل الثاني أقرب، لأنّ المنصرَف من قوله: «دون عظم الساق» ما انحدر عنه قليلاً وكان قريباً منه، لا ما كان مركّباً منه ومن غيره، وكذا قوله: «والكعب أسفل من ذلك»، فيدلّ اللفظان على أنّ المفصل غير عظم الساق، قريب منه لا جزء منه، على أنّه لا بدّ من حمل المفصل على ذلك، بقرينة الأخبار الدالّة على أنّه بظهر القدم.

واستدلّوا لكلّ من القولين بالأخبار الدالّة على قطع السارق من الكعب ومن المفصل، من حيث الاختلاف في موضع القطع المستفاد من الأدلّة.

وفيه إشكال، إذ لم يتضح اتحاد موضوع المسألتين، وأنّ محلّ القطع هو الكعب في المسح.

---

(١) الكافي ٣: ٢٥-٢٦ ح٥ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨-٣٨٩ ح١٠٢٢ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

[في جواز المسح منكوساً]

(**ولو نكس المسح جاز**)، لصحيح حمّاد السابق في مسح الرّأس، وخبر يونس المتقدم قريباً، مضافاً إلى المطلقات، ويجوز التبعيض، فيمسح البعض مقبلاً والبعض الآخر مدبراً، للمطلقات.

وقوله في خبر يونس: «الأمر في مسح الرجلين موسَّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنّه من الأمر الموسَّع إن شاء الله تعالى»[1]، حيث دلّ بعموم علّته على جواز التبعيض، وإن قلنا باختصاص المعلول بالمقبل والمدبر في تمام المسح. على أنّه يكفي في دلالته - مع صحيح حمّاد - على ذلك بالفحوى. وممّا بيّنّا يمكن معرفة الحال في التبعيض بمسح الرّأس، فتدّبر.

(**ولو استوعب القطع محلّ الفرض**) من الرجلين (**سقط المسح، وإلّا مسح على الباقي**)، كما مرّ بيانه في مقطوع اليد، فراجع.

[في وجوب المسح على البشرة]

(**ويجب المسح على البشرة**) إجماعاً محكياً عن جماعة[2]، لظاهر الآية والأخبار

---

(١) الكافي ٣: ٣١ ح٧ باب مسح الرأس والقدمين، وسائل الشيعة ١: ٤٠٧ ح١٠٥٦ باب جواز النكس في المسح.

(٢) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٧ المسألة: ٤٣، والمصنِّف في منتهى المطلب ٢: ٧٨، وتذكرة الفقهاء ١: ١٧٢، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ١٣٨، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٠، والسيّد عليّ الطباطبائي في رياض المسائل ١: ٢٤٣، والسيّد محمد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

وصريح المستفيضة المانعة من المسح على الخفين[١]، فلا يجزي المسح على الحائل، وإن كان رقيقاً لا يمنع وصول الرطوبة، حتّى لو كان من شعر الرجل، فإنّ الشعر ليس جزءاً منها، ولا تابعاً لها عرفاً، لندرته، فلا يُفهم من إطلاقها، بخلافه في مسح الرّأس.

وأمّا ما دلّ على أنّ «ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه»[٢]، فقد عرفت أنّه مخصوص بالوجه، نعم لو مسح على البشرة والشعر اليسير المعتاد غير القاطع لخط الطول فلا بأس به، بل لعلّه داخل في الممسوح.

وأجاز بعضهم[٣] المسح على الشراك مع قوله بوجوب الاستيعاب، للمستفيضة الدالّة على عدم استبطان الشراك[٤].

وفيه تأمّل، لأنّها أدلّ على عدم وجوب الاستيعاب الطولي، أو عدم دخول الكعب في الممسوح، والأوّل أظهر، كما مرّ، ولا سيّما أنّ معقد الشراك قد يكون

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٥٧-٤٦٣ باب عدم جواز المسح على الخفين إلّا لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥ ح٨٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤-٣٦٥ ح١١٠٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦ ح١٢٦٥ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء.

(٣) حكاه النراقي في مستند الشيعة ٢: ١٢٥، والنجفي في جواهر الكلام ٢: ٢٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧ ح٨٦ باب صفة الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٦٤ ح١٨٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٥ ح١٠٨٠ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء والغسل...

دون الكعب لا نفسه، ولا دلالة لها على قيام المسح على الشراك مقام مسح البشرة، وإنّما ظاهرها حصول مقدار واجب المسح من دون استبطان الشراكين، كما لا يخفى على من نظر صحيح الأخوين وغيره.

[في جواز المسح على الحائل للضرورة أو التقيّة]

(ويجوز على الحائل)، ولو عن جميع محلّ الفرض، **(كالخفّ وشبهه للضرورة أو التقيّة خاصّة)**.

أمّا للضرورة، فلأخبار الجبائر[١]، وخبر أبي الورد في المسح على الخفين: هل فيهما رخصة؟ فقال: «لا، إلّا من عدوٍّ تتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك»[٢]. واستدلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣]، لاقتضائه جواز المسح على الحائل للضرورة، كما نطقت به رواية عبد الأعلى[٤].

وفيه تأمّل، لأنّ الآية إنّما تدلّ على سقوط التكليف بالمسح على البشرة مع الحرج، وهو لا يستلزم بدلية الحائل عن البشرة، بل يُحتمل سقوط المسح

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٣٢-٣٣ باب الجبائر والقروح والجراحات، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣-٤٦٦ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء.

(٢) الاستبصار ١: ٧٦ ح٢٣٦ باب جواز التقية في المسح على الخفين، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ ح١٠٩٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨ ح١٢١١ باب عدم جواز المسح على الخفين إلّا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة.

(٣) سورة الحج (٢٢): ٧٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٣ ح٤ باب الجبائر والقروح والجراحات، الاستبصار ١: ٧٧-٧٨ ح٢٤٠ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ح١٠٩٧ باب صفة الوضوء.

بالكلّية، ولم يثبت بذكر الإمام للآية - في رواية عبد الأعلى - أكثر من دلالتها على ذلك، لاحتمال أنّ السائل قد تحيّر واحتمل بقاء التكليف بمسح البشرة، فبيّن له الإمام عليه السلام أنّ نفي التكليف به يُعرف من كتاب الله تعالى.

وأمّا قوله عليه السلام في بقية الرواية: «امسح عليه» فليس مراده به أنّه من تتمة مفاد الآية، بل هو تكليف مستقل، فلا دخل للآية بالدلالة على المسح على المرارة للضرورة.

وهل يُعدّ من الضرورة ضيق الوقت؟ فيه تأمّل، لعدم شمول الأدلة له، إلّا أن يُدّعى اتحاد المناط، وهو مشكل، فلا يجوز المسح على الخفّين عند ضيق الوقت عن المسح على البشرة، بل يترك الوضوء ويتيمم.

وأمّا الجواز للتقية، فيدلّ عليه بعد العمومات خبر أبي الورد المذكور المعمول به، وصحيح زرارة، قلت: هل في مسح الخفين تقية؟ قال: «ثلاث لا أتّقي فيهنّ: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ[1]. فإنّه دالٌّ - لا سيّما بضميمة كلام زرارة الذي هو أولى بفهم كلام الإمام عليه السلام - على أنّه لا يجب علينا عدم التقيّة، وإلّا فلا موجب ظاهراً لعدول الإمام عليه السلام عن التصريح بالمنع عنها إذا فُرض حرمتها في الثلاثة، كما أنّ عدم تصريحه بجواز التقيّة فيها مشعرٌ بالكراهة، فيجمع حينئذٍ بين خبر أبي الورد، وصحيح زرارة الآخر الناهي عن الاتّقاء في هذه الثلاثة بحمله على الكراهة.

---

(١) الكافي ٣: ٣٢ ح٢ باب مسح الخف، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ ح١٠٩٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥-٢١٦ ح٢١٣٩٦ باب وجوب التقيّة في كلّ ضرورة بقدرها.

وأمّا خبر أبي عمر: «تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كلّ شيء إلّا في النبيذ، والمسح على الخفين»[١].

وخبر الدعائم: «التقية ديني ودين آبائي، إلّا في ثلاث: شرب المسكر، والمسح على الخفين، والجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

فلا يدلّان إلّا على عدم وجوب التقية في هذه الأمور لا على حرمة التقية فيها، لأنّ الاستثناء فيهما إنّما هو بحسب الظاهر من لزوم التقية لا من الإذن فيها، ولا أقلّ من احتماله القريب.

ويؤيد عدم وجوبها في هذه الأمور خبر درست، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: «أنت الذي تقول:

فالآن صرت إلى أميّة والأمور لها مصائر»

قال: قلت: ذاك، والله ما رجعت عن إيماني، وإنّي لكم لَمَوالٍ ولِعدوّكم لَقالٍ، ولكنّي قلته على التقيّة، فقال: «أمّا لَئِن قلت ذلك للتقيّة، إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر»[٣].

على أنّ ضرورة الفقه والأخبار قائمة على جواز التقيّة، إذا لزم من تركها

---

(١) الكافي ٢: ٢١٧ ح٢ باب التقيّة، الخصال: ٢٢ ح٧٩ في تسعة أعشار الدين في خصلة، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤ ح٢١٣٥٨ باب وجوب التقيّة مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان عليه السلام.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١١٠، وص١٦٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٤٦٥ ح٣٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦-٢١٧ ح٢١٣٩٨ باب وجوب التقيّة في كلّ ضرورة بقدرها.

الهلكة والقتل حتّى في الأمور المهمّة، فضلاً عن مثل المسح على الخفين ونحوه، ممّا يجوز للبرد وشبهه.

وجمع بعضهم بين رواية أبي الورد وما خالفها بحملها على مورد الضرر الشخصي اللاحق للشخص في عدم مسح الخفين، وحملِ ما خالفها على مورد الضرر النوعي المتعلق بالشيعة[1].

وهو جمعٌ بلا شاهد، مع أنّه يبعد استباحة ضرر الشيعة للمسح على الخفين أو نحوه، لا سيّما مع منافاته للأخبار الدالّة على شرعية التقية دفعاً للضرر النوعي.

نعم، لا يبعد أنّ المدار عادة على الضرر الشخصي في تلك الأمور الثلاثة، لاتفاق العامّة على حرمة الخمر، وإباحة متعة الحج، وعدم تعيّن المسح على الخفين، فلا تقيّة فيها عادة إلَّا من جهة الضرر الشخصي، بخلاف مخالفة التقيّة في غير هذه الثلاثة، فإنّ ضررها شخصيٌّ ونوعيٌّ، فيمكن أن يكون استثناء الإمام للثلاثة ناشئاً من ذلك.

[اعتبارات التقيّة]

وينبغي التنبيه على أُمور:

[الأمر] الأوّل: [في عدم اعتبار المندوحة في التقيّة]

الظاهر أنّه لا يعتبر في التقيّة عدم المندوحة، بحيث لا يتمكن أصلاً إلَّا من

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

العمل الموافق لهم، لإطلاق أخبارها، وخصوص موثّق سماعة، وخبر أبي الجارود الآتيين، ورواية العياشي، بسنده عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام في غسل اليدين، قلت له: يردّ الشعر؟ قال: «إن كان عنده آخر فعل»[١]، ويعني: بالآخر: من يتّقيه، مضافاً إلى الأمر بمداراتهم، وحسن المعاشرة معهم، والصلاة معهم، على وجه الحثّ عليها والترغيب فيها، فإنّه ينافي اعتبار عدم المندوحة.

فلا يجب تأخير الوضوء مع سعة الوقت ورجاء التمكن في آخره، بناء على القول به في ذوي الأعذار، كما لا يجب تقديمه لو علم بعروض التقيّة في وقت بعده، ولا التستر عنهم، أو الانتقال إلى محلّ الأمن، إلى غير ذلك من أنواع التخلّص، بل يجري في معاملاته على حسب العادة، سواء كانت التقيّة لإخفاء المذهب أم لإخفاء تشيّع الشخص نفسه، أم لحسن المعاشرة معهم بالموافقة عند الحاجة إلى التقيّة.

وإن علموا تشيعّ الشخص فلا يعتبر في جواز التقيّة إلّا وقوع العمل بمحضر من يخشى إظهار مخالفته، وإن تيسّر إيقاعه بمحل آخر.

نعم، يظهر من جملة من الأخبار إناطة التقيّة بالضرورة، كالصحيح: «التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[٢].

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٣٠٠ ح٥٤، مستدرك الوسائل ١: ٣١١ ح٦٩٨ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالمرفقين.

(٢) الكافي ٢: ٢١٩ ح١٣ باب التقيّة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٣ ح٤٢٨٧ في جواز أن يحلف الإنسان كذباً تقيّة، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤ ح٢١٣٩٢ باب وجوب التقيّة في كلّ ضرورة بقدرها.

وخبر إبراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من تولّى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يُحرّم المسح وهو يمسح، فكتب عليه السلام: «إن جامعك وإيّاهم موضع فلم تجد بُدّاً من الصلاة، فأذّن لنفسك وأقم»[1]، الحديث، إلى غيرهما من الأخبار المسوقة لبيان ضابط التقيّة وإناطتها بالضرورة[2].

والأَوْلى حملها على الضرورة حال الفعل لا الضرورة على جميع الأحوال، جمعاً بينها وبين غيرها.

وما يأبى في الظاهر عن ذلك - كخبر إبراهيم - ممكن الحمل على الكراهة عند الضرورة المختصة بحال الفعل، وكيف تعتبر الضرورة العامّة، والحال أنّ التقيّة إنّما شُرّعت لحفظ الشيعة والاحتياط لهم والتسهيل عليهم، ولو كانت التقيّة بذلك الضيق لعيّن مولانا عليه السلام لابن يقطين يوم التقيّة، بل لو لزمنا إعمال الحيلة في التخلص عن العمل الموافق للتقيّة لأدّى كثيراً إلى مخالفة الغرض، ووقع أهل الصدر الأول في الخطر غالباً.

ويمكن الجمع بحمل أخبار الضرورة ونحوها على الضرورة العرفية، ولو من حيث حسن المعاشرة معهم الموجبة للأمن من ضررهم ولو لنوع الشيعة، أو من حيث التعوّد على التقيّة في مقام كثرة الابتلاء بهم، فيستعملها مع من يأمنه

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ ح٨٠٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣ ح١٠٩١٢ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به....

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤ باب وجوب التقيّة في كلّ ضرورة.

لتكون سجيّة له مع من يحذره، كما قال عليه السلام: «ليس منّا من لم يجعل التقيّة شعاره ودثاره مع من يأمنه، لتكون سجيّة له مع من يحذره»[١].

فالضرورة العرفية شرط للعمل بالتقية، فلا يجوز بدونها حضور محالّ الوضوء والصلاة معهم، كما يشترط أيضاً عدم قدرته إلّا على إيجاد الفعل على وجه التقيّة.

فلو تيسّر له إيقاع الفعل صحيحاً من حيث لا يظهر وجب، كما لو تمكن حال الائتمام بهم من القراءة ولو سرّاً، كما تدلّ عليه الأخبار[٢]. فيعتبر عدم المندوحة بهذا المعنى لا بالمعنى السابق، كما يظهر من بعضهم عدم الخلاف في اعتبار عدمها بهذا المعنى. ولكن لو غفل عن إعمال الحيلة، أو خاف من إعمالها فالظاهر كفاية ما أتى به، لإطلاق أدلّة التقيّة وقوة شمولها للغرض.

ثمّ إنّ القدر المتيقن من مورد عدم اعتبار انتفاء المندوحة بالمعنى الأول هو التقيّة من العامّة دون الكفّار أو ظَلَمة الشيعة، فإنّ التقيّة منهم على الأقرب حكمها حكم بقيّة الأعذار.

الأمر الثاني: [في عدم الفرق في مورد التقيّة]

لا فرق في التقيّة بين أن تكون من مذهب القوم أو سلاطينهم أو عوامّهم،

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٩٣ ح٥٦٩ في التقيّة شعار المؤمن، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٢ باب وجوب التقيّة مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان عليه السلام.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣-٣٦٧ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقيّة.

حتّى في الموضوع الذي اعتقدوا ثبوته خطأً، كهلال ذي الحجّة الذي يترتب عليه الوقوف بعرفة يوم الثامن وبالمشعر فجر التاسع، لإطلاق كثير من الأخبار، وورود بعضها بغير التقيّة من المذهب، كأخبار إفطار الصادق عليه السلام تقيّةً من السفّاح[١].

نعم، لا تجوز التقيّة إذا كانت أعمالهم ناشئة من التسامح في الدين مع علمهم به، لانصراف الأخبار عن مثله، إلّا مع خوف القتل والضرر الشخصي، كما ذكره الإمام عليه السلام للكميت، فقال: «إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر»[٢].

الأمر الثالث: [في إجزاء العبادة الموافقة للتقيّة]

لا ريب بإجزاء العبادة الموافقة للتقيّة، للاضطرار المقتضي للإجزاء، ولحديث الرفع، وظهور أخبار التقيّة في مطلوبية الموافق للتقيّة، حتّى صرّح بعضها بأنّ: «التقيّة من دين الله»[٣]، فإنّ المنصرف منه أنّ ما يأتي به على وفق التقيّة مأمورٌ به من الله سبحانه لا مجرد مطلوبية الاتقاء في نفسه.

ودلّت أخبار أُخر على حصول الثواب به[٤]، بل بعض الأخبار ناطق بأنّ ما

---

(١) انظر الحديث في الكافي ٤: ٨٣ ح٩ باب وجوه الصوم، وسائل الشيعة ١٠: ١٣١-١٣٢ ح١٣٠٣٤ باب جواز الإفطار للتقيّة والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣-٢٣٧ في أبواب التقيّة.

(٣) الكافي ٢: ٢١٧ ح٣ باب التقيّة، علل الشرائع ١: ٥١ ح٢ باب العلّة التي من أجلها أذّن مؤذن العير التي فيها إخوة يوسف، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٩ ح٢١٣٧٤ باب وجوب التقيّة مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان عليه السلام.

(٤) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٢: ٢١٧ ح١ باب التقيّة، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣ ح٢١٣٥٦ باب وجوب التقيّة مع الخوف إلى خروج صاحب

يؤتى به تقيّةً بمنزلة الواقع، كخبر أبي الجارود، قال: إنّا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلنا على أبي جعفر عليه السلام، وكان بعض أصحابنا يضحّي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[١].

وبعضها ظاهر في أنّ ما يوافق التقيّة ماضٍ صحيح، كخبر مسعدة، قال فيه: «فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنّه جائز»[٢]، لأنَّ المنصرف من الجواز هنا هو المُضيّ والصحّة، ولو سُلّم أنّ المراد به الإباحة، كما عبّر بعض الأخبار بإحلال ما يُضطرّ إليه، فهو أيضاً ظاهر بالصحّة والإجزاء، لأنّ إباحة العبادة الفاسدة أو الشرط الفاسد أو نحو ذلك لأجل التقيّة ظاهر في الإذن بالعبادة بما هي باقية على عباديتها، وبالشرط بما هو كافٍ في المطلوب، بحيث لا تترتب عليهما الإعادة.

ولذا لم يتّفق أنّ أئمتنا الأطهار عليهم السلام أمروا شيعتهم بإعادة ما يأتون به تقيّةً، بل قال عليه السلام في خبر أبي الصباح: «ما صنعتم من شيء، أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة، فأنتم في سعة»[٣]، فإنّ السعة إنّما هي من حيث الصحة وعدم تعقّب ما

الزمان عليه السلام.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ ح٩٦٦ باب الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣ ح١٣٠٣٧ باب جواز الإفطار للتقيّة والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء.

(٢) الكافي ٢: ١٦٨ ح١ باب فيما يوجب الحقّ لمن انتحل الإيمان وينقضه، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦ ح٢١٣٩٧ باب وجوب التقيّة في كلّ ضرورة بقدرها.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٢ ح١٥ باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦

صنعوا بإعادة أو غيرها.

وقال عليه السلام في موثّق سماعة الوارد فيمن صلّى ركعة ودخل الإمام في صلاته: «وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أُخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثمّ يتمّ صلاته معهم على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله تعالى»[1].

فإنّه ظاهر بإتمامها في سعة الوقت على ما يوافق التقيّة، وإجزاء ما استطاع، لسعة أمر التقيّة، ولو وجبت الإعادة لكانت التقيّة ضيقاً على الشيعة، بل حرجاً في كثير من الموارد.

فلا ينبغي الإشكال في صحّة العبادة الموافقة للتقيّة، وعدم وجوب إعادتها وقضائها بعد ارتفاع التقيّة، سواءً كانت فاقدة الأجزاء والشرائط أم واجدة الموانع، وسواءً كانت الأجزاء والشرائط مقوّمة للعبادة، بأن كانت معتبرة فيها اختياراً واضطراراً، أم غير مقوّمة لها، لعدم اعتبارها في الاضطرار.

وأنكر بعضهم صحّة العبادة الفاقدة لما يقوّمها، بدعوى أنّ غاية مدلول الأخبار أنّ التقيّة عذر يسقط عندها ما يعتبر في الاختيار دون ما يعتبر مطلقاً، ولذا

ح١٠٥٢ باب الأيمان والأقسام، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤ ح٢٩٤٢٦ باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقيّة.

(١) الكافي ٣: ٣٨٠ ح٧ باب الرجل يصلّي وحده ثمَّ يعيد في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ ح١١٠٢٧ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة.

لو أكل في نهار رمضان تقيّة لم يصحّ صومه، أو صلّى الجمعة تقيّة لم تجزِ عن الظهر.

وفيه نظر، بعد اتضاح معنى الأخبار المذكورة ونحوها، وإنّما لم يصحّ الصوم مع الأكل تقيّة ولم تكفِ الجمعة عن الظهر لعدم الإتيان بالمأمور به أصلاً، والكلام إنّما هو في إجزاء الفعل الناقص الفاقد للجزء أو الشرط أو الواجد للمانع، لا في إجزاء تركه عن فعله أو إجزاء فعل آخر عنه.

ولذا نقول: إنّه لو استنجى على مذهب القوم تقيّةً فمسح ذكره بيده لم يَطهُر ذكره، وتتنجس يده، ولو توضأ بالنبيذ لم تحصل الطهارة من الحدث، لانتفاء ماهيّة الوضوء، ولكن لمّا أمر الشارع بالتقيّة ألغى شرطية الطهارة من الحدث والخبث للصلاة، فتصحّ صلاته، ولو زالت التقيّة وجب غسل بدنه والوضوء لصلاة أُخرى، لعدم حصول شرط الطهارتين للصلاة، ولعلّ من هذا الباب الوضوء بمسح الحائل تقيّةً، لكنّه مشكل، لعدم انتفاء الماهيّة إلّا من حيث فوات الجزء، لا من حيث ترك أصل المكلف به.

ولذا قال المصنّف ﷺ: (**وإن زال السبب**) وهو التقيّة (**ففي الإعادة**) للوضوء الواقعي بمسح الحائل (**من غير حدث إشكال**). وربما يُقال: إنّ وجه الإشكال تقريب أنّ وضوء التقية رافع للحدث لا مبيح فقط.

هذا، وقد يُمنع أنّ الأكل تقيّة موجب لانتفاء ماهية الصوم شرعاً، إذ لا يبعد أنّه كالأكل نسياناً.

وأمّا الأخبار المسمّية لأكل الصادق عليه السلام تقيّة من السفّاح إفطاراً، فلا يبعد أنّ المراد فيها بالإفطار مجرد الأكل تقيّة، وإن لم يفطر حقيقة، تقديماً لظاهر حديث الرفع وأوامر التقيّة.

نعم، ورد ما ظاهره بطلان الصوم ولزوم قضائه، وهو المرسل الذي قال فيه الصادق عليه السلام: «[و] كان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي، ولا يُعبد الله تعالى»[١]، ولكنّه مع ضعفه بالإرسال وغيره يمكن حمله على ندب القضاء، ترجيحاً لحديث الرفع وأوامر التقيّة القاضية بالإجزاء، كما عرفت.

ثمّ إنّه قد يُدّعى إجزاء الجمعة في التقيّة عن الظهر، لصحيح زرارة، حيث إنّ الإمام عليه السلام حثّ فيه زرارة وأصحابه على صلاة الجمعة مع القوم[٢]، ومقتضاه إجزاء الجمعة عن الظهر، لمعروفيّة قيام كلٍّ منهما عن الأخرى في مقام شرعيتها، فلا يتمّ ما مرّ من عدم إجزاء الجمعة عن الظهر في التقيّة.

[القول بالإجزاء إذا كانت التقيّة من المذهب فقط]

وفصّل بعضهم، فقال بالإجزاء فيما إذا كانت التقيّة من المذهب، وعدم الإجزاء فيما إذا كانت من السلطان أو الرعيّة، فلو حجّ قبل وقته تقيّة لزعمهم حضور وقته لم يصحّ، لانصراف أخبار التقيّة إلى التقيّة من المذهب[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٨٢-٨٣ ح٧ باب اليوم الذي يُشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢ ح١٣٠٣٥ باب جواز الإفطار للتقيّة والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٦ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣ ح٨٠، وص٢٣٩ ح٦٣٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩-٣١٠ ح٩٤٣٣ باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه...

(٣) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٩٧.

وللمرسل المذكور، حيث دلّ على الإفطار والقضاء في مقام التقيّة من السلطان.

وفيه: أنّ الانصراف ممنوع، مع أنّ الأمر الاضطراري يقتضي الصحّة والإجزاء.

وأمّا المرسل، فلو سُلّم العمل به فهو مختصّ بالصوم، ولم يثبت به المناط، فلا يلزم بطلان الحجّ لو وقع قبل وقته تقيّة، بل يصحّ عملاً بالمطلقات الآمرة بالتقيّة مطلقاً، المؤيدة بخبر أبي الجارود السابق، بل لا ينبغي الإشكال في صحّة الحجّ قبل وقته تقيّة، لأنّهم إنّما يقدّمونه لحكم حاكمهم بالهلال قبل وقته، فيكون الخلاف لهم خلافاً في قبول حكم حاكمهم، وهو راجع إلى المخالفة في المذهب.

ومنه يُعلم أنّه لا بأس بالالتزام بصحّة الحجّ لو فصّلنا - تبعاً لبعضهم - بين التقيّة في الحكم، فيصحّ العمل معها، وبين التقيّة في الموضوع، فلا يصحّ معها، وذلك لرجوع التقيّة هنا في الموضوع إلى التقيّة في الحكم.

ولذا لا إشكال بأنّه تصح صلاة المغرب عند سقوط القرص تقيّة، وإن كانت في موضوع، لأنّها راجعة إلى التقيّة في المذهب، لزعمهم أنّ أوّل الوقت سقوط القرص.

فالحقّ أنّ حجّ التقيّة قبل حينه صحيح ماضٍ، سواءً كان بعام الاستطاعة أم بعده، وسواء كان حجّ الإسلام أم لا، وسواء علمنا بمخالفة حكم حاكمهم للواقع أم لا، لا سيّما بلحاظ ما دلّ على أنّه لا تقيّة في متعة الحجّ، فإنّه دالٌّ على ثبوت التقيّة في الحج إلّا في المتعة، والمراد ثبوتها بما هي مقتضية للصحة والإجزاء، ولعلّه لذا لم يُسمع أنّ الأئمّة وشيعتهم في تلك السنين المتطاولة

استقلّوا بموقف، مع أنّ القوم لم يوفّقوا لفطر ولا أضحى، وليسوا اليوم إلّا مثلهم أمس في الشهود والمبادرة إلى الحكم بأدنى بيّنة، ولو لم يُمضَ حجّ التقيّة وقعنا في أشدّ الحرج، لقلّة اتفاقنا معهم في الهلال، كما هو المشاهد، فربما تمضي عدّة سنين ولا وفاق بيننا.

وقد يحجّ الحاجّ سنين كثيرة متّصلة، ولا يُدرك الحجّ في وقته الواقعي، وقد شاهدنا في بعض السنين أنّهم قدّموا الهلال يومين أحدهما محقق التقدم والآخر مشكوك، فوقفوا بعرفة يوم الثامن أو السابع.

الأمر الرابع: [في بطلان العبادة المخالفة للتقيّة جهراً]

لا تجوز مخالفة التقيّة جهراً في مورد وجوبها، فتبطل العبادة المخالفة للتقيّة، للنهي عنها[1]، أو عن جزئها، كالمسح على البشرة، إلّا أن يخالف سهواً، فلا تبطل، لعدم تنجّز النهي حينئذٍ، وعدم سقوط الطلب عن أصل العبادة، فإنّ التقيّة ونحوها من العناوين الطارئة - كالحرج والضرر - إنما تمنع عن تنجّز التكليف بالعبادة لا أصل التكليف بها، لا سيّما التقيّة، فإذا سها عن التقيّة لم يكن مانع عن تنجّز التكليف بالعبادة فتصحّ، وكذا تصحّ لو كانت مخالفة التقيّة بترك ما هو مطلوب عندهم، كالتكتّف في الصلاة، إذ لم يثبت بأمر التقيّة جزئيته، ولا بالنهي عن مخالفتها حرمة الصلاة الخالية عن التكتّف.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣-٢٣٧ في أبواب التقيّة.

[في عدم إجزاء الغسل للرجلين عن مسحهما إلّا لتقيّة]

هذا، **(ولا يُجزي الغسل)** للرجلين **(عنه)** أي عن المسح لهما **(إلّا لتقيّة)**، للأخبار[١]. ولو تأدّت التقيّة بغسل الرجلين، ومسح الخفّين تخيّر بينهما، لموافقة كلٍّ منهما لمذهبهم، إلّا أن يمكن - مع الغسل - مسح الرجلين ببلّة الوضوء بالتلبيس عليهم، فيتعيّن الغسل وهو أمر آخر.

بل قد يقال: بتعيّنه مطلقاً، كما عن المشهور، لأمر الإمام عليه السلام في خبرَيْ ابن يقطين، وأبي بصير بالغسل دون مسح الخفّين، بضميمة الأخبار السابقة الدالّة على أنّه لا تقيّة في مسح الخفّين[٢]، إذْ لا أقلّ من دلالتها على شدّة بطلانه ومبغوضيّته، مع ما قيل: إنّ الغسل أقرب إلى مطلوب الشارع.

[في وجوب كون المسح ببقيّة نداوة الوضوء]

(ويجب أن يكون مسح الرّأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء) لا بماء جديد، - بلا خلاف إلّا من ابن الجنيد في ظاهر كلامه - للوضوءات البيانيَّة الناظرة إلى الإنكار على العامّة[٣]، وبعضها كالصريح في ذلك، قال فيه: «فاغترف بها فغسل

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٤٣-٤٤٦ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة وكذا غسل الرجلين.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٢ ح١ و٢ باب مسح الخفّين، الاستبصار ١: ٧٦ ح٢٣٦ ح٢٣٧ باب جواز التقيّة في المسح على الخفّين، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ ح١٠٩٢ و١٠٩٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٣) حكاه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٤٧.

يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فاغترف بها فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق، كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماء»[١].

وفي خبر آخر: «ثمّ مسح بما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يُعِدهما في الإناء»[٢].

مضافاً إلى الأخبار الآمرة بالمسح بالبلّة، كالصحيح المتضمّن لتعليم النبي صلى الله عليه وآله الوضوء ليلة المعراج، وفيه: «ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك»[٣].

وما عن العلل: «امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك»[٤].

وقوله عليه السلام: «يا علي بن يقطين؛ توضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرّة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف عليك»[٥].

---

(١) الاستبصار ١: ٥٧ ح١٦٨ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء، تهذيب الأحكام ١: ٥٦ ح١٥٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ ح١٠٣٠ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ ح١ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠-٣٩١ ح١٠٢٥ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ ح١٠٢٤ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣١٥ ح١ باب علل الوضوء.

(٥) الإرشاد ٢: ٢٢٩ في دلائل ومعجزات الإمام الكاظم عليه السلام، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤-٤٤٥ ح١١٧٣ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة.

وخبر مالك بن أعين: «من نَسِي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعِد الوضوء»[١].

إلى غيرها من الأخبار المعتضدة بمحكيّ الإجماع عن الخلاف والانتصار والتذكرة وغيرها[٢]، وبعدم العثور على مخالف منّا سوى ابن الجنيد في ظاهر كلامه، فيقيد بهذه الأخبار إطلاق الآية وغيرها، ويُحمل ما دلَّ على تعيّن المسح بماء جديد على التقيّة، لموافقته لمذهبهم، كما يُشعر بها صحيح معمّر، عن أبي الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا»، فقلت: أبِماءٍ جديدٍ؟ فقال برأسه: «نعم»[٣].

(**فإن استأنف**) ماءً جديداً للمسح أو اختلط الجديد بنداوة الوضوء (**بطل**) وضوءه إن لم يتدارك بالمسح ببقية بلّة الوضوء.

ولا يخفى أنّ من المسح بالماء الجديد ما لو غسل اليسرى مرّة ثالثة ومسح بمائها، أو جرى ماء الوضوء إلى محلّ آخر، كالثوب والعنق، ومسح به.

نعم، لو بقيت لمعة في اليسرى، فصبّ عليها ماء وجرى إلى غيرها من محلّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠١ ح٧٨٨ باب أحكام السهو في الصلاة، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ح١٠٦٣ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته.

(٢) الخلاف ١: ٨٠ المسألة: ٢٨، الانتصار: ١١٤، تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥، جامع المقاصد ١: ٢٢٢، ذكرى الشيعة ٢: ١٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٨-٥٩ ح١٦٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ح١٠٦١ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته.

الوضوء، جاز المسح به، لأنّه من ماء الوضوء.

ثمّ إنّ إطلاق رواية ابن يقطين يقتضي عدم الفرق في النداوة بين أن تكون من اليد وغيرها من أعضاء الوضوء، وإنّما خُصّت اليد والكفّ في الأخبار الأُخر لغلبة وجود الماء فيها، فلا يحتاج إلى الأخذ من غيرها، بل لا يبعد أنّ النظر في هذه الأخبار الخاصّة إلى نفي ما عليه العامّة من استئناف ماء جديد، لا إلى خصوصية اليد دون سائر الأعضاء.

ويقرّب إرادة الإطلاق في خبر ابن يقطين مرسلة الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من نداوة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[1].

فإنّ الظاهر أنّ الترتيب المذكور في هذه المرسلة ليس معتبراً اتّفاقاً، بل لطلب نداوة الوضوء في مظانّها الأقرب - وجوداً وكثرة - فالأقرب، فيقوى إطلاق خبر ابن يقطين وإن أمكن دعوى انصرافه إلى المعتاد من كون المسح بنداوة الكفّ أو تقييده ببقيّة الأخبار السابقة، لكنّ الأخذ بإطلاقه المؤيّد بالمرسلة أقرب، ولو سُلّم التكافؤ فالمرجع أصالة البراءة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠ ح١٣٤ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩-٤١٠ ح١٠٦٤ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته، أو حاجبيه، أو أجفان عينيه....

وعلى تقدير تعيّن المسح ببلّة الكفّ ينبغي تخصيص بلّة باطنها، للانصراف ولو من جهة غلبة المسح ببلّة ما يغلب به المسح، ولذا يُشكل نقل بلل باطن اليسرى مثلاً إلى باطن اليمنى، ليمسح به الرأس والرجل اليمنى وإن جوّزنا مسحهما باليسرى، كما قد يُشكل المسح بالبلل في باطن اليمنى بعد إمرارها على اليسرى أكثر ممّا يتحقّق به الاستظهار.

[فيما لو جفّ ماء الوضوء من الباطن]

(**ولو جفّ ماء الوضوء**) من الباطن بناءً على تعيّنه (**قبله**) أي قبل المسح، فهل يتعيّن بلل الظاهر، أو يتخيّر بينه وبين بلل الذراع، أو بينهما وبين بلل الوجه؟ وجوه.

كما أنّه لو جفّ عن الكفّ مطلقاً يحتمل تعيّن بلل الذراع، وتعيّن بلل الوجه، والتخيير بينهما.

ولو جفّ بلل الكفّ والذراع (**أخذ من**) وجهه، سواء كان من (**لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه**) أم من غيرها (**ومسح به**)، لأنّ ذكر موارد الشعر في الأخبار - لكونها مظنّة وجود الماء فيها - أكثر من غيرها، كما أنّ تقديم اللحية في بعض الأخبار لذلك لا للخصوصية.

ولا يبعد جواز الأخذ من مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه - وإن لم نقل باستحباب غسله - ما لم يخرج المسترسل عن المعتاد، لإطلاق أخبار اللحية، وعدم انصرافها عن المسترسل، بل لا يبعد جواز الأخذ من الماء المستعمل في المقدّمة العلمية، كجزء الوجه أو الرّأس المغسول مقدّمة للعلم بغسل الواجب، وكذا ما يتصل به مما يُغسل عادة فضلاً عن المواضع المشكوكة التي تُغسل احتياطاً.

ثمّ إنّ النصوص واردة في صورة النسيان، والظاهر أنّه للغلبة، فينبغي أن يُلحق بها صورة الجفاف لعذر آخر أو اختياراً.

(**فإن لم تبق**[١] **نداوة**) في الأعضاء أصلاً (**استأنف**) الوضوء إذا أمكن فعله تاماً، وإلّا ففي سقوط المسح لقاعدة الميسور، أو استئناف ماء جديد، أو المسح بلا بلّة بناء على اقتضاء هذه القاعدة أيضاً لأحدهما، أو التخيير بينهما، لإطلاق الأمر بالمسح، وإنّما وجب ببلّة الوضوء لدليل خاصّ، فيختصّ بحال التمكّن، أو الجمع بينهما، للعلم بوجوب أحدهما مردّداً، أو الانتقال إلى التيمّم، بدعوى أنّ القاعدة وجوبه إذا تعذّر الوضوء الكامل مع عدم قيام دليل خاصّ على الناقص، أو الجمع بين جميع المذكورات، لتردّد الواجب بينها، وجوه.

ثمّ إنّ البلّة المطلوبة إنّما هي المؤثرة في الممسوح، لتصريح الأخبار بالمسح من فضل النداوة، أو بفضل ما في اليد، أو بما بقي في اليد، أو نحو ذلك، ممّا يدلّ على اعتبار وجود البلل في اليد وتأثيره بخصوصه في الممسوح بواسطة إمرار اليد[٢].

ولازمه أن يكون الممسوح جافاً أو رطباً بما لا ينافي تأثير خصوص رطوبة الماسح في الممسوح، فلو كان الممسوح مبتلّاً بحيث يكون المسح ببلّته أو بالممتزج من بلّته وبلّة اليد لم يصح على الأظهر.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يبق) بدل من: (تبق).

(٢) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٨٠ باب الغسل من الجنابة وغيرها، مستدرك الوسائل ١: ٣٠٢ ح٦٨٢ باب كيفية الوضوء.

[الترتيب]

[**الفرض**] (**السادس**) من فروض الوضوء: (**الترتيب**) نصّاً[١] وإجماعاً[٢] مستفيضين، وما يظهر منه الخلاف مؤوّل أو محمول على التقية.

بأن (**يبدأ بغسل وجهه، ثمّ بيده اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ بمسح**[٣] **رأسه، ثمّ بمسح رجليه، ولا ترتيب بينهما**) على الأشهر أو المشهور[٤]، للمطلقات[٥]، وخلوّ الأخبار البيانيَّة - على استفاضتها - عن الترتيب بينهما، وعدم التعرض له في الأخبار الموجبة للترتيب المبيّنة له، ولو وجب لذُكر جزماً، لأنّ احتمال استغنائه عن البيان لمعروفيّته وإن كان جائزاً إلَّا أنّه ليس بأعرف من الترتيب بين بقية الأعضاء، والحال أنّه قد تكرّرت رواية الروات له قولاً وفعلاً، مع أنّ الترتيب بين الرجلين مما تمسّ الحاجة إلى بيانه لو وجب، لسهولة مخالفته بالجمع بينهما[٦]،

---

(١) كالآية ٦ من سورة المائدة (٥)، وانظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥-٤٧ باب وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء، الاستبصار ١: ٧٣-٧٥ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨-٤٥٠ باب وجوب الترتيب في الوضوء.

(٢) حكى الإجماع الشريف المرتضى في الانتصار: ١٠١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٦، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٥٨، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥، وغيرهم.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يمسح) بدل من: (بمسح)، وكذا ما بعده.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٩.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤١٨ باب وجوب المسح على الرجلين.

(٦) الخلاف ١: ٩٥ المسألة: ٤٢، اللمعة الدمشقيّة والروضة البهيّة ١: ٢٢٦، الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٩.

فكان أولى بالبيان من الترتيب بين اليدين.

واختار جماعة وجوب الترتيب بينهما، لصحيح ابن مسلم: «امسح [على] مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»[١].

وصحيح زرارة الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قال الإمام عليه السلام فيه بعد الحكاية: «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[٢].

وخبر ابن أبي رافع، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»[٣].

وخبر أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا توضّأ بدأ بميامنه[٤].

وفيه: أنّ دلالة المستفيضة المشار إليها سابقاً على عدم وجوب الترتيب أقوى من دلالة هذه الأخبار على الوجوب، لأنّ أظهر ما في هذه الأخبار في الدلالة على الوجوب هو صيغة الأمر، وهي ضعيفة الدلالة عليه.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩ ح٢ باب مسح الرأس والقدمين، وسائل الشيعة ١: ٤١٨ ح١٠٨٨ باب وجوب المسح على الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ باب صفة الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠ ح١٠٨٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧-٣٨٨ ح١٠٢١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٣) رجال النجاشي: ٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤٩ ح١١٨٤ باب وجوب الترتيب في الوضوء.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٨٦-٣٨٧ ح٨٤٤ في وضوء النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١: ٤٤٩ ح١١٨٣ باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً.

على أنّ خبر زرارة غير ظاهر في وجوب الترتيب أصلاً للعطف فيه بالواو، واشتماله أوّلاً على حكاية وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله بلا إشارة من زرارة إلى أنّ الإمام رتّب بين الرجلين، مضافاً إلى معارضة هذه الأخبار بما يدلّ على جواز المقارنة بين مسح الرجلين، كمكاتبة الحميري للناحية المقدسة المروية عن الاحتجاج، كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيِهما يبدأ، باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام: «يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلّا باليمين»[1]، وهو حجّة أو كالحجّة، لأنّ الطبرسي وإن كان في الظاهر مرسِلاً عن الحميري إلّا أنّ كلامه المحكي ظاهر في إحراز الرواية، ولذا احتج بها جماعة للقول الآتي.

وخبر عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في بيان وضوء أمير المؤمنين عليه السلام المتضمّن للأدعية، حيث رتّب الأعضاء وذكر لكلّ منها دعاء، إلى أن وصل إلى الرجلين، قال: ثمّ مسح رجليه، فقال: «اللهمّ ثبتني على الصراط»[2]. فإنّه ظاهر في المعيّة دون الترتيب، وإن كان ظهوره ضعيفاً.

وبالجملة: أنّ أوامر وجوب تقديم اليمنى لا تقاوم المستفيضة السابقة والمكاتبة وما بعدها في الدلالة على عدم وجوبه.

وذهب جماعة إلى جواز تقديم اليمنى والجمع بين الرجلين في المسح دون

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣ ح٨٤ باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، تهذيب الأحكام ١: ٥٣ ح١٥٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٠١-٤٠٢ ح١٠٤٦ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء... وغسل الأعضاء.

تقديم اليسرى، للمكاتبة المذكورة[١].

وفيه: أنّ حملها على الكراهة أولى من تقييد المستفيضة، لا سيّما مع شذوذ المكاتبة، ثمّ إنّ المكاتبة كالنص في رجحان الجمع بينهما على تقديم اليمنى، للسؤال عنهما، فيصلح جعلها مقيِّدة لخبر ابن مسلم وما بعده بغير صورة الجمع بين الرجلين، لكن العمل ظاهراً على تقديم اليمنى، ولعله لشذوذ المكاتبة، ومناسبة التقديم لليمنى موافقته للاحتياط.

[فيما لو أخلّ بالترتيب]

وكيف كان **(فإن أخلّ به)** أي بالترتيب الواجب بين الأعضاء **(أعاد)** الوضوء **(مع الجفاف)**، لفوات الموالاة، **(وإلّا)** أي وان لم يجفّ فإن تعمّد خلاف الترتيب بأصل نيّة الوضوء أو في أثنائه أعاده أيضاً، كما عن التحرير[٢]، لعدم قصد المأمور به، وإن كان عن جهل أو نسيان أعاد **(على ما يحصل معه الترتيب)**، فلو غسل اليسرى ثم اليمنى نسياناً وذكر أعاد غسل اليسرى دون اليمنى وأتم وضوءه، لصحيح منصور، عن الصادق عليه السلام، قال فيه: «ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تُعيد على شمالك»[٣].

والموثّق عنه عليه السلام قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك

---

(١) انظر التفاصيل في الحدائق الناضرة ٢: ٣٥٩.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٨١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ ح٤٢٧ باب الطواف، وسائل الشيعة ١: ٤٥١ ح١١٩١ باب وجوب الترتيب في الوضوء.

ورجليك، ثمّ استيقنت بعد أنّك بدأت بها، غسلت يسارك، ثمّ مسحت رأسك ورجليك»[١].

وأمّا موثّقة أبي بصير: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعِد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد الأيمن، ثمّ اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك، ثمّ اغسل رجليك»[٢]، فمحمولة على التقيّة بقرينة ذيلها، أو على ندب إعادة غسل الوجه والأيمن، أو على أنّ المراد بإعادة غسلهما إتيانه بعد عدمه.

ويمكن الجواب بنحو ذلك عما يُستظهر منه مضمون الموثقة من الأخبار.

ولو أخلّ بالترتيب مراراً في وضوء واحد صحّ بعد تحصيل الترتيب، وكذا الحال لو نسي غسل جزء أو بعضه، وذكر بعد التجاوز أو الفراغ فيأتي مع عدم الجفاف بما نسي، ثمّ يعيد ما بعده، للأخبار المستفيضة فيمن نسي الجزء[٣]، ولما دلّ على اعتبار الترتيب، فإنّه ظاهر بترتيب كلّ جزء على تمام ما قبله.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٥٤، وسائل الشيعة ١: ٤٥٤ ح١١٩٩ باب وجوب الترتيب في الوضوء.

(٢) الكافي ٣: ٣٥ ح٦ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، الاستبصار ١: ٧٤ ح٢٢٧ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، تهذيب الأحكام ١: ٩٩ ح٢٥٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٣٣-٣٥ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، وسائل الشيعة ١: ٤٥٠-٤٥٤ باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو، فيعيده وما بعده.

فأمّا صحيح علي بن جعفر، عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره، فقال عليه السلام: «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»[١]. فغير معمول بظاهره فيما أعلم، وحُمِلَ على عدم إعادة ما سبق على اليسار دون ما لحقها، أو على التقيّة، كخبر الفقيه: عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء؟ قال: «يُجزيه أن يبلّه من بعض جسده»[٢].

ونحوه عن العيون مسنداً إلى الرضا عليه السلام[٣]، فإنّهما محمولان على نفي الحاجة إلى إعادة جميع الوضوء، بل يكفيه أن يبلّ الموضع، ويأتي بما يترتب عليه.

(و) قد ظهر بما بيّنا أنّ **(النسيان ليس عذراً)** مطلقاً، سواء قدّم جزءً على جزء نسياناً أم نسي الجزء أصلاً، أم نسي بعضه، فيعيد في الجميع على ما يحصل معه الترتيب.

هذا (و) بمقتضى ما عرفت من وجوب الترتيب **(لو استعان بثلاثة للضرورة فغسّلوه)** بنيّة غسل الأعضاء **(دفعة لم يجزِ)**، كما لو نوى انغسالها دفعة بالمطر أو الغمس بالماء، نعم لو نوى انغسالها مرتبة صحَّ وضوءه.

---

(١) الاستبصار ١: ٧٣ ح٢٢٦ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، تهذيب الأحكام ١: ٩٨ ح٢٥٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٥٢ ح١١٩٢ باب وجوب الترتيب في الوضوء.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه، وسائل الشيعة ١: ٤٧٢ ح١٢٥١ إنَّ مَنْ نسي بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥ ح٤٩.

[الموالاة]

[**الفرض**] (**السابع**): من فروض الوضوء (**الموالاة**) وهي لغة وعرفاً: المتابعة وتعاقب الأجزاء بلا فصل بينها عرفاً، ووجوبها ثابت نصّاً[١] وإجماعاً[٢] مستفيضين، لكن اختلفوا في أنّ المتابعة المطلوبة هل هي بين الأجزاء أنفسها أو بين الجزء اللاحق وأثر السابق - أعني البلل - على أربعة أقوال:

[الأقوال في الموالاة]

الأوّل: أنّها بين الأجزاء (و) اختلف أهل هذا القول على قولين:

فقيل: (**يجب**) وجوباً تكليفياً (**أن يُعقِّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله**)[٣] لا وجوباً شرطياً، فيأثم بترك المتابعة ويصحّ الوضوء، كما هو ظاهر المصنِّف ﷺ هنا، ولذا اعْتَبَرَ الجفاف في الاستئناف، وقال: (**فإن أخلّ وجفّ السابق**) المتّصل به أو جميع ما تقدّم أو شيء ممّا تقدّم - على خلاف فيه أيضاً - (**استأنف، وإلّا فلا**).

وقيل: يجب وجوباً شرطياً[٤]، فلا يصحّ الوضوء لو لم يعقب اللاحق

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٤٦-٤٤٨ باب الموالاة في الوضوء.

(٢) حكى الإجماع الشريف المرتضى في الناصريات: ١٢٧، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٤، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٥٩، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥٦، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٨٨، وغيرهم.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥٦.

(٤) الخلاف ١: ٩٣ المسألة: ٤١، مدارك الأحكام ١: ٢٣٦.

بالسابق ولم يتّصل به.

الثاني: أنّها بين الجزء اللاحق وأثر السابق.

الثالث: أنّها بين الأجزاء نفسها حال الاختيار، وبين الجزء اللاحق وأثر السابق في الاضطرار.

الرابع: أنّها أعمّ منهما، بمعنى أنّه تكفي المتابعة عرفاً بين الجزءين، وإن جفّ السابق اختياراً، وتكفي المتابعة بين اللاحق وأثر السابق، وإن لم تحصل المتابعة عرفاً بين الجزءين، فتكون الموالاة المطلوبة عبارة عن متابعة الأجزاء ذاتاً أو أثراً، كما حُكي عن الصدوقين وكثير من المتأخرين[١].

وقد يُستدلّ لقول المصنِّف ﵀ - في الكتاب بوجوب الموالاة تكليفاً -: بقوله في صحيح زرارة: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، ابدَأْ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرّأس والرجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء»[٢]، الحديث.

وقوله في صحيح الحلبي: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٣].

---

(١) انظر: تفصيل هذه الأقوال في جواهر الكلام ٢: ٢٥٢-٢٥٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٤ ح٥ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥ ح٨٩ باب وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء، الاستبصار ١: ٧٣ ح٢٢٣ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، تهذيب الأحكام ١: ٩٧ ح٢٥١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٣) الكافي ٣: ٣٤ ح٤ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، الاستبصار ١: ٧٤ ح٢٢٨ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، وسائل الشيعة ١: ٤٤٦ ح١١٧٥ باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي.

وفيه نظر، لتعلّق الخبرين بالمتابعة بمعنى الترتيب لا الموالاة، كما هو صريح الأوّل وظاهر الثاني، لتعلّق صدره بالترتيب وإتيان المنسيّ مع ما رتّب عليه.

ويدلّ على قوله بعدم كون المتابعة والتعاقب بين الأجزاء شرطاً في الصحّة موثّق أبي بصير: «إذا توضّأت بعض وضوءك، فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوءك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يُبعّض»[١].

وصحيح معاوية: ربما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي، فقال عليه السلام: «أعده»[٢]. لظهور الموثّق في أنّه يعتبر في البطلان طول الفصل الموجب لليبس، فلا يبطل بالإخلال بالمتابعة بين الأجزاء، كما يُستفاد ذلك أيضاً من الصحيح، لأنّ المنصرف منه هو مفروغيّة السائل عن عدم البطلان بدون الإبطاء والجفاف، وأقرّه الإمام على ذلك.

ويدلّ أيضاً على ذلك الأخبار الواردة في عدم الإعادة مع فوات الترتيب، والأخبار الدالّة على أخذ البلل من اللّحية والحاجب إذا تذكّر في أثناء الصلاة[٣]،

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٩ ح٢ باب العلّة التي من أجلها إذا نسي المتوضئ الذراع والرأس كان عليه أن يعيد، تهذيب الأحكام ١: ٨٧ ح٢٣٠، وص٩٨ ح٢٥٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٤٦ ح١١٧٦ باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي.

(٢) الكافي ٣: ٣٥ ح٨ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، الاستبصار ١: ٧٢ ح٢٢١ باب وجوب الموالاة في الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨٧-٨٨ ح٢٣١، وص٩٨ ح٢٥٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وفيها: (أعد) بدل من: (أعده).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٠٧-٤١٠ باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته، أو

فإنّها واضحة الدلالة على عدم اعتبار التعاقب بين الأجزاء، ومنها ومن الموثّق وصحيح معاوية، يظهر فساد القول بكون التعاقب بين الأجزاء واجباً شرطياً وشرطاً في الصحة.

وربما يّستدلّ لهذا القول بصحيحَيْ زرارة والحلبي السابقَيْن، وقد عرفت ما في دعوى دلالتهما على الموالاة.

وبخبر حكم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرّأس؟ قال: «يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً»[1]. وفيه إشكال، لاحتمال أنَّ المراد فيه بالتبعية الترتيب لا الموالاة، مع إمكان حمله على صورة الجفاف، بقرينة الموثّق وغيره مما سبق.

واستدلّوا أيضاً بالوضوءات البيانيَّة.

وفيه: أنّ المتابعة فيها من العاديّات في مقام التعليم، فلا تدلّ على اعتبارها، ولذا كان قوله في بعضها: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» ظاهراً في بيان الأجزاء خاصّة أو هي مع الترتيب.

وقد يُجمع بين الأخبار السابقة بما يجعلها دليلاً للقول الثالث، أعني التفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار، وذلك بجعل صحيحَيْ زرارة والحلبي وخبر حكم والأخبار البيانيَّة دليلاً على شرطية الموالاة والتعاقب بين

حاجبيه، أو أجفان عينيه، إن كان جفّ عن يديه....

(١) الكافي ٣: ٣٥ ح٩ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، علل الشرائع ١: ٢٨٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها إذا نسي المتوضئ الذراع والرأس كان عليه أن يعيد الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨ ح١١٨٠ باب وجوب الموالاة في الوضوء.

الأجزاء في الاختيار، وجعل ما عداها من الأخبار المارّة دليلاً على كفاية الموالاة بين الجزء اللاحق وأثر السابق في الاضطرار.

وأنت قد عرفت النظر في دلالة صحيحَيْ زرارة والحلبي وخبر حكم والأخبار البيانيَّة على وجوب المتابعة بين الأجزاء، فيحسن حينئذٍ جعل باقي الأخبار دليلاً للقول الثاني؛ وهو شرطية الموالاة بين الجزء اللاحق وأثر السابق اختياراً واضطراراً، لمنع دلالة هذه الأخبار على الاختصاص بحال الاضطرار، وإن كان مورد أكثرها ذلك، كما يمكن جعل قوله في موثّق أبي بصير: «إنّ الوضوء لا يُبعّض» دليلاً للقول الرابع، كما هو الأظهر، لدلالته على أنّ التبعيض إنّما يحصل بالجفاف المستند إلى التأخير، فلو جفّ لقلّة الماء أو حرارة الهواء، أو نحوهما مع المتابعة بين الأجزاء لم يحصل التبعيض، مع أنّ الإطلاقات وأصالة البراءة قاضيان بكفاية التعاقب العرفي وإن جفّ ما تقدم.

ومن أضعف الأدلّة على شرطيّة المتابعة بين الأجزاء، ما ذكره بعضهم[1] من دلالة الآية على الفور، لمنع دلالة الأمر أو فاء الجزاء عليه، على أنّ الفور بالنسبة إلى غسل الوجه المدخول للفاء غير دخيل بالمطلوب، والأيدي معطوفة على الوجه فتكون مثله في عدم الفورية.

ثمّ إنّه قد تُدّعى معارضة الأخبار الدالّة على اعتبار الموالاة بصحيح حريز في الوضوء يجفّ، قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي» قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك

---

(١) كالشريف المرتضى في الناصريات: ١٢٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٩٤، وتبعهما المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥٧.

المنزلة، وابدأ بالرّأس، ثمّ أفض على سائر جسدك» قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»[١].

وعن الذكرى، أنَّ الصدوق رواه في مدينة العلم مسنداً عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]. فإنّه كما تراه واضح الدلالة على تنزيل الوضوء منزلة الغسل، وجواز الفصل بين أجزائه ولو بعض يوم، فيعارض ما سبق.

وقد يجاب بأنّه مُعْرَضٌ عنه مخالف للإجماع، فلا يصلح للمعارضة، وحُمِل على التقيّة، ويمكن حمل صدره على الجفاف الحاصل بدون تفريق، أو على جفاف خصوص المتلوّ، كما هو الظاهر، مع جعل قوله: «وإن كان بعض يوم» مرتبطاً بالغُسل خاصّة، فيكون تنزيله منزلة الوضوء بخصوص العموم المراد بقوله: «جفّ أو لم يجفّ» وإن خالفه بجواز التفريق فيه ببعض يوم.

هذا، واعلم أنّ مقتضى ما ورد في الأخذ من اللحية والحاجبين وأشفار العين، هو أنّه يكفي في المتابعة وجود البلل على أيّ جزء كان لا على جميع الأجزاء، أو خصوص المتصل باللاحق، وذلك لغلبة عدم البلل على غير الشعر المذكور، لا سيّما لمن دخل في الصلاة، كما أنّ ذلك هو مدلول موثّقة أبي بصير، لأنّها جعلت الغاية يبس الوضوء الظاهر في جميعه، بل هو ظاهر صحيح معاوية، لدلالته على الفراغ عن صحّة الوضوء مع عدم جفاف الجميع.

---

(١) الاستبصار ١: ٧٢ ح٢٢٢ باب وجوب الموالاة في الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨٨ ح٢٣٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٤٧ ح١١٧٨ باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٦٥.

ولو خالط بلل الوضوء ماء آخر أشكل بقاء الموالاة مع عدم جفاف الكُلّ، لاحتمال جفاف بلل الوضوء قبل جفاف الجميع الذي لا إشكال بعدم إناطة الموالاة وعدمها به وجوداً وعدماً، ويقوى الإشكال لو كان بلل الوضوء مستهلكاً في الخليط، اللهمّ إلّا أن يتمسك لبقائه بالاستصحاب إلى جفاف الجميع، أو يُراعى مدّة جفاف بلل الوضوء عادة، أو تدور الصحّة مدار الموالاة العرفيّة.

وعلى المختار - وهو القول الرابع - لو طال بقاء البلل لبرودة الهواء وكثرة الماء لم يبطل الوضوء بالفصل ما دام لم يجفّ، وهو مشكل لانصراف الأدلّة إلى التعارف، والله العالم.

(وناذر الوضوء موالياً) بين أجزائه يصحّ نذره، وإن لم نقل بوجوب الموالاة بين الأجزاء ولا استحبابها، كما عن بعضهم[1]، لكفاية رجحانها في الصحّة من حيث مطلوبيّة المسارعة إلى الطاعة، وحينئذٍ **(لو أخلّ بها)** وقد توضّأ بقصد القُربة **(فالأقرب الصحّة)** أي صحّة الوضوء مع عدم الجفاف، لموافقته للأمر الأصلي، وإن خالف أمر النذر العرضي لإخلاله بالموالاة، سواءً كان ناذراً لها أم للوضوء الموالَى فيه - كما هو مفروض المصنِّف ﷺ - فيكون كما لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام ماشياً فحجّ بقصد حجّة الإسلام راكباً، أو نذر أن يصلّي النافلة قائماً فصلّى نفلاً جالساً.

نعم، لو نوى الوضوء المنذور وأخلّ بالموالاة بطل، لأنّ ما نواه لم يقع، وما

---

(١) كأبي حنيفة والشافعي، انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ١٥٦.

وقع غير منويّ، وكذا يبطل لو لم يكن ناذراً ونوى الوضوء الموالَى فيه بخصوصه وتوضّأ بلا موالاة، كما أنّه لو نوى بلا نذر أن يصلّي قائماً بوجه الخصوصية وصلّى جالساً، تبطل صلاته.

وكيف كان فلو أخلّ بالموالاة بحيث لا تدارك حَنَثَ **(و)** وجبت عليه **(الكفّارة)** بلا فرق بين صورة صحّة الوضوء وعدمها.

(الفصل الثاني: في مندوباته)

سواءً كانت من أجزائه، كغسل الكفّين، أم من غيرها، كوضع الإناء على اليمين.

[منها: استعمال السواك]

(**ويتأكّد**) فيه استعمال (**السواك**)، ويحتمل أن يريد بالسواك الاستياك، واستحبابه ثابت نصّاً[١] وإجماعاً[٢].

ومحلُّه عنده، للأخبار، فإنْ نسيه فبعده، لخبر المعلّى: عن السواك بعد الوضوء، فقال: «السواك قبل أن يتوضّأ»، قلت: أرأيت إن نسي حتَّى يتوضّأ؟ قال: «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات»[٣].

ومقتضى كونه قبله وبعده خروجه عن أجزاء الوضوء، وأن يكون قبل غسل الكفّين، بناءً على أنّها من أجزائه، فيُحمل ما دلّ على أنّه شطر الوضوء[٤] على تأكّد استحبابه عنده.

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٢-٢٣ باب السواك، وسائل الشيعة ٢: ٥-٢٩ أبواب السواك.

(٢) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠ المسألة: ١٧، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٩٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٣ ح٦ باب السواك، وسائل الشيعة ٢: ١٨ ح١٣٥٠ باب أنَّ من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢ ح١١٤.

ثمّ إنّ أدنى مراتبه الاستياك بالأصبع؛ لما رُوي: «أنّ أدنى السواك أن تدلكه بأصبعك»[١].

كما أنّ أفضله الاستياك بالقُضبان؛ إذ لا يبعد أنّها هي التي ما زال يوصي بها جبرائيلُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله حتّى خشي أن يحفى ويدرد[٢]، ولعلّها هي التي تجمع الأوصاف العشرة المبيّنة في الأخبار[٣]، أو أظهر ما يجمعها وأحسنه، بل لا يبعد أنّ المنصرف من السواك هو العود، كما يشهد له ولرجحان الاستياك به ما روي: «أنّ الكعبة شكت إلى الله تعالى ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله عزّ وجلّ إليها: قَرّي يا كعبة فإنّي مبدلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر، فلمّا بعث الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرائيل بالسواك»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٢٣ ح٥ باب السواك، وفيه: (تدلك) بدل من: (تدلكه)، وسائل الشيعة ٢: ٢٤ ح١٣٧٤ باب إجزاء السواك مرة ولو بالأصابع.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٣: ٢٣ ح٣ باب السواك، الاعتقادات في دين الإمامية: ٨٥، وسائل الشيعة ٢: ٥ ح١٣٠٠ باب تأكد استحباب السواك وعدم وجوبه. يحفى ويدرد: أي ترقّ أسنانه وتساقط.

(٣) ذكرها العلّامة الحلّي مفصّلة في تذكرة الفقهاء ١: ١٩٠-٢٠٢، وملخّصها: ١. السواك ٢. وضع الإناء على اليمين ٣. الاغتراف باليمين ٤. التسمية ٥. غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ٦. تثنية الغسلات ٧. المضمضة والاستنشاق ٨. الدعاء عند كل فعل وعند الفراغ بالمنقول ٩. الوضوء بمد ١٠. بدأة الرجل في غسل يديه بظاهر ذراعيه في الأُولى وبالباطن في الثانية، والمرأة بالعكس.

(٤) مَن لا يحضره الفقيه ١: ٥٥ ح١٢٥ باب السواك، وسائل الشيعة ٢: ٢٣ ح١٣٧٠ باب استحباب السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر.

وفي رواية أُخرى: «أوحى إليه مع جبرائيل بالسواك والخلال»[١].

وقيل: أكمله الأراك، وعليه السيرة، ولعلّه مروي[٢].

ولا فرق بين العود الرطب واليابس للصائم وغيره، فيستحبّ **(وإن كان بالرطب للصائم)**، و **(آخر النهار وأوّله سواء)**، للإطلاقات[٣]، وخصوص صحيح الحلبي أو مُوَثَّقِهِ: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: «لا بأس به»[٤].

وخبر قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام، قال: «قال عليٌّ عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار وآخره، فقيل لعليٍّ عليه السلام في رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، وقال[٥]

---

(١) المحاسن ٢: ٥٥٨ ح٩٢٤ باب الخلال والسواك، الكافي ٤: ٥٤٦ ح٣٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢: ٨ ح١٣١٢ باب تأكد استحباب السواك وعدم وجوبه.

(٢) انظر: مكارم الأخلاق: ٣٩، بحار الأنوار ١٦: ٢٥٤، وج٧٣: ١٣٥، وج٧٧: ٣٤٣، مستدرك الوسائل ١: ٣٦٨ ح٨٨٣ باب استحباب السواك عرضاً وكونه بالأراك وبقضبان الشجر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٦-٢٩ باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة، وج١٠: ٨٢-٨٦ باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهة.

(٤) الاستبصار ٢: ٩١ ح٢٩١ باب السواك للصائم بالرطب واليابس، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ ح٧٨٢ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك...، وص٣٢٣ ح٩٩٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ٨٣ ح١٢٨٩٢ باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهة.

(٥) في المخطوط: (فقال) بدل من: (وقال)، وما أثبتناه من المصادر.

عليٌّ عليه السلام: فإن قال قائل: [فإنّه] لا بدّ من المضمضة لسُنّة الوضوء، قيل له: فإنّه لا بدّ من السواك، للسنة التي جاء بها جبرائيل»[١].

ونحوه خبر الرازي في جواب الرضا عليه السلام لبعض السائلين[٢]، فينبغي حمل النواهي عن استياك الصائم بالرطب، وما صرّح بكراهته على أقلّيّة الفضل أو التقيّة، كما يشهد لها سوق الخبرين الأخيرين.

وذهب جماعة إلى الكراهة استناداً إلى النواهي ونحوها[٣].

وهو مشكل، فإنّه وإن أمكن لأجلها حمل خبر الحلبي على نفي الحرمة، إلّا أنّه لا يتّجه في خبَرَيْ الرازي وقرب الإسناد، ومجرّد ضعفهما - لو سُلّم - غير مضرّ في إثبات الندب، فالأَولى حمل النواهي ونحوها على أقلّيّة الثواب أو التقيّة.

وكما يتأكّد استحباب السواك قبل الوضوء يتأكد استحبابه قبل الصلاة،

---

(١) قرب الإسناد: ٨٩ ح٢٩٧، وسائل الشيعة ١٠: ٨٦ ح١٢٩٠٤ باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية.

(٢) الاستبصار ٢: ٩٢ ح٢٩٥ باب السواك للصائم بالرطب واليابس، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ ح٧٨٨ باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك، وسائل الشيعة ١٠: ٨٣ ح١٢٨٩٣ باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب.

(٣) كالشيخ الطوسي في الاستبصار ٢: ٩٢، وابن أبي عقيل كما حكاه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ١٨٠، والنجفي في جواهر الكلام ١٦: ١٦٢، ومالك، كما حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٩٢، وقال أبو حنيفة والشافعي: يكره بعد الزوال مطلقاً.

ففي خبر القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»[١].

[منها: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف باليمين]

(و) يستحبّ (**وضع الإناء على اليمين**)، لما روي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعّله وشأنه كلّه[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تعالى يحب التيامن»[٣]، ولأنّه أسهل وأمكن للاستعمال وأَدْخَلُ في الموالاة، ولكن في صحيح زرارة: «فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه»[٤] وحُمل على بيان الجواز، لرجحان غيره بالشهرة، وقد يُحمل على أنّه كان أسهل وأيسر فيستحبّ، لما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله [كان] يأمر بالتيسير[٥]،

---

(١) الكافي ٣: ٢٢ ح١ باب السواك، وسائل الشيعة ٢: ١٩ ح١٣٥٣ و١٣٥٤ باب استحباب السواك قبل كلّ شيء.

(٢) انظر: مسند أحمد ٦: ٢٠٢، صحيح البخاري ٦: ١٩٧، سنن ابن ماجة ١: ١٤١ ح٤٠١، سنن النسائي ١: ٢٠٥، وج٨: ١٨٥، صحيح ابن حبان ٣: ٣٧١.

(٣) نصب الراية ١: ٩٠، عوالي اللآلي ٢: ٢٠٠ ح١٠١ باب الطهارة، مستدرك الوسائل ١: ٣٣٠ ح٧٥٠ باب وجوب الترتيب في الوضوء.

(٤) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ باب صفة الوضوء، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ ح٧٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ح١٠٢١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٥) كما في الدرّ المنثور ١: ٤٦٤-٤٦٥ أنّه صلى الله عليه وآله قال: «يسّروا ولا تعسّروا، وسكّنوا ولا تنفّروا».

وأنّ الله يحبّ ما هو الأيسر والأسهل[١].

وعن جماعة: لو تعذّر الاغتراف من الإناء لضيقه استحب وضعه على اليسار ليصبّ بها في اليمين[٢].

(و) يستحب أيضاً (**الاغتراف بها**)، لما ذكر، ولبعض الوضوءات البيانيَّة، ولما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج: «تلقّى الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»[٣]، ومقتضى الإطلاقات شمول الحكم لغسل اليمنى، فيغترف بها ويصبَّه في اليسرى فيغسل بها اليمنى، كما صرّح به بعض الأخبار البيانيَّة[٤]، لكن في بعضها الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى[٥]، ولعلّه مخيّر إذا كان الاغتراف باليسرى أيسر وأسهل وأدخل في الموالاة، أو مخير مطلقاً، وإن كان مفضولاً.

وانظر ما أورده الهمداني في مصباح الفقيه ٨: ٢٤٧ عن أبي هريرة في هذا المضمون.

(١) أورده الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٣: ٥١٥ بقوله: ما ورد في الأخبار، وكذا في جواهر الكلام ٢: ٣٢٩.

(٢) انظر: نهاية الإحكام ١: ٥٣، كشف اللثام ١: ٥٦٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢ ح١ باب النوادر، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ ح١٠٢٤ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢٤ ح٢ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٣٨٩-٣٩٠ ح١٠٢٣ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٥) انظر: الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧١ باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٥٥-٥٦ ح١٥٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ ح١٠٢٩ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

[منها: التسمية]

(و) تتأكّد (التسمية) إجماعاً[١]، إذْ بها يطهر جميع الجسد، وبدونها لا يطهر إلَّا ما مرَّ عليه الماء، كما في كثير من الأخبار[٢]، ويكون الوضوء معها إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، كما عن ثواب الأعمال[٣]، وقد ورد: «أنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى»[٤].

ويكفي منها: «بسم الله»، للإطلاقات، وورد بعض الأخبار بهذا المقدار، وهي عند وضع اليد في الماء إذا كان بالاغتراف، وعند صبّ الماء في اليد إذا كان بالإفراغ، كما يستفاد من الأخبار[٥]، وقبل أن يمسّ الماء، وعند غسل الوجه، كما في بعض

---

(١) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٢، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٦١، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٦٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٩٢، وغيرهم.

(٢) انظر على سبيل المثال: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩ ح١٠١ حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠٣ باب التسمية على حال الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٨ ح١٠٧٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٢٣ ح١١٠٦ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء.

(٣) ثواب الأعمال: ١٥ باب ثواب من ذكر اسم الله عزّ وجلّ على وضوئه.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤١، سنن الدارمي ١: ١٧٦ باب الوضوء ثلاثاً، سنن ابن ماجة ١: ١٤٠ ح٣٩٧ باب ما جاء في التسمية على الوضوء، سنن أبي داود ١: ٣٠ ح١٠٢ باب التسمية على الوضوء.

(٥) انظر: الكافي ٣: ٤٤٥ ح١٢ باب صلاة النوافل، الخصال: ٦٣٨ في حديث أربعمائة، تهذيب الأحكام ١: ٧٦ ح١٩٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل

الوضوءات البيانيَّة، مخيّراً في وضعها أين شاء من هذه الأحوال، والأَولى فعلها في الجميع، ولا يبعد استحباب إعادة الوضوء والصلاة لمن تركها، لما عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه أمر تاركها بالإعادة، حتّى أعادهما ثلاث مرّات، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك إليه، فقال له: «هل سمّيت حين توضّأت؟» فقال: لا، قال: «سمّ على وضوئك»، فسمّى وتوضّأ وصلّى، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد[1].

ولا يخفى أنّ الإعادة لا تتوقّف على اعتبار التسمية في الوضوء، ولو بما هي جزء مستحبّ، لجواز رجحان الإعادة لترك ما يزيد الوضوء والصلاة فضلاً، وإن خرج عنهما، كفوات الأذان والإقامة المصحِّح لإعادة الصلاة لو ذكرهما قبل الركوع، ولو ذكر التسمية في أثناء الوضوء قيل: يستحبّ تداركها حينئذٍ[2]، بل قيل به للعامد[3] أيضاً، ولا بأس بذلك من حيث إنّ ذكر الله سبحانه حسن على كلّ حال، وإلَّا فالخصوصية غير ثابتة وإن ثبتت في الأكل.

[منها: الدعاء بعد التسمية، وغسل الكفّين]

(و) يستحبّ (**الدعاء**) بعد التسمية، فيقول: «بسم الله وبالله، اللَّهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، كما في حديث الخصال عن علي عليه السلام،

الشيعة ١: ٤٢٣ ح١١٠٥ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء.

(١) الاستبصار ١: ٦٨ ح٢٠٦ باب التسمية على حال الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٨ ح١٠٧٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٢٤ ح١١٠٩ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٢: ١٦٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٣٢.

وفيه: «فإذا فرغ من طهوره، قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»، قال: «فعندها يستحقّ المغفرة»[١].

وفي خبر زرارة: «فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين»[٢]، بعدما ذكر في الأثناء مثل ما مرَّ، وقد ورد غير ذلك[٣]، والكُلُ حسن.

(و) يستحب أيضاً (**غسل الكفّين**)، وإنّما عبّر بالكفّين - مع أنَّ الوارد في أخبار الوضوء هو اليد - لانصرافها إلى الكفّ، لا سيّما بلحاظ مناسبة الكفّ، لقوله: «لا يدري حيث باتت يده»[٤]، وللأولوية من غسل الجنابة الذي نصّ كثير من أخباره على الكفّين[٥]، نعم نصّ بعضها على اليدين من المرفقين[٦]،

---

(١) الخصال: ٦٢٨ في حديث الأربعمائة.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٥ ح١٢ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ١: ٧٦ ح١٩٢ باب صفة الوضوء، وج٢: ١٢٢ ح٤٦٧ باب كيفية الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ١: ٤٢٣ ح١١٠٥ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء، وج٦: ٣٤ ح٧٢٧٧ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند....

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٢٣-٤٢٧ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ح١٠٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٢٨ ح١١١٩ باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث البول....

(٥) انظر: الكافي ٣: ٤٣ ح١ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده..، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٣ و٢٠١٧ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٦) انظر: الإرشاد ٢: ٢٢٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤-٤٤٥ ح١١٧٣ باب جواز الوضوء

وبعضها على الكفّين دون المرفق[١]، وبعضها على اليد اليمنى من المرفق[٢]، وبعضها على اليدين إلى نصف الذراع[٣]، وبعضها على غسل الذراعين[٤]، وهي محمولة على التخيير والتفاوت في الفضل، حتّى بالنسبة إلى غسل اليدين معاً، أو اليمنى وحدها.

ولا يخفى أنّ أخبار الوضوء لم تنصّ على غسل اليدين معاً، إلّا أنّها لا تأباه، وإن نصّ صحيح الحلبي في رواية الشيخ له على اليمنى، قال: سألته عن الوضوء كم يُفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يُدخلها الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»[٥]. إلّا أنّه يحتمل أن يريد بالإفراغ على اليمنى الإفراغ فيها لغسلهما، كما يؤيّده إطلاق اليد وعدم تقييدها باليمنى في رواية الكليني[٦]، كما أطلقها في صحيح حريز الآتي، مع قوله في

ثلاثاً ثلاثاً للتقية.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح٣٦٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٢١٢ ح٥٤٢ باب حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح٥٤٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ ح١٠٣٠ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٥ ح٢١١٦ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

(٤) انظر: الاستبصار ١: ١٧٠-١٧١ ح٥٩٢ باب كيفية التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨ ح٦٠٢ باب صفة التيمّم.

(٥) الاستبصار ١: ٥٠ ح١٤١ باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث.

(٦) الكافي ٣: ١٢ ح٥ باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحدّ في غسل اليدين

بعض الأخبار: «لا يدري حيث باتت يده»[١]، فإنّه أنسب بالشمول للكفّين جميعاً، كما هو ظاهر الأصحاب.

ووقت غسلهما **(قبل إدخالهما الإناء)** الذي يغترف منه **(مرّة من حدث النوم والبول، ومرّتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة)**، لصحيح الحلبي السابق، ومرسل الفقيه: «اغسل يدك من النوم مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[٢]، ومرسله الآخر: «اغسل يدك من النوم مرّة»[٣].

وظاهِرُها - خصوصاً خبر الحلبي - عدمُ استحباب الزائد على المرّة في البول، ولذا حمل الأصحاب صحيح حريز: «يغسل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[٤] على صورة اجتماع البول والغائط.

وللتأمّل فيه مجال، إذ لازمه إهمال ما للبول وحده، وهو بعيد، فالجمع

من الجنابة والبول والغائط والنوم.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ح١٠٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٢٨ ح١١١٩ باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦ ح٩١ باب وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء، وفيه: (البول) بدل من: (النوم).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦ ح٩٢ باب وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء.

(٤) الاستبصار ١: ٥٠ ح١٤٢ باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث، تهذيب ١: ٣٦ ح٩٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٢٧ ح١١١٨ باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالها الإناء مرّة من حدث البول والنوم ومرّتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة.

بتفاوت الفضل بين المرّة والمرّتين - كما اختاره بعضهم[١] - أولى، ولا سيّما أنّ المقام من السنن.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار - كالفتاوي - عدم استحبابه في الريح ونحوهما من الأحداث التي لم تُذكر في الأخبار.

كما أنّ ظاهر المتن اختصاص ندب غسل اليدين بما إذا كان الوضوء بإدخال اليد في الإناء لا إذا توضّأ بالجاري أو بالصب في اليد من إبريق أو غيره، والأظهر الندب مطلقاً، لإطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة، كما يستحبّ مطلقاً، وإن لم يحتمل نجاسة اليدين، لإطلاق الأخبار المذكورة، ولخبر الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، حتّى يغسلها»، ولا ينافيه قوله في تتمّة الحديث: قلت: فإنّه استيقظ من نومه ولم يَبُلْ، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنّه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها»[٢]. وذلك لإنّ التعليل إنّما هو لعدم إدخال اليد في الإناء قبل الغسل لا لنفس الغسل.

وبالجملة يثبت بأخبار المقام استحباب غسل اليد مطلقاً، سواء احتمل

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٣، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٦٠، والعلّامة الحلّيّ في تذكرة الفقهاء ١: ١٩٣.

(٢) الاستبصار ١: ٥١ ح١٤٥ باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث، تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ح١٠٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٢٨ ح١١١٩ باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّة من حدث البول والنوم ومرّتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة.

نجاستها أم لا، كما يثبت بخبر الهاشمي كراهة إدخال اليد في الإناء قبل غسلها مطلقاً، وإن لم يحتمل نجاستها.

وهل يعتبر في غسل اليدين نيَّة القربة أو لا؟ الأقرب الاعتبار، بناء على أنّه من الوضوء، كما لعلّه الأظهر، وقد حققناه في مسائل النيَّة، فالأقرب إدخاله في نيَّة الوضوء لا مستقلّاً.

[منها: المضمضة والاستنشاق]

(و) تستحبّ **(المضمضة والاستنشاق)**، للأخبار الكثيرة[١]، وفي بعضها أنّه «ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢]، وفي آخر أنّهما من السُنّة[٣]، وفي صحيح أبي بصير: «أنّهما من الوضوء»[٤]. فلا يبعد انهما من أجزائه المندوبة، فيحمل ما دلّ على أنهما

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٣٠-٤٣٤ باب استحباب المضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء وعدم وجوبهما.

(٢) الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠٢ باب المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ١: ٧٩ ح٢٠٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٣٠ ح١١٢٤ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء وعدم وجوبهما.

(٣) الاستبصار ١: ٦٦ ح١٩٧ باب المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ١: ٧٨ ح١٩٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٣٠ ح١١٢٥ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء وعدم وجوبهما.

(٤) الاستبصار ١: ٦٧ ح٢٠٠ باب المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ١: ٧٨ ح٢٠٠ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٣١ ح١١٢٧ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء وعدم وجوبهما.

ليسا منه أو أنهما ليسا فريضة ولا سنّة، على أنّهما ليسا من أجزائه الواجبة الثابتة بالكتاب والسنّة.

ومقتضى الإطلاقات عدم اعتبار التعدّد فيهما، ولكن المشهور استحباب فعلهما (ثلاثاً ثلاثاً).

بل عن الغنية وشرح المفاتيح الإجماع عليه[١]، ويدلّ عليه ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى محمد بن أبي بكر: «وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً».. إلى أن قال: «فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك»[٢].

وفي مكاتبة ابن يقطين: «تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً»[٣]، لكنّها واردة مورد التقيّة، بل لعلّ الأوّل كذلك، لما عن البحار، قال: رأيته في كتاب الغارات مشتملاً على تثليث غسل سائر الأعضاء[٤].

وقد يشهد لاستحباب الثلاث خبر المعلّا الوارد في نسيان السواك حتّى يتوضّأ، قال: «يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات»[٥].

---

(١) غنية النزوع: ٦٠-٦١، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٣: ٤٦٠.

(٢) الأمالي للشيخ المفيد: ٢٦٧ في كتاب علي عليه السلام إلى أهل مصر لمّا وليها محمّد بن أبي بكر، الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٩ في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر وأهل مصر، وسائل الشيعة ١: ٣٩٧ ح١٠٣٨ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٣) الإرشاد ٢: ٢٢٧، الثاقب في المناقب: ٤٥٢ ح٣٨٠، الخرائج والجرائح: ٣٣٥ ح٢٦، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤-٤٤٥ ح١١٧٣ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة.

(٤) بحار الأنوار ٧٧: ٣٣٤.

(٥) المحاسن ٢: ٥٦١ ح٩٤٧ باب الخلال والسواك، الكافي ٣: ٢٣ ح٦ باب المضمضة

والإجماع المعتضد بالشهرة كافٍ في إثبات استحبابها[١]، لكن لا على وجه ينتفي ندب ما دونها، لا سيّما مع كثرة المطلقات، فإنّ استحباب المقيّد لا ينافي ندب المطلق.

ويؤيّد استحباب الثلاث استحباب الوضوء بمدٍّ، فإنّه أنسب بالتثليث، كما أنّه أنسب بأن يكون بثلاث أكفّ الموافقة للمبالغة، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لكم ومنفّرة للشيطان»[٢].

نعم، تتأدّى الوظيفة بالكفّ الواحد ولو لمجموع المضمضة والاستنشاق، للمطلقات.

ويستحبّ تقديم المضمضة، لتقديم أمير المؤمنين عليه السلام لها في الوضوء الذي بيّنه لولده محمّد، ولكنّه لا ينفي استحباب العكس، أو تعقّب كلّ مضمضة باستنشاق، للمطلقات، مع أنّ المروي في الكافي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام العكس[٣]، ولعلّ المنصرف منه وحدة كلّ منهما، فيؤيّد المطلقات.

والاستنشاق، وسائل الشيعة ٢: ١٨ ح١٣٥٠ باب أنَّ من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً.

(١) حكى الإجماع والشهرة الشريف المرتضى في الناصريات: ١١١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٥، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ١٩٦، وغيرهم.

(٢) ثواب الأعمال: ١٩ في ثواب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، النوادر: ٢٠٢، وسائل الشيعة ١: ٤٣٢-٤٣٣ ح١١٣٤ باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء.

(٣) الكافي ٣: ٧٠ ح٦ باب النوادر.

وتستحب إدارة الماء في جميع الفم وجذبه إلى أقصى الأنف، لأنهما من المبالغة، وإن أجزأ المسمّى، وينبغي أن يمجّه من فمه ولا يبتلعه، وأن ينثره من أنفه، لأنّها أنسب بالتنظيف وليسا شرطاً.

[منها: الدعاء عند المضمضة والاستنشاق]

(و) يستحبّ (**الدعاء عندهما وعند كلّ فعل**) من الوضوء وقبل أن يمس الماء، والحمد في أول الوضوء وبعده، والشهادتان بعده، ولا خصوصيّة للمأثور وإن كان أولى، فإنّ المستفاد من مجموع الأخبار - لاختلافها - رجحان ذكر الله عزّ وجلّ بما يناسب عند إرادة الوضوء، وفي جميع أفعاله وبعده.

وعن الرضوي: «أيّما مؤمن قرأ في وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»[1]، وعن الباقر عليه السلام: «من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرّة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً، ورفع له أربعين درجة، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء»[2].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٧٠، بحار الأنوار ٧٧: ٣١٥ ح٥ باب التسمية والأدعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٠ ح٧٢٢ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء.

(٢) جامع الأخبار (معارج اليقين في أصول الدين): ١٢٤ ح٢٣٩ في فضل آية الكرسي، بحار الأنوار ٧٧: ٣١٧ ح٩، مستدرك الوسائل ١: ٣٢١ ح٧٢٦ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء.

[منها: أن يبدأ الرجل في الغسلة الأُوْلى بظاهر ذراعيه]

(و) يستحبّ (**بدأة الرجل**) في الغسلة الأُولى (**بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانيَة بباطنهما، والمرأة بالعكس فيهما**)، كما اختاره جماعة[١].

وعن الغنية الإجماع عليه، كما عن التذكرة أيضاً[٢]، معترفاً بعدم الدليل عليه. لكن عن الذكرى: أنّ أكثر الأصحاب لم يُفرّقوا بين الأُولى والثانية بين الرجل والمرأة[٣]، وعن المنتهى: يستحبّ أن يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما، والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا[٤]، انتهى.

وهو بإطلاقه شامل للأُولى والثانية، إلّا أن يُقيّد بالأُولى بقرينة ما في التذكرة[٥]، أو يحمل على إرادة الإجماع على أصل الاستحباب، ولعلّ الإجماعين كذلك.

وكيف كان، فمستند الحكم ما عن المشايخ الثلاثة، عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «فرض الله على النساء في الوضوء أن يَبْدَأْنَ بباطن أذرعهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع»[٦]. وهو ظاهر في اختلاف طبيعة الوضوءين بالبدأة

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٠-٢١، وأبي صلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٢، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٩، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرايع: ٣٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ٢٣٠، وغيرهم.

(٢) غنية النزوع: ٦١، تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١٨٥.

(٤) منتهى المطلب ١: ٣٠٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٨ ح٦ باب حدّ الوجه الذي يُغسل والذراعين وكيف يغسل، من لا يحضره

بالظاهر والباطن، فينبغي أن لا يفرّق بين الأُولى والثانية.

ودعوى ظهوره في الغسلة اللازمة **ممنوعة**، وعلى تقدير صحتها فاستحباب العكس قد يستفاد من تخصيص الأُولى بذلك، فإنّه يشعر بكون الثانية على عكسها، وفيه تأمّل، لاحتمال عدم رجحان شيء فيها، نعم، لمّا كان المقصود من الثانية الإسباغ والاحتياط في الاستيعاب أمكن أن يكون منشأ الرجحان العكس في الثانية.

والظاهر أنّه[١] ليس المراد بالخبر تقديم تمام الظاهر أو الباطن، ولا تقديم كلّ جزء من أحدهما على ما يحاذيه من الآخر، ولا تقديم خصوص موضع الصبّ، بل المراد به الابتداء بأحدهما مستمراً إلى تمام ما تمرّ عليه اليد عادة، وهو أكثر الذراع أو تمامه، ولذا عبّر في الخبر بباطن أذرعهنّ وبظاهر الذراع.

وجاء في بعض الأخبار البيانيَّة أنّه: «وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده»[٢].

هذا وحمل الأصحاب الفرض في الخبر على التشريع والتقدير، لضعفه[٣]

الفقيه ١: ٤٩ ح١٠٠ حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، وسائل الشيعة ١: ٤٦٦-٤٦٧ ح١٢٣٨ باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء.

(١) في المخطوط: (أنّ) بدل من: (أنّه)، وما أثبتناه موافق للقواعد.

(٢) الكافي ٣: ٢٥ ح٤ باب صفة الوضوء، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦ ح٧٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧-٣٨٨ ح١٠٢١ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٣) في المخطوط غير واضحة، والمثبت مناسب للسياق.

عن إثبات الوجوب في قبال المطلقات المستفيضة وإطلاق الكتاب العزيز.

ويسقط الاستحباب عن الخنثى المشكل، لعدم تيسّر إحراز الإتيان بما يطلب منه، ويحتمل عدم سقوطه بالنسبة إلى إحدى الغسلتين، لإمكان تحصيل الاستحباب فيها، بأن يوافق بين الغسلتين في الابتداء بغسل الظاهر أو الباطن، بناءً على مختار المتن أو يخالف بينهما، بناء على القول الآخر، للقطع حينئذٍ بإتيان المستحب في إحدى الغسلتين، وأمّا وضع كفٍّ على الظاهر وكفٍّ على الباطن في كلّ من الغسلتين، فلا تحرز به الوظيفة على القولين، لأنَّ المبتدأ به ربّما يخالف المطلوب في الواقع.

[منها: الوضوء بمدٍّ من الماء]

(و) يستحبّ (**الوضوء بمُدّ**)، للمستفيضة[١]، والإجماع المحكيّ عن المنتهى والتذكرة[٢]، والظاهر أنّ المراد هو الوضوء بمستحبّاته حتَّى المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، وإن قلنا بخروجهما عن ماهيّته، فإنّ خصوص الواجب لا يحتاج إلى المدّ، وربّما يدخل ماء الاستنجاء من البول بمستحبّاته، لكثرة الابتلاء بالبول، واستحباب الوضوء بأثره، فيكون كأنّه منه، ويشهد له إطلاق الوضوء في بعض الأخبار على ما يدخل فيه ماء الاستنجاء من البول، كصحيح الحذّاء: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بِجَمْع[٣] - وقد بال - فناولته ماء فاستنجى، ثمّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٨١-٤٨٣ باب استحباب الوضوء بمدٍّ من ماء والغسل بصاع.

(٢) منتهى المطلب ١: ٣٠٩، تذكرة الفقهاء ١: ٢٠١.

(٣) جَمْع بفتح الجيم وإسكان الميم: المشعر الحرام. (الوافي ٦: ٢٩٠).

صببت عليه كفّاً فغسل وجهه[١]، الحديث.

ونحوه قول أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة: «ائتني بإناء من ماءٍ أتوضّأ به للصلاة»[٢]، فحينئذٍ يبلغ ماء الوضوء مُدّاً، لأنَّ البول يُغسل ثلاثاً ندباً، فيحتاج عادة إلى ثلاث أكفّ، وغرفات الوضوء ثلاث عشرة أو أربع عشرة، ولا يزيد المدّ على هذا القدر.

لكن يُشكل بما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يتوضّأ إلّا مرّة مرّة[٣]، وكان وضوءه بمدٍّ[٤]، وقد يجاب بأنّه لا يلزم منه إلّا نقصان ثلاث أكفٍّ، وهو لا يستلزم النقصان عن المُدّ مع دخول ماء الاستنجاء.

---

(١) الاستبصار ١: ٥٨ ح١٧٢ باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٥٨ ح١٦٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٣٩١ ح١٠٢٧ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) الكافي ٣: ٧٠ ح٦ باب النوادر، وليس فيه: (أتوضأ للصلاة)، تهذيب الأحكام ١: ٥٣ ح١٥٣ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٠١ ح١٠٤٦ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء....

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ ح٧٦ باب الوضوء حدٌّ من حدود الله، وسائل الشيعة ١: ٤٣٨ ح١١٥٠ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

(٤) الاستبصار ١: ١٢٠-١٢١ ح٤٠٨ و٤٠٩ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٦-١٣٧ ح٣٧٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

[منها: تثنية الغسلات]

(و) يُستحبّ (**تثنية الغسلات**) على المشهور[١]، بل عن بعضهم الإجماع عليه[٢]، للمستفيضة[٣].

ويُستفاد منها لمن تدبّر فيها أنّ الفضل في الاقتصار على الواحدة لمن تقوى عزيمته على الإسباغ بها ولا يدخله الشكّ، كما كان يفعله المعصومون عليهم الصلاة والسلام، وأنّ الثانية مستحبة للإسباغ والاحتياط في الاستيعاب لمن تضعف عزيمته عن الإسباغ بالأُولى ولا تقنعه وحدها، فتكون الغسلتان غسلة سابغة تامّة، والأفضل الأوّل، بلحاظ الفضل في قوّة العزيمة وجهة الوتر المحبوبة لله عزّ وجلّ، ولو أسبغ وضوءه بالأُولى كانت الثانية مباحة غير مثاب عليها، ولا مبطلة تعبّداً، ويصحّ المسح بها، للإذن بفعلها، وإن لم تكن جزءً من الوضوء، وقد يتأمّل في إباحة الثانية الواقعة بعد الإسباغ، فيشكل المسح بها، فتدّبر.

---

(١) مشارق الشموس (ط.ق): ١٣٢، وحكاه عن الأكثر الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٧٠.

(٢) كابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ١٠٠.

(٣) الاستبصار ١: ٧٠ ح٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ باب عدد مرات الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨٠-٨١ ح٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ ح١١٤٥، وص٤٤١ ح١١٦٨ و١١٦٩ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

[في تحريم الغسلة الثالثة]

(**والأشهر التحريم في**) الغسلة (**الثالثة**)، وأنّها بدعة، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه[١]، لدلالة الأخبار الكثيرة على أنّها من مختصّات العامّة[٢].

ولقول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير: «والثالثة بدعة»[٣].

وقول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: «ومن زاد عليهما أثم»[٤]، ومثله قول الحجّة عليه السلام في التوقيع[٥].

---

(١) حكى الإجماع الشريف المرتضى في رسائله ١: ٢١٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٣٥ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء، وص٤٤٣ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة.

(٣) الاستبصار ١: ٧١ ح٢١٧ باب عدد مرّات الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨١ ح٢١٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ ح١١٤٣ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٩٥ ح١٠٣٣ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه، تحف العقول عن آل الرسول: ٤١٥-٤١٦.

(٥) ذكره بنصّه الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٩٣، والنجفي في جواهر الكلام ٢: ٢٦٩، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٣٣٨، والهمداني في مصباح الفقيه ٣: ٣٩، والنراقي في مستند الشيعة ٢: ١٨٣، وقال التستري في النجعة في شرح اللمعة ١: ١٧٤: وأمّا قول الجواهر في الاستدلال له بالمنقول من كتابة القائم عليه السلام إلى العريضي من أولاد الإمام الصادق عليه السلام: الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد، واثنان إسباغ الوضوء وإن زاد على الاثنين أثم، فلم يذكر ناقله ولم ينقله الوسائل ومستدركه والبحار....

ومقتضى ذلك أنّ نيَّة ما اشتمل عليها بما هي جزء مبطلةٌ له، لعدم قصد المأمور به، وإن كانت نيَّته غفلة عن الواقع أو قصوراً، إلَّا أن تكون خطأ في التطبيق، فلا يبطل.

ولكن إذا غسل اليسرى ثلاثاً وتعذّر المسح ببقيّة بلل الوضوء بطل، ويؤيّد البطلان ما في بعض الأخبار: «من توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له»[١]، وفي بعضها: «من تعدّى في الوضوء كان كناقضه»[٢].

نعم، لو قصد الغسلة الثالثة امتثالاً من دون قصد جزئيتها حَرُمَتْ، للتشريع، ولا يبطل بها الوضوء ما لم يتعذر المسح الواجب بعدها.

ولا فرق في البطلان بين أن يقصد ما اشتمل عليها في ابتداء الوضوء أو أثنائه، إلَّا أن يتدارك على الثاني من حيث خالف، بأن يعيد غسل اليد التي قصد الثلاث عند غسلها، ويعيد ما بعدها.

[في عدم جواز التكرار في المسح]

(ولا تكرار في المسح) وجوباً ولا استحباباً، إجماعاً عن جماعة[٣]، بل هو بدعة، لأصالة عدم المشروعيّة.

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٦٠٠ ح٥٦٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣ ح١١٧٢ باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٧٩ ح٢ باب العلّة التي من أجلها جُعل الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٤٤٠ ح١١٦٤ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

(٣) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٠، وفي منتهى المطلب ٢: ١٢٣، والمحقق النراقي في مستند الشيعة ٢: ١٩٢، وغيرهم.

ولخبر العياشي عن أبي إبراهيم عليه السلام: كيف يتوضّأ؟ قال: «مرّتين مرّتين» قلت: كيف يمسح؟ قال: «مرّة مرّة»[١]. وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: أنّه كتب إلى المأمون: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله».. إلى أن قال: «ثمّ الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرّأس والرجلين مرّة مرّة»[٢].

وخبر أبي بصير في مسح الرّأس، فقال: «مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»[٣].

وورود مورد التقيّة في بعض الخصوصيّات لا ينافي الاستدلال به للمدّعى.

هذا مضافاً إلى قوله في خبر يونس عن الوضوء للصلاة، فقال: «مرّة مرّة هو»[٤]، والأخبار الدالّة على أنّ وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام مرّة

---

(١) تفسير العياشي ١: ٣٠١ ح٥٨ في قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾، بحار الأنوار ٧٧: ٢٨٤ ح٣٥، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٧ ح٧٤٢ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٩ ح١، وسائل الشيعة ١: ٤٤٠ ح١١٦٢ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

(٣) الاستبصار ١: ٦١ ح١٨١ باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، تهذيب الأحكام ١: ٨٢ ح٢١٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤١٥ ح١٠٧٩ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل....

(٤) الكافي ٣: ٢٦ ح٦ باب صفة الوضوء، الاستبصار ١: ٦٩-٧٠ ح٢١١ باب عدد مرّات الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨٠ ح٢٠٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ ح١١٤٦ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

مرّة[١]، ولم يخرج عنها بالدليل غير الغسل، ومضافاً إلى الوضوءات البيانيَّة الظاهرة في الوحدة وكونها في مقام التعريض بالعامّة، ومنهم من يكرر المسح.

وأمّا ما دلّ على أنّ الوضوء مثنى مثنى ونحوه فمحمول على الغسل، بقرينة ما سبق، وظهور بعض الأخبار في أنّ تشريع الثانية للإسباغ[٢]، وهو إنّما يُطلَب في الغسل دون المسح.

وأمّا خبر يونس: أخبرني من رأى أبا الحسن بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: «الأمر في مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً»[٣]، فمع ضعفه يحتمل أن يكون في وضوءين، أو للاستظهار في الاستيعاب الطولي، أو لاستيعاب ظاهر القدم، ولو مسح مرّتين أو أكثر بقصد الجزئية جاء به الكلام السابق في تثليث الغسلات.

[في كراهة الاستعانة بالمقدّمات القريبة]

(**وتكره**[٤] **الاستعانة**) بالمقدّمات القريبة التي يُعدّ فاعلها كالمشارك في أصل العمل، كصب الماء في اليد ونحوه دون مثل إحضار الماء وتسخينه، للأخبار

---

(١) انظر على سبيل المثال: وسائل الشيعة ١: ٤٣٥-٤٤٣ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨-٣٩ ح٨٠ باب الوضوء حدٌّ من حدود الله.

(٣) الكافي ٣: ٣١ ح٧ باب مسح الرأس والقدمين، وسائل الشيعة ١: ٤٠٧ ح١٠٥٦ باب جواز النكس في المسح.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويكره) بدل من: (وتكره).

المستشهدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[١]، فإنّها دالّة على أنّ حرمة المشاركة في العبادة موجبة لمرجوحيّة مقدماتها القريبة، لكون فاعلها كالمباشر للعبادة، كالصبّ في المقام، سواء أريد به الصب على نفس العضو ليغسله المكلّف بعده أم الصب في اليد ليريقه المكلّف على العضو، كما هو مراد الأخبار الذاكرة له، لظهورها في كون الصبّ على اليد حاصلاً لجميع الأعضاء، ومنها الوجه، وهو لا يتمّ إلّا بإرادة الصبّ في اليد، فلا يتّجه الاستدلال بهذه الأخبار لحرمة التولية، ويتعين أن يراد بها الاستعانة، وهي دالّة على كراهتها بقرينة قول أمير المؤمنين عليه السلام في بعضها، كما في مرسل الفقيه وخبر شهاب: «لا أحبّ أن أُشرك بصلاتي أحداً». لـمّا قيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟[٢]

وبقرينة قول رسول الله صلى الله عليه وآله، كما عن الخصال والعياشي، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «خلّتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد، وضوئي، فإنّه من صلاتي، وصدقتي، فإنّها من يدي إلى يد السائل، فإنّها تقع في يد الرحمن»[٣].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٧٦-٤٧٨ باب كراهة الاستعانة في الوضوء، والآية في سورة الكهف (١٨): ١١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣ ح٨٥ باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤ ح١٠٥٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٧ ح١٢٦٧ باب كراهة الاستعانة في الوضوء، وفيها: (في صلاتي) بدل من: (بصلاتي).

(٣) الخصال: ٣٣ ح٢ باب الاثنين، تفسير العياشي ٢: ١٠٨ ح١١٦، وسائل الشيعة ١: ٤٧٨ ح١٢٦٨ باب كراهة الاستعانة في الوضوء، وفي الأخيرين: (خصلتان) بدل من: (خلتان).

فإنّ عدم الحب ظاهر في الكراهة، لا سيّما وقد قرن بين الوضوء والصدقة في الخبر الثاني.

وبقرينة ما دلّ على وقوع الاستعانة من الأئمّة عليهم السلام، كصحيح الحذّاء في وضوء الباقر عليه السلام المصرّح بأنّه صبَّ عليه كفّاً غسل به وجهه، وكفّين غسل بهما يديه[١].

وما عن المجالس مسنداً إلى عبد الرزاق، قال: جعلتْ جاريةٌ لعلي بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضّأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه[٢]، الخبر.

ولأجل هذين الخبرين أنكر بعضهم كراهة الاستعانة[٣]، لا سيّما مع ضعف أسانيد ما دلّ عليها، وصحّة رواية الحذّاء.

وأُجيب بأنّ الكراهة مما يتسامح في دليلها، وأنَّ فعل الإمام غير معلوم الوجه، فلعلّه كان للضرورة إن كان خلاف الظاهر، أو لبيان الجواز، أو لأمور أُخر تعارض جهة الكراهة وتُرجَّح عليها، وكيف كان فلا بدّ من حمل خبر الوشّاء الآتي ونحوه ممّا يظهر منه الحرمة على الكراهة.

---

(١) الاستبصار ١: ٦٩ ح٢٠٩ باب عدد مرّات الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٧٩-٨٠ ح٢٠٤ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٣٩١ ح١٠٢٧ باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٦٨-٢٦٩ ح٢٩٤ باب عفو الإمام زين العابدين عليه السلام.

(٣) كعبد الكريم الرافعي في فتح العزيز: ٤٤٣-٤٤٤ في القول في سنن الوضوء، والنووي في المجموع ١: ٣٤١ في حكم الوضوء بواسطة الغير، ومحمد الشربيني في مغني المحتاج ١: ٦١ باب الوضوء، وغيرهم.

تنبيهان

[في عبادية الوضوء]

الأوّل: ربّما يستفاد من مرسل الفقيه ونحوه أنّ الوضوء ليس عبادة، لقوله: «لا أُحبُّ أن أُشركَ بصلاتي أحداً»[١]، مستشهداً بالآية، والحال أنّ السؤال عن صبّ الماء للوضوء، فلو كان عبادة لقال: لا أحب أن أُشرك بوضوئي أحداً، وأظهر من ذلك في المدّعى خبر الوشاء، قال: دخلت على الرضا عليه السلام، وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك، وقال: «مَهْ يا حسن» فقلت له: لِمَ تنهاني أن أصبّ على يديك، تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأؤزر أنا»! فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[٢]، وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يُشركني فيها أحدٌ»[٣].

وقد يجاب بأنّ الصلاة لمّا كانت أكمل العبادات عباديّةً كان الاهتمام ببقاء جهة عباديّتها بمقدّماتها أعظم، فإذا حصل نقص في الجملة بعباديّة مقدّماتها فقد سرى النقص إليها، وكان حصوله بها أَوْلى بالذكر والبيان، وإن حصل ابتداءً

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣ ح٨٥ باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) سورة الكهف (١٨): ١١٠.

(٣) الكافي ٣: ٦٩ ح١ باب النوادر، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٥ ح١١٠٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦-٤٧٧ ح١٢٦٦ باب كراهة الاستعانة في الوضوء.

بمقدّمتها، كالوضوء الذي هو عبادة أيضاً، كما يشهد له - بعد اتّفاق الأصحاب - ما عن إرشاد المفيد رحمه الله، قال: دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصلاة والغلام يصبّ على يده الماء، فقال: «لا تُشرك بعبادة ربك أحداً»، فصرف المأمون الغلام وتولّى الوضوء بنفسه[1].

[في المراد من الإشراك في الآية]

الثاني: مقتضى استشهاد الأخبار بالآية في المقام هو أنّ المراد فيها بالإشراك مشاركة الغير للمكلّف في إتيان العبادة، ويظهر من أخبار أُخَر أنّ المراد فيها بالإشراك الرياء وطلب تزكية النفس عند الناس، وهذان المعنيان مختلفان بلا جامع بينهما، فلا تصحّ إرادتهما، مع أنّ الرياء حرام والاستعانة مكروهة، فيبعد إرادتهما معاً.

وقد يُجاب بأنّ كلّاً من المعنيين إشراك، سوى أنّهما يتمايزان بأنّ أحدهما إشراك في الغاية والآخر في الفعل فتصح إرادتها، كما لا بأس بإرادة الأعمّ من الحرمة والكراهة، أعني مطلق المرجوحية.

[في كراهية التمندل]

(و) يكره (**التمندل**)، لمُداومَةِ من «الرشدُ في خلافهم»[2] عليه، فيُحمل ما دلّ على فعل الأئمّة عليهم السلام له ونفيهم للبأس عنه، وأمرهم به على التقية، كما يُشعر

---

(١) الإرشاد ٢: ٢٦٩، وسائل الشيعة ١: ٤٧٨ ح١٢٦٩ باب كراهة الاستعانة في الوضوء.

(٢) الكافي ١: ٨ في مقدمته للكتاب نقلاً عن العالم عليه السلام، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٢ ح٣٣٣٥٢ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

بها خبر إسماعيل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة، ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمّ قال: «يا إسماعيل افعل هكذا، فإنّي هكذا أفعل»[١].

ويدلّ على الكراهة خبر إبراهيم: «من توضأ وتمندل كانت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتّى يجف وضوءه كان له ثلاثون حسنة»[٢]، ونحوه مرسل الفقيه[٣]، فإنّهما ظاهران في حصول النقص للوضوء بالتمندل وزوال بلله به، فيكون مكروهاً، ضرورة مرجوحية ما يوجب النقص.

ويحتمل أن يكون بقاء أثر الوضوء مستحباً في نفسه، وزيادة الثواب لأجله لا لنفس الوضوء، فيكون ترك الإبقاء بالتمندل تفويتاً للمستحب، وتفويته ليس مكروهاً، لكنّ المعنى الأوّل أقرب.

وكيف كان، لا دليل على كراهة مسح بعض الأعضاء، ولا تجفيف بللها بالشمس أو النار، ولا تخفيفه إلّا على فهم اتحاد المناط، كما يؤيد الاتحاد ما روي أنّهُ يُكتب للإنسان الثواب ما دام بلل الوضوء باقياً[٤]، وقد ذكر الأصحاب في المقام مستحبات ومكروهات أُخر، فمن أرادها طلبها من المطوّلات.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٧ ح١٠٦٩ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤ ح١٢٥٦ باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه.

(٢) الكافي ٣: ٧٠ ح٤ باب النوادر، ثواب الأعمال: ١٦، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤ ذيل الحديث ١٢٥٨ باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠ ح١٠٥ باب آداب الوضوء وسننه ومكروهاته، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤ ح١٢٥٨ باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه.

(٤) انظر هذا المضمون في المصادر السابقة.

[في حرمة تولية الغير في الوضوء اختياراً]

(وتحرم[١] **التولية**) للغير في الوضوء، بحيث لا يصحّ معها، لظهور الخطاب في المباشرة، وكونها من شروط المأمور به أو مقوّماته، وإنّما تحرم التولية (**اختياراً**) لا اضطراراً، اتفاقاً، كما في المعتبر وعن غيره[٢]، لقاعدة الميسور في وجهٍ، وما روي أنّه ما من شيء حرّمه الله في حال الاختيار إلّا أباحه حال الاضطرار[٣]. لكن هذا الخبر إنّما يرفع الحرمة التكليفية لا الوضعية.

ودعوى أنّ المراد فيه الأعم **مشكلة**، نعم هو مرادٌ بحديث الرفع[٤]، فلا بأس بالاستدلال به في المقام على رفع اعتبار المباشرة وعدم التولية.

ولو توقّفت التولية على أُجرة وجب بذلها، للمقدِّمية والإجماع على الظاهر.

والمراد بالتولية: توضّئه الغير للمكلّف، لا مجرّد صبّ الماء على أعضاء المكلّف وهو يتولّى الغسل المطلوب، فإنّه إعانة على الوضوء، كما مرّ. نعم لو قصد المكلّف بصبّ الغير الغسل الوضوئي كان تولية.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويحرم) بدل من: (وتحرم).

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٦٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٤، كشف الالتباس ١: ١٦٦، جامع المقاصد ١: ٢٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧ ح٣٩٧ باب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ح٧١١٨ باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضطجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٣ ح٢ باب ما رفع عن الأمّة، الخصال: ٤١٧ ح٩ باب رفع عن هذه الأمّة تسعة أشياء، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩-٣٧٠ باب جملة ما عفي عنه.

وهل من التولية صبّ الغير الماء على العضو وأخذ يد المكلف وإمرارها على العضو فلا يجوز اختياراً، أو هذا إعانة على الوضوء خارج عنه، وأنّ الوضوء نفس غسل العضو الحاصل بمرور كفّ المكلف على العضو، وإن كان إمرارها بفعل الغير؟ وجهان. نعم ليس من التولية للمسح أخذ النائب بيد المكلّف وإمرارها على الرّأس والرجلين، ضرورة اعتبار المماسة في المسح.

وهل يعتبر في النائب أن يكون مؤمناً عاقلاً مميزاً أو لا؟ وجهان، أقربهما الأوّل، لأنّ الفعل له وبه تتعلق أحكام الشك، وقد سبق الكلام في ذلك بالفرع الحادي عشر من فروع النيَّة، فراجع.

(الفصل الثالث: في أحكامه)

(**يُستباح بالوضوء: الصلاة والطواف**) الواجب (**للمحدث إجماعاً**[١]، **ومسّ كتابة القرآن، إذ يحرم عليه مسّها على الأقوى**)، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة على الحرمة[٢].

[الدليل على حرمة مسّ القرآن للمحدث]

ويدلّ عليها قوله سبحانه: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۝ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۝ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[٣].

فإنّ المسّ ظاهر في الإصابة والملاقاة، وهي لا تكون إلّا للخط، فإنّ للقرآن وجودات ثلاثة، كتبيٌ، ولفظي، وعلمي، ولا تتعلّق الإصابة إلّا بالأوّل، فيتعيّن أن يعود ضمير المفعول في ﴿**يَمَسُّهُ**﴾ إلى القرآن، لا إلى الكتاب المكنون الذي هو اللوح المحفوظ على الظاهر، فإنّ وجود الأشياء فيه علميٌ، كما قيل[٤]، فلو تعلّق به المسّ كان بمعنى العلم، وهو خلاف الظاهر جدّاً، مضافاً إلى أنّ وصفه ثانياً بأنّه ﴿**تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ مختصّ بالقرآن، فيكون الوصف الأوّل كذلك، لأنّهما ظاهراً وصفان لأمر واحد.

---

(١) حكى الإجماع المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٩٩-١٠٠ في عدم جواز مسّ كتابة القرآن للجنب والحائض والمحدث.

(٣) سورة الواقعة (٥٦): ٧٧-٨٠.

(٤) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٠٨.

وحينئذٍ فليس المراد بقوله تعالى: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ هو الملائكة، بل هو المطهرون من الأحداث، لأنّه المنصرف حينئذٍ، ولا ينافي كونُ المراد من القرآن المكتوب، ومن المسّ الإصابة لا العلم، وصفَ القرآن بأنّه ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لجواز وصفه به باعتبار تنزيل مداليله[1] التي هي الألفاظ، فثبت على هذا حرمة إصابة المحدث لكتابة القرآن، لأنّ المراد من النفي النهي، وإلّا لكان كذباً.

ويؤيّد ما ذكرناه من معنى الآية ما عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، قال: «من الأحداث والجنابات»، وقال: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف»[2].

ورواية إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه - وعن نسخة: «خطه» - ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»[3]، ولا ينافيه اشتمالها على النهي عن تعليقه ومسّ الخيط - على نسخة - وهما غير محرّمين، لجواز أن تكون الكراهة احتياطاً لعدم المسّ، لئلا يُتسامح فيقع في الحرام، فيكون لتعليق المصحف ومسّ خيطه تعلّق بالآية، ويتجه الاستشهاد بها من دون صرفها عن ظاهرها.

---

(١) في المخطوط: (مداليه) بدل من: (مداليله).

(٢) تفسير مجمع البيان ٩: ٣٧٧، عوالي اللآلي ٢: ١١ ح٢٢، وسائل الشيعة ١: ٣٨٥ ح١٠١٦ باب استحباب وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن.

(٣) الاستبصار ١: ١١٣-١١٤ ح٣٧٨ باب أنّ الجنب لا يمسّ القرآن، تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ ح٣٤٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤ ح١٠١٤ باب استحباب الوضوء لِمسّ كتابة القرآن.

ويدلّ أيضاً على حرمة مسّ الكتابة على المحدث موثّق أبي بصير أو صحيحه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[١].

ومرسل حريز، قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال: «يا بُنيّ اقرأ المصحف»، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتابة، ومسِّ الورق واقرأ»[٢]، وهو بحكم الصحيح، لأنَّ في سنده حمّاداً، وهو ممن ادُّعي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه[٣].

[قول الشيخ الطوسي رحمه الله بالكراهة]

وعن المبسوط القول بالكراهة[٤]، ولعلّ وجهه الجمع بين ما مرّ وبين ما دلّ على جواز مسّ الجنب للكتابة، ففي المعتبر في أحكام الجنب، عن جامع البزنطي،

---

(١) الكافي ٣: ٥٠ ح٥ باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم، تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ ح٣٤٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣ ح١٠١٢ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن.

(٢) الاستبصار ١: ١١٣ ح٣٧٦ باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف، وليس فيه: (واقرأ)، تهذيب الأحكام ١: ١٢٦ ح٣٤٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣-٣٨٤ ح١٠١٣ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن.

(٣) رجال الكشّي ٢: ٦٧٣ الترجمة: ٧٠٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٣.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، سألته: هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله إنّي لَأُوتى بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب»، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً، إلّا أنّ عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً، يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيُعطَى الزانيَة، وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير[1].

وقد يجاب بأنّه محمول على التقيّة، كما يشهد له سوقه، ولا سيّما مع دلالته على نفي الكراهة الذي لا قائل به ظاهراً.

[في المراد من الكتابة]

ثم إنّ المراد بالكتابة الصور الدالّة على مواد الكلمات وهيئاتها، ومنها علامة المدّ والتشديد، وعلامة التنوين والنقط، لأنَّ النقط في الاصطلاح الحادث دخيلة في موادّ الحروف، والمدار في الحرمة على الدلالة، وكذا الألف بعد واو الجماعة، لدخلها في الدلالة، وكذا الإعراب، فإنّه نقش للهيئات.

وبالجملة المستفاد من الأدلّة حرمة مسّ ما يدخل في مسمّى القرآن بحسب دلالته اصطلاحاً على المنزل أو على أصل الكلمة المنزلة، وإن لم يُتلفظ به، كهمزة الوصل والحروف المبدلة بغيرها للإدغام أو نحوه، كالنون الساكنة قبل الباء، فإنّها تُقلب ميماً وتُكتب نوناً، للدلالة على الأصل.

نعم لو خرج المكتوب عن الاصطلاح بحيث يُعدّ غلطاً في الكتابة أشكل

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٨٨، ونقل الحديث عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢: ٢١٤ ح١٩٦٢ باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدراهم البيض...

تحريم مَسّه، كهمزة الوصل في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لو كُتبت.

نعم لا ينبغي الإشكال في عدم تحريم المسّ لما ليس دخيلاً في الدلالة على القرآن مادّة وصورة، كعلامة الوقف اللازم، وعلائم أجزاء القرآن وأعشاره ونحوها.

فظهر عدم الفرق في الحرمة بين مسّ الآية والكلمة والحرف والنقطة والحركات والسكنات، كما لا فرق بين أن يكون الخط مهجوراً كالكوفي أو غيره، ولا بين أن يكون اللفظ مختصاً بالقرآن أو مشتركاً إذا قصد الكاتب بالمشترك القرآنيَّة، ولا بين أن تكون الكتابة بمداد أو نسج أو عكس أو غيرها بعد صدق اسم القرآن، حتَّى الكتابة بالحفر، بناءً على أنّ الكتابة هي حدود الحفر من جوانبه وأسفله، لا نفس الحفر، وإلَّا فلا مسّ له، ولا بين أن يكون ما يُكتب عليه قرطاساً أو جداراً أو بدناً أو نحوها، فإذا كُتب على بدن الإنسان بوشم أو غيره لم يَجُزْ أن يمسّه هو أو غيره، وهل يصدق مسّ البدن للكتابة التي عليه؟ إشكال، لكن قد يُقال بحرمة الكتابة وإبقائها على بدن المحدث، وإن كانت بالوشم ولم يصدق المسّ، للفحوى.

[في جواز حمل القرآن وتعليقه وكتابته للمحدث]

ولا فرق أيضاً في حرمة المسّ بين أن يكون باليد أو بغيرها من أجزاء البدن، وإن كانت باطنيَّة، كاللسان، أو بما لا تحلّه الحياة، كالظفر، لكن في الشعر تأمّل، لا سيّما الطويل المسترسل.

ويجوز حمل المحدث للقرآن وتعليقه عليه على كراهية إجماعاً[١] كما قيل، للأصل، وكذا يجوز كتابته له ومسّ هامشه وما بين أسطره وحروفه، ومسّ ترجمته وتفسيره، للأصل.

وأمّا صحيح علي بن جعفر، المانع من كتابة المحدث له، فمما لا يُعرف عامل به، ولعلهم فهموا منه التحفظ من المس، وهو غير بعيد.

وهل يحرم المسّ بالبدن الطاهر من الحدث المتنجس بالخبث أو لا؟ وجهان، من الأصل، ومن دعوى أنَّ الطهارة في الآية أعمّ من الطهارة من الحدث والخبث.

وهي مشكلة، فالأقرب جواز المسّ بالجزء المتنجس فضلاً عن غيره ما لم يستلزم إهانته، فإنّ وضع النجس والمتنجس عليه حرام إذا كان إهانة وهتكاً لحرمته، وكذا تنجيسه وكتابته بالمداد المتنجس.

هذا وأُلحق بالقرآن لفظ الجلالة، بل جميع أسمائه تعالى وإن كانت مشتركة، إذا أُريد هو سبحانه بها، لفحوى الآية، فإنّ المستفاد منها أنّ المناط كرامة القرآن وتعظيمه، وأسماؤه عزّ وجلّ أَولى بذلك.

ولموثّق عمّار: «لا يمسّ الجُنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[٢]. بناءً على

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ١٥٣.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨ ح١٣٣ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى، وص١١٣ ح٣٧٤ باب الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم الله تعالى، تهذيب الأحكام ١: ٣١ ح٨٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص١٢٦ ح٣٤٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣٣١ ح٨٧١ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله....

وحدة المناط بين الجنب وسائر المحدثين.

وعُورض بما دلّ على جواز مسّ المحدِث بالأكبر للدراهم التي عليها اسمه تعالى، والمحدِث بالأصغر أَولى.

وأُجيب باحتمال بعضها لإرادة الدرهم الذي ليس عليه اسمه تعالى، وحمل غيره على مسّ ذات الدرهم، وهو بعيد، فالأَولى حمله على العُسر أو التقيّة، لأنّ سكّة الدراهم في تلك الأوقات كلها على الظاهر مشتملة على الآيات والأسماء، وهي من أعمال سلاطين الإسلام في تلك الأوقات، فلا يسع الإمام النهي عن مسّها، كما يُشْعِرُ بالتقيّة بعض هذه الأخبار وخبر البزنطي السابق.

وفي إلحاق اسم النبيّ ﷺ وأسماء آله الطاهرين والأنبياء والملائكة وسائر الكتب المنزلة والأحاديث - لا سيّما القدسية - وجهان، والأقرب في كثير منها العدم، للأصل.

وهل يجوز تمكين الكافر والبالغ المحدث والأطفال والمجانين من المسّ أو لا؟ قولان: أقواهما المنع من تمكين المكلف إذا عُلِم مسّه له وصدقت الإعانة على الإثم، وجوازِ تمكين الأطفال والمجانين، للشكّ في منافاته التعظيم.

ودعوى دلالة الآية الكريمة على طلب أن لا يقع المسّ في الخارج وإن كان من الأطفال **محلّ تأمّل**، ولا سيّما أنّ مثل الطفل الذي لا تمييز له ليس من شأنه الطهارة، كالبهائم، فالأصل الجواز، ويؤيّده السيرة، وما ورد من الأمر بتعليم الأطفال القرآن المستلزم عادة لمسّهم له، مع عدم الإشارة إلى منعهم عنه.

[أحكام ذوي القروح والجروح]

ثمّ إنّ المصنّف ﵀ تعرض لأحكام ذوي القروح والجروح والكسر، وينبغي بسط الكلام بها في الجملة بمقدمتين ومقصدين وتذنيب.

المقدّمة الأُولى: في بيان قاعدة الميسور

وأنّه هل يجوز التمسّك بها عند إعواز الدليل في المقام أو لا؟

فنقول: استدلّ الأصحاب رضوان الله عليهم لها بأربعة أخبار.

الأول: ما عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١]، ودلالته ظاهرة لولا وقوعه جواباً عن السؤال عن وجوب تكرار الحج في كلّ عامٍ، فإنّه يوجب ظهوره في التبعيض بلحاظ الأفراد لا الأجزاء، ويوجب إرادة الندب به.

الثاني: ما عن أمير المؤمنين ﵇، قال: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢]، فإنه بمقتضى إطلاق الميسور شامل للمركب إذا تعسّر بعض أجزائه، وللمشروط إذا تعسّر شرطه، كما يشمل الميسور من أفراد العام ومن الأفعال المستقلة التي تعلق بها خطاب واحد، كأكرم زيداً وعمراً، بل شموله للأوّلين أولى، لأنَّ الحكم

---

(١) مسند الحميدي ٢: ٤٧٧، مسند ابن راهويه ١: ١٣٤ ح٦٠، مسند أبي يعلى ١١: ١٩٥، تفسير مجمع البيان ٣: ٤٢٩.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٥، وفيه الحديث عن النبيّ ﷺ، وقد ورد هكذا: «لا يترك الميسور بالمعسور»، وقد جاء في هامشه: وما ورد عن علي ﵇: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

بعدم السقوط فيهما مفيد للتأسيس، بخلافه في الأخيرين فإنّه للتأكيد، ولكن لمّا كان التأكيد لدفع توهم السقوط مستقراً كان الظاهر شمول الإطلاق لمورد التأكيد والتأسيس معاً، وحينئذٍ فلا يضرّ خروج أكثر المركبات الواجبة، فإنّ الباقي منها وسائر موارد التأكيد يكون أكثر من الخارج ولو أنواعاً.

وقد أُشكل على الرواية بشمولها الواجب والمستحب، فتُحمل على مطلق الرجحان، فلا يثبت وجوب الميسور من أجزاء المركب الواجب.

وفيه: أنّه لو سُلّم الشمول فالمراد عدم سقوط الميسور بما له من الحكم وجوباً أو ندباً، على أنّه قيل: إنّ رجحان الميسور من أجزاء الواجب مستلزم وجوبه لعدم القول بالفصل.

الثالث: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً، قال: «ما لا يُدرك كلّه لا يُترك كلّه»[1]. ودلالته كالذي قبله ظاهرة، سوى أنّه لا يشمل المشروط إذا تعسّر شرطه، بخلاف ما قبله.

وذكر بعضهم في هذا الخبر: أنّ المراد بالموصول فيه هو الفعل المركب لا الأفعال المستقلة، مستدلاً بأنّ المعنى على الثاني: الأفعال التي لا يُدرَك شيء منها لا يُترَك شيء منها[2]، وهو باطل.

وفيه: أنّ النفي إذا تسلّط على العموم كان لسلبه لا لعموم السلب، فالمعنى: الأفعال التي لا يُدرك كلّ فرد منها لا يُترك جميعها، وهو معنى صحيح، على أنّه

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٧ والحديث مروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) انظر: فرائد الأصول ٢: ٣٩٤.

منقوض بما لو أُريد بالموصول الفعل المركب، فإنّه يكون المعنى بمقتضى كلامه: الفعل الذي لا يُدرك شيء من أجزائه لا يُترك شيء منها، وهو باطل أيضاً.

ودعوى مرادفة لفظ (كلّ) للمجموع حيث يدخل على ما له أجزاء، فيكون المعنى: الفعل الذي لا يُدرك مجموعه لا يُترك مجموعه **باطلة**، لبطلان المعنى أيضاً، فإنّ المجموع الذي لا يُدرك متروك جزماً، فكيف يُنهى عن تركه.

على أنّ الحق أنّ لفظ (كلّ) موضوع للعموم، وإن دخل على ما له أجزاء، غاية الأمر أنّه يفيد حينئذٍ عموم الأجزاء، كقولنا: كلّ زيد حسن، كما أنّه لو دخل على ما له أفراد يكون لعمومها، ولو دخل على أمر ذي أجزاء وذي أفراد يكون لعمومهما، كلٌّ بحسبه، كما في الرواية - على احتمال - إلّا أنّ الظاهر منها هو خصوص الأوّل، وعلى الوجهين يتم المطلوب، لأنّ قوله: «لا يترك» ظاهر في الحرمة، ولازمه وجوب الميسور، والاختصاص بالميسور من أجزاء الواجب، خلافاً لمن زعم الشمول له وللميسور من أجزاء المستحبّ، لِيُرتّب عليه عدم دلالة الرواية على أكثر من رجحان الميسور.

الرابع: خبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على أصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، امسح عليه»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح٤ باب الجبائر والقروح والجراحات، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ح١٠٩٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤ ح١٢٣١ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و..، والآية في سورة الحج (٢٢): ٧٨.

فإنّه دالٌّ على عدم سقوط أصل المسح بتعسّر شرطه، وهو المباشرة، وعلى أنّه مستفاد من الآية، فتثبت القاعدة.

وفيه: أنّ ثبوت حكم جزئي في قضية جزئية تنطبق عليه قاعدة الميسور لا يستلزم اعتبارها كلية، كما هو المطلوب.

وأمّا **دعوى** دلالة الرواية على إفادة الآية للقاعدة، لأنّه رتّب قوله: «امسح عليه» على الآية **فممنوعة**، لاحتمال أنَّ قوله: «امسح عليه» كلام مستأنف لا دخل له بمفاد الآية، كقوله في صحيح منصور: «يجعل خريطة» بعد ما هو نظير الآية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، فقال لي[1]: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»[2].

ولو سُلّم أنّ قوله: «امسح عليه» مرتّب على الآية، فلا دخل له بالقاعدة، إذ غاية وجه الترتب أن يكون السائل عالماً بوجوب أصل المسح، متردداً بين أن يكون الواجب هو المسح على البشرة أو المرارة، فسأل عن الواجب وأجابه الإمام عليه السلام بأنّه لا ينبغي احتمال وجوب المسح على البشرة، لمعرفة عدم وجوبه من الآية، فتكون بدلالتها على عدم وجوبه دالّة بالالتزام في الفرض على وجوب المسح على المرارة[3]، لغرض الدوران بينهما.

---

(١) في المخطوط: (قال) بدل من: (فقال لي)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٢٠ ح٥ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧ ح٧٨١ باب حكم صاحب السلس والبطن. والخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشدّ على ما فيه. انظر: الصحاح للجوهري ٣: ١١٢٢ مادة: خرط.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣١٦ حديث ابن عمر أنّه جرح إبهامه فألقمها

وأنت تعلم أنّ هذا لو تمّ أجنبي عن قاعدة الميسور، وكيف يُتصوّر أن يجعل الإمام عليه السلام وجوب المسح على المرارة معروفاً من الآية باعتبار دلالتها على القاعدة، والحال أنّها إنّما تدلّ على سقوط ما به حرج لا على بقاء ما لا حرج فيه من الأجزاء وذات المشروط الذي هو مفاد القاعدة.

[في عدم دلالة الروايات على القاعدة]

فظهر عدم دلالة الروايات على القاعدة إلّا الرواية الثانية والثالثة، وهما غير صالحتين لإثباتها، لضعف سندهما، **ودعوى** الانجبار بالشهرة **محلّ تأمّل**، لأنّه إن أُريد شهرة العمل على طبقها في بعض الموارد فمسلّم، لكن لا فائدة به ما لم يحرز الاستناد إليها بما هي مأخوذة من هاتين الروايتين، وإن أُريد شهرة الاستناد إليها بما هي مأخوذة منهما فهو محل شك.

نعم ذكرها كثير من المتأخرين في مقامات خاصّة، ولا يبعد أنّه بنحو التأييد، وإلّا لوجب الاستدلال بها في سائر الموارد وهو غير واقع بالضرورة، بل يستلزم فقهاً جديداً، ولذا التزم بعض الأساطين باعتبارها في خصوص الموارد التي يعملون بها فيها، كما قيل في القرعة، ولو سُلّم الانجبار - كما هو غير بعيد في أولها - لكثرة تعبيرهم بألفاظها، فالظاهر أنّه لا يصحّ العمل بها في خصوص الوضوء والغسل بالنسبة إلى أجزائهما وبعض شرائطهما، لأنّها إنّما يُعمل بها فيما أطلقت جزئية أجزائه وشرطية شرائطه، لأنّها حينئذٍ تحكم على أدلتهما، فإنّها تفسّر مقدار الجزئية والشرطية وتبيّن اختصاصهما بحال اليسر.

مرارة، وكان يتوضّأ عليها..

وأمّا ما دلَ الدليل على كونها أجزاءً أو شرائط مطلقاً حتّى حال العسر والضرورة، كما في الوضوء والغسل فلا يُعمل بالقاعدة فيهما، ولا تحكم على أدلتهما، والشاهد على أنّ الوضوء والغسل من هذا القبيل الكتاب العزيز والسنة.

أمّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[1]، الآية، فإنَّ قوله تعالى فيها: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ**﴾... إلى آخره دالّ بإطلاقه على أنَّ من كان بعض أعضائه مريضاً حكمه التيمم لا الوضوء والغسل، وهو يقتضي جزئية أجزائهما حال العسر، ولا سيّما مع إضافة قوله سبحانه: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾، فإنّه يقتضي الانتقال إلى التيمم عند مرض بعض الأعضاء، لأنَّ الوضوء الكامل على ما فصّله الله تعالى حرج، وكذا الغسل الكامل، إلّا أن يُدّعى أنّ المقصود أنّ الله سبحانه لم يرِدِ الحرج في أصل تشريع الطهارة المائية ثمّ الترابية، بل أراد التطهّر بهما، فإنّه لا يكون ناظراً إلى كيفية المكلّف به، فضلاً عن مورد الانتقال إلى التيمم، وكذا لو نظر إلى الكيفية وقصد نفي الحرج بها بلحاظ أنّها مخفّف بها، حيث إنّه لم يوجب في الوضوء غسل البدن كلّه، وفي التيمّم مسحه كذلك، ولم يوجب في الاغتسال تكراراً أو دلكاً، فإنه على هذا لم يكن أيضاً لقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ دخلاً في مورد الانتقال إلى التيمم، والله العالم.

---

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

وأمّا السنة:

فمنها: صحيح الحلبي: عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يتيمم، ألا ترى أنّه إنّما جُعل عليه نصف الوضوء»[١]. فإنه دالٌّ على أنّ الغسل الناقص غير مأمور به حال الضرورة، فتكون أجزاؤه أجزاءً مطلقاً، وكذا الوضوء، ولذا ضُرب به المثل.

ومنها: خبر الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «يتيمم، أَلَا ترى أنّه جُعل عليه نصف الطهور»[٢]، فإنّه كالخبر الأوّل في الدلالة على المطلوب حتَّى في الوضوء والتيمّم، بناءً على شمول الطهور للطهارات كلها حتَّى التيمم، وقريب من هذين الخبرين غيرهما، معللاً بـ: «أنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٣]، فإنّه يقتضي الانتقال إلى التيمّم بمجرّد أن لا يمكن إكمال الطهارة المائية.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح٢١٤ باب التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦ ح٣٩٤٠ باب وجوب تيمّم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده، وعدم إجزاء الوضوء له.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ ح١٢٦٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧ ح٣٩٤٢ باب وجوب تيمّم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده، وعدم إجزاء الوضوء له.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩ ح٢٢٤ باب مسوغات التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ ح١٢٦٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٣٣ ح٣٢٢ باب أنّ الماء طاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وج٣: ٣٨٥ ح٣٩٣٤ باب أنّ التيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

ومنها: الأخبار الواردة في تيمم الكسير والمقروح والمجروح[١]، فإنّها تدلّ على أنّ أجزاء الغسل أجزاء حال الاضطرار، هذا بالنسبة إلى أجزاء الوضوء والغسل، وأمّا بالنسبة إلى شرائطها فبعضها كذلك، كطهارة الماء، لدلالة موثّقة عمّار[٢] ونحوها مما ورد في الإناءين المشتبهين[٣] على أنّ طهارة الماء شرط في حال العسر والضرورة. وعليك بالتدبر في بقية أدلّة الشرائط، فقد ثبت أنّه لو تعسّر وصول الماء إلى بعض محال الطهارة المائية فالأصل التيمّم لا الطهارة الناقصة، ولا يجوز الاكتفاء بالناقص إلّا بدليل خاصّ، كأدلّة الجبائر، فيُتّبع مقدار دلالتها.

المقدّمة الثانية: في الأخبار الواردة

في القريح ونحوه، المبيّنة لحكمهم وهي كثيرة: كخبر ابن سنان أو صحيحه: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[٤].

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٦٨-٦٩ باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦-٣٤٩ باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ ح٧١٢ باب تطهير المياه من النجاسات، وص٤٠٧ ح١٢٨١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ح٣٨٨ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له...، وج٣: ٣٤٥ ح٣٨٢٣ باب وجوب التيمّم على من معه ماء نجس أو مشتبه به....

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٦٩ باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها.

(٤) الكافي ٣: ٣٢ ح٢ باب الجبائر والقروح والجراحات، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ح١٠٩٦ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤ ح١٢٢٩

وصحيح الحلبي: عن الرجل يكون به القُرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصّبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة، ثمّ ليغسلها»، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[١].

وصحيح ابن الحجاج: عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدَعْ ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته»[٢].

ومثله في رواية الشيخ ﷺ، إلَّا أنّه أسقط قوله: «أو تكون به الجراحة»[٣].

ومرسل الفقيه في الجبائر، قال: «يغسل ما حولها»[٤].

باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها.

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح٣ باب الجبائر والقروح والجراحات، الاستبصار ١: ٧٧ ح٢٣٩ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢-٣٦٣ ح١٠٩٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣-٤٦٤ ح١٢٢٨ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ ح١ باب الجبائر والقروح والجراحات، الاستبصار ١: ٧٧ ح٢٣٨ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ ح١٠٩٤ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ ح١٢٢٧ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ح١٠٩٨ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧ ح٩٤ باب الجبائر والقروح وأحكامها، وسائل الشيعة ١:

وصحيح الوشّاء: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ قال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه»[١].

وحسنة كُلَيب: عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليُصلّ»[٢].

وموثّق عمّار: عن الرجل ينكسر ساعداه أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جُبِّر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «إذا أراد أن يتوضأ، فليضع إناءً فيه ماء، ويضع موضع الجبيرة في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[٣].

ومثله موثّق إسحاق بن عمّار[٤].

وكموثّق عمّار أيضاً: عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز أن يجعل عليه

---

٤٦٤ ح١٢٣٠ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء.

(١) الاستبصار ١: ٧٦ ح٢٣٥ باب المسح على الرأس وعليه الحنا، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٤-٣٦٥ ح١١٠٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٥٥ ح١٢٠٣ باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره....

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣-٣٦٤ ح١١٠٠ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٥ ح١٢٣٤ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها...

(٣) الاستبصار ١: ٧٨ ح٢٤٢ باب المسح على الجبائر، وسائل الشيعة ١: ٤٦٥ ح١٢٣٣ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء...، وفيها: (ساعده) بدل من: (ساعداه)، و: (موضع الجبر) بدل من: (موضع الجبيرة).

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦ ح١٣٥٤ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات.

علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه إلّا ما يصل إليه الماء»[١].

وخبر عبد الأعلى: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه»[٢].

وصحيح ابن مسلم: عن الجنب به الجرح، فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال عليه السلام: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»[٣].

وخبر العيّاشي، مسنداً إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال صلى الله عليه وآله: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٧٨ ح٢٤١ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ ح١٣٥٣ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وفيهما: (ما لا يصل) بدل من: (إلّا ما يصل)، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤-٤٦٥ ح١٢٣٢ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء.

(٢) الكافي ٣: ٣٣ ح٤ باب الجبائر والقروح والجراحات، الاستبصار ١: ٧٧-٧٨ ح٢٤٠ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ح١٠٩٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤ ح١٢٣١ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء..، والآية في سورة الحج (٢٢): ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ ح١٠٩٩ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ح٢١٠٦ باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل.

(٤) تفسير العيّاشي ١: ٢٣٦ ح١٠٢، وسائل الشيعة ١: ٤٦٦ ح١٢٣٧ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء.

هذا ما وقفت عليه من أخبارنا، وإنّما أفردتها بمقدّمة ليسهل الرجوع إليها عند الحوالة، ولأنّه ربما يحتاج إلى مراجعتها أو جملة منها مجتمعةً.

المقصد الأوّل: في المستور بالجبيرة ونحوها

وفيه مسائل

[المسألة] **الأُولى**: المراد بالجبيرة العيدان ونحوها بما عليها من الخرق والخيوط، سواء جُعلت على كسر أم جرح أم قرح، وإن كان المعتاد والوارد في أخبار المقام هي المجعولة على الكسر خاصّة، ويظهر من بعض الأصحاب أنّ المراد بها مطلق الحواجب عن الكسر وأخويه حتَّى الطلي، ولا ريب في بحثهم عن حكم ذلك كلّه وورود في الروايات، وعن حكم الحاجب عن الخلع والرضّ والكيّ والأورام ونحوها، فإذا ذُكر لفظ الجبيرة فهو من باب المثال أو إرادة الأعم.

[المسألة] **الثانية**: قال المصنف ﵀ **(و)** جماعة[1]: **(ذو الجبيرة)** في محل الغسل **(ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتَّى يصل البشرة)**.

ونفى في المدارك الخلاف في التخيير بينهما[2]، وعن الذخيرة والحدائق الإجماع على أنّه لا يجوز الغمس إلَّا بعد العجز عن النزع والتكرير[3].

---

(١) كالمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٤١، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٣٧، والمحقق السبزواري في ذخيره المعاد ١ ق١: ٣٧.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

(٣) ذخيره المعاد ١ ق١: ٣٧، الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٢.

وما أبعد ما بينه وبين ما ذكره المحقق الأنصاري ﵀، قال: لا خلاف في التخيير بين الوجوه[١].

وعن المصنِّف ﵀ في التذكرة تعيين النزع مع الإمكان، ومع عدمه يتخير بين الغمس والتكرير[٢].

ولعلّه لدعوى اعتبار الجريان في الغسل المفتقر إلى النزع، فإذا تعسّر النزع اكتفى بأحد الآخرين، لأنهما ميسور الغسل، ويشهد له خبر الحلبي السابق، فإنّه أمر بالنزع، والأمر ظاهر في التعيين.

وموثّق عمّار الأوّل، حيث إنّه فرض فيه عدم القدرة على الحلّ، فأجابه الإمام بأنّه حينئذٍ يغسل العضو بالغمس، وذلك ظاهر في تقدم رتبة الحلّ والنزع.

وموثّق عمّار الثاني، حيث قال فيه: «لا يجعل [عليه] إلَّا ما يقدر على أخذه»[٣].

وقد يجاب بمنع اعتبار الجريان في الغسل، كما سبق بيانه في غسل الوجه، وإنما هو بالنزع في خبر الحلبي، لأنّه أقرب إلى إحراز وصول الماء، ولذا خصّ

---

(١) كتاب الطهارة ٢: ٣٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧.

(٣) الاستبصار ١: ٧٨ ح٢٤١ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ ح١٣٥٢ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤-٤٦٥ ح١٢٣٢ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء..، وما بين المعقوفتين من الاستبصار وتهذيب الأحكام.

الغمس أيضاً دون التكرير في موثّق عمّار الأوّل بعد فرض عدم القدرة على الحلّ، وأمّا فرض عمّار عدم القدرة على الحلّ، فلا يدلّ على اعتقاده وجوب الحلّ دون الغمس والتكرير، إذ يحتمل انحصار الطريق في ذهنه بالحلّ، كما هو المتعارف من حصول الغسل برفع المانع من المباشرة، فأرشده الإمام عليه السلام إلى طريق آخر مُجزٍ.

وكذا لا يدلّ على المدّعى موثّق عمّار الثاني، فإنّه بعد ما قال: «لا يجعل إلّا ما يقدر على أخذه عنه» أزال إبهام التخصيص، وعمّم بقوله: «ولا يجعل عليه إلّا ما يصل إليه الماء»، فعلم إرادة المثال من القول الأوّل، وأنّه يكفي مطلق وصول الماء.

فالأقرب هو التخيير بين الغمس والنزع والتكرير، وفاقاً للمصنّف رحمه الله في محكيّ التحرير[1]، ولجماعة[2]، لإطلاق أدلّة الغسل.

نعم، لو لم يتحقق الغسل إلّا بالنزع تعيّن، وإن أمكن وصول الرطوبة بدونه، **ودعوى** شمول موثّقَيْ عمّار لوصول الرطوبة لإطلاقهما وصول الماء **محلّ نظر**، لأنَّ المنصرف هو الوصول بنحو الغسل والاستيلاء المطلوب، كما أنّه لو تعذر النزع تعين غيره، كما هو مقتضى التخيير.

[المسألة] الثالثة: لو تعذّر الغسل بوجوهه الثلاثة، وأمكن وصول الرطوبة بأحدها، فهل يجب إيصالها أو ينتقل إلى مسح الجبيرة؟ وجهان أقواهما الثاني.

وقد يُستدلّ لأوّلهما بقاعدة الميسور.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٨٢.

(٢) منهم المحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٧، والعاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

وفيه: أنّه لو سُلّم ثبوتها وجريانها في الوضوء، فهي مخصَّصة برواية العيّاشي السابقة، فإنّه ﷺ اجتزأ بالمسح على الجبيرة لعسر الوضوء والغسل المتعارفين من دون استفصال عن إمكان وصول الرطوبة وعدمه، وبخبر الحلبي، فإنّه ظاهر في أنّ إيذاء الماء بالنحو المتعارف في الوضوء موجب للمسح على الجبيرة، سواء تمكن من إيصال الرطوبة أم لا، ولذا قابله بقوله: «وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»[1].

وبخبر كليب[2]، فإنّه دالٌّ على أنّه إذا تخوّف على نفسه من الوضوء المألوف المطلوب مسح على جبائره، وإن لم يتخوّف بقي على تكليفه السابق من غسل محلّها.

[المسألة] الرابعة: لو تعذر الغسل أصلاً وأمكن رفع الجبيرة ومسح ما تحتها فهل يتعين مسح العضو أو مسح الجبيرة؟ وجهان، أقواهما الثاني، ووجهه هو وجه سابقه.

[المسألة] الخامسة: لو كانت الجبيرة في محلٍّ وتيسّر نزعها وجب لتحصيل المسح الواجب، وأمّا ثاني موثّقَيْ عمّار، فلا يفيد بإطلاقه كفاية وصول الماء من خلال الجبيرة، لظهوره فيما كان وصول الماء فيه تمام المطلوب، فلا يشمل محلّ المسح.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح٣ باب الجبائر والقروح والجراحات، الاستبصار ١: ٧٧ ح٢٣٩ باب المسح على الجبائر، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ ح١٠٩٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ ح١٢٢٨ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء...

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣-٣٦٤ ح١١٠٠ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٥ ح١٢٣٤ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء....

[المسألة] **السادسة**: لو كانت الجبيرة في محلّ المسح ولم يمكن إلّا وصول الماء من خلالها، فهل يتعين أو يتعين مسح الجبيرة؟ قولان، مشهورهما على الظاهر هو الثاني، ويشهد له جواب النبي ﷺ في خبر العياشي، فإنّه أطلق إجزاء مسح الجبيرة، ولم يقيّد بعدم إمكان وصول الماء لمحلّ المسح، وإطلاق خبر الوشّاء أيضاً، بناء على أنّ ذكر اليدين من باب المثال، كما هو الأقرب، ومنطوق رواية كُلَيب، حيث لم يَشترط الإمام في مسح الجبيرة إلّا التخوّف على نفسه، أي التخوف من الوضوء الكامل.

وقد يُستدلّ للأوّل بإطلاق موثَقي عمّار، حيث اعتبرا وصول الماء من دون تقييد بمواضع الغسل، لكنّ المنصرَف منهما كون وصول الماء تمام المطلوب، فلا يدخل فيهما مواضع المسح.

[المسألة] **السابعة**: لا يبعد تعيّن مسح الجبيرة فيما لو تيسّر نزعها عن عضو المسح، وانتفى الضرر من وصول الماء، ولكن تَعَسَّرَ إمرار اليد على محلّ المسح، لإطلاق روايتَيْ كُلَيب والعيّاشي، ويمكن القول بتعيّن وصول الماء برفع الجبيرة، أو من دونه، لموثَّقَيْ عمّار، بناءً على إفادتهما الاكتفاء بوصول الماء حتَّى في مواضع المسح.

[المسألة] **الثامنة**: قد عرفت أنّه إذا تيسّر غسل ما تحت الجبيرة بأحد الوجوه الثلاثة وجب (**فإنْ تعذّر**[1]) ولو لنجاسة ما تحتها وعدم تيسّر تطهيره (**مسح عليها**) وجوباً (**وإن كان ما تحتها نجساً**) على المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تعذّرا) بدل من: (تعذّر).

والتذكرة وغيرها الإجماع عليه[١]، ويدلّ عليه ظاهر الأمر في صحيح الحلبي، وروايتَيْ كُليب وعبد الأعلى، بل يدلّ عليه الحكم بإجزاء المسح في رواية العيّاشي، فإنّه يقتضي قيامه مقام الغسل في الوجوب والجزئية، ومجرد خروج الجبيرة عن البدن لا يوجب استبعاد وجوب مسحها، لتعليل وجوب غسل أعضاء الوضوء ومسحها بانكشافها واستقبال الله تعالى بها، وهو جارٍ في الجبيرة، على أنّه لو بَعُدَ الوجوب بَعُدَ الاستحباب بلا فرق.

وذهب إلى عدم الوجوب بعض مشايخنا[٢]، وعن المحقق الأردبيلي ﵀ احتمال عدم الوجوب[٣].

والاجتزاء بغسل ما حولها، إلّا أن يثبت إجماع، وتبعه صاحبا الذخيرة والمدارك[٤].

وقد يُستظهر ممّا عن الصدوق ﵀ في الفقيه، قال فيه: وإن أضرَّ به حلّها، فليمسح بيده على الجبائر [والقروح] ولا يحلّها... وقد روي عن أبي

---

(١) الخلاف ١: ١٥٩، المعتبر في شرح المختصر ١: ١٦١، تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧، وحكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٩٦ عن المعتبر في شرح المختصر والتذكرة.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٦٠، والشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف ١: ٦٠.

(٣) حكاه عنه النجفي في جواهر الكلام ٢: ٢٩٥ بقوله: ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب جميعاً تعيّن المسح على الجبيرة والحال هذه، ولم تعرف المناقشة في ذلك بينهم إلى زمن الأردبيلي، فإنّه قال على ما نقل عنه: إنّه يمكن الاستحباب والاجتزاء بغسل ما حولها إلّا أن يثبت إجماع أو نحوه، وتبعه في ذلك صاحب المدارك والذخيرة.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٣٧، مدارك الأحكام ١: ٢٣٨.

عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يغسل ما حولها»[١]، انتهى.

وربما يُستدل لهذا القول بعد المرسل المذكور، بخبر ابن الحجاج السابق، لقول الرضا عليه السلام فيه: «ويدع ما سوى ذلك»، بناءً على أنّ المراد يدعه من الغسل والمسح بالكلية، ولو سُلّم أنّ المراد يدعه من الغسل، فَتَرْكُ الإمام عليه السلام للأمر بالمسح على الجبيرة - والحال أنّ المقام مقام بيان تمام ماهيّة الوضوء، للسؤال عما يصنع به - دالٌّ على عدم وجوب المسح، كما يدل عليه أيضاً إطلاق صحيح ابن سنان، فإنّه شامل للمكشوف وغيره، فتُحمل أوامر المسح على الندب، لضعف دلالتها على الوجوب، من حيث كثرة استعمال الأمر في الندب، فيكفي في الحمل عليه أقلّ قرينة، بل يحتمل أن يكون الأمر في خبر الحلبي وارداً في مقام توهّم الحضر، لاحتمال أنّ السؤال فيه عن جواز المسح على الخرقة لا عن أجزائه، فلا يُحرَز ظهوره في الوجوب، كما أنّ الحكم بإجزائه في رواية العيّاشي غير ظاهر في الوجوب، ولو سُلّم فهو محمول على الندب أيضاً، للأخبار السابقة، والمسألة محلّ تردّد، لا سيّما بلحاظ دعوى الإجماع، والله العالم.

[المسألة] التاسعة: لو اختلف حال ما تحت الجبيرة بإمكان غسله وعدمه، أُعطي كلّ بعض حكمه، كما قيل[٢]، ولا يبعد الاكتفاء بمسح الجبيرة، لأنَّ ما دلّ على نزعها أو وضع موضعها في الماء ظاهر بما لا يضرّ غسله جميعاً، وما دلّ على مسحها مطلق، بحيث يبعد خروج محلّ الكلام عن إطلاقه، لغلبته، ولو لتيسّر غسل اليسير مما تحتها غالباً، مضافاً إلى غلبة وقوع الاشتباه في المقدار الذي يضرّه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧ ذيل ح٩٣ و٩٤ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه.

(٢) انظر: مصابيح الظلام ٣: ٤٢٠.

الماء، وإلى امتناع أن لا يتجاوز الماء عادة إلى ما لا يضرّه، وما هذا حاله كيف لا يتعرض له الإمام ببيان حكم مورد الاشتباه، وبيان لزوم الغسل عند احتمال تجاوز الماء أو عدم لزومه، نعم لو تجاوزت الجبيرة محلّ العادة بالنسبة إلى أمثال الكسر المجَبَّر بها، أمكن القول بوجوب غسل ما تحت المتجاوز منها إن أمكن، وإلَّا اكتفى بمسحها.

وقد يقال بالانتقال حينئذٍ إلى التيمّم، للشكّ في شمول أدلّة الجبائر لذلك.

[المسألة] **العاشرة**: ظاهر الأخبار استيعاب الجبيرة بالمسح[1]، فلا يكفي مسح بعضها، وقيل: بكفايته، لصدق المسح عليها بالمسح على بعضها[2]، وهو خلاف منصرف الأخبار، نعم لا يلزم التدقيق بإيصال الماء إلى الخلل والفُرَج اليسيرة، بل يكفي الاستيعاب عرفاً.

[المسألة] **الحادية عشرة**: هل اللازم غَسل جبيرة عضو الغَسل أو مسحها كجبيرة عضو المسح، أو يكفي كل منهما؟ وجوه أو أقوال، أقربها إلى ظواهر الأخبار الثاني.

ودعوى أنَّ المراد بالمسح في الأخبار إمرار اليد في مقام الغسل لا في مقابله، لأنّه المُنساق إلى الأذهان في مورد الحاجة إلى وصول الماء إلى الجبيرة بدلاً عن غسل ما تحتها، فينبغي أن يكون السؤال عنه خاصّة، ولا أقلّ من ظهور السؤال

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٦٣-٤٦٦ باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٢٣، ذكرى الشيعة ٢: ١٩٩، مستند الشيعة ٢: ٢١٢، مفتاح الكرامة ٢: ٥٣٥، رياض المسائل ١: ٢٥٩.

فيما يشمله ويشمل المسح بالرطوبة، ولا منشأ لتوهم إجزاء خصوص مقابل الغسل عن الغسل حتَّى يُسأل عنه خاصة **باطلةٍ**؛ لجواز أن يكون المنشأ له هو حصول قلّة الماء به المطلوبة في المقام، لئلا يصل الماء إلى الجرح والكسر ونحوهما، لا سيّما في طلي الدواء، مع أنّ بعض الأخبار آمرة بالمسح بلا سبق سؤال عنه، وبعضها واردة في مطلق الجبيرة، وإن كانت في موضع المسح، كخبرَيْ كُليب والعيّاشي، بناء على شمولهما لجميع محالّ الكسر، على أنّ الباقي على اليد لا يكفي عادة لغسل تمام الجبيرة، ولم يُذكر في الأخبار إتيان ماء جديد، فكيف يراد بالمسح الغسل أو ما يشملهما.

نعم، يُشكل اعتبار كون المسح ببقية البلل في اليد، إذ لا موجب لانصرافه بالخصوص، نعم هو منصرف في مسح أعضاء المسح حتَّى من الأخبار الواردة في مطلق محالّ الكسر، كخبرَيْ كُليب والعيّاشي، فتدبر.

[**المسألة**] **الثانية عشرة**: لو استوعبت الجبيرة عضواً من أعضاء الوضوء أو غسل الجنابة أو غيره، فهل الحكم مسحها كما لو لم تستوعب أو التيمّم؟ وجهان أو قولان، مشهورهما الأوّل فيما لو استوعبت عضواً من الوضوء، لقاعدة الميسور، وخبر الوشّاء، لدلالته بمقتضى ترك الاستفصال على عدم الفرق بين استيعاب الدواء لليد وعدمه، بل ولا بين المستوعب لعضو وتمام الأعضاء، لأنَّ ذكر اليدين فيه من باب المثال، وقد يُستدلّ بهذا النحو بخبرَيْ كُلَيب والعيّاشي، بل وخبر الحلبي بالنسبة إلى المستوعبة عضواً، بل مطلقاً.

وقد يناقش في الجميع. أمّا في قاعدة الميسور، فلأنّها لو ثبتت لم تقض إلَّا ببقاء وجوب غسل أو مسح ما عدا محل الجبيرة دون الانتقال إلى مسح الجبيرة،

وأمّا خبر الوشّاء؛ فلعلّ نظره - سؤالاً وجواباً - إنّما هو إلى إجزاء أصل المسح عن الغسل في الأعضاء المغسولة، حتَّى أنّه لا دخل له في أعضاء المسح، ولا نظر له إلى مقدار ما عليه من الدواء، فلا يكون محلّ حاجة إلى الاستفصال عن الاستيعاب وعدمه.

وأمّا الأخبار الأُخر فهي إمّا ظاهرة بنفسها في الجبيرة غير المستوعبة، كخبر الحلبي، أو منصرفة إليها بسبب الغلبة، لورودها في الكسير، وهو مما يغلب فيه عدم الاستيعاب، ولا سيّما مع تعرض خبر العيّاشي للجنابة، ويبعد استيعاب الجبيرة للرّأس أو أحد الجانبين، فضلاً عن البدن كلّه.

فالإنصاف أنّ شمول الأخبار للمستوعبة لجميع الأعضاء، بل عضو واحد محلّ إشكال، لا سيّما في الاغتسال، بل يُشكل فيه شمولها لما تستوعب الجبيرة غالب كلّ عضو أو غالب عضو واحد، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالتيمّم والمسح للجبيرة في ذلك كلّه حتَّى في الوضوء.

ولكن مع ذلك كلّه قد يُدّعى أنّ المتأمّل في مجموع الأخبار يستفيد منها أنّ الجبائر ونحوها تقوم مقام الأعضاء، وأنّ مسحها بمنزلة الغسل لأعضاء الغسل، لا سيّما صحيح الوشّاء، وإن كان موردها غير المستوعبة.

[المسألة] الثالثة عشرة: لا ريب ولا خلاف في أنّه يلحق بالجبائر عصابة الجروح والقروح والمرارة والدواء المطليّ وغيرها، وإن لم يرد ببعضها النصّ، بلا فرق بين الأمراض، لأنَّ الناظر في الأخبار يعرف عدم الخصوصية للمرض وحاجبه، إذ ينصرف من خبر ابن الحجاج أنَّ ما ذُكر فيه من باب المثال، ويُستفاد من ترك الاستفصال في خبر الوشّاء عدم الفرق بين الأمراض،

ويُستفاد من خبَرَيْ الحلبي وكُلَيب أنّ المدار على إيذاء الماء والخوف من استعماله.

[المسألة] **الرابعة عشرة**: يُشكل الحكم في الحائل اللاصق ببعض مواضع الوضوء، لا عن مرض وحاجة، بل اتفاقاً أو عبثاً، ولم تمكن إزالته أو أمكنته بمشقة وحرج، إذ يحتمل الانتقال إلى التيمّم والاجتزاء بمسح الحائل أو وضوء ما عداه، ولعلّ الوجه الأوّل، لمنع جريان قاعدة الميسور في المقام، وعدم شمول الأخبار السابقة له، والأحوط الجمع بين التيمّم والوضوء بمسح الجبيرة.

[المسألة] **الخامسة عشرة**: لو كان الحاجب مغصوباً لم يُجزِ المسح عليه، بل لا يجوز المسح على ظاهره الحلال إذا كان المسح عليه محرِّكاً لباطنه المغصوب أو موجباً للاعتماد عليه، بل يُشكل أصل الوضوء إذا توقف على حركة المغصوب، وهذا بخلاف ما إذا كان الحائل محرّماً بغير الغصب، كالحرير ولباس الذهب، فإنّه لا بأس بمسحه، ولو لم يمكن نزع المغصوب ففي الاكتفاء بغسل ما حوله - حيث لا يستلزم حركته - لقاعدة الميسور، أو الانتقال إلى التيمّم، وجهان، نعم، لو قلنا باستحباب مسح الجبيرة يتعيّن الأوّل.

[المسألة] **السادسة عشرة**: لو كانت الجبيرة نجسة، فإن أمكن تبديلها أو تطهيرها وجب، بناء على وجوب مسح الجبيرة، وإن لم يمكن سقط مسحها، لتعذّره من حيث إيجابه نجاسة البلل، وطهارته شرط، فيتعين حينئذٍ إمّا وضع خرقة عليها ومسحها - كما أفتى به جماعة[1]، وفي المدارك: لا خلاف فيه[2] - أو

---

(١) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٩٨، والشيخ الصميري في كشف الالتباس ١: ١٧٦، وغيرهم.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

الاكتفاء بما حولها - كما عليه بعضهم[١] - أو الانتقال إلى التيمّم.

ولعلّ الأوّل محلّ نظر، أمّا بناءً على استحباب مسح الجبيرة، فظاهر، وأمّا بناءً على وجوبه، فلعدم الدليل على وضع الخرقة وإنابتها، فإنّ أدلّة الجبائر ظاهرة في الموجودة فعلاً، ولم يُعلم وجود مناط مسح الجبيرة في الخرقة الحادثة، إذ لعلّ الغرض من مسح الجبيرة استقبال الله تعالى بها في الصلاة بما هي مُنَزَّلة مَنْزِلَةَ العضو في الجزئية، فلا فائدة في الخرقة إذا مسحها وألقاها، بل ولو أبقاها، لعدم الدليل على تنزيلها منزلة الجزء، نعم لو جعلها جزءً من الجبيرة اتّجه مسحها، وإن لم يجب جعلها كذلك، لأنَّ التكليف بمسحها مشروط بجزئيتها.

فإذا عرفت عدم الدليل على وجوب وضع الخرقة، فقد دار الأمر بين الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة والانتقال إلى التيمم، فإن أجرينا قاعدة الميسور قلنا بالأوّل، وإلّا فبالثاني.

وقد يُدّعى صحة مسح الجبيرة النجسة إذا كان الماء باليد كثيراً، ولم تبقَ بعده عين النجاسة، لأنّ مسحها بالماء حينئذٍ مطهِّر من الحدث والخبث معاً من دون أن يخرج الماء عن طهارته، لكونه ماء غسالة، نعم، قد نقول بنجاسة محلّ الملاقاة من اليد فيحتاج إلى التطهر، وهو أمر آخر، إلّا أن نقول بالنجاسة بأوّل الملاقاة فلا يصح المسح، والله العالم.

[المسألة] **السابعة عشرة**: لو تضرر بمسح الجبيرة بناء على وجوبه، فهل يكتفي بما حولها أو ينتقل إلى التيمّم؟ قولان، ويُعرف وجههما من المسألة السابقة.

---

(١) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ١٩٨ بقوله: ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها.

[المسألة] الثامنة عشرة: لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوء الواجب والمستحب، لإطلاق الأخبار، كما لا فرق بين الوضوء والغسل، لما عن المنتهى من دعوى الإجماع على المساواة بينهما[١]، ولخبرَيْ ابن الحجاج والعيّاشي، ولا يضرّ عدم ذكرهما إلّا لغسل الجنابة والجمعة بعد ظهور أخبار الأغسال بأنّها واحدة، وانصراف خبر ابن الحجاج إلى التمثيل، بل وخبر العيّاشي أيضاً.

ثم إنّه قد يُقال بتعين الترتيب في الأغسال، لتوقّف المسح عليه، وقيل: بكفاية الارتماس[٢]، لأنّ المطلوب من المسح مجرد وصول الماء إلى الجبيرة لا خصوصية المسح، على أنّ إمرار اليد تحت الماء حين الغسل الارتماسي ممكن، فيُجزي إذا لم يوجب الحجب أو لم ينافِ الدفعة، وكثرة الماء غير مضرّة في صدق المسح.

[المسألة] التاسعة عشرة: أفتى الفقهاء بحسب ما وجدنا بمسح الجبيرة في أعضاء التيمم إذا لم يمكن نزعها، وكأنّه من المسلّمات عندهم، ولكنّ إثباته بالدليل مشكل.

وقد يستدلّ له بقاعدة الميسور، وهي لو ثبت جريانها بالتيمم لم تقض إلّا بإجزاء ما خلا عن الجبيرة لا مسحها، وبخبرَيْ الوشّاء وكُلَيب، بناء على أنّ السؤال فيهما شامل بإطلاقه للتيمّم، وأنَّ المراد في الجواب بخبر كُلَيب هو التخوّف من نزع الجبيرة لا من استعمال الماء، وفيهما تأمل.

---

(١) منتهى المطلب ٢: ١٣٠.

(٢) في المخطوط: (الاتماس)، وهو خطأ كتابي.

ثمّ إنَّ فتواهم شاملة للجبيرة المستوعبة لعضو، بل للأعضاء كلّها، وهي أشكل، فلا بدّ من الاحتياط بالتيمم ماسحاً للجبيرة، وإعادة الصلاة أو قضائها.

المقصد الثاني: في المكشوف.

وفيه مبحثان:

[المبحث] الأوّل: [في غسل المكشوف]

أنّه هل يكفي غسل ما حوله فقط أو لا يكفي؟ وفيه أقوال:

الأوّل: الاكتفاء به مطلقاً، سواء تضرّر الجرح بمسحه أيضاً أم لا، وسواء أمكن وضع خرقة عليه ومسحها أم لا، كما عن المعتبر والنهاية والتذكرة[١]، واختاره بعض مشايخنا[٢]، وفي المدارك: ينبغي القطع به[٣].

الثاني: الاكتفاء بغسل ما حوله إذا تضرّر بمسحه، وإلَّا مسح عليه.

الثالث: وجوب مسحه مع عدم الضرر به، وأمّا مع الضرر به فيضع عليه خرقة ويمسحها.

الرابع: وجوب مسح الخرقة مطلقاً، سواء تضرّر الجرح بمسحه أم لا، وادّعى بعضهم اتفاق الأصحاب عليه[٤].

---

(١) حكاه عنهم النجفي في جواهر الكلام ٢: ٣٠٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٠٤.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٣٨.

(٤) انظر: مدارك الأحكام ١: ٢٣٧.

والأقوى الأوّل، لظاهر روايتَيْ الحلبي وابن سنان، فإنّ بيانهما لغسل ما حول الجرح، وتركهما لذكر المسح عليه، أو على خرقة محدثة - مع كون السؤال عن الجرح نفسه - دليل على عدم وجوب أحد المسحين، إذ لا معنى للسؤال عن شيء والجواب بغيره، ويُستفاد من ذلك عدم الفرق بين الجرح الذي يضرّه المسح بالنداوة وبين ما لا يضرّه.

وقد يُناقش في دلالة رواية ابن سنان باحتمال تعلّقها بغسل الخبث، فلا يكون لها دخل بالمطلوب.

وقد يُجاب بمخالفة هذا الاحتمال للمنصرَف، على أنّ ترك الاستفصال في الجواب كافٍ في الدلالة على المدّعى، وأنّه يُجزي غسل ما حول الجرح في مقام رفع الحدث والخبث.

وهل الحكم في عضو المسح كموضع الغسل؟ فلا يلزم الاستيعاب الطولي للرجلين، بل يكتفي بمسح ما حول الجرح، أو لا يكتفي، لاختصاص الخبرين المذكورين في عضو الغسل، فلا بدّ من وضع خرقة والمسح عليها، أو الانتقال إلى التيمّم، وجوهٌ، أقربها الأوّل.

حجّة القول الثاني: أمّا على الاكتفاء بغسل ما حوله إذا تضرر بالمسح عليه فالخبران المذكوران، وأمّا على وجوب مسحه مع عدم الضرر فأمور - بعد دعوى انصراف الخبرين إلى الغالب من ضرر الجرح بمطلق وصول الماء إليه -:

الأوّل: أنّ المسح أحد واجبَيْ الوضوء، فيقوم مقام المسح حيث يتعسّر.

الثاني: أنّ المسح ميسور الغسل، لتضمّن الغسل إيّاه.

الثالث: فحوى أخبار الجبائر، لأولوية مسح البشرة من مسح الجبيرة.

وفي الجميع نظر.

[ردّ القول الثاني]

أمّا دعوى الانصراف، فلمنعها، لأنّ الكلام حقيقة هنا في المسح بالنداوة، وهي مما لا يغلب حصول الضرر منها، وإنّما يغلب بالمسح بالبلل الكثير، وهو خارج عن محلّ الكلام، لأنّه نوع من الغسل حقيقة، وقد فُرض حصول الضرر به، فلا كلام بعدم التكليف به.

وأمّا الأمر الأوّل: فلأنّ كون المسح أحد الواجبين لا يوجب قيامه مقام صاحبه، ولذا لم يقل الأكثر بمسح أعضاء الوضوء إذا لم يمكن غسلها، بل أوجبوا التيمم، كما لا يجب غسل الرّأس والرجلين إذا تعذر مسحها، لعدم إمكان إمرار اليد.

وأمّا الثاني: فلمنع كون المسح ميسور الغسل، بدعوى تضمّن الغسل إيّاه، وذلك لأنَّ بينهما عموماً من وجه، على أنّ اعتبار قاعدة الميسور - لا سيّما في المقام - محلّ تأمّل، ولذا لم يكتف الأكثر بمسح الأعضاء إذا لم يمكن الغسل، وأوجبوا التيمّم.

وأمّا الثالث: فلمنع الفحوى والأولوية، قيل: ولذا عيّن المشهور المسح على الجبيرة، وإنْ أمكن رفعها والمسح على البشرة.

وفيه: أنّه يمكن الفرق بين البشرة المكشوفة والمستورة، بأنَّ انكشاف الأُولى - وهي جزء من البدن - يستدعي أولويتها بالمسح من الجبيرة، بخلاف المستورة، فإنّها لـمّا فقدت وصف الانكشاف الثابت للجبيرة لم تكن أَولى بالمسح، بل الجبيرة أَولى به وإن لم تكن جزءً من البدن، لأنّ وصف الانكشاف أولى بالرعاية، بشهادة تعليل وجوب الوضوء بانكشاف هذه الجوارح واستقبال الله

تعالى بها، فحينئذٍ يكون ما دلّ على مسح الجبيرة دالاً بالفحوى على مسح البشرة الظاهرة من دون أن يرد النقض عليه بالبشرة المستورة، ولكن مع ذلك ليست الأولوية قطعية، فلا يحسن تقديمها على روايتي الحلبي وابن سنان.

حجّة القول الثالث

أمّا على وجوب مسح البشرة مع عدم الضرر به، فلِما عرفت في القول الثاني، والجواب الجواب.

وأمّا على وجوب وضع الخرقة ومسحها مع الضرر بمسح البشرة فأدلّة الجبائر، بدعوى شمولها للخرقة المحدَثة.

[حجّة القول الرابع والردّ عليه]

وبأدلّة الجبائر استدلّ أيضاً أهل القول الرابع، إلّا أنهم ليسوا كأهل القول الثالث يقدّمون عليها الأمور السابقة التي ذُكرت للاستدلال على مسح البشرة مع عدم الضرر، وأنت تعلم ما في الاستدلال بأدلّة الجبائر، لظهورها بالموجودة فعلاً، وعدم العلم بمناط التعدي عنها.

ثمّ إنّه على هذين القولين لو تعسّر المسح على الخرقة هل ينتقل الأمر إلى التيمّم أو يُكتفى بما حول الجرح؟ وجهان، كما أنّه بناء على وجوب مسح البشرة مع عدم الضرر به ولكنّها كانت نجسة يحتمل وجوب مسح خرقة تجعل عليها، أو التيمّم، أو الاكتفاء بغسل ما حولها، ويعرف دليل هذه المحتملات مما سبق في المقصدين.

المبحث الثاني: [في سائر الأمراض المكشوفة]

هل سائر الأمراض المكشوفة مساوية للجرح في وجوب الوضوء - على الاختلاف في كيفيته - أو يجب فيها التيمّم كما تقتضيه القاعدة؟ لأنَّ النصّ بالوضوء مختص بالجرح.

لا ريب عند الفقهاء ظاهراً - بحسب ما وجدناه - أنَّ القرح والكسر بحكم الجرح بلا فرق بين المكشوف وغيره، ففي المدارك: أنّهم صرّحوا بإلحاق القرح والجرح بالجبيرة، سواءً كان عليها خرقة أم لا[١]. وعن الوحيد البهبهاني أنّ الأصحاب ألحقوا الكسر المجرّد عن الجبيرة بالجرح في الحكم[٢]، انتهى.

والإلحاق أقرب، فإنّ المتأمّل في الأخبار الواردة في الجرح والقرح والكسر في بحث الجبائر والتيمّم يستفيد منها المساواة في الحكم، ويؤيدها قاعدة الميسور.

وأمّا غير الجرح وأخويه مما هو مكشوف، فقد يُقال بوجوب التيمّم فيه، لإطلاق المرضى في الآية[٣]، كما أفتى به كثير من الأصحاب، وصرّحوا به في الرمد[٤]، وربما يُقال بالمساواة بين الجميع في وجوب الوضوء الناقص، بدعوى أنّ ذكر الجرح في الأخبار لكونه محل الابتلاء، وأنّ السؤال عنه بلحاظ جهة المرض المانعة من الوضوء الكامل لا لخصوصية الجرح، وفيه إشكال.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٣٨.

(٢) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٣: ٤٣٦.

(٣) سورة النساء (٤): ٤٣.

(٤) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٨٥، والشيخ كاشف الغطاء في كشف الغطاء ١: ٣٤٩.

هذا كلّه إذا لم يستوعب الجرح أو غيره عضواً، وأمّا إذا استوعب فالأقوى وجوب التيمّم حتّى في الجرح، للآية.

وأمّا روايتا الحلبي وابن سنان فأمره عليه السلام فيهما بغسل ما حوله صريح في غير المستوعب، بل يُشكل لو استوعب عامّة الجرح إلّا يسيره، لكنَّ ظاهر الأصحاب إدخاله في حكم غير المستوعب، نعم لو اعتبرنا قاعدة الميسور أمكن القول بالوضوء الناقص حتّى إذا استوعب المرض عضواً كاملاً، بل بناء على اقتضاء قاعدة الميسور لمسح الجبيرة ونحوها يكفي مسح الخرقة المحدَثة وإن استوعب المرض جميع الأعضاء.

[تذنيب فيه مطلبان في بحث الجبائر]

هذا كلّه في المقدّمتين والمقصدين، وأمّا التذنيب، ففيه مطلبان:

[المطلب] الأوّل: [في وجوب الوضوء والغسل الناقصين]

ذكر الأصحاب رضوان الله عليهم في بحث الجبائر وجوب الوضوء والغسل الناقصين عملاً بالأخبار السابقة، وذكروا في بحث التيمّم أنّ صاحب الجرح والقرح ونحوهما يتيمّم، للمستفيضة الدالّة على أنّ الجنب الكسير والمجدور والجريح والقريح يتيمّم، كصحيح البزنطي: في رجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال: «لا يغتسل، ويتيمّم»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ ح٥٣١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨

وصحيح محمد بن مسلم: عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، [و] يتيمّم»[١].

وصحيح ابن أبي عمير، عن محمد بن مسكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا يممّوه؟ إنَّ شفاء العيّ السؤال»[٢].

وصحيحه أيضاً عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام، قال: «يتيمّم المجدور والكسير [بالتراب] إذا أصابته جنابة»[٣]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة، فكان اختلافهم تبعاً لاختلاف الأخبار.

ح٣٨٣١ باب جواز التيمّم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(١) الكافي ٣: ٦٨ ح١ باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ ح٥٣٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧ ح٣٨٢٨ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(٢) الكافي ٣: ٦٨ ح٥ باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦ ح٣٨٢٤ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(٣) الكافي ٣: ٦٨ ح٢ باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧ ح٣٨٢٧ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

[الجمع بين الأخبار الموجبة للطهارة المائية الناقصة والتيمّم]

وقد جمع المتأخرون بينها بوجوه، أقربها حمل الأخبار الأُوَل وكلماتهم في المقام على صورة عدم الضرر بالوضوء والغسل الناقصين، وحمل أخبار التيمّم وكلماتهم في بحث التيمّم على صورة الضرر بالطهارة المائية في غير محل الجرح، وذلك لأخصّيّة الأخبار الأُوَل، لدلالتها على وجوب الطهارة المائية الناقصة، وهو لا يتم إلَّا بعدم الضرر بها، كما تقتضيه القاعدة، بخلاف أخبار التيمّم فإنّها مطلقة، فتقيّد بتلك الأخبار، بل بعض أخبار التيمّم ظاهر بحصول الضرر في الغسل.

ولكن قد يقال: إنّ أخبار التيمّم أخص من وجه، لاختصاصها بالجنب، وعموم ما يتعلق بالمكشوف من الأخبار الأُوَل له وللمتوضئ، وليس في الأخبار الأُوَل المتعلقة بالمكشوف ما يعارض أخبار التيمّم في وجوبه للجنب الكسير ونحوه، مما لا يضرّه الماء في غير محلّ الكسر وشبهه، وحينئذٍ فيكون الجنب ذو الجرح المكشوف الذي لا يتضرر بالماء في غير محلّ الجرح ونحوه محكوماً بالتيمّم بلا مزاحم، لا بالطهارة المائية الناقصة وغسل ما حول الجرح، ويعضده إطلاق الآية الكريمة.

وإلى هذا يرجع ما جمع به بعضهم بين الأخبار، فحَمَلَ الأخبار الأُوَل على وضوء ذي الجبيرة والمكشوف وغسل ذي الجبيرة خاصّة، لورودها في المقامين، وحَمَلَ أخبار التيمم على غسل ذي الجرح المكشوف دون ذي الجبيرة، لورودها فيه فقط.

وجمع الأصحاب أيضاً بين الطائفتين بوجوه أُخر غير تامّة، لاستلزامها طرح جملة من أخبار الطرفين أو صرفها عن ظاهرها بلا شاهد، بل اقتراحاً،

كحمل الطائفتين على التخيير، وكحمل أخبار التيمّم على المكشوف، والأخبار الأُوَل على ذي الجبيرة، وكحمل أخبار التيمّم على المستوعب وغيرها على غيره، وكحمل أخبار التيمّم على ما لا يمكن مسحه أو مسح خرقة تُشدّ عليه، وحمل غيرها على ما يمكن، فلاحظ وتدبر.

ثمّ إنّه لو كان على العضو جبيرة، وكان بعض الخارج عنها متضرراً بالماء، أو نجساً متعسّر التطهير به، فهل الحكم التيمّم أو الاكتفاء بغسل ما حول الخارج مع مسح الجبيرة؟ وجهان، أقربهما الأول، لإطلاق أدلّة تيمّم المرضى مع الشك في المقيِّد لها، للتأمّل في شمول أدلّة الجبائر للمورد.

المطلب الثاني: [في استئناف الطهارة والصلاة بعد زوال العذر]

ظاهر أخبار المقام أنّ الطهارة العذرية طهارة تامّة في مورد العذر، رافعة للحدث، فلا تعاد الصلاة الواقعة بها وإن زال العذر في الوقت إجماعاً محكياً عن المنتهى[1] وغيره، بل وإن زال في أثناء الصلاة، بل تجوز الصلاة بها وإن زال قبلها من غير حاجة إلى استئناف الطهارة.

لكن استشكل فيه جماعة، منهم المصنف ﵀ قال: (**وفي الاستئناف**) للطهارة (**مع الزوال**) للعذر في أثناء الصلاة أو قبلها (**إشكال**)، لاحتمال أنّها طهارة ناقصة حتّى حال العذر، إلّا أنّها مبيحة للصلاة عنده، ولذا لو زال العذر بعد الصلاة يستأنف الطهارة للصلاة الأخرى على قول الكثير، والأظهر عدم وجوب الاستئناف، كما عرفت.

---

(١) منتهى المطلب ٢: ١٣١.

نعم، لو زال العذر قبل الفراغ من الطهارة أتمها بواجباتها الأصلية، لانصراف الإطلاقات عن الفرض، وعدم مُضيّ محلّ الواجب، ويؤيّد المدّعى ظهور الأخبار في الاهتمام بوصول الماء إلى محلّه حيث يمكن، ولا فرق بين أن يزول العذر - وهو متلبس بالعضو المريض - أو بعد الانتقال عنه، وسواء مسح الجبيرة كلّها أم بعضها.

هذا، ولو اعتقد أو خاف الضرر في غسل البشرة أو في رفع الجبيرة فتطهّر طهارة ناقصة فتبيّن الخلاف لم يجب الاستئناف، وكذا لو اعتقد الضرر برفع الجبيرة وتطهر طهارة ناقصة، ثمّ كشف الجرح - متحمّلاً للضرر - وأمكن غسله.

ثمّ إنّه لا مانع من المبادرة إلى الصلاة في أوّل وقتها وإن رجا زوال العذر، لأنّها طهارة حقيقية أو مبيحة فعلاً، بل وإن علم زواله، لإطلاق الأخبار وعدم الاستفصال، إلّا أن يقوم الإجماع على الخلاف، أو يُفهم من رواية أنَّ المدار في تشريع الطهارة العذرية على العذر في تمام الوقت، وكلاهما ممنوع.

ولذا نصحّح القضاء عن النفس وعن الغير وإن علم بزوال العذر، كما لا تنفسح الإجارة في القضاء عن الغير بطروّ العذر في أثناء المدة المعينة وضيق الوقت عن الصلاة بالطهارة التامّة مع اشتراط المباشرة بنفسه، وبهذا لينته الكلام في الطهارة العذرية، وبالله التوفيق.

[في تحريك الخاتم والسير عند الوضوء]

ثمّ إنّ المصنِّف ﷺ قد تعرض لحكم مانعية الموجود عن الغسل (و) المسح كـ (**الخاتم والسير أو شبههما**) فقال: (**إن منع وصول الماء**) يقيناً نزع أو (**حرّك وجوباً**)، و (**إلّا استحباباً**)، للاستظهار.

وأُشكل على الاستحباب بأنّه إن لم يحصل القطع بالوصول وجب التحريك وإن قطع به لم يبق محلٌّ للاحتياط.

وأجيب أوّلاً: بأنّ مراتب العلم متفاوتة، وحصول الأقوى أولى.

وثانياً: بأنّ المراد استحباب الإيصال بالتحريك لا استحباب التحريك للإيصال بعد العلم بالوصول، وفائدته دفع الشك المتوقع في الأثناء الموجب لكلفة العود، أو بعد الفراغ الموجب لتزلزل النفس، أو دفع تبيّن الخلاف بعد الفراغ الموجب لكلفة الإعادة، والظاهر ثبوت الاستحباب وإن شك حين الوضوء بالوصول، بلا فرق بين أن يكون الشك من جهة الشك في مانعية الموجود - كما في مثال الكتاب - أو من جهة الشك في وجود المانع، سواءً كانا مسبوقين بالوجود أم بالعدم أم لا، للأخبار، كصحيح علي، عن أخيه عليه السلام، عن الرجل عليه الخاتم الضيّق، لا يدري يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إذا علم أنَّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»[1]، فإنّ اشتراط العلم دالٌّ على عدم البأس في الشكّ، سواءً كان مسبوقاً بالعلم بالمانعيّة، أم بعدمها، أم لا، وصحيح الحسين بن أبي العلاء: عن الخاتم إذا اغتسلتُ؟ قال: «حوِّله من مكانه». وقال في الوضوء: «تديره، فإن نسيت حتَّى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تُعيد الصلاة»[2].

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٥ المسألة: ٤٣٦، قرب الإسناد: ١٧٦ ح٦٤٦، الكافي ٣: ٤٤ ح٦ صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، تهذيب الأحكام ١: ٨٥ ح٢٢١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

(٢) الكافي ٣: ٤٥ ح١٤ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، وسائل الشيعة ١: ٤٦٨

وما عن كتاب مسائل عليٍّ عن أخيه عليه السلام: عن الخاتم قال: «إذا اغتسلت فحوّله [من مكانه، وإذا توضأت فحوله من مكانه]، وإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تُعيد الصلاة»[١].

ونحوه مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام[٢]، لظهور هذه الأخبار في النسيان المسبوق بالشك، وفي عدم الإعادة مع الشك، فلا يلزم القطع بعدم مانعية الموجود.

ورواية إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار[٣] وما أشبهه، فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال: «لا بأس»[٤]، فإنّه ظاهر بعدم البأس في الشك في المانعية، وليس هو من جهة الشك بعد الفراغ، لأنّ قاعدَتَيْ الفراغ والتجاوز إنّما يجريان إذا كان

ح١٢٤١ باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء.

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٤٣-١٤٤ المسألة: ١٧١، بحار الأنوار ٧٨: ٦٦ ح٥٠ في كيفية الغسل.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٥١ ح١٠٦ باب آداب الوضوء وسننه ومكروهاته.

(٣) في المخطوط: (الضرب) بدل من: (الطرار)، وما أثبتناه عن المصادر، والخلوق بالفتح: ضرب من الطيب فيه تركيب، واللكد بالمهملة: اللزج اللصيق، والطرار بالمهملات: ما يطيّن به ويزيّن، وربّما يتخذ من رامك، وهو شيء أسود يخلط بالمسك. (الوافي ٦: ٥١٠).

(٤) الكافي ٣: ٥١ ح٧ باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم، تهذيب الأحكام ١: ١٣٠ ح٣٥٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٩ ح٢٠٤٠ باب جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل، وفيه: (الظرب) بدل من: (الطرار).

الشك في تمام العمل ناشئاً من احتمال الإخلال به بما هو عمل له، لا من جهة الشك في أمر آخر، كالمانعيّة ونحوها، كما سيأتي في الصلاة بأحكام الخلل.

ولا يضرّ في الاستدلال بجملة من هذه الأخبار ورودها في الغسل، لعدم الفرق بينه وبين الوضوء في اعتبار اليقين بعدم مانعية الموجود أو عدم اعتباره، ولا يعارض الأخبار المذكورة صحيح علي، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أو لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال عليه السلام: «تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه»، وعن الخاتم الضيّق لا يدري [هل] يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»[1].

فإنّ صدره وإن ظهر من منطوقه وجوب تحصيل اليقين بوصول الماء، إلّا أنّه معارَض بظاهر مفهوم ذيله، فيكون مجملاً، فلا يزاحم الأخبار السابقة.

ودعوى أنّ المنطوق أقوى دلالة من المفهوم، مع أنّ منطوق الصدر من المقيّد، ومفهوم الذيل مطلق، لشموله لصورتَيْ عدم العلم بدخول الماء والعلم به **باطلة**، لأنَّ مورد السؤال في المطلق هو صورة عدم العلم بدخول الماء تحت الخاتم، فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «إن علم أنَّ الماء لا يدخله»، وهو إنّما يكون جواباً عن هذه الصورة بمفهومه، فيكون نصّاً في المفهوم، فلا يكون منطوق صدرها أقوى منه، ولا مقيّداً له بصورة العلم بدخول الماء، وإلّا لصار منطوق الذيل ومفهومه أجنبيّين عن مورد السؤال.

---

(١) الكافي ٣: ٤٤ ح٦ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، وسائل الشيعة ١: ٤٦٧-٤٦٨ ح١٢٤٠ باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء.

وجمع بعض الأساطين بين صدرها وذيلها بدعوى أنّ المراد بعدم الدخول في الذيل عدم استقرار الحال، من جهة أنّه قد يتّفق دخول الماء تحت الخاتم وقد لا يتّفق، فأجابه الإمام عليه السلام بأنّه إذا علم بالاختلاف فليُخرِج الخاتم، ويقرّبه أنّ جعل الجواب بالمنطوق أولى من جعله أجنبياً وإحالة الجواب إلى المفهوم.

وهو - كما ترى - حملٌ بعيدٌ وتصرّفٌ في الظاهر بلا شاهد، والأقرب حمل الصدر على الندب، كالأمر بالإدارة والتحويل في الأخبار المارّة، لشهرة استعمال الأمر في الندب بأيسر قرينة.

نعم يُشكل شمول الأخبار المذكورة للشكّ في وجود المانع، لورودها جميعاً في مورد الشك في مانعية الموجود، إلّا أن يُدّعى أنَّ بعض الأصبع مما يُشكّ في وصول الخاتم إليه، فيكون الشكّ بالنسبة إلى هذا البعض شكّاً في وجود الحاجب عنه، أو يُدّعى أنَّ منشأ السؤال هو الشكّ في وصول الماء، سواءً كان لاحتمال وجود المانع أم مانعية الموجود، وإن كان المورد من الثاني، والأَولى جعل الاستدلال بذلك في الأخبار المذكورة من حيث الفحوى، لأنّه إذا لم يُعتبر اليقين بعدم مانعية الموجود فالأَولى أن لا يُعتبر اليقين بعدم وجود المانع، ويعضده السيرة على عدم الفحص عن وجود الحاجب، على كثرة الشك به وكثرة وجوده بالنسبة إلى كثير من الناس، بل قلّما يحصل القطع للمكلف بخلوّ بدنه عن مثل دم البراغيث ونحوه، مما يحجب إذا اغتسل بمجرّد صبّ الماء، مضافاً إلى أنّ الأصل غالباً عدم المانع الذي من آثاره شرعاً صحة الوضوء، فتثبت باستصحابه وإن قلنا: إنّها مجعولة بنفس الاستصحاب كالبراءة المستصحبة، إلّا أنّ المجعول في المقام أثر المستصحب، وفي البراءة نفسها، والله العالم.

[في صاحب السلس والمبطون]

(**وصاحب السلس**) وهو من به داء لا يستمسك معه بوله (**والمبطون**) وهو ذو المرض الموجب للإسهال الكثير، إن كان لهما فترة تسع الوضوء والصلاة ولو بأقلّ واجباتهما انتظراها وجوباً على المشهور، وعن المحقق الأردبيليّ رحمه الله العدم[1]، وهو قويٌّ، لا سيّما إذا كانت الفترة بقدر أقلّ الواجبات، وخصوصاً إذا كانت ظنيّة غير متحقّقة ببعض الأيّام، لإطلاق الأخبار الآتية وعموم بعضها، لترك الاستفصال، مضافاً إلى لزوم الحرج، نعم لو كانت الفترة طويلة حاصلة في أكثر الوقت أو كثير منه وجب الانتظار، لعدم الدليل على سقوط شرطية الطهارتين، وكيف كان، فلو لم تكن لهما فترة تسع الصلاة والطهارة (**يتوضّآن لكلِّ صلاة عند**) إرادة (**الشروع فيها، وإن تجدّد حدثهما**) وعرَضُهما الخبث في أثنائها، كما عن المشهور، لأنّ غاية ما يثبت بالأخبار الآتية سقوط شرطية الطهارتين في صلاة واحدة، وفيه تأمّل.

وعن المنتهى وغيره جواز الجمع بين الظهرين، وكذا بين العشاءين بوضوء واحد[2]، لصحيح حريز: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى، يجمع بين الصلاتين؛ يصلي الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان

---

(١) مجمع الفائدة ١: ١١٢.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٣٧، مدارك الأحكام ١: ٢٤٣ بقوله: ظاهر في كونهما - الفريضتان - بوضوء واحد، الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٨.

وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل[١] العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»[٢].

فإنّه قد أمر بالجمع بن الصلاتين ولم يُرخّص إلّا بالفصل بالإقامة، فدلّ على ترك الوضوء بينهما، وحَمْلُه على من يمكنه الجمع بينهما لفترة تسعهما مخالفٌ للإطلاق.

بل عن المبسوط وغيره جواز أن يصلي من ليس له فترة صلوات كثيرة بوضوء واحد، إلّا مع الحدث اختياراً[٣].

وهو أقوى، لموثّق سماعة، قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه، إمّا دمٌ وإمّا غيره؟ قال: «فليضع خريطة وليتوضأ وليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتُلِي به، فلا يُعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضأ منه»[٤].

فإنّ المنصرف من «الحدث الذي يتوضّأ منه» هو الحدث المتعارف الحاصل بمقتضى الطبيعة، ويعضده صحيح منصور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

---

(١) في المخطوط: (ويقدم) بدل من: (ويعجّل)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٤ ح١٤٦ في الاستبراء من البول، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ ح١٠٢١ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧ ح٧٨٠ باب حكم صاحب السلس والبطن.

(٣) المبسوط ١: ٦٨، وانظر: مستند الشيعة ٢: ٢٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ ح١٠٢٧ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٦٦-٢٦٧ ح٦٩٥ باب أنّه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس.

يقطر منه البول[١]، وهو لا يقدر على حبسه؟ فقال عليه السلام: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»[٢]. فإنّ المقصود بقوله: «الله أولى بالعذر» هو معذوريته عن الطهارة مع قطر البول، وهو بإطلاقه دالٌّ على عدم حاجته - مع التقطير - إلى الوضوء وإن كثرت الصلوات.

نعم، يُشكل على هذين الخبرين باحتمال تعلّقهما بجهة النجاسة خاصّة، كما يشهد له التعرض للخريطة فيهما، وذكر الدم في أولّهما.

وقد يُجاب بأنَّ العلّة فيهما عامّة وموجبة للمعذورية من جهة الحدث والخبث، غاية الأمر أنّه أَمَرَ بالخريطة لفائدة التحفظ عن انتشار البول، وهو لا يدلّ على الخصوصية، كما لا يدلّ عليها النصّ على الدم في أوّلهما، لتعقبه بقوله: «وليتوضّأ»... إلى تمام الحديث.

ولا يعارض هذين الخبرين صحيح حريز، لعدم دلالته على ناقضية التقطير في أكثر من صلاتين، ثمّ إنّ مقتضى عموم العلّة في الخبرين ثبوت الحكم في المبطون أيضاً، كما يدلّ عليه أيضاً موثّق ابن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون، فقال: «يبني على صلاته»[٣]. فإنّ المراد به على الظاهر أنّه إذا خرج

---

(١) في حاشية المخطوط: (يعتريه البول) خ ل.

(٢) الكافي ٣: ٢٠ ح٥ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧ ح٧٨١ باب حكم صاحب السلس والبطن.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ ح٧ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٥-٣٠٦ ج٩٤١ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧-٢٩٨ ح٧٨٢ باب حكم صاحب السلس والبطن.

الغائط من المبطون في أثناء الصلاة لم ينقضها، بل يمضي فيها بحاله بلا حاجة إلى تجديد طهارة، ولا يعارضه خبر ابن مسلم الآخر: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتم ما بقي»[1]، لضعفه سنداً، مع إمكان حمله على الندب، كما يقتضيه الجمع، والظاهر أنّ العذر الثابت من جهة النجاسة مختص بنجاسة المحل والخريطة دون محل آخر، فيجب جعل الخريطة لئلا تنتشر النجاسة، ولذا أُمِر في الأخبار المارّة بجعل الخريطة والكيس.

ولا يبعد إلحاق المبطون بالمسلوس في وضع ما يمنع انتشار النجاسة، لاشتراط الطهارة من الخبث بحسب الممكن، ولأنّ المسلوس والمبطون من باب واحد على الظاهر، فلا يؤخذ بإطلاق موثّق ابن مسلم.

وهل يُستباح لهما مسّ القرآن ونحوه بعد الوضوء للصلاة وحصول التقطير ونحوه؟ وجهان، أقربهما الاستباحة، لأنَّ الله أولى بالعذر، بلا فرق بين مسّ القرآن الواجب وغيره، كعدم الفرق بين الصلاة الواجبة والمندوبة والمقتصر فيها على الواجبات والمشتملة على غيرها، لا سيّما إذا تعارف له فعله، بل لا يبعد جواز الوضوء لسائر الغايات فتُستباح به، لكنّ الأحوط انتظار الفترة.

واعلم أنّ مقتضى عموم العلّة في خبر منصور ثبوت الحكم في غير داء البطن، وسلس البول كسلس الريح، فلا تجب إعادة الوضوء لو وقع في أثناء صلاة أو صلوات أو بينها إذا لم يقدر على حبسه، كما لا يلزم غسل الدم لو لم يستطع منعه.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٠-٣٥١ ح١٠٣٦ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٩٨ ح٧٨٣ باب حكم صاحب السلس والبطن.

(**وكذا**) تتوضأ (**المستحاضة**) لكلّ صلاة عندها، ويجزيها وإن تجدد حدثها في أثناء الصلاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[في بدعيّة التطوّق وغسل الأذنين ومسحهما]

(**وغسل الأذنين ومسحهما بدعة**)، لخروجهما عن الحد.

(**وكذا التطوّق**)، وهو مسح العنق عند مسح الرأس، فلا يجوز شيء منها (**إلَّا لتقيّة**[1]، **وليس مبطلاً**) معها مطلقاً، وكذا بدونها ما لم يقصد الجزئية، بحيث يكون قاصداً للامتثال بالمركب.

[في الشكّ في الطهارة والحدث]

(**ولو تيقّن الحدث وشك في الطهارة تطهّر**)، للأصل (**دون العكس**)، سواءً شكّ في الحدث بعد الطهارة أم في أثنائها، وسواءً شك فيه قبل الصلاة أم بعدها أم في أثنائها، لأصالة عدم الحدث في التعميمين، ولإطلاق النص في الثاني، وما خالفه مؤوّلٌ أو مُطْرَحٌ، لضعفه.

(**ولو تيقّنهما متّحدين متعاقبين وشكّ في المتأخّر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر**) اتفاقاً، لعدم إحراز الطهارة لما هي شرط له ولو بالاستصحاب، لعدم جريانه في المقام، أو معارضته باستصحاب الحدث، لكن إنّما تلزم الطهارة إذا حصل الشك قبل الدخول بمشروط بها، وإلَّا فلا؛ لقاعدة التجاوز (**وإلَّا**) أي وإن علم حاله قبل زمانهما (**استصحبه**) أي استصحب مثله، وذلك إذا علم تعاقب

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (للتقيّة) بدل من: (لتقيّة).

الحدث والطهارة، وشك في أنّ ما تعاقب بعد الحالة المعلومة متفق العدد أو مختلفة.

أمّا لو شك في التعاقب أو علم اتفاق المتعاقب في العدد، فلا محلّ للاستصحاب، لما عرفت في مثل الأوّل من عدم جريان الاستصحاب في المقام، أو معارضته بمثله، ولعدم الشك في الثاني.

وعن المعتبر، أنّه يأخذ ضدّ الحالة السابقة، للعلم بارتفاعها والشكّ في زوال رافعها، فيستصحب[١].

وفيه: أنّه لو سُلّم جريان الاستصحاب فهو يُعلم أيضاً بحدوث مثل الحالة السابقة، فيُستصحب ويتعارض الاستصحابان.

(ولو تيقّن[٢] ترك عضو) أو بعضه **(أتى به وبما بعده)** حتّى الجزء الأسفل لو كان المتروك الجزء الأعلى الكبير، لئلّا يحصل النكس **(فإن جفّ البلل استأنف)** كما عرفت في مسألة الإخلال بالترتيب.

[في الشكّ في أفعال الوضوء قبل الفراغ]

(ولو شكّ في شيء من أفعال الوضوء[٣] فكذلك) يأتي به وبما بعده **(إن كان على حاله)** أي حال الوضوء، وهي حال الاشتغال به، سواء تجاوز محلّ المشكوك أم لا، إجماعاً محكياً عن جماعة[٤]، لصحيح زرارة: «إذا كنت قاعداً على وضوئك

---

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ١٧١.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (علم) بدل من: (تيقّن).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الطهارة) بدل من: (الوضوء).

(٤) حكاه السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٥٧٣، والفيض الكاشاني في مفاتيح

ولم تدرِ أَغَسَلْتَ ذراعيك أم لا، فأعِدْ عليهما وعلى جميع ما شككت [فيه] أنّك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ما دُمْتَ في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت عنه، وصرت في حال أخرى في صلاة أو غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءً فلا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً، فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك»[1]، الخبر.

وموثّق ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تَجُزْهُ»[2]. بناء على رجوع ضمير غيره إلى الوضوء.

واستشهد المحقق الأنصاري ﵀ لرجوعه له بذيل الخبر، فإنّ المراد فيه بـ «الشيء» لا بدَّ أن يكون فعلاً مركباً ممتداً يتصور كون الشخص فيه، فلا محالة يكون الشك في بعض أجزائه، لعدم تصور كون الشخص في نفس الشيء المشكوك في تحققه، وإرادة كونه في محل المشكوك خلاف الظاهر[3].

الشرائع ١: ٤٩ بقوله: بلا خلاف فيهما للصحاح، وانظر: الحدائق الناضرة ٢: ٣٩١.

(١) الكافي ٣: ٣٣ ح٢ باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخّر، وفيه: (بلّة) بدل من: (بللاً)، تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ ح٢٦١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ ح١٢٤٣ باب أنَّ مَنْ شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف....

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ ح٢٦٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩-٤٧٠ ح١٢٤٤ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف....

(٣) كتاب الطهارة ٢: ٤٧٠.

وفيه تأمّل، لأنّ المراد بـ «الشيء» في صدر الموثّق هو جزء الوضوء، سواءً كان عضواً أم جزء عضو، فلا بدّ أن يراد بـ «الشيء» المذكور في ذيله ما يعمّ ذلك، لاتحاد السوق، وكون مفهوم صدر الموثّق من مصاديق منطوق القاعدة في ذيله، وحينئذٍ فلا بدّ أن يُراد بكون الشخص في «الشيء» كونه في محلّه لا في نفسه، ويتعين بمقتضى ظاهر عموم القاعدة أن يعود ضمير غيره إلى الشيء من الوضوء لا إلى الوضوء، كما هو المنصرف أيضاً، وعليه فيقع التعارض بين الموثّق والصحيح بجريان قاعدة التجاوز وعدمه في الوضوء، ولعلّ الأقرب إلى ظاهر اللفظ هو الجريان، حيث إنَّ الأَوْلى الجمع بينهما بحمل الأمر بالإعادة في الصحيح على مطلق الرجحان.

كما يؤيّده إطلاق أدلّة التجاوز أو عمومها، كصحيح زرارة: «إذا خرجت من شيء ثمَّ[1] دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»[2].

بل لعلّ دلالة مثل هذا الصحيح الوارد في مقام ضرب القاعدة على المطلوب أقوى من دلالة الأمر في الصحيح الأول على الوجوب، لا سيّما مع استعمال الأمر الآخر فيه بالندب، حيث قال في آخره: «فامسح بها عليه»، لتعلقه ظاهراً بالشك بعدما صار في حال أُخرى، فمع الدوران بين حمل الصيغة على غير الوجوب وتخصيص العام الوارد لضرب القاعدة يتعين الأوّل، ولكن قد يُدّعى

---

(١) في المخطوط: (ودخلت) بدل من: (ثمَّ دخلت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ ح١٤٥٩ باب أحكام السهو، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ ح١٠٥٢٤ باب أنَّ مَنْ شكَّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك....

أنّ ظهور الصحيح الأوّل في الوجوب أقوى من ظهور القاعدة في العموم، للتفصيل المذكور فيه، فإنّ الاهتمام ببيانه بذلك النحو من البيان لا يناسب الندب، فيقوّى الحكم بالوجوب، وعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء ما دام فيه، وقد حُكي عليه الإجماع مستفيضاً[١].

[في الشكّ في الأفعال بعد الفراغ]

(وإلّا) أي وإن شك في شيء من أفعاله ولم يكن على حال الاشتغال به، بل فرغ منه **(فلا التفات)** إلى شكّه **(في الوضوء)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، لقاعدة الفراغ المستفادة من صحيح زرارة المذكور وغيره.

لكنّ تحقق الفراغ من الوضوء لو شك في الجزء الأخير أو غيره موقوف على التلبّس بأمر آخرٍ كاشف عن الفراغ، كالقيام عن الوضوء، كما نطق به الصحيح المذكور، والأقرب أنّ المراد بالقيام المثال لصدق الفراغ لو شك بعد طول الجلوس غير مشغول بالوضوء، لا سيّما مع فوات الموالاة، فالمدار على الفراغ بظاهر الحال، كما يشهد له جعل المناط الأذكريّة قوله في موثّق بكير أو صحيحه: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين شكّ»[٣]، ولو كان المدار على الفراغ الواقعي لما جرت القاعدة، وإن تعلق الشك بالأجزاء الأُوَل، إذ كلّما شُكّ في جزء فقد شُكّ في الفراغ الواقعي.

---

(١) حكى الإجماع السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٥٧٣.

(٢) حكاه عنهم العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٥٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٠١ ح٢٦٥ باب صفة الوضوء، وسائل الشيعة ١: ٤٧١ ح١٢٤٩ باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء...

[في جريان قاعدة التجاوز]

هذا، والظاهر جريان قاعدة التجاوز في الغسل والتيمّم لو شك في جزء منهما وقد دخل في جزء آخر، لعموم الدليل لهما من دون مخصص، بخلاف الوضوء، وإلحاقهما به ببعض الاعتبارات تكلّف، كمنع شمول أدلّة القاعدة لهما حتّى لو شكّ في جزء منهما وقد دخل في غيرهما، كيف وقد ورد بجريانها في خصوص الغسل صحيح زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال: «إذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصِبْ بلّة، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمض في صلاته»[1].

فإنّه قد دلّ مكرراً على عدم العبرة بالشك في أجزاء الغسل، وقد دخل في الصلاة، نعم لا يدل على عدم العبرة بالشك بها لو وقع قبل الدخول في الصلاة وإن تجاوز عن الغسل، بل هو دالّ على العبرة به حينئذٍ بمقتضى قوله: «فإن دخله الشك... في صلاته»... إلى آخره.

فإنّه دالٌّ بمفهومه على عدم جواز المضيّ لو دخله الشك في الغسل قبل

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ ح٢٦١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠ ح٢١٠٤ باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل، وحكم من نسي بعض العضو أو شكّ فيه.

الدخول في الصلاة، سواء شك وهو في حال الغسل أم بعد الفراغ منه قبل الصلاة، فيدلّ على مساواة الغسل للوضوء بعدم جريان القاعدة بأجزاء الغسل ما دام فيه.

ولكن يُشكل بأنَّ النظر في المفهوم إلى إخراج صورة اليقين بالنقصان، بقرينة التصريح بعد ذلك في الشرطية المقابلة، حيث قال: «وإن استيقن»... إلى آخره.

كما صرّح قبل ذلك بالتفصيل بين متيقن النقصان والشاك به وهو في الصلاة، على أنّه لا وجه لذلك المفهوم المدّعى، إذ عليه يكون المعنى: فإن لم يدخله الشك وهو في الصلاة بل دخله قبلها، فلا يمض في صلاته، وهذا غير صحيح، لأنّه إنّما يتصور النهي عن المضيّ فيها إذا حدث الشك بالغسل في أثنائها لا قبلها، إلَّا أن يريد بالمضيّ فيها الدخول بها، وهو خلاف الظاهر، ولو سُلّم فالأمر في قوله: «فليمض في صلاته» ظاهر في الوجوب، فيدل المفهوم على نفي وجوب المضيّ إذا شك قبل الدخول في الصلاة، لا على المنع منه، كما هو المطلوب.

فالأقوى أنّه لا إلتفات إلى الشك في مطلق الغسل بعد التجاوز أو الفراغ، عملاً بالقاعدتين، خلافاً للمصنِّف ﷺ حيث منع من جريانهما في غسل المرتِّب الذي لم تكن عادته الموالاة فيه.

(و) أجاز جريان قاعدة الفراغ في غسل **(المرتمس و)** القاعدتين في غسل المرتِّب **(المعتاد)** الموالاة **(على إشكال)** منه أيضاً في الموردين، ولا ينبغي الإشكال في الجميع إذا تحقّق التجاوز أو تحقّق الفراغ بما يكشف عنه.

هذا **(ولو ترك غسل أحد المخرجين)** مع ترك بدله في موضع النجو، أو ترك تطهيرهما معاً وتوضّأ **(وصلّى، أعاد الصلاة خاصة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم)**، وقد سبق الكلام فيه.

[اشتراط طهارة محل الأفعال من الخبث]

(ويشترط) في صحّة الوضوء (طهارة محلّ الأفعال من[١] الخبث لا غيره) من أجزاء البدن، لخبر عبد الكريم: عن رجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها، قال: «لا، حتّى يغسلها» قلت: فإن استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنّه لا يدري أين باتت يده، فليغسلها»[٢].

وخبره الآخر: عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في الأناء قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنّه لا يدري أين كانت يده، فليغسلها»[٣].

ونحوه مضمره المروي عن العلل[٤].

حيث دلّت هذه الأخبار على طلب غسل اليد بعد النوم، لاحتمال نجاستها، ولولا اشتراط طهارة الأعضاء لم يكن وجه لذلك.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (عن) بدل من: (من).

(٢) الاستبصار ١: ٥١ ح١٤٥ باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث، تهذيب الأحكام ١: ٣٩ ح١٠٦ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٢٨ ح١١١٩ باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدثي البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثة من الجنابة.

(٣) الكافي ٣: ١١ ح٢ باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها..، الوافي ٦: ٦٥ ح٣٧٧٢ باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٨٢ ح١ باب العلّة التي من أجلها إذا استيقظ الرجل من نومه لم يجز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

ويُشكل بمنع أنَّ الوجه هو الاشتراط المذكور، بل هو رفع نجاسة اليد المحتملة، لئلّا تلاقي الإناء وهي نجسة.

ويمكن أن يُستدلّ للاشتراط في الوضوء بما يُستدلّ له في الغسل، بناء على عدم القول بالفصل بينهما، فقد استدلّوا له في الغُسل بالأصل والمستفيضة الدالّة على وجوب غسل الكف النجسة والفرج قبل الغُسل[1].

ويُشكل، أمّا على الأصل؛ فلأنّه لا مورد له مع إطلاق الأمر بالغُسل والتطهير بالكتاب والسنّة، على أنّه إن أُريد به قاعدة الاشتغال، فالحق أنَّ الأصل البراءة في مقام الشك بالشرطية، وإن أُريد به استصحاب الحدث فهو غير جارٍ هنا، لأنَّ الشك في زوال الحدث مسبّب عن الشك في شرطية طهارة المحل، فإذا نُفِيَتْ بأصل البراءة لم يبقَ محلٌ للشك في الحدث حتَّى يُستصحب.

وأمّا على المستفيضة؛ فلأنّها غير ظاهرة في الوجوب التكليفي أو الشرطي، لاشتمال الكثير أو الأكثر منها على المضمضة والاستنشاق ونحوهما، فلا يظهر منها الوجوب، مع ظهورها في أنّ غسل الكف لأجل إدخالها في الإناء لا لاعتبار طهارة الأعضاء في الغسل.

مع أنّها معارضة بما يدل على صحّة الغسل مع نجاسة الرجلين، كصحيح حكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن غسل الجنابة، فقال عليه السلام: «أفِضْ على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٣١ ح٣٦٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥ ح٢٠٠٠ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن.

وأفِضْ على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك»[١].

وأمّا الأمر فيه بغسل الكفّ ثمّ الأذى قبل الاغتسال فلا يبعد أنّه للأسهليّة وكونه أوفق بالاحتياط للطهارة، خوفاً من عروض النجاسة لسائر البدن.

وممّا بيّنا يُعرف الإشكال فيما يظهر من محكي المبسوط من وجوب إزالة النجاسة قبل الغُسل وجوباً تكليفياً لا شرطياً، فلو خالف أثم وصح غُسله، قال في باب الغُسل: وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمّ اغتسل، فإن خالف واغتسل أوّلاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغُسل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غَسلها[٢]، انتهى.

وقيل: يُشترط طهارة كلّ محل عند الشروع فيه خاصّة[٣]، لأمور:

الأوّل: امتناع صدور المتعدد من الواحد، فلا تصدر الطهارتان من غسل واحد.

وفيه: أنّه لو سُلّم الامتناع فلا يلزم منه الاشتراط، وإنّما غاية ما يلزم منه عدم صدور الطهارتين بغسل واحد، فمن الجائز أن تصدر الطهارة من الحدث أوّلاً بصبّ الماء على المحل النجس وإن احتاج في تطهيره من الخبث إلى صبٍ ثاني، على أنَّ الطهارتين صادرتان من متعدد، فإنّ الصبّ من حيث هو مؤثر للطهارة من الخبث، ومن حيث كونه منويّاً به القربة مؤثّر للطهارة من الحدث.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩-١٤٠ ح٣٩٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠-٢٣١ ح٢٠١٩ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٢) المبسوط ١: ٢٩.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣: ١٠١-١٠٢.

الثاني: إنّ الطهارتين مأمور بهما، والأصل عدم التداخل في مقام الامتثال.

وفيه: أنّه لو سُلّم هذا الأصل فهو لا يمنع من أن يمتثل أوّلاً أمر الطهارة من الحدث، فتقع على محلٍّ نجس، ثمّ يمتثل أمر إزالة الخبث بالغسل ثانياً.

الثالث: إنّ الماء ينفعل بملاقاة النجاسة، فلا يُطهّر من الحدث.

وفيه: أنّ الأقوى طهارة الغسالة لا سيّما قبل الانفصال، على أنّه غير آتٍ لو كان الوضوء أو الغسل بالكثير.

نعم، يتّجه الاستدلال بصحيح حَكَم المذكور، فإنّه لو صحّ الاغتسال مع نجاسة العضو لما فُرِّق بين الاغتسال في المكان النظيف وغيره، فيقيّد به المطلقات.

وفصّل بعضهم[1]، فنفى الاشتراط إذا كانت النجاسة في آخر العضو الذي يُراد وضوءه، وكان الوضوء بالقليل، بزعم أنّ الغسالة إنّما تنجس بالانتقال عن محلّ الغسل لا قبله.

وفيه: أنّه لو سُلّمت نجاستها بذلك فيمكن أن يصب الماء على المحلّ العالي النجس فيصح وضوءه ويتنجس ما انتقل إليه، ثمّ يصب على ما انتقل إليه فيصح وضوءه ويتنجس ما انتقل إليه، وهكذا حتّى يتم وضوء العضو.

وقد ذُكِرَتْ أقوال أُخَر يُعرف ما فيها ممّا ذكر.

كالقول بالاشتراط مع عدم بقاء المحلّ النجس نجساً بعد غسله، فإنّه لو بقي نجساً لبقاء العين فيه أو احتياجه إلى غسلة ثانية كانت الغسالة الأُولى نجسة، فلا يصحّ الوضوء بها، بخلاف ما إذا طهّر المحلّ بمجرّد الصبّ.

---

(١) كالعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ١٠٩.

وكالقول بالاشتراط إذا كانت النجاسة عينيّة لا حكمية، كما عن المختلف في باب الغسل[١].

ويردّ هذه الأقوال إطلاق الأمر بغسل الرجلين في خبر حكم.

وكالقول بالاشتراط إذا كان الوضوء أو الغسل بالماء القليل لا الكثير.

ولهذا القول وجهٌ، للمطلقات، وعدم منافاة خبر حَكَم له، إذ لا يدلّ على عدم إجزاء غسل المحلّ النجس بغسلة واحدة لو كان الماء كُرّاً أو نحوه.

هذا كلّه بالنسبة إلى أعضاء الوضوء، وأمّا غيرها من أجزاء البدن فلا ريب بعدم اعتبار طهارتها في العمد وغيره، حتّى محلّ الاستنجاء، للمستفيضة، والإجماع المحكي في غير محلّ الاستنجاء من البول[٢].

[في من جدّد الوضوء ندباً وصلّى فذكر الإخلال بعضو منهما]

هذا (**ولو جدّد ندباً**) وصلّى (**وذكر إخلال عضو من أحدهما**[٣] **أعاد الطهارة والصلاة، وإن تعدّدت**) بأن صلّى بعد كلٍّ من الطهارتين صلاة، وهذا (**على رأي**[٤]) مبني على اعتبار قصد الرفع أو الاستباحة في المبيح الرافع، فيستصحب الحدث السابق على الطهارتين، لأنّ الأُولى غير معلومة الصحّة، والثانية غير رافعة حتّى لو صحّت، لعدم قصد أحدهما فيها.

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٣٦.

(٢) حكاه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٢: ٣٦٧.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (إحديهما) بدل من: (أحدهما).

(٤) السرائر ١: ١٠٥.

وفيه تأمّل، لجريان قاعدة الفراغ في الأُولى بلا معارض، إذ لا تجري في الثانية من جهة عدم الأثر لها، إلّا أن يُقال: أنّ العلم الإجمالي بفساد إحدى الطهارتين مانع ذاتاً من جريان قاعدة الفراغ بهما جميعاً، لكنّه لو سُلّم أمكن جريانها في نفس الصلاة المتحدة فتصحّ، وإن جرى استصحاب الحدث واقتضى إعادة الطهارة للصلوات الأُخر.

على أنّ الحقّ كون التجديدية رافعة، وإن لم يقصد بها الرفع والاستباحة، فيعلم ارتفاع الحدث بإحدى الطهارتين، وتصحّ الصلاة المتحدة، بل والمتعددة، للعلم بصحّة الثانية وجريان قاعدة الفراغ في الأُولى، ثمّ إنّه لو وجبت التجديدية لِتعلُّق النذر بنفسها وجبت إعادتها، للعلم الإجمالي بالإخلال بها أو الإخلال بالطهارة الأُولى المزيل لموضوع التجديد.

وأمّا الصلاة، فلا تجب إعادتها لما عرفت، نعم لو تعلق النذر بإيقاعها بطهارة تجديدية ففيه تفصيل؛ لأنّها إن كانت مندوبة بالأصل غير معيّنة وجبت إعادتها بطهارة أخرى معلومة التجديد، للعلم بعدم وقوعها على ما نُذِرَتْ، وإن كانت واجبة بالأصل أو مندوبة معينة لم تجب إعادتها حتّى لو تعلق النذر بها، لتعذر الموضوع بعد وقوعها صحيحة شرعاً بقاعدة الفراغ وامتثال طلبها الأصلي، إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط بإعادتها للرجاء حسن، لجواز فسادها واقعاً ولو من جهة احتمال كون التجديدية غير رافعة، فإذا حسنت إعادتها وجبت، وفاءً بالنذر.

هذا ولو جدّد ندباً أو وجوباً ثمّ صلّى وذكر حدوث حدث بعد أحدهما أعاد الطهارة والصلاة، بناءً على أنّ التجديدية غير رافعة، للعلم بأنّه صلّى محدثاً، لأنّ الحدث إن تعقبهما أبطلهما، وإن وقع بينهما لم تنفع التجديدية منهما.

وأمّا لو قلنا: إنّها رافعة، فإن جدّد ندباً صحت صلاته بقاعدة الفراغ، وأعاد الطهارة للصلوات الآتية، كما سمعت.

ولو توضّأ وضوءين رافعين وصلّى بعدهما أو بينهما، ثمّ علم الإخلال بأحدهما صحّت صلاته وأعاد الوضوء للصلوات اللاحقة، كما عرفت وجهه.

ولو توضأ وعلم بعد الفراغ الإخلال بجزء منه مردّد بين الواجب والمستحب صحّ، لجريان قاعدة الفراغ فيه بلحاظ الواجب، ولا يعارَض بجريانها بلحاظ المستحب، إذ لا أثر له.

[حكم من صلّى مع الوضوءين ثمّ ذكر الإخلال]

(ولو توضّأ وصلّى وأحدث، ثمّ توضّأ) لرفعه **(وصلّى أخرى، ثمّ ذكر الإخلال المجهول أعادهما)** أي الصلاتين **(مع الاختلاف عدداً بعد)** إعادة **(الطهارة)**، للعلم الإجمالي بوجوب إعادة إحدى الصلاتين، وفساد إحدى الطهارتين، وتعارض قاعدة الفراغ في الطرفين.

لكن إذا مضى وقت إحدى الصلاتين دون الأخرى، أعاد ما بقي وقتها خاصّة، لاستصحاب التكليف بها الموجب لانحلال العلم الإجمالي، وحيلولة الحائل عما مضى وقتها.

[الحكم مع اتّفاق العدد]

(ومع الاتّفاق) عدداً **(يصلّي ذلك العدد)** مرّة، **(وينوي به ما في ذمّته)**، لكفايته في براءتها، حتّى لو اختلفتا في الجهر والإخفات، لسقوط اعتبارهما في المقام، بشهادة ما ورد فيمن فاتته إحدى الخمس أنّه يجتزئ عن الرباعيات

الثلاث بواحدة[١]، فإنّه دالٌّ على أنّ المدار على حفظ العدد، ففي المرفوعة: «فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعاً»[٢]، كما أنّ المستفاد من الرواية أنّ الاكتفاء بالواحدة رخصة لا عزيمة، إذ غاية مفادها حصول المقصود بالواحدة لا تعيّنها، هذا كلّه لو مضى أو بقي وقت الصلاتين معاً.

أمّا لو بقي وقت إحداهما خاصّة فله تعيينها بالإعادة، ووجب فيها الجهر أو الإخفات، لوجوبها بعينها بمقتضى القاعدة، كما عرفت في صورة اختلافهما عدداً.

ونظير الفرع المذكور في أحكامه ما لو توضّأ وضوءين وصلّى بعد كل منهما صلاة، ثمّ علم وقوع حدث بعد أحدهما قبل الصلاة، ويُحتمل قويّاً - بل هو الأقوى - أن تجب هنا إعادة الصلاة الثانية خاصّة، لتعارض قاعدة الفراغ في الصلاتين، فيكون محكوماً بعدم الطهارة للصلاة الثانية من جهة وقوعها بعد حدثٍ وطهارةٍ لا يدري السابق منهما، فتجب إعادتها بعينها، ويجزي استصحاب الطهارة للصلاة الأولى بلا معارض، فلا تجب إعادتها.

[فيما إذ كان الإخلال بالطهارة في صلاة يوم]

(ولو كان الشك) والتردد **(في)** الطهارة المختلّة بين طهارات **(صلاة يوم،**

---

(١) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في دعائم الإسلام ١: ١٩٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٣ في حكم الشك بعد الفراغ.

(٢) المحاسن ٢: ٣٢٥ ح٦٨ كتاب العلل، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦ ح١٠٦٤٦ باب أنّ مَنْ فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً. وفيه: (فقد صلّى) بدل من: (كان قد صلّى).

أعاد صبحاً ومغرباً وأربعاً)، مخيّراً في الأربع بين الجهر والإخفات، للمرفوع المشار إليه ومرسلة ابن أسباط، وهما وإن وردا في ناسي إحدى الخمس إلّا أنهما ظاهران في الاجتزاء بصلاة واحدة عن كلّ المحتملات المتفقة العدد، لأنَّ المنصرف منهما كون الغرض تحصيل العدد بلا خصوصية للنسيان والمورد، فلو كان متفقتا العدد اثنتين أو أكثر اجتزأ بواحدة.

(و) لذا أنّ **(المسافر يجتزئ بالثنائيّة والمغرب)**، إلّا أن يبقى وقت واحدة من الخمس فقط، فتختصّ بالإعادة، أو يبقى وقت اثنتين خاصة فتعادان معاً إذا كانتا العشاءين، وتعاد واحدة مرددة بين الظهرين إذا بقي خصوص وقتهما.

(ولو كان الإخلال) المجهول المحلّ **(من طهارتين أعاد)** الحاضر **(أربعاً)** يعني **(صبحاً ومغرباً وأربعاً مرّتين)** بينهما المغرب، رعاية للترتيب المطلوب، لتعدد الفائت **(والمسافر يجتزئ بالثنائيّتين والمغرب بينهما)** إلّا أن يبقى وقت صلاتين خاصّة، فتختصّان بالإعادة حضراً أو سفراً، كما عرفت وجهه، ولو بقي وقت واحدة فقط صلّاها، وكان بالنسبة إلى البواقي كمن فاتته واحدة منها.

(والأقرب جواز) فعل رباعيتي الحاضر على أربعة وجوه:

[في جواز فعل رباعيتي الحاضر على أربعة وجوه]

الأول: (إطلاق النيّة فيهما) بأن ينوي بكلّ منهما ما في ذمّته، فتكون الأُولى التي بعد الصبح مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الرباعيات الثلاث، لاحتمال فوت الصبح مع إحداها، والثانية التي بعد المغرب مطلقة ثنائياً بين العصر والعشاء، لأنّ الإطلاق الأوّل محقّقٌ لإعادة الظهر على تقدير فوتها، فلا حاجة إلّا إلى إطلاقٍ ثانٍ بين الأخيرتين والمسافر يطلق الثنائية التي قبل المغرب إطلاقاً رباعياً

بين الثنائيات الأربع، ويطلق الثنائية التي بعد المغرب إطلاقاً ثلاثياً بين الظهرين والعشاء.

(و) الوجه الثاني: (**التعيين**)، أي تعيين الحاضر لفريضتين بدلاً عن المطلقتين (**فيأتي**) معهما (**بثالثة**) معيّنة، لإحراز فراغ ذمّته، فيكمل له خمس صلوات معيّناتٍ على الترتيب بينها، وللمسافر أيضاً تعيين الخمس بلا إطلاق.

والوجه الثالث: تعيين الحاضر لإحدى الرباعيتين وإطلاق الأخرى، (**ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق**) ثنائياً (**بين**) الصلاتين (**الباقيتين، مراعياً للترتيب**) بين الفائتتين على جميع محتملاتهما العشرة، المستوجب ذلك الترتيب لإتيان ثالثة معيّنة، لتعيّنها بنفسها بعد التعيين والإطلاق المذكورين، فلو عيّن الظهر صلّى بعدها رباعية مطلقةً بين العصر والعشاء، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء، ولو أراد تعيين العصر صلّى رباعية مطلقة بين الظهر والعشاء، ثمَّ العصر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء، وإذا أراد تعيين العشاء صلّى مطلقة بين الظهرين، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، فالعشاء معيّنة دائماً، إمّا لتعلق القصد بتعيينها - كما في الفرض الأخير - أو للانحصار بها - كما في الفرضين الأوّلين - وفائدة الإطلاق - مع أنّه صلّى خمساً - تعجيل فراغ الذمة، لأنّه لو عيّن الأُولى من اللتين أطلق بينهما أمكن أن تكون المطلوبة هي ثانيتها، فيتأخر تفريغ ذمّته منها.

وهذا الوجه يأتي في المسافر أيضاً، فيعين إحدى الثنائيتين، ويطلق الأخرى على نحو ما مرّ، مراعياً للترتيب.

وقد أشار المصنِّف ﷺ إلى الوجه الرابع بقوله: (**وله الإطلاق الثنائي**) بأن

يصلّي الحاضر قبل المغرب مطلقة بين الظهرين وبعده مطلقة بين العصر والعشاء **(فيكتفي بالمرّتين)** المطلقتين ثنائياً عن الإطلاق في أكثر من صلاتين، لأنَّ الإطلاق الثنائي في مرتين مع توسط المغرب وتقدم الصبح محصِّلٌ للترتيب على جميع المحتملات العشرة في الفائتتين، وكذا الحال في المسافر، والمراد بالعشرة: فوت الصبح مع إحدى الأربع الباقية، وفوت الظهر مع إحدى الثلاث الباقية، وفوت العصر مع إحدى العشاءين، وفوت العشاءين.

ويمكن حمل كلام المصنِّف ﷺ على غير ما ذكرنا، ولا موجب لتكلّف البيان، وهذه العبارة من أشكل عبارات الكتاب، وقد اختلفت في تفسيرها الآراء، حتّى صنع شيخنا البهائي ﷺ رسالة في تفسيرها، وقد ذكرها في مفتاح الكرامة[1].

[فيما إذ كان الإخلال بطهارتين في يومين]

هذا **(ولو كان الترك)** لبعض الأعضاء **(من طهارتين في)** جملة **(يومين، فإن ذكر التفريق)** وأنّ الإخلال من إحدى الطهارتين كان في يوم، ومن الأخرى في اليوم الآخر **(صلّى)** الحاضر **(عن كلّ يوم ثلاث صلوات)**، والمسافر صلاتين، كما مرّ، وإنّما أعاده مقدّمة لقوله: **(وإن ذكر جَمْعَهُما في يوم واشتبه)** بين اليومين **(صلّى)** الحاضر فيهما **(أربعاً)** والمسافر فيهما ثلاثاً، كما سبق أيضاً في الإخلال في طهارتين بيوم واحد، إذ لا أثر لاشتباه اليوم باليومين، حيث يتّفقان في الحضر أو السفر.

---

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٥٨٧-٥٩٤ تحت عنوان: رسالة البهائي في حلّ عبارة القواعد.

(و) لكن (**تظهر الفائدة**) لو اختلفا حضراً وسفراً، وذلك (**في إتمام أحد اليومين**) في الإعادة حتماً، (**وتقصير الآخر**) في الإعادة (**حتماً، فيزيد**) بعد وقوع الاشتباه على الأربع التي يأتي بها الحاضر (**ثنائيّة**) بعد المغرب، لاحتمال فساد العشاء المقصورة، وبذلك تحصل إعادة ما فسد من صلوات اليومين، فيصلّي خمساً ثنائية مطلقة ثلاثياً بين الصبح والظهرين، ثمّ رباعية مطلقة ثنائياً بين الظهرين، ثمّ مغرباً، ثمّ رباعية مطلقة ثنائياً بين العصر والعشاء، وثنائية مطلقة ثلاثياً بينهما وبين الظهر، مخيّراً في تقديم أيّهما شاء من الرباعية والثنائية الواقعتين بعد المغرب، بخلاف الواقعتين قبله، فإنّه يجب تقديم الثنائية منهما، لاحتمال فساد الصبح.

(**أو بالتخيير**) عطف على قوله: حتماً، أي تظهر الفائدة في إتمام أحد اليومين وتقصير الآخر، إمّا حتماً، كما عرفت، أو بالتخيير بينهما، لوقوع فساد الطهارتين في مواضع التخيير، فيتبعه القضاء، فإن كان قد اختار الإتمام في تلك الأماكن صلّى صبحاً ورباعيتين بينهما المغرب، وإن كان قد اختار القصر فيهما صلّى ثنائيتين بينهما المغرب، ولا يحتاج إلى الزيادة على ذلك، وإن كان اختار التمام في أحدهما والقصر في الآخر صلّى خمساً، كما عرفت.

(و) تظهر الفائدة أيضاً في (**وجوب تقديم فائتة اليوم**) الحاضر (**على حاضرته لا غير**)، بناء على وجوب ترتيب الحاضرة على فائتة اليوم الحاضر دون فوائت غيره من الأيام، وذلك كما إذا حصل الاشتباه بين اليومين في وقت العشاءين أو العشاء الآخرة من اليوم الثاني، فإنّه لا يصحّ حينئذٍ نيّة العشاء أو العشاءين أداءً، أو الترديد فيهما بين الأداء والقضاء قبل إحراز الفراغ من قضاء غيرهما.

والأقوى أنّه لو بقي وقت العشاءين وجب فعلهما خاصّة، لاستصحاب التكليف بهما، وحيلولة الحائل عن غيرهما، ولو بقي وقت العشاء خاصّة صلّاها أداءً، لانحصار الوقت بها، وبقي مكلّفاً بالأُخرى، فيقضي الحاضر ثلاثاً صبحاً، ورباعية مطلقة بين الظهرين ومغرباً، ويقضي المسافر ثنائية مطلقة بين الصبح والظهرين ثمّ مغرباً.

(ولو جهل الجمع والتفريق) فلم يدرِ أنّهما من يوم أو يومين، فإن كان حاضراً في اليومين **(صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات)** كمن علم التفريق، وإن كان مسافراً فيها صلّى عن كلّ يوم صلاتين، إذ لا يحرز فراغ ذمته بدون ذلك بعد احتمال التفريق، وإن كان حاضراً في أحدهما مسافراً في الآخر صلّى أربعاً عن يوم وثلاثاً عن الآخر، لاحتمال الجمع.

(وكذا البحث لو توضّأ خمساً لكلّ صلاة طهارة عن حدث، ثمّ ذكر تخلّل حدث بين الطهارة والصلاة، واشتبه) الحدث، لعدم الفرق بين فساد الطهارة بحدث والإخلال بعضوٍ، فيأتي جميع ما سبق من الأحكام.

(ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات) عن ثلاثة أحداث ثم علم الإخلال في إحداها، أو تخلّل الحدث بين إحداها والصلاة **(فإن)** كان قد **(جمع بين الرباعيّتين)** أي جنسهما **(بطهارة)**، فهو على صور:

الأُولى: أن يجمع بين الظهرين فقط أو مع الصبح أو مع المغرب، فإذا جمع في أحد هذه الوجوه **(صلّى [أربعاً] صبحاً ومغرباً وأربعاً مرّتين)** أولهما الظهر، إذ لو فسدت الظهران وجب الترتيب بينهما، وثانيتهما مطلقة بين العصر والعشاء، وله فعل المغرب قبل الرباعيتين وبينهما لا بعدهما، إذا كان قد أوقع العشاءين بطهارة

واحدة، لاحتمال فساد وضوئهما، فيلزم الترتيب بينهما، وهو لا يحصل إلَّا بتقديم المغرب، نعم لو كان قد جمع المغرب مع الظهرين صلّى المغرب بعد الرباعيتين، ويتخير في إيقاع الصبح، إلَّا أن يكون قد جمعها مع العشاء بطهارة، فيلزم تأخيرها عن الرباعية المطلقة، أو يكون قد جمعها مع الظهرين، فيلزم تقديمها على الرباعيتين.

الصورة الثانية: أن تكون الرباعيتان العصر والعشاء وبينهما المغرب، والحكم فيها كالحكم في الصورة الأُولى، إلَّا أنّه يطلق الرباعية الأُولى بين الظهر والعشاء، ثمّ يصلّي المغرب ثمَّ العشاء، ويتخير في وضع الصبح أين شاء، لأنّها لو فسدت فسدت وحدها.

الصورة الثالثة: أن تكون الرباعيتان العشاء والظهر، وبينهما الصبح، وحكمها أيضاً أن يصلّي صبحاً ومغرباً ورباعيتين، لكن أُولاهما العشاء وثانيتهما مطلقة بين الظهر والعصر، ويوسّط بينهما الصبح، ويتخير في المغرب.

(والمسافر يجتزئ بثنائيّتين والمغرب بينهما) إن جمع بين العصر والعشاءين بطهارة، وإلَّا فلا يلزم توسيط المغرب، بل قد يصحّ وضعها أين شاء، كما لو صلّى المغرب وحدها بطهارة، وقد يتخيّر بين تقديمها وتوسيطها فقط، كما لو جمع بين العشاءين وحدهما أو مع الصبح بطهارة، وقد يتخيّر بين توسيطها وتأخيرها فقط، كما لو جمع بين الظهرين والمغرب أو بين العصر والمغرب فقط، كما أنّه ربما لا يجتزئ بثنائيتين، كما لو جمع بين ثلاث ثنائيات، كالصبح والظهرين، وكالعشاء والصبح والظهر **(وإلَّا)** أي وإن لم يجمع بين رباعيتين **(اكتفى)** الحاضر **(بالثلاث)** الصبح والمغرب والرباعية المطلقة بين الرباعيات،

لأنّ أكثر ما يمكن فساده إحدى الرباعيات مع الصبح أو المغرب، ولا بدَّ من تقديم المغرب على الرباعية إذا كان قد صلّى العشاءين بطهارة، وإلَّا فيتخيّر، والمسافر لا يكتفي بثنائية ومغرب، إذْ لا ينفك عن الجمع بين ثنائيتين بطهارة، فلا تبرء ذمته إلَّا بتعدد الثنائية، بل قد يجمع بين ثلاث ثنائيات، فيحتاج إلى ثلاث ومغرب، وبالجملة يدور الأمر في مسألة فعل الخمس بثلاث طهارات رافعات - وقد فسدت إحداها - بين أن تفسد صلاة أو أكثر، فلا بدّ من مراعاة ما تحصل به البراءة عدداً وترتيباً، ولذا لو جهل الحاضر أنّه جمع بين رباعيتين أو لم يجمع يصلّي أربعاً ولا يكتفي بثلاث.

[في وجوب كون الطهارة بماء مملوك أو مباح]

(وتجب[1] **الطهارة بماء مملوك أو مباح**)، وأشكل عليه في جامع المقاصد، بأنّه: إن أراد بالمباح المأذون في استعماله شرعاً أغنى عن قوله: «مملوك» وإن أراد به المباح بالأصل خرج ما أذن مالكه[2].

وأجاب في كشف اللثام باختيار الثاني وعدم خروج المأذون من مالكه، لدخوله في المملوك، لأنّه مملوك بالاستعمال أو الإذن[3].

أقول: ويمكن أن يُراد بالمملوك، المملوك قبل الاستعمال، وبالمباح، الأعم من المباح بالأصل والمأذون من مالكه، ولا دليل على أنّ المأذون من مالكه مملوك

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويجب) بدل من: (وتجب).

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٥٩٧.

بالإذن قبل الاستعمال، بل ولا بالاستعمال. وكيف كان فباعتبار الملكية أو الإباحة يعلم عدم صحة الطهارة بالمغصوب، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي.

[في اشتراط طهارة ماء الوضوء]

ويعتبر أيضاً في الطهارة أن تكون بماء (طاهر)، لما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «وأمّا الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإنّ الله تعالى فرض الوضوء [على عباده] بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة»[١]، الخبر.

ولموثّقة عمّار، الدالّة على إهراق الإناءين المتنجس أحدهما والتيمّم[٢]، وموثّقته الأخرى المانعة من الوضوء بما يشرب منه الطير إذا رأى في منقاره دماً[٣].

والأخبار الدالّة على أنّ الماء إذا تغير بأوصاف النجاسة لا يجوز الوضوء به[٤]، إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨٣ ح١٢٨١ باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل عن كتاب (المحكم والمتشابه) للسيّد المرتضى.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ ح١٢٨١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ح٣٨٨ باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقات النجاسة له.

(٣) الاستبصار ١: ٢٥ ح٦٤ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ ح٨٣٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٣١ ح٥٩٢ باب طهارة أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٣٧-١٤٢ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة.

والمستفاد منها أنّ الطهارة شرط واقعي، فلا يصح الوضوء بالنجس مطلقاً ولو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً، وموثّق عمّار الآمر بإهراق الإناءين نصّ في عدم الصحة مع الاضطرار، لأمره فيه بالتيمّم، فلو توضأ بالنجس أعاد في الوقت وخارجه، كما يشهد له إطلاق صحيح معاوية: «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة»[1]. فيُخصّص بما ذُكر حديث الرفع، ويلزم لأجله التصرف في ظاهر رواية علي، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن جنب أصاب يده جنابة، فمسحه بخرقة، ثمّ أدخل يده [في غُسْلِه قبل أن يغسلها]، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل منه، وإن لم يجد غيره أجزأه»[2].

فإنّها وإن كانت ظاهرة في إجزاء الغسل بالماء النجس عند الضرورة، إلّا أنّها محمولة على الغسل بالكثير، وأنّ المراد بعدم الإجزاء إن وجد ماء آخر هو شدة التنزّه في ماء الغسل، على أنّ الرواية مُعْرَضٌ عنها ظاهراً بين الأصحاب، ولذا لم يجمع أحدٌ بينها وبين موثّق عمّار بالفرق بين الوضوء والغُسل.

هذا، وكما تُشترط طهارة الماء تُشترط طهوريّته، فلا تجزي الطهارة بالماء المستعمل في رفع الخبث أو الحدث الأكبر، بناء على أنّهما غير مطهِّرَيْنِ من الحدث.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٠-٣١ ح٨٠ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء إمّا اللون أو الطعم أو الرائحة، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢ ح٦٧٠ باب تطهير المياه من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ١٧٣ ح٤٣١ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقات من غير تغيّر.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٠٩ المسألة: ٤٥٢ مع تفاوت يسير، قرب الإسناد: ١٨٠ كذلك.

وهل الطهورية شرط حتّى في حال الجهل والنسيان والاضطرار؟ وجهان.

[حكم الطهارة بالماء المغصوب في صورة الجهل أو النسيان]

(ولو جهل غصبيّة الماء) أو نسيها **(صحّت طهارته)**، لارتفاع النهي، ولو علم بها في الأثناء لم يصح إتمام الطهارة بذلك الماء، إلّا أن يُعدّ تالفاً عرفاً بعد صبّه على العضو، فيصح إتمام غسل العضو به والمسح ببلّته، وإلّا لزم الجمع بين العوض والمعوض من حيث لزوم بدله بالإتلاف، ولذا لا تمنع من الصلاة مع وجود البلّة، كما في جامع المقاصد[1].

(وجاهل الحكم) عن تقصيرٍ تكليفاً أو وضعاً **(لا يُعذر)**، بخلاف ما إذا كان عن قصور، فيُعذر، لحديث الرفع.

(ولو سبق العلم) بالغصب ثمّ شكَّ **(فكالعالم)**، سواءٌ شكَّ في بقاء الغصب أم في أصله، للاستصحاب في الأوّل، وقاعدة اليقين في الثاني، بناءً على حجيتها على الأقرب، لاستفادتها من الأخبار التي استدلوا بها لحجية الاستصحاب، مع ظهور بعض الأخبار فيها، كما حقّقناه في محلّه، والله العالم.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٥٤.

(المقصد الخامس: في غسل الجنابة)

(وفيه فصلان):

[الفصل] (الأوّل: في سببه وكيفيّته)

(الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين):

[الأمر] الأَوّل: (إنزال المني مطلقاً)

بجماع أو غيره، يقظة أو نوماً، قليلاً أو كثيراً، مع الشهوة أو بدونها، اختياراً أو اضطراراً، اتّصف بصفاته الآتية أوْ لا، نصّاً[1] وإجماعاً[2]، من الرجل أو المرأة على المشهور، بل عن جماعة دعوى الإجماع على عدم الفرق بينهما[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال تهذيب الأحكام ١: ١١٩ ح٣١٥ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الاستبصار ١: ١٠٩ ح٣٦١ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، وسائل الشيعة ٢: ١٨٨ ح١٨٩٤ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع أو غيره.

(٢) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٥، والعاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣، ومدارك الأحكام ١: ٢٥٦، والنجفي في جواهر الكلام ٣: ٣.

(٣) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٢٥ و١٢٦، والمحقّق الحلّي في المعتبر في

[القول بعدم الإنزال للمرأة]

ولكن عن بعض القدماء أنّه لا إنزال للمرأة[١]، واختاره والدي ﵀ قال: ولا إنزال للنساء، لأنّ ماء المرأة يستقرّ في رحمها ليخلق الولد منه، كما صرّحت به جملة من الأخبار[٢]، ويدلّ عليه ما دلّ على طهارة يد من يعبث بجاريته، مع ترك الاستفصال، والأخبار القائلة إنّ ما يخرج من المرأة هو من ماء الرجل، الواردة في مقام الاشتباه[٣]، وأخبار الاستمناء في الصوم والتعزيرات، فإنّ مواردها الذكور، والحال أنّ النساء أَولى بالذكر، لقوّة شهوتهنّ، وما دلّ على حرمة المساحقة، فإنّه لم يتعرّض لإنزالهنّ وحكم جنابتهنّ، وتدلّ عليه أيضاً السيرة القطعيّة على عدم التعرّض لوقوعه منهنّ من زمن نبينا ﷺ، بل من لدن زمن

شرح المختصر ١: ١٧٧، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩-٢٢٠، والعاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٦٧، والخوانساري في مشارق الشموس (ط.ق): ١٥٦، والمجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٤٣٦، والنجفي في جواهر الكلام ٣: ٣.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ١٠٥-١٠٨ باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال، وسائل الشيعة ٢: ١٨٦-١٩٤ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً رجلاً كان أو امرأة.

(٣) الكافي ٣: ٤٩ ح١ باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثمّ يخرج منهما شيء بعد الغسل، علل الشرائع ١: ٢٨٧-٢٨٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها إذا اغتسل الرجل من الجنابة قبل أن يبول...، تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ ح٤٠٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٠١ ح١٩٢٤ باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل....

أبينا آدم عليه السلام إلى الآن، فإنّا لم نسمع، ولم يذكر ذاكر أنّ امرأة من نساء الأنبياء والأوصياء أو العلماء وسائر الناس احتلمت وأنزلت، والحال أنّه لو جاز وقوعه منهنّ لكان صدوره منهنّ أكثر، لأنّ الشهوة فيهن أكبر. فقد ورد أنّ تسعة أجزائها فيهنّ وجزءً في الذكور[1]، ولو كان الغسل عليهنّ حكماً منزّلاً من الله تعالى لاشتهر اشتهار غيره من الأحكام الظاهرة، لترتب الأمور الكثيرة عليه.

وأمّا الحياء، فلا يمنع من السؤال وبيان الحكم وظهوره، أو ليس ذكره بأشنع من ذكر أحكام الحيض، وإدخال الكرسف والأصبع ورفع الرجل وغير ذلك.

ومن علمائنا السلف رحمهم الله من صرّح بعدم وقوع الإنزال منهنّ، وأمّا الأخبار التي ذكرت لهنّ إنزالاً وأنّ عليهنَّ الغسل فهي بمزاج المخالفين أنسب، وإلى طريقتهم أقرب، توطئة منهم لترتب النسب على العهار، ولذا كان أئمتنا عليهم السلام يجادلون بالتي هي أحسن، فقالوا: إنّ ذكر ذلك عار وذلّة وصغار، أو نحو ذلك[2]، انتهى ملخّصاً.

وقال المحقّق الأنصاري رحمه الله: وردت روايات في عدم وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت[3]، معارضة بما يتعين العمل به[4]، محمولة لأجل ذلك على وجوهٍ،

---

(١) الكافي ٥: ٣٣٨ ح١ باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، وسائل الشيعة ٢٠: ٦٣ ح٢٥٠٤٢ باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٩٠-١٩٢ ح١٩٠١-١٩٠٥ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً، رجلاً كان أو امرأة، بجماع أو غيره.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٨٦-١٨٧ ح١٨٨٥-١٨٨٨ باب وجوب الغسل بإنزال المني

أقربها حمل إنكار وجوب الغسل على صدوره لدفع مفسدة [هي] أعظم من ترك الغسل في نادر من الأوقات لنادر من النسوان، وقد علّمها الإمام عليه السلام بالنسبة إلى بعض موارد السؤال دون بعض. والحاصل: أنّ كتمان الحقّ كما يجوز، بل يجب للتقية، فكذلك يجوز لغيرها من المصالح، مثل وصول الحكم إلى من يجعله وسيلة لارتكاب مفاسد هي أعظم من البقاء على الجنابة[١]، انتهى.

والأقرب أنّه ليس من كتمان الوجوب في النادر لدفع المفسدة، بحيث لا يؤدي كتمانه إلا إلى ترك الغسل نادراً، بل هو من الندرة في إنزالهنّ، بدليل ندرة الدفق منهنّ، الذي هو لازم عادي لخروج المني، كما تدلّ عليه الآية الكريمة[٢]، ولقد ينقضي عمر المرأة ولا يتفق لها الإنزال، أو يتّفق، ولكن عند الجماع، فلا حاجة إلى بيانه لهنّ، بل الأرجح خلافه، لئلا يتخذنه علّة، نعم قد يخرج منها الماء الكثير عند الجماع أو عند الشهوة بلا دفق، فيتخيّل أنّه الماء الأكبر، وقد يسمّونه به، وهو غيره حقيقة، فلذا نفت الأخبار الكثيرة وجوب الغسل عليهنّ إذا لم يأتها الرجل[٣]، وإن أهرقت الماء الأعظم، فلذلك لا يجب تطهير ملاقيه، ولم يتعرض له في أخبار الاستمناء ونحوها، ولا يُعتنى به في السيرة المستمرة.

يقظة أو نوماً، رجلاً كان أو امرأة، بجماع أو غيره.

(١) كتاب الطهارة ٢: ٥١٩-٥٢٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٢٨.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ١٠٦-١٠٧ ح٣٤٨-٣٥٣ باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال، تهذيب الأحكام ١: ١٢٣-١٢٤ ح٣٢٩-٣٣٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ١٩٠-١٩٢ ح١٩٠١-١٩٠٥ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً، رجلاً كان أو امرأة، بجماع أو غيره.

هذا، وحمل بعضهم الأخبار الظاهرة في وجوب الغسل عليهنّ بخروجه على الندب، وهو بعيد، والله العالم.

[صفات المني]

(**وصفاته**[١]) وخاصته المميّزة له عن الرطوبات الخارجة من مخرجه، قرب رائحته من (**رائحة الطلع**) والعجين رطباً، ومن بياض البيض جافّاً (**والتلذّذ**) وفتور الجسد (**بخروجه والتدفّق، فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة**) والفتور، لصحيح علي، عن أخيه عليه السلام: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة فيقبّلها، فيخرج منه المني [فما عليه]؟ فقال عليه السلام: «إذا جاءت الشهوة ودَفَعَ وفَتَرَ لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[٢].

وفرض كونه منيّاً - في السؤال - مبنيٌّ على الظنّ والتخمين، أو أنّ اللفظ مصحّفٌ، فقد حُكي عن كتاب علي: (فخرج منه الشيء)[٣]، وظاهر صدره اعتبار اجتماع الصفات الثلاث، فمجموعها خاصّة له، لكنّ ذيله أظهر في كون كلّ منها خاصّة مستقلّة، وأنّ الجنابة لا تنتفي إلّا بانتفاء الجميع، لا انتفاء المجموع الحاصل بانتفاء البعض، وذلك لأنّه عطف فيه الشهوة على الفترة بإعادة لا النافية، ويشهد لكون كلّ منها خاصّة مستقلّة الأخبار المكتفية

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وصفاته الخاصّة) بدل من: (وصفاته).

(٢) الاستبصار ١: ١٠٤ ح٣٤٢ باب أنّ خروج المني يوجب الغسل على كلّ حال، تهذيب الأحكام ١: ١٢٠ ح٣١٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ١٩٤ ح١٩٠٨ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه، فإن كان كذلك وجب الغسل.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٧-١٥٨ المسألة: ٢٣٠.

للمريض بالشهوة[١]، وتعريفه بالمرسلة بأنّه: «الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»[٢]، وذكر الدفق وحده في الآية الكريمة[٣].

ودعوى أنّها إنّما تدل على اتصاف ما يتكون منه الإنسان بالدفق لا مطلق المني **ممنوعة**، لأنّ وصف الدفق هنا جيء به قرينةً على إرادة المعنى المجازي من الماء فهو وصف معرِّفٌ له لا وصف مقيِّد، كقوله: ﴿مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾[٤].

ويدلّ أيضاً على كون الدفق بنفسه علامة خبرا زرارة وابن أبي يعفور الآتيين، وبهذه الآية يُعلم أنّ ماء المرأة أيضاً دافق، لأنّه ممّا يُخلق منه الولد، فظهر أنّ كلاً من تلك الصفات الثلاث خاصّةٌ وعلامةٌ بنفسه لا بشرط اجتماعها، لكن لمّا كان كلٌّ منها خاصّة غير مفارقة عادة لزم اجتماعها فيه، فاتجه اشتراط الثلاثة في صدر الصحيح، وتَرْكُ ذِكرِ الدفق في ذيله، ولازم لزومها جميعاً للمني أن لا يكون شيء منها علامة فعلية إذا عُدم الآخر، لأنّ انتفاء البعض كاشف عن عدم المني، فيعارض العلامة الموجودة، وتخرج عن كونها علامة فعلية، بل تكون علامة شأنيّة فقط، فلا يُحكم بخروج المني إلّا باجتماع الثلاث، كما دلّ عليه صدر

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٨ ح٢ و٣ و٤ باب احتلام الرجل والمرأة، وسائل الشيعة ٢: ١٩٥-١٩٦ ح١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه، فإن كان كذلك وجب الغسل وإلّا فلا، إلّا أن يكون مريضاً فتكفي الشهوة.

(٢) الاستبصار ١: ٩٣-٩٤ ح٣٠١ باب حكم المذي والوذي، تهذيب الأحكام ١: ٢٠ ح٤٨ باب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٢٧٨ ح٧٣٠ باب أنّ المذي والوذي والودي و... لا ينقض شيء منها الوضوء.

(٣) سورة الطارق (٨٦): ٦.

(٤) سورة الصافّات (٣٧): ١١.

الصحيح السابق.

[في عدم لزوم الدفق في تحقق الجنابة للمريض]

نعم لما لم يكن الدفق لازماً لخروجه من المريض لم يكن عدمه دليلاً على عدمه.

(و) لذا (**تكفي الشهوة في المريض**)، لعدم المزاحم لها، ويشهد له صحيح ابن أبي يعفور: عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة، ويستيقظ فينظر ولا يجد شيئاً، ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قلت: فما فرق بينهما؟ قال عليه السلام: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة[1] قويّة، وإن كان مريضاً لم يجئ إلّا بعد»[2].

وصحيح زرارة: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدافق، لكنّه يجيئ مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة - لمكان مرضك - ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه»[3]، إلى غيرهما من الأخبار[4].

---

(١) في المخطوط وتهذيب الأحكام: (بدفعة) بدل من: (بدفقة).

(٢) الكافي ٣: ٤٨ ح٤ باب احتلام الرجل والمرأة، الاستبصار ١: ١١٠ ح٣٦٥ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٩ ح١١٢٤ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ١٩٥ ح١٩١٠ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه، فإن كان كذلك وجب الغسل.

(٣) الكافي ٣: ٤٨ ح٣ باب احتلام الرجل والمرأة، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠ ح١١٢٩ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ١٩٦ ح١٩١٢ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه، فإن كان كذلك وجب الغسل.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٩٤-١٩٦ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند

بل لا يبعد كفاية بعض تلك العلائم الثلاث للصحيح، إذا لم يعلم بانتفاء الباقي، لأنّ الموجود علامة ولم يعلم بمزاحمها، فلو وجد الصحيح الشهوة وخرج منه المشتبه حكم بكونه منيّاً إذا لم يعلم بانتفاء الدفق والفتور، كما يقع كثيراً حال النوم.

وهل المرأة كالمريض في كفاية الشهوة منها، لكثير من الأخبار المصرّحة بأنّها إذا أنزلت من شهوة كان عليها الغسل[1]، أو أنّها ليست مثله؟ لأنّ ندرة خروج المني منها - كما عرفت - مع كثرة حصول الشهوة لها تستدعي عدم الاعتبار بشهوتها منفردة وإن كانت مريضة، على أنّه لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الشهوة المجرّدة عن الدفق، لأنّ تعبيرها بالإنزال عن شهوة لا يقتضي عدم الدفق، بل يقتضي وجوده للزومه له عادة كما سمعت.

هذا وإنّما خصّ المصنِّف ﷺ الدفق والشهوة وترك ذكر الفتور، للإشارة إلى التلازم بينها، وإغناء ذكر بعضها عن بعض، مع أنّ الفتور إنّما ينشأ من انكسار الشهوة، فلا يحصل إلّا معها.

[في عدم وجوب الغسل عند عدم الدفق والشهوة]

وحينئذٍ (**فإن تجرّد عنهما**) أي عن الدفق والشهوة (**لم يجب الغسل، إلّا مع العلم بأنّه منيٌّ**)، فلا عبرة بالثخانة والبياض في منيّ الرجل، والرّقّة والصفرة في

الاشتباه، فإن كان كذلك وجب الغسل.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ١٨٦-١٩٤ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً، رجلاً كان أو امرأة، بجماع أو غيره.

منيّ المرأة، بل ولا بالرائحة، للأصل، وعدم النصّ، بل النصّ دالٌّ على العدم، كصحيح ابن مسلم: عن رجل لم يرَ في منامه شيئاً، فاستيقظ فإذا هو بلل؟ قال عليه السلام: «ليس عليه غسل»[1]، فإنّ ترك الاستفصال في الجواب دليل عدم العبرة بالمذكورات، ولا ينتقض بالدفق وأخويه، حيث لم يستفصل عنها، لظهور الخبر في انتفائها من جهة عدم الرؤية في المنام، وعدم الإحساس بخروج البلل في وقته، وإنّما وجده بعد الاستيقاظ، فلا حاجة إلى الاستفصال عنها.

ولكن قد ذكر في جامع المقاصد أنّ ضمير التثنية في المتن راجع إلى خاصّتي الصحيح والمريض، وإن كانت إحداها متعدّدة والأخرى متّحدة...

ثمّ قال: ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك، لأنّه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط، وهو باطل بغير خلاف، لما قدّمناه من تلازم الصفات إلّا لعارض، فوجود بعضها كافٍ[2]، انتهى.

وعن المسالك: إنّ اعتبار الرائحة من المسلّمات، ولا خلاف فيه، وإنّ اقتصار بعض الأصحاب على ذكر الصفات الثلاث أو اثنتين منها لتلازمها غالباً[3]، انتهى.

وأقول: إن ثبت تلازم الصفات المذكورة كلّها عادة، فما ذكراه من كفاية وجود بعضها في إيجاب الغسل حقٌّ ما لم يُعلم انتفاء غيره، ولكنّ الشأن في ثبوت

---

(١) مستطرفات السرائر (الموسوعة): ٥٣ ح٢٤ في مستطرفات نوادر البزنطي، وسائل الشيعة ٢: ١٩٩ ح١٩١٩ باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٥٦.

(٣) انظر: مسالك الأفهام ١: ٤٨.

التلازم، نعم، قد يُدّعى حصول الظن القويّ بالمنيّ عند ثبوت الرائحة ونحوها من الصفات المذكورة، والظنّ القويّ الحاصل من الصفات أو من الأسباب العاديّة حجّة، كما يرشد إليه أخبار الاكتفاء بالشهوة في المريض، كخبري زرارة وابن أبي يعفور السابقين، وصحيح معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلا؟ قال: «ليس بشيء، إلّا أن يكون مريضاً، فإنّه يضعف فعليه الغسل»[1]، لدلالته على أنّ وجود الاحتلام الذي هو سببٌ عاديٌّ غالبيٌّ كافٍ في الحكم بخروج المنيّ ووجوب الغسل، ما لم تعارضه أمارة عاديّة على الخلاف، كقلّة البلل من الصحيح، فتدبر.

(و) الاحتياطُ سبيلُ النجاة.

[الأمر] الثاني: (غيبوبة الحشفة)

وهي المرادة في الأخبار الكثيرة بالتقاء الختانين، لصحيح ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزلان، متى يجب الغسل؟ فقال عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[2].

---

(١) الاستبصار ١: ١٠٩ ح٣٦٣ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٨ ح١١٢٠ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ١٩٤ ح١٩٠٩ باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه.

(٢) الكافي ٣: ٤٦ ح٢ باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، الاستبصار ١: ١٠٨-١٠٩ ح٣٥٩ باب التقاء الختانين يوجب الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١١٨ ح٣١١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣ ح١٨٧٦ باب وجوب

وأمّا ما عن النوادر، عن محمد بن عذافر، قال: سألت أبا عبد الله، متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يُدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما»[١]، فمعرض عنه، مع احتمال أن تكون «إذا» ظرفيّة، عطفاً على «حين»، فيكون الجميع قيداً لوجوب الغسل، بل هو المتعيّن، لأنّ جعل «إذا» شرطيّة، وقوله: «فيغسلان» جزاءً خروجٌ عن القياس، لأنّ الجزاء إذا كان مضارعاً مجرّداً عن السين ونحوها لم تدخله الفاء، فالأظهر أنّها للتفريع، وأمّا ما دلّ على وجوبه بالإدخال والإيلاج، فالمراد به إدخال الحشفة والتقاء الختانين، بقرينة خبر ابن بزيع وغيره، على أنّ أكثره مسوق لبيان عدم الاكتفاء بالتفخيذ ونحوه.

ولو قُطعت الحشفة أو بعضها فسيأتي الكلام فيه في الفروع التي يذكرها المصنِّف ﷺ فيما سيجيء.

[في عدم الفرق بين القبل والدبر ذكراً أو أنثى]

ولا فرق بعد غيبوبتها (**في فرج آدمي**) بين أن تغيب في (**قُبُل ودُبُر**[٢]) من (**ذكر**) كان الدبر (**أو أنثى**)، للإجماع المحكيّ عن عَلَم الهدى وابن إدريس[٣]، وفي ثبوته وحجّيّته تأمّل.

الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل.

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٩، وسائل الشيعة ٢: ١٨٥ ح١٨٨٣ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو دُبُر) بدل من: (ودُبُر).

(٣) الناصريات: ١٤١، السرائر ١: ١٠٧-١٠٨.

ولإطلاق الملامسة في الآية المفسّرة في صحيح أبي مريم بالمواقعة في الفرج[١]، والفرجُ أعمّ من الدبر.

وفيه: أنّه لو سُلّم العموم فالمنصرف منه القُبُل، ولا سيّما أنّ المتعارف هو المواقعة فيه، كما يشهد له فهم الإمام عليه السلام القُبُل منه في صحيح ابن بزيع السابق، حيث سأله عمّن يجامع المرأة قريباً من الفرج؟ فقال: «إذا التقى الختانان [فقد] وجب الغسل»[٢]، إذ لو فُهم منه الأعمّ كان الشرط بمفهومه دليلاً على عدم الوجوب في وطئ الدبر، وهو خلاف الظاهر، وإن استدلّ به وبنحوه بعضهم لعدم الوجوب[٣].

وبالجملة، إنّما يتعلّق القصد ظاهراً بما يُتعارف التمتّع به، للانصراف، فلا ينفي الشرط إلّا وجوب الغسل في التفخيذ ونحوه ممّا يتعارف التمتع به، كما

---

(١) الاستبصار ١: ٨٧-٨٨ ح٢٧٨ باب القُبلة ومسّ الفرج، وسائل الشيعة ١: ٢٧١ ح٧٠٧ باب أنّ القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء.

(٢) الكافي ٣: ٤٦ ح٢ باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، الاستبصار ١: ١٠٨ ح٣٥٩ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١١٨ ح٣١١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣ ح١٨٧٦ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ١١٢ ذيل الحديث ٣٧٣ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وينزل هو دونها، الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ١٦٠ في ذكر الجنابة، بناءً على أن المراد من الفرج عرفاً هو القُبُل، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٩ حيث قال: فإن جامع امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل.

يثبت بالانصراف أنّ المراد بمطلقات الإيلاج والإدخال هو الجماع في القُبُل، كالمواقعة في الفرج في خبر أبي مريم، والملامسة في الآية الكريمة المكنّى بها عن الجماع[١]، فلا يصلح شيء منها للاستدلال على الوجوب في الجماع بالدبر.

واستدلّوا له أيضاً بمرسل حفص عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المَأْتيّين، فيه الغسل»[٢]. وهو ضعيف لم يُعلم استناد المشهور إليه حتّى ينجبر، مع أنّ الشيخ ﵀ حمله على التقية[٣].

وبصحيح الحلبي، قال: سُئل أبو عبد الله ﷺ عن الرجل يصيب المرأة فلا يُنزل، أعليه[٤] غسل؟ قال: «كان عليّ ﷺ يقول: إذا مسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»[٥]، قال: «وكان عليّ ﷺ يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ

---

(١) سورة النساء (٤): ٤٣، سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) الاستبصار ١: ١١٢ ح٣٧٣ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فيُنزل هو دونها، وج٣: ٢٤٣ ح٨٦٨ باب إتيان النساء فيما دون الفرج، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٤ ح١٦٥٨ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، وص٤٦١ ح١٨٤٧ باب من الزيادات في فقه النكاح، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ ح١٩٢١ باب حكم الوطء في الدبر من غير إنزال.

(٣) قال الشيخ الطوسي ﵀ في الاستبصار ١: ١١٢ ذيل الحديث ٣٧٣: يمكن أن يكون ورد مورد التقيّة، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة.

(٤) في المخطوط: (عليه) بدل من: (أعليه)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٤ ح١٨٤ في أحكام الجنب، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣-١٨٤ ح١٨٧٨ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل.

يجب فيه»[١]، الحديث، لظهوره في الملازمة بين وجوب الحدّ ووجوب الغسل، فلا بدّ من الغسل في الجماع بالدبر، ومنه يُعلم صحّة الاستدلال له بقوله عليه السلام عند مجادلة الأنصار وقريش: «أتوجبون عليه الحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟»[٢]، فإنّ المراد به كون التلازم أمراً واقعيّاً بقرينة الصحيح السابق، لا مجرد إلزام الخصم القائل بالقياس، على أنّ القياس فيه غير تامّ.

وقد يجاب بانتفاء الملازمة بالضرورة، فإنّ السحق والقيادة والقذف وغيرها توجب الحدّ ولا توجب الغسل، فلا بدّ إمّا أن يراد به الملازمة في خصوص مورده، وهو الجماع في القبل، أو يراد أنّه إذا كان الإدخال مؤثّراً لأمر عظيم فكيف يستهان به، حتّى لا يؤثّر الحدث، مريداً به التقريب إلى الأذهان الناقصة.

فظهر بما ذكرنا ضعف الاستدلال ببعض ما سمعت لوجوب الغسل بوطء الذكر، وأضعف منه الاستدلال له بقوله في خبر الحضرمي: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لا ينقّيه ماء الدنيا»[٣]، فإنّ الجنابة التي لا ينقّيها ماء الدنيا لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٤ ح١٨٥ في أحكام الجنب، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣-١٨٤ ح١٨٧٨ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ ح٣١٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ١٨٤ ح١٨٧٩ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم يُنزل.

(٣) الكافي ٥: ٥٤٤ ح٢ باب اللواط، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٩ ح٢٥٧٤٤ باب تحريم اللواط على الفاعل.

يجب لها الغسل بماء الدنيا، وغير الجنابة التي هي محلّ الكلام.

[في حكم وطئ الغلام]

وعن عَلَم الهدى أنّه عوّل في وجوب الغسل لوطئ الغلام على الإجماع المركّب[١]، بدعوى أنّ كلّ من أوجبه بوطء دبر المرأة، قال به بوطء دبر الغلام[٢]. بل ربّما قيل بتعويله على الإجماع البسيط[٣].

وفي ثبوت الإجماع وحجّيته إشكال، فالأصل عدم وجوب الغسل في الموردين، على أنّ ما استدلّوا به لوجوب الغسل في وطئ دبر المرأة - لو سُلّم ظهوره في المدّعى - فهو معارض بمرفوع أحمد[٤]، ومرسل ابن الحكم[٥]، المجبورَيْن بوقوع ابن محبوب، وابن عيسى في طريقهما، الدالَّيْن على عدم فساد

---

(١) الإجماع قسمان: بسيط ومركب، والإجماع البسيط: هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسألة، والإجماع المركّب: هو وجود قولين في مسألة، فإنّه إجماع على عدم صحة قولٍ ثالث.

(٢) حكاه عنه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٨١، وشرائع الإسلام ١: ٢١-٢٢، والنجفي في جواهر الكلام ٣: ٤، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ١: ٢٢٦، الحدائق الناضرة ٣: ١١، جواهر الكلام ٣: ٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ ح٩٧٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ ح١٩٢٣ باب حكم الوطء بالدبر من غير إنزال.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ ح٩٧٧ باب الزيادات، وج٧: ٤٦٠ ح١٨٤٣ باب الزيادات في فقه النكاح، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ ح٢٥٢٦٧ باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسريّة في الدبر.

صوم المرأة وعدم وجوب الغسل عليها بإتيانها في الدبر. وبمرفوع البرقي: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم يُنزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها»[١].

وبما رواه السيّد ﷺ عن سعد[٢]، فإنّه بعد ما ادّعى الإجماع على وجوب الغسل بوطء دُبُر المرأة، قال: واتصل لي في هذا الزمان[٣] من بعض الشيعة الإماميّة أنّ الوطء في الدبر لا يوجب [الغسل]، تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب، أو على خبرٍ يُذكر أنّه في منتخبات سَعْدٍ أو غيرها، فهذا ممّا لا يلتفت إليه... إلى أن قال: وأمّا الخبر، فلا يعتمد عليه في معارضة الإجماع والقرآن، مع أنّه لم يفتِ به فقيه ولا اعتمده عالم[٤]، انتهى.

وهذه الأخبار أَوْلى بالاتّباع، لنصوصيّتها، إلّا أن يُدّعى أنّ ترك المشهور لها من باب الإعراض عنها لا للترجيح. وفيه إشكال.

---

(١) الكافي ٣: ٤٧ ح٨ باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، الاستبصار ١: ١١٢ ح٣٧١ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها، تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ ح٣٣٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ ح١٩٢٢ باب حكم الوطء في الدُّبُر من غير إنزال.

(٢) هو سعد بن عبيد الله بن أبي خلف الأشعري القمي.

(٣) في المصادر: (هذه الأزمان) بدل من: (هذا الزمان).

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٣٠، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٩، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤، والنجفي في جواهر الكلام ٣: ٣٣، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٢: ٥٥٤، والهمداني في مصباح الفقيه ١: ٢٢٥.

فالقول بعدم وجوب الغسل في الوطء بالدُبُر أظهر، وفاقاً لما عن الشيخ ﷺ في جملة من كتبه[١]، وظاهر سلّار[٢] وصريح بعض المتأخرين[٣]، إلّا أنّ مخالفة الشهرة العظيمة الثابتة في جميع الأزمنة، مع إنكار المشهور لانصراف الأدلّة إلى الوطء في القُبُل يوجبان التوقّف والتردّد، كما فعل جماعة[٤]، فلا يُترك العمل بالاحتياط.

وعلى تقدير الوجوب، فلا خلاف - كما قيل[٥] - في أنّ المناط غيبوبة الحشفة، كما في وطئ القُبُل، ولعلّ منشأه لحاظ الملازمة بين الحدّ والغسل، وما دلّ على أنّ دبر المرأة أحد المأتيّين، إذ قد يُستفاد منه أنّهما بمنزلة واحدة مطلقاً، فتدبّر.

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ١١٢ ذيل الحديث ٣٧٣ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وينزل هو دونها، الرسائل العشر للشيخ الطوسي: ١٦٠ في ذكر الجنابة، بناءً على أنّ المراد من الفرج عرفاً هو القُبُل، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٩ حيث قال: فإن جامع امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل.

(٢) المراسم العلوية: ٤١.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٣، والنراقي في مستند الشيعة ٢: ٢٧٥-٢٧٧.

(٤) كما هو ظاهر المبسوط للشيخ الطوسي ١: ٢٨، والخلاف ١: ١١٩ المسألة: ٥٩، وصريح كشف الرموز ١: ٧٣ حيث قال: عندي تردّد، ثمّ قال: وأذهب إلى الوجوب احتياطاً، وانظر: مدارك الأحكام ١: ٢٧٤، جواهر الكلام ٣: ٣٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣: ٢٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٥٥٩، مصباح الفقيه ٣: ٢٥١.

[في أحكام وطئ الخنثى]

وكيف كان، فبناء على وجوب الغسل بالوطء في الدُبُر يجب على الذكر إذا وطأ دُبُر الخنثى المشكل دون العكس، ودون ما لو تواطأ الخنثيان المشكلان في الدُبُر، أو في القُبُل، أو بالاختلاف، وكذا لا يجب لو وطأها الرجل في القُبُل أو وطأت هي امرأةً في قُبُلها أو دُبُرها، ولو أولج الرجل في قُبُلها وأولجت هي في قُبُل امرأة فالخنثى جنب، والرجل والمرأة كواجدي المنيّ في الثوب المشترك، واحتمل بعضهم عدم الوجوب عليها، لاحتمال أنّها طبيعة ثالثة، وأنّ الموضعين ليسا بفرجين، وحينئذٍ فلا يكونان كواجدي المنيّ في الثوب المشترك، كما يحتمل الوجوب عليهما، لجواز كون الموضعين فرجين.

وقيل: يجب الغسل عليها وعلى غيرها واطئة وموطوءة، لصدق المواقعة والجماع وغيرهما[١].

ويمكن أن يقال مثل هذا في الخنثى الواضح وإن أُلحقت بالذكر ووطأها الذكر في القُبُل، أو أُلحقت بالأُنثى ووطأت الأُنثى في القُبُل أو الدُبُر.

[في عدم الفرق في سببيّة الغيبوبة للغسل]

هذا، ولا فرق في سببيّة تغيّب الحشفة للغسل بين (**حيٍّ وميّت**[٢]، **أنزل معه أوْ لا، فاعلاً أو مفعولاً على رأيٍ**)[٣] بحيث لو غابت حشفة ميّت متصلة به في

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٥١، الحدائق الناضرة ٣: ١٣، جواهر الكلام ٣: ٣٦.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو ميّت) بدل من: (وميّت).

(٣) المبسوط ١: ٢٨.

حيٍّ وجب الغسل على الحيّ، للإطلاقات، وإن انصرفت في الجملة عن بعض المذكورات، إلّا أنّه بدويٌّ، فالمدار على إدخال الحشفة والتقاء الختانين، مع أنّ وطأ الميتة ممّا يوجب الحدّ.

نعم، لا يعرض وصف الجنابة للميّت، فلا تلحقه أحكام الجنب، لانصراف الإطلاقات إلى من له شأنيّة التكليف بالغسل ولو على تقدير البلوغ ونحوه، ولو سُلّم عروض وصف الجنابة له، فلا يجب غسله على الحيّ، للأصل، وعدم الدليل على تأثيره لرفع الجنابة.

ولا فرق أيضاً بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والمختار والمكرَه، لدلالة الأخبار على تأثير الجماع للحدث في الحيّ مطلقاً.

[حكم الإيلاج في فرج البهيمة]

(ولا يجب) الغسل بالإيلاج **(في فرج البهيمة)**، للأصل **(إلّا مع الإنزال)**، كما لا يجب بإدخال آلة البهيمة في فرج آدمي، وما يتعلّل به للوجوب فيهما مدخول.

[في أنّ واجد المني على جسده أو ثوبه أو فراشه جنب]

(وواجد المنيّ على جسده أو ثوبه) أو فراشه أو غيرهما من **(المختصّ به جنب)**، للعلم العادي بأنّه منه، ولموثّق سماعة، عن الرجل ينام ولم يَرَ في نومه أنّه قد احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم»[1]،

---

(١) الكافي ٣: ٤٩ ح٣ باب احتلام الرجل والمرأة، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٨ ح١١١٩ باب

وموثّقه الآخر عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعد ما يُصبح ولم يَرَ في منامه أنّه قد احتلم؟ قال: «فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته»[١].

ومورد هما على حسب المنصرف منهما صورة العلم بأنّ المنيّ منه في نومه فعلاً ولكنّه لم يحتلم، وإنّما سأل لاحتمال أنّ للاحتلام دخلاً في وجوب الغسل، كما عن بعض العامّة، أو أنّ للشهوة دخلاً فيه، كما عن أبي حنيفة[٢]، وهي لم يتحقّق حصولها مع عدم الاحتلام.

ولا يعارض الخبرين صحيح أبي بصير، عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم؟ قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ»[٣]، لعدم ظهوره في أنّ المنيّ منه ومن نومه فعلاً، بل يحتمل أنّه من غيره أو من جنابة سابقة، لعدم دلالته على أنّ إصابة المنيّ بأثر النوم حتّى يكون منه، بخلافه في الموثّقين فيقيّد بهما.

الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ١٩٨ ح١٩١٦ باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة.

(١) الاستبصار ١: ١١١ ح٣٦٧ باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٧-٣٦٨ ح١١١٨ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ١٩٨ ح١٩١٧ باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة.

(٢) انظر: الخلاف ١: ١٢٦، المعتبر في شرح المختصر ١: ١٧٧.

(٣) الاستبصار ١: ١١١ ح٣٦٩ باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٧ ح١١١٧ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ١٩٨ ح١٩١٨ باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة.

وكذا لا يعارضهما صحيح ابن مسلم، عن رجل لم يَرَ في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلل؟ قال: «ليس عليه غسل»[١]، فإنّه وإن كان ظاهراً في أنّ البلل من نومه الفعليّ ولم يوجب عليه الغسل، إلّا أنّه ظاهر في الشكّ في البلل، بخلاف الموثّقين، فإنّ أحدهما مصرّح بكونه منيّاً والآخر ظاهر فيه، من حيث كثرة الماء ووجوده في ثوبه وفخذه.

فاتّضح أنّ واجد المنيّ على جسده أو على ما يختصّ به - بحيث يحصل العلم العاديّ بأنّه منه - جنب.

(**بخلاف**) ما لو وجده في (**المشترك**)، أو احتمل وقوعه عليه من خارج، أو أنّه من جنابة اغتسل منها، استصحاباً للطهارة، مضافاً إلى إطلاق خبر أبي بصير الشامل للفرضين الأخيرين، ولا يصح استصحاب بقاء الجنابة الثابتة حال خروج المنيّ، لأنّه من القسم الثالث.

(**ويسقط الغسل عنهما**)، أي عن الشريكين، (**ولكلّ منهما الائتمام بالآخر**)، لاستصحاب طهارتهما (**على إشكال**)، فإنّ حدث كلّ منهما محلّ ابتلاء المأموم، لتعلّقه بصلاته، فلا يمكنه مع العلم بحدث أحدهما استصحاب الطهارتين، للتعارض، إلّا أن يكتفي في صحة الاقتداء بصحّة صلاة الإمام عند نفسه، وهو محلّ منع، وإلّا لجاز الاقتداء بمعلوم الجنابة للمأموم إذا جهلها الإمام.

وممّا ذكرنا يُعلم أنّه لا يجوز لثالث إرادة الائتمام بهما في صلاتين، للعلم بفساد

---

(١) مستطرفات السرائر (الموسوعة): ٥٣ ح٢٤ باب مستطرفات نوادر البزنطي، وسائل الشيعة ٢: ١٩٩ ح١٩١٩ باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة.

إحداهما، على أنّه يعلم تفصيلاً بفساد اللّاحقة إذا كانتا مترتّبتين، إمّا للائتمام بها أو لفساد السابقة، بل لا يجوز الائتمام بأحدهما إذا كانا محلّ ابتلائه، بأن كانا عدلين عنده أو أحدهما ولم يعلم فسق الآخر، ولكن أمكنه فعلاً معرفة حاله، وذلك للعلم بفساد إحدى صلاتيهما، كما أنّهم لو كانوا ثلاثة لم يجز لأحدهم الاقتداء بأحد صاحبيه، للعلم بفساد صلاة نفسه، أو فساد إحدى صلاتيهما.

(ويعيد) واجد المنيّ في المختصّ **(كلّ صلاة لا يحتمل سبقها)** على الجنابة، للعلم بوقوعها بحدث، بخلاف ما يحتمل سبقها، فإنّها غير واجبة الإعادة، لصحّتها بمقتضى قاعدة الفراغ.

[حكم ما لو خرج منيّ الرجل من المرأة بعد الغسل]

(ولو خرج منيّ الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل) عليها، **(إلّا أن تعلم خروج منيّها معه)** غير مستهلك فيه.

[واجبات الغسل]

(ويجب الغسل بما يجب به الوضوء) من الماء الطاهر المملوك أو المباح، لما سبق في الوضوء.

(وواجباته) ثلاثة:

الأوّل: (النيّة)، وقد سبق الكلام في ماهيّتها ودليل وجوبها في الوضوء، لأنّ الطهارات عندهم من نحو واحد في العبادية.

ومحلّها **(عند أوّل)** أجزاء **(الاغتسال)** الواجبة، **(ويجوز تقديمها عند غسل الكفّين)** المستحبّ، بناءً على أنّه جزء منه، ويجب كونها **(مستدامة الحكم إلى**

آخره)، كما مرّ نحوه في الوضوء.

(و) **الثاني: (غسل جميع البشرة بأقلّ اسمه)** ولو كالدهن، ولو حال الاختيار، للأخبار[١]، وفي اعتبار الجريان إشكال، مرّ في غسل الوجه من الوضوء، وما ورد في أخبار الغسل من أنّ ما جرى عليه الماء فقد طهر[٢]، فالمراد به كفاية مجرّد وصول الماء بلا تكرار ودلكٍ وإمرار اليد، فلو وصل من خلال شيء أو انتشر إلى تحت الخاتم أجزأ.

[في وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعر]

ولا بدّ من بلوغه إلى كلّ جزء من البشرة **(بحيث يصل الماء إلى)** جميع[٣] **(منابت الشعر وإن كثف)**، للإجماعات[٤]، والمستفيضة الآمرة بغسل الرأس والجسد[٥]،

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٢١-٢٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء، الاستبصار ١: ١٢٠-١٢٣ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٠-٢٤٢ باب أنّه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ ح١ باب صفة الوضوء قبله وبعده...، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤٢٠ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح٣٦٥ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) كلمة (جميع) ليست في قواعد الأحكام المطبوع.

(٤) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٣، والشهيد الأوّل في الذكرى ٢: ٢٦١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ١٣، والعاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٥.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩-٢٣٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

أو إفاضة الماء عليهما أو نحو ذلك ممّا ظاهره غسل البشرة وحدها أو مع الشعر، لا يقاس غسل الرأس هنا بمسحه في الوضوء، حيث يُكتفى فيه بمسح البشرة أو الشعر على البدل، لأنّ المسح - ولا سيّما مع تقييده بالبلّة - ظاهر في قلّة الماء الموجبة لانصراف البدليّة، مضافاً إلى النبويّ: «تحت كلّ شعرة جنابة فبُلّوا الشعر وأنقوا البشرة»[١]. والنبويّ الآخر: «إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها، وخلِّل أذنيك بإصبعك، وانظر إلى أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّا وتُدخل الماء تحتها»[٢].

وما عن الفقيه وغيره، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال في علّة غسل الجنابة: «إنّ آدم عليه السلام لمّا أكل من الشجرة دَبَّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله يخرج الماء من كلّ عرق وشعرة، فأوجب الله تعالى على ذريّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة»[٣]، الحديث.

وقد جاء في الأخبار الأمر بمبالغة النساء في غسل رؤوسهنّ أيّام

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٩٦ ح٥٩٧ باب تحت كلّ شعرة جنابة، سنن أبي داود ١: ٦٢ ح٢٤٨ باب الغسل من الجنابة، سنن الترمذي ١: ٧١ ح١٠٦ باب ما جاء أنّ تحت كل شعرة جنابة، السنن الكبرى ١: ١٧٩ باب فرض الغسل.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣-٨٤ باب الغسل من الجنابة وغيرها، مستدرك الوسائل ١: ٤٧٩ ح١٢١٣ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٥-٧٦ ح١٧٠ في العلّة التي من أجلها وجب غسل الجنابة، الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٥٨ في حديث اليهود مع النبي صلى الله عليه وآله، علل الشرائع ١: ٢٨٢ ح٢ باب العلّة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ١٧٩ ح١٨٦٧ باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط.

الأئمّة عليهم السلام، لمخالفتهنّ للنساء أيّام الرسول صلى الله عليه وآله في كيفيّة المشطة والقرون[١]، ولا يبعد أنّ المطلوب من المبالغة إيصال الماء إلى البشرة، لا مجرّد غسل الشعر نفسه، كما لا يبعد أنّه هو المطلوب في موثّق عمّار، عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل، ولم تنقض شعرها، كم يجزيها من الماء؟ قال: «مثل الذي يشرب رأسها، وهو ثلاث حفنات على رأسها، وحفنتان على اليمين، وحفنتان على اليسار، ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه»[٢]، إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في وجوب غسل البشرة، وإن كانت محاطة بالشَعَر[٣]، ولا يعارضها قوله: «كلّما أحاط به الشعر، فليس للعباد أن يطلبوه»، لاختصاصه بالوضوء، أو بالوجه، أو تخصيصه به جمعاً بينه وبين ما سبق.

(و) حينئذٍ فيجب (**تخليل كلّ ما لا يصل إليه الماء إلّا به**)، وإن لم يكن من الشعر. وظاهر العطف في الكتاب يُعطي أنّ التخليل واجب مستقلّ، فتكون واجبات الغسل أربعة، وهو غير متّجه، لأنّ التخليل إنّما يجب مقدّمة لغسل البشرة، لا بالأصالة.

---

(١) انظر: تهذيب الأحكام ١: ١٤٧ ح٤١٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥ ح٢٠٩٢ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠ ح٢٠٨ باب غسل الحيض والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٧ ح٢٠٩٧ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٦ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل.

وقد يُستفاد من جملة من الأخبار المذكورة وجوب غسل الشعر مع البشرة أصالة، كما يُستفاد من أخبار أُخر؛ كصحيح الكاهلي [قال]: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً تَعْمِدُ إحداهنّ إلى القرامل[١] من الصوف تفعله الماشطة تضعه[٢] مع الشعر، ثمّ تَحشوهُ بالرياحين، ثمّ تجعل عليه خرقةً رقيقةً، ثُمّ تَخيطُه بِمِسَلَّةٍ[٣]، ثمّ تجعله في رأسها، ثمّ تصيبها الجنابة؟ فقال عليه السلام: «كان النساء الأُوَلُ إنّما يمشّطن المقاديم، فإذا أصابهنّ الغسل تغدر، مُرْهَا أن تُروِّي رأسها من الماء وتعصره حتَّى يَروى، فإذا روي فلا بأس عليها»، قلت: فالحائض؟ قال: «تنقض المشط نقضاً»[٤].

أقول: معنى قوله: «تغدر» تترك الشعر على حاله ولا تنقضه.

وصحيح محمّد بن مسلم [عن أبي جعفر عليه السلام قال]: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها»[٥].

---

(١) القرمل، كزبرج: ما تشدّه المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو إبريسم. (الوافي ١٧: ٢٠٣).

(٢) في المصادر: (تصنعه) بدل من: (تضعه).

(٣) المِسَلَّة، بكسر الميم وتشديد اللام: الإبرة العظيمة. (الوافي ٦: ٥٠٨-٥٠٩).

(٤) الكافي ٣: ٨١ ح١ باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، وفيه: (بقذر) بدل من: (تغدر)، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٦ ح٢٠٩٦ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل، وفيه: (يغدر) بدل من: (تغدر).

(٥) الكافي ٣: ٨٢ ح٤ باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، الاستبصار ١: ١٤٨ ح٥٠٨ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ ح١٢٤٩ باب أنّه يجزي في الغسل مسّاه ولو كالدهن.

وصحيح حجر بن زائدة [عن أبي عبد الله عليه السلام قال]: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[١].

فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب غسل الشعر مع البشرة، كما عن شيخنا البهائي رحمه الله الميل إليه، إلّا أن يثبت الإجماع على عدم وجوبه أصالة[٢]، كما حُكي الإجماع عليه عن جماعة[٣]، وإنّما يجب مقدّمة لغسل البشرة، كما حُملت عليه الأخبار[٤]، وهو حسن لو قام دليل صالح لصرف هذه الأخبار عن ظاهرها، وهو مشكل، (و) الله العالم.

الثالث: (تقديم الرأس) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٥]، لصحيحي زرارة وحريز: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثم بَدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدّاً من إعادة الغسل»[٦]، وقوله في صحيح حريز الآخر: «وابدأ بالرأس، ثمّ

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٧٢ ح٧٨٠ باب من ترك شعرة من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٥ ح٣٧٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥ ح١٨٥٦ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غير الأغسال المنصوصة.

(٢) الحبل المتين: ٤٣.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٨٨، ونسبه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١٧ إلى الأصحاب.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥-٢٥٧ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه.

(٥) حكى الإجماع الشريف المرتضى في الانتصار: ١٢٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٣٢ المسألة: ٧٥، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٨٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١.

(٦) الاستبصار ١: ١٢٤ ح٤٢١ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١:

أفض على سائر جسدك»[١]، وقوله في صحيح محمّد بن مسلم: «ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٢]. إلى غيرها من الأخبار التي ستسمع بعضها، والتي من جملتها بعض أخبار غسل الميّت القاضية بتقديم الرأس، وأنّه كغسل الجنابة[٣].

وأمّا الصحيح المتعلّق بقصّة أمّ إسماعيل الدالّ على تقديم البدن على الرأس، فمعارض بمثله في حكاية العكس[٤]، ولا يبعد الخطأ فيه بشهادة الأخبار السابقة الدالّة على تقديم الرأس.

---

١٣٣ ح٣٦٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٥ ح٢٠٣٤ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس.

(١) الاستبصار ١: ٧٢ ح٢٢٢ باب وجوب الموالاة في الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨٨ ح٢٣٢ باب حكم صفة الوضوء والفرض منه والسنة، وسائل الشيعة ١: ٤٤٧ ح١١٧٨ باب وجوب الموالاة في الوضوء، وج٢: ٢٣٧ ح٢٠٣٧ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل....

(٢) الكافي ٣: ٤٣ ح١ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤٢٠ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح٣٦٥ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٤) انظر: الاستبصار ١: ١٢٤ ح٤٢٢ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٤ ح٣٧٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٦ ح٢٠٣٥ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس.

كما أنّ الأخبار الكثيرة الظاهرة في أنّ المطلوب في الغسل هو مجرّد غسل جميع البدن من دون اعتبار أمر زائد عليه محمولةٌ على ما لا ينافي اعتبار الترتيب، لأظهرية الأخبار السابقة في اعتباره.

والظاهر أنّ الرقبة تابعة للرأس، لتعرّض الأخبار للصبّ على المنكب بعد الرأس، وللضرب بالماء على الصدر بعد غسل الرأس، وذلك ظاهر في أنّ الابتداء بالمنكب أو نحوه إنّما هو لانتهاء الغسل إليه، وكما يفهم إلحاق ما تحت المنكب به في الغسل يُفهم إلحاق ما فوقه من الوجه والرقبة بالرأس، فإنّه إذا ذكر غسل الشيء من أعلاه، ثم من أثنائه يفهم إلحاق ما دون كلّ منهما به.

نعم، قد يقال بجواز إلحاق كلّ صفحة من العنق بالجانب الذي هو فيه، لبعض أخبار غسل الميّت[1]، وهو قوي إن لم يخالف إجماعاً، وإلّا تعيّن القول بإلحاق العنق بالرأس، لاقتضاء أخبار غسل الجنابة له كما عرفت، وهي أمسّ به من أخبار غسل الميّت.

[الكلام في وجوب الترتيب في الغسل بين الجانبين]

(**ثمّ**) يجب غسل (**الجانب الأيمن ثم الأيسر**) على المشهور[2] في الترتيب المذكور بين الجانبين، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه[3]، لصحيح زرارة، قال

---

(١) انظر: الكافي ٣: ١٣٨-١٣٩ باب غسل الميت، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩-٤٨٦ باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٥.

(٣) حكى الإجماع الشريف المرتضى في الانتصار: ١٢٠.

فيه: «ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ على منكبه الأيمن مرّتين، وعلى منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[١]، فإنّ الواو وإن لم تُفد الترتيب إلّا أنّه يفهم من الراوية وجوب ثلاث غسلات مستقلّة على ثلاثة مواضع، وكلّ من قال بهذا قال بالترتيب بين الجانبين.

وفيه: أنّ هذا جارٍ على العادة لا لقصد لزوم الترتيب، بقرينة عطف المنكب الأيمن على الرّأس بـ «ثمّ»، ثمّ العدول إلى الواو حين عطف المنكب الأيسر على الأيمن، فإنّه ظاهر في أنّ هذا الترتيب جارٍ مجرى العادة لا للزومه، وإلّا لساوى بينهما في العطف بـ «ثمّ»، ولذا عقّبه بما ينافي الترتيب، فقال: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»، بناء على تعلّقه بمجموع الجانبين لا بكلّ من الأعضاء الثلاثة مستقلاً.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار الواردة في كيفيّة غسل الميّت الظاهرة في وجوب الترتيب فيه بين الجانبين[٢]، بضميمة الأخبار الدالّة على أن غسل الميّت مثل غسل الجنابة[٣]، أو أنّه هو، لخروج النطفة منه عند الموت وصيرورته جنباً.

وفيه: أنّ هذا إنّما يدلّ على وجوب أصل تغسيله كالجنب، وأمّا أنّه مثله بتمام خصوصيّاته فلا، ولذا يجب فيه تثليث الأغسال والسدر والكافور، بخلاف غسل الجنابة.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣ ح٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، تهذيب الأحكام ١: ١٣٣ ح٣٦٨ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٤ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩-٤٨٦ باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦-٤٨٩ باب أنّ غسل الميت كغسل الجنابة.

مع أنّ جملة من أخبار غسل الميّت أو أكثرها إنّما تدلّ على الترتيب بين الجانبين بإدخال الرّأس فيهما وتنصيفه معهما، فلا يستفاد منها المدّعى في المقام.

ولو سُلِّمَ فهاهنا أخبار كثيرة توجب صرف أخبار غسل الميّت عن ظاهرها، لدلالتها على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين في غسل الجنابة؛ كما في صحيحي حريز السابقين، وصحيح ابن مسلم المتقدّم.

وقوله في موثّق عمّار المذكور: «ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه»[1]، وكموثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه، ثمّ يغسل فرجه، ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرات، ثمّ يضرب بكفٍّ من ماء على صدره وكفٍّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه»[2].

وقوله في صحيح أبي بصير: «وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠ ح٢٠٨ باب غسل الحيض والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٧ ح٢٠٩٧ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح٣٦٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٢١٢ ح٥٤٢ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة، وج٢: ٢٣١ ح٢٠٢٠ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٨ باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٣١ ح٣٦٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥ ح٢٠٠٠ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل.

وقوله في صحيح زرارة: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[١].

وقوله في صحيح ابن أبي نصر: «ثمّ أفض على رأسك وجسدك»[٢]، ونحوه صحيح حكم[٣].

وكخبر بكر أو صحيحه، عن الرجل يغتسل من الجنابة، أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: «إن كان يغتسل في مكانٍ يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما»[٤]، لظهوره في أنّ غسل الرجلين بعد الفراغ من غسل سائر الجسد.

وكصحيح زرارة الدالّ على أنّ من ترك غسل بعض ذراعه أو جسده، وذكر وهو في الصلاة أتى بما ترك وحده، من دون تفصيل بين كونه في الجانب الأيمن

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ ح٤٢٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وص٣٧٠ ح١١٣١ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٧ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٩ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣١-١٣٢ ح٣٦٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٨ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠-٢٣١ ح٢٠١٩ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٤) الكافي ٣: ٤٤ ح١٠ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح٣٦٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٤ ح٢٠٣١ باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل.

أو الأيسر[١]، إلى غيرها من الأخبار التي عمل بها جماعة، فحكموا بعدم لزوم الترتيب بين الجانبين[٢]، وهو قويّ، لعدم الموجب لصرفها عن ظاهرها.

[حكم من عكس الترتيب]

وكيف كان (**فإن عكس**) في الترتيب الواجب (**أعاد على ما يحصل معه الترتيب**)، ويجب غسل الحدّ المشترك مع كلّ من المترتّبين، أو جعله نهاية الجزء السابق، لوجوب المقدّمة العلميّة، وينبغي تنصيف العورتين ونحوهما مع الجانبين، والأولى غسلهما مع كلّ من الجانبين، لاستقلالهما بالنظر العرفيّ، وعدم استفادة التنصيف من أخبار الغسل.

[هل يلزم الابتداء بأعلى الأعضاء]

وهل يلزم الابتداء بأعلى الأعضاء - وإن لم نقل بالترتيب بينها - أو لا يلزم، فيجوز النكس والدفعة، وإن قلنا بالترتيب؟ وجهان أو قولان، مشهورهما الثاني، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، وعن بعضهم الأوّل، بل احتاط بعضهم بترك النكس في غالب أجزاء العضو مع البدأة بالأعلى، كما في الوضوء[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٣٣-٣٤ ح٢ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ ح٢٦١ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠ ح٢١٠٤ باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل، وحكم مَنْ نسي بعض الوضوء أو شك فيه.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ١: ٢٩٤.

(٣) انظر تفاصيل الأقوال في مفتاح الكرامة ٣: ٤٨-٥٠.

وقد يُستدلّ له - بتعبير بعض الأخبار - بالصبّ على الرأس والمنكِبِ، وانصرافه من الأمر بالإفاضة على الرأس والجسد المعبّر بها في كثير من الأخبار، وقوله في صحيح زرارة: «ثمّ تغسل جسدك من قرنك إلى قدميك»[1]، بل ظاهر هذا الخبر وجوب غسل الأعلى فالأعلى.

والجواب: أنّ الظاهر من هذا الخبر إرادة الاستيعاب، إلّا أنّه لما كان المتعارف الذي لا يحتاج إلى كثير ماء هو الابتداء بالأعلى عبّر بذلك، كما أنّ الصبّ من الأعلى والإفاضة منه إنّما هو للأسهليّة، ولا يستفاد منه عرفاً الخصوصيّة.

ويشهد لذلك ما دلّ على غسل البعض المتروك دون ما دونه، وما دلّ على إجزاء الحفنتين لكلّ من الجانبين، فإنّ كفايتهما عادة إنّما هي بسبب ترديد اليد في الجسد طولاً وعرضاً من الأعلى [إلى] الأسفل وبالعكس، كما أنّ عموم قوله: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[2] دليل للمطلوب على أنّ الأصل البراءة من الخصوصيّة.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ ح٤٢٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وص٣٧٠ ح١١٣١ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٧ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ ح١ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤٢٠ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٢ ح٣٦٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

هذا **(ولا ترتيب مع الارتماس)**، نصّاً[١] وإجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، وهو عرفيٌّ يصدق باستيلاء الماء على البدن دفعة عرفيّة، فلا يضرّ الفصل اليسير لإلقاء نفسه في الماء بعد خروجه عنه، أو كثافة الشعر ونحوها، فينوي الغسل بأوّل ملاقاة البدن للماء لا عند تمامها ولا بعدها، وإن جاز ذلك أيضاً، فلو انغمس في الماء ونوى الغسل بتحريك بدنه فيه صحّ، إذ لا يعتبر الخروج من الماء وإلقاء النفس فيه، ولا خروج بعض البدن، لأنّ المطلوب - كما يفهم من الأخبار - انغسال البدن في الماء بالكيفيّة التي تسمّى ارتماساً، وهي صادقة في الفرض.

وقيل: يعتبر الترتيب حكماً بأن يُنوَى عند الارتماس غسل الرأس، ثمّ الأيمن، ثمّ الأيسر[٣]. ولا دليل عليه، إذ مجرّد ورود الترتيب لا يدلّ على الخصوصيّة، على أنّ بعض الأخبار مشتمل على الكيفيتين، وكلّ أخبار الارتماس ظاهرة في إجزائه عن الغسل المتعارف، وهو الترتيب، فلا ترتيب فيه، **(و)** لا في **(شبهه)** أيضاً، كالوقوف تحت المطر والمجرى والميزاب والإناء الواسعين، لصحيح علي، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يجنب، هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٣ ح٥ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ ح٤٢٢ و٤٢٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، الاستبصار ١: ١٢٥ ح٤٢٤ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٧ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٢) حكى الإجماع السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٢٩٥، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٢٩، السرائر ١: ١٢١ و١٣٤.

يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه [ذلك]»[١]، لظهوره في أنّ المعنى إجزاء كلّ ما يوجب استيلاء الماء على البدن، ولَم يقيّده بالترتيب، فيعمّ، ولا سيّما أنّه لا ترتيب في إصابة المطر.

وللمرسل: في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»[٢].

واعلم أنّ أخبار الارتماس إنّما وردت بغسل الجنابة، ولكنّ الأصحاب ظاهراً لم يفرّقوا بينه وبين غيره، ولعلّه لما ورد أنّ غسل الحيض والجنابة واحدٌ، وأنّ غسل الميّت كغسل الجنابة، مع دعوى بداهة اتّحاد الهيئة في جميع الأغسال، كما يشهد ما ورد في التداخل وإجزاء الغسل عن الأغسال، وعدم ورود الترتيب، فضلاً عن غيره في أكثر الواجبات وجميع المندوبات، والحال أنّ البلوى عامّة بها.

وممّا بيّنّا ظهر أنّ الترتيب والارتماس كيفيّتان مختلفتان للغسل، فلا بدّ من تعيين أحدهما بالنيّة، إلّا أن يُدّعى أنّ الأمر لا تعدّد فيه، وإنّما تعلّق بكليّ الغسل الشامل لهما من دون طلب للخصوصيّات، فالتخيير بينهما عقليّ كالتخيير بين الأفراد، لا شرعيٌّ، فيكفي نيّة غسل الجنابة متقرّباً.

---

(١) الاستبصار ١: ١٢٥ ح٤٢٥ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ ح٤٢٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣١-٢٣٢ ح٢٠٢٢ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه، وانظر: مسائل عليّ ابن جعفر عليه السلام: ١٨٣ المسألة: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٤ ح٧ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢-٢٣٣ ح٢٠٢٦ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(**وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف**)، والأقوى الثاني، كما سبق في أوّل الكتاب.

[في استحباب المضمضة والاستنشاق]

(**ويستحبّ المضمضة والاستنشاق**) جمعاً بين الأخبار المثبتةِ والنافيةِ لهما[١]، ويشهد له تصريح بعض الأخبار بأنّهما من السنّة، وعدم لزوم الإعادة بنسيانهما[٢]، وقوله في مرسل الصدوق: «إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»[٣].

وقيل: يستحبّ تثليثهما، للرضوي[٤].

ثمّ إنّ ظاهر بعض الأخبار تأخيرهما عن غسل اليدين والفرج[٥]، وليس

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥-٢٢٧ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما.

(٢) الاستبصار ١: ٦٦ ح١٩٧ باب المضمضة والاستنشاق، تهذيب الأحكام ١: ٧٨ ح١٩٧ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥ ح٢٠٠٢ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٨٧ ح٢ باب العلّة التي من أجلها لم تجب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦ ح٢٠٠٦ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما.

(٤) الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٨ باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٣١ ح٣٦٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥ ح٢٠٠٠ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما.

(٥) نفس المصادر.

بشرط، لإطلاق غيره.

(و) يستحبّ **(الغسل بصاع)** نصّاً[١] وإجماعاً[٢]، وإن أجزأ مثل الدهن، خلافاً لأبي حنيفة، إذ أوجبه[٣]. وتكره الزيادة عليه، للنبوي: «الوضوء بمدّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي»[٤]، وربما حُمل على النهي عن الوسواس.

هذا في المغتسِل وحدهُ، وأمّا مع غيره، فالمستحبّ دون ذلك، للصحيح: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ»[٥]. إلى كثير من الأخبار، ويمكن حملها على أنّ ذلك أحد المستحبَّين، عملاً

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٢١ ح٤١٠ و٤١١ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٥-١٣٦ ح٣٧٤ و٣٧٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٤٨١-٤٨٣ ح١٢٧٥-١٢٨٠ باب استحباب الوضوء بمدٍّ من ماء والغسل بصاع، وج٢: ٢٤٠ ح٢٠٤٣ باب أنّه يجزي في الغسل مسمّاه ولو كالدهن، ويستحب بصاع.

(٢) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٢١٠، والعاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٠٢، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١١٦.

(٣) حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٤.

(٤) النوادر: ٢١٠، وانظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤-٣٥ ح٧٠ باب مقدار الماء للوضوء والغسل، وسائل الشيعة ١: ٤٨٣ ح١٢٨٠ باب استحباب الوضوء بمدٍّ من ماء والغسل بصاع، وفيهما: (مدٌّ والغسل صاع) بدل من: (بمدٍّ والغسل بصاع).

(٥) الاستبصار ١: ١٢٢ ح٤١٣ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٧ ح٣٨٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل

بإطلاق دليل الصاع.

قيل: ويدخل في الصاع ماء الاستنجاء[١]، لصحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام، قالا: «توضأ رسول الله بمدّ، واغتسل بصاع»، ثمّ قال عليه السلام: «اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد»، قال زرارة: كيف صنع؟ قال: «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها، ثمّ أفاض النبيّ صلى الله عليه وآله وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدّين»[٢]، الحديث. بل لعلّه لهذا الخبر يدخل فيه غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وتكرار غسل الأعضاء، إذ يبعد ترك النبيّ صلى الله عليه وآله لهذه الأمور.

[في استحباب إمرار اليد]

(و) يستحب (**إمرار اليد [على الجسد]**)، لقوله في موثّق عمّار: «ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه»[٣]. وقوله في صحيح زرارة: «لو أنّ رجلاً ارتمس ارتماسة [في

الشيعة ٢: ٢٤٢-٢٤٣ ح٢٠٥١ باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومُدّاً.

(١) انظر: منتهى المطلب ٢: ٢١٤، مدارك الأحكام ١: ٣٠٣، الحدائق الناضرة ٣: ١١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠ ح١١٣٠ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٣ ح٢٠٥٣ باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومُدّاً. والفضلاء هنا: حريز وزرارة ومحمد ابن مسلم وأبو بصير.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠ ح٢٠٨ باب غسل الحيض والنفاس، وسائل الشيعة ٢:

الماء] واحدة أجزأه[١] ذلك، وإن لم يدلك جسدَه»[٢]، ولا بدّ من حملها ونحوهما على الندب، للأخبار المصرّحة بأنّ «ما جرى عليه الماء فقد طهر»[٣]، و «كلّ شيء أَمْسَسْتَهُ الماء فقد أَنْقَيْتَهُ»[٤]، والقائلة: «أفض على رأسك وجسدك»[٥]، ونحو ذلك.

وقد يُستثنى من الحكم المرتمس، لأنّ غسله دفعيّ، ولصحيح زرارة المذكور.

[في استحباب التخليل والتسمية وغسل اليدين والرأس]

(و) يستحبّ (**تخليل ما يصل إليه الماء**) بدونه، للاستظهار، والتسمية، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها الإناء، لرواية يونس: «إذا

---

٢٥٧ ح٢٠٩٧ باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن في الغسل.

(١) في المخطوط: (أجزأ) بدل من: (أجزأه)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ ح٤٢٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٧ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ ح١ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤٢٠ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ ح٤٢٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وص٣٧٠ ح١١٣١ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٧ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٥) الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٩ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣١ ح٣٦٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٨ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

أردت غسل الميّت»... إلى أن قال: «ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع»[١].

ويستحبّ أيضاً غسل الرأس ثلاثاً، والجانبين مرّتين، للأخبار[٢]، وقيل أيضاً: ثلاثاً[٣]، والسواك كما قيل[٤].

[في استحباب الاستبراء من المني قبل الغسل]

(**والاستبراء للرجل - المُنزِل - بالبول**)، لصحيح البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن غسل الجنابة؟ فقال: «تغسل يديك من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثمّ تدخل يدك في الإناء»[٥]، الحديث، وخبر أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: «أنّ الغسل بعد البول، إلّا أن يكون ناسياً، فلا يعيد منه الغسل»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ١٤١-١٤٢ ح٥ باب غسل الميت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٥ ح٢١١٦ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٣ و٢٠١٤ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٤٣.

(٤) انظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤.

(٥) الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤١٩ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣١-١٣٢ ح٣٦٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ح٢٠١٨ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٦) الاستبصار ١: ١٢٠ ح٤٠٧ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل،

وللرضويّ: «إذا أردت الغسل من الجنابة، فاجتهد أن تبول حتّى تخرج فضلة المني من إحليلك، وإن جهدت ولم[١] تقدر على البول فلا شيء عليك، وتنظّف موضع الأذى منك»[٢].

[في القول بوجوب الاستبراء قبل الغسل]

واختار جماعة الوجوب، على خلاف بينهم في وجوبه وحده أو مع الاستبراء بالخرطات، أو مخيّراً بينهما، أو مرتّباً وجوب الثاني على تعذّر الأوّل[٣].

وقد يُستدلّ لأصل الوجوب بالأخبار المذكورة.

وفيه: أنّه إن أُريد الوجوب النفسيّ التعبّديّ فهي لا تساعد عليه، لظهورها في مطلوبيته لأجل الغسل، كغسل اليد ونحوه، وإن أُريد به الوجوب الشرطي، بمعنى عدم صحّة الغسل بدونه، فهو خلاف ظاهر الصحيح الذي هو عمدة الأخبار المذكورة، لأنّه مسوق لبيان آداب الغسل، مع أنّها معارَضة بالمستفيضة الدالّة على صحّة الغسل بدون الاستبراء بالبول، وأنّه ينتقض بخروج البلل

تهذيب الأحكام ١: ١٤٥ ح٤١٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢ ح٢٠٨٦ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل.

(١) في المخطوط: (فلم) بدل من: (ولم)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨١ باب الغسل من الجنابة وغيرها، مستدرك الوسائل ١: ٤٧٠ ح١١٨٨ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه.

(٣) قال بالوجوب الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٢، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، والاستبصار ١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٦١، وسلّار في المراسم العلوية: ٤١.

المشتبه بعده، كصحيح سليمان بن خالد، عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: «يعيد الغسل». قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد الغسل». قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال: «لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل»[١].

وقوله في صحيح ابن مسلم: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان قد بال ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً»[٢]، إلى غيرهما من الأخبار الكثيرة.

بل يظهر من بعض الأخبار عدم انتقاض الغسل بترك الاستبراء بالبول وخروج المشتبه، كخبر أحمد بن هلال المذكور، وخبر جميل أو صحيحه، عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال: «لا قد تعصّرت ونزل من الحبائل»[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٤٩ ح١ باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل، علل الشرائع ١: ٢٨٧-٢٨٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها إذا اغتسل الرجل من الجنابة قبل أن يبول ثم خرج منه شيء أعاد الغسل، الاستبصار ١: ١١٨ ح٣٩٩ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ ح٤٠٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٤٤ ح٤٠٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ ح٧٤٨ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٠ ح٤٠٦ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٥ ح٤٠٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل

وخبر عبد الله بن هلال، عن الرجل يجامع أهله، ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل؟ قال: «لا شيء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه»[١].

وخبر زيد الشحّام، عن رجل أجنب، ثمّ اغتسل قبل أن يبول، ثمّ رأى شيئاً؟ قال: «لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً»[٢].

ومرسل الفقيه: «إن كان قد رأى بللاً، ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل»[٣]، ونحوه مرسل المقنع[٤].

لكن هذه الأخبار غير معمول بها عند المشهور، لضعفها جُلّاً أو كُلّاً، ومخالفتها للمستفيضة المشار إليها، وقد جمع الصدوق بينها بحمل الأمر بالإعادة في المستفيضة على الندب[٥]، وهو بعيد، لقوّة دلالتها على أنّ المشتبه منيّ، ولو حكماً، لا سيّما خبرا سليمان وابن مسلم المذكوران.

الشيعة ٢: ٢٥٢ ح٢٠٨٥ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل.

(١) الاستبصار ١: ١١٩ ح٤٠٤ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٥ ح٤١١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢-٢٥٣ ح٢٠٨٧ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل.

(٢) الاستبصار ١: ١١٩ ح٤٠٥ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٥ ح٤١٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٣ ح٢٠٨٨ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٥ ح٨٨ في أحكام الجنب، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠ ح٢٠٧٦ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل.

(٤) المقنع: ٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠ ح٢٠٧٨ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٥ في أحكام الجنب.

والأَولى حمل المستفيضة على صورة عدم الاستبراء بالاجتهاد، وحمل الأخبار الأخيرة على صورة الاستبراء به، بشهادة التعليل في خبر جميل بقوله: «قد تعصّرت»، فإنّ المنصرف منه تعصُّر الذَكَر الموجب لبراءة المجرى عادة، لا تعصُر البدن الموجب للنزول من الحبائل، وهذا الخبر هو دليل استبراء الجنب بالاجتهاد، - وإن أنكر بعضهم الدليل عليه[1] - فلا حاجة إلى دعوى اتّحاد المناط، وحينئذٍ فيتخيّر الجنب بين البول والخرطات، وإن لم يتعذّر البول، لإطلاق خبر جميل.

ولكن المصنِّف خصّ الاستبراء بالخرطات بصورة التعذر، فقال:

(فإن تعذّر مَسَحَ من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً)، والأَولى عدم التخصيص، لاستلزامه حمل مطلقات عدم الإعادة على فرد نادر بلا شاهد، وإنّما خصّ المصنِّف هذه الكيفيّة للخرطات، لأنّها أجمع لما تضمّنته الأخبار من كيفيّات الاستبراء بالاجتهاد، وأبلغ في الإنقاء من غيرها ممّا يفيد نقاء المحلّ، حيث إنّ المستفاد من الأخبار أنّ المقصود فعل ما يُبرء المجرى من بقيّة المني، بحيث يرفع الظاهر الذي رجّحه الشارع على الأصل.

فقد ظهر أنّ غاية الاستبراء بالبول والاجتهاد واحدة، وهي الحكم بعدم إعادة الغسل بخروج المشتبه، والأحوط الإعادة بدون الاستبراء بالبول.

وكيف كان، فإنّما يجب الغسل من ترك الاستبراء إذا خرج المشتبه، وأمّا إذا لم يخرج، أو شكّ في خروجه وحده، أو شكّ بخروجه في ضمن بللٍ آخر، فلا يجب

---

(١) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٣٥٣، الحدائق الناضرة ٣: ١١٥.

الغسل، بل لعلّ المنصرف - كما قيل - هو خروج المشتبه لذاته لا المشتبه لظلمة أو نحوها، بحيث لو اختبره لظَهَر حاله، فإنّ المرجع في الثاني استصحاب الطهارة، وفيه إشكال.

ويستحبّ الاستبراء لمحتمل الإنزال، لحسن الاحتياط، وكذا للمرأة، لفتوى جماعة[١]، واستبعده بعضهم، لاختلاف المخرجين[٢].

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٤.

(٢) كالعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٣٦.

(الفصل الثاني: في الأحكام)

[في حرمة اللبث في المساجد للجنب]

(يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في) مطلق (المساجد)، بل مطلق اللبث فيها، ولو بدون جلوس ولا استقرار، فيعمّ التردّد في جوانبها ما لم يصدق عليه اسم الاجتياز، لصحيح زرارة، وابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾»[1].

فإنّه عليه السلام قد نهى عن دخول المساجد إلّا مجتازين فيعمّ التردّد في جوانبها بلا اجتياز، ومنه يعلم دلالة الآية الكريمة على المطلوب، حيث أفاد كلام الإمام عليه السلام أنّ المراد بالنهي في الآية عن قرب الصلاة للجنب هو الكناية عن دخول مواضعها، وهي المساجد إلّا عابري سبيل.

ومثله في مجمع البيان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم[2] جنب إلّا مجتازين»[3]، وكأنّه هو الخبر الذي ذكرناه أوّلاً

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٨ ح٢ باب العلّة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد ولا يضعا فيه شيئاً، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧ ح١٩٤٠ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام..، والآية في سورة النساء (٤): ٤٣.

(٢) في المخطوط: (وأنت) بدل من: (وأنتم)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ٣: ٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٢١٠ ح١٩٥٠ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام....

ونقله بالمعنى.

ويظهر من كلمات بعض الأصحاب - كالمصنِّف رحمه الله في الكتاب - تخصيص الحرمة بالجلوس في المساجد دون المشي فيها، وإن لم يكن اجتيازاً، ولعلّ وجهه تعلّق النهي بالجلوس في مقابل المشي والمرور، في جملة من الأخبار، كخبر جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها، ولا يجلس فيها، إلَّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[1].

وصحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها، إلَّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[2].

وقوله عليه السلام في صحيح أبي حمزة: «ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[3]، إلى غيرها من الأخبار.

ويُشكل بانصرافها جميعاً - سوى الأوّل - إلى المرور بنحو الاجتياز، بل هو معنى المرور فيها المعبّر به في هذه الأخبار.

وأمّا الخبر الأوّل، فمحمول على ذلك بقرينة أنّ الراوي له ولما بعده هو

---

(١) الكافي ٣: ٥٠ ح٣ باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد..، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦ ح١٩٣٤ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام...

(٢) الكافي ٣: ٥٠ ح٤ باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد..، تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ ح٣٣٨ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ ح١٩٣٢ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام...

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ ح١٢٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦ ح١٩٣٦ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام...

جميل، ومن الواضح أنّ ما بعده ظاهر - بسبب الاستدراك - باختصاص الجواز بالمرور الذي هو الاجتياز، فيلزم بواسطته حمل الأوّل عليه، ولو أعرضنا عن ذلك فبين هذه الأخبار وأدلّة القول الأوّل عموم من وجه، ومحلّ التعارض هو المشي بلا اجتياز، وأنت تعلم أنّ أدلّة القول الأوّل أظهر في الشمول له، لدلالتها عليه بالعموم.

وعن سلّار القول بالكراهة[١]، ولعلّه لتعبير جملة من الأخبار بالكراهة، وهو ليس في محلّه، للزوم حملها على الحرمة، لا سيّما إذا قلنا أنّها لغة أعمّ من الكراهة المصطلحة.

وقد يُستدلّ له أيضاً بصحيح محمّد بن القاسم[٢]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال عليه السلام: «يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[٣]، فإنّه موجب لحمل الأخبار السابقة كلّها على الكراهة.

وفيه: أنّ مدلوله حرمة النوم والمرور على الجنب إلّا إذا توضّأ، وهو مع مخالفته لقول سلّار شاذٌّ، معرض عنه، مخالف للكتاب والسنّة، موافق للمحكيّ عن أحمد بن حنبل[٤]، فينبغي إسقاطه أو حمله على التقيّة.

---

(١) المراسم العلوية: ٤٢. وقد عبّر عنها بقوله: والندب أن لا يمسّ المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب المساجد إلا عابر سبيل.

(٢) في المخطوط: (محمّد بن مسلم) بدل من: (محمّد بن القاسم)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٧١ ح١١٣٤ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢١٠ ح١٩٤٨ و١٩٤٩ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام...

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٣٦، تفسير المحيط لأبي حيّان الأندلسي ٣: ٢٦٧.

فظهر أنّ الأقوى حرمة ما عدا الاجتياز والعبور في المساجد على الجنب، بأن يدخل من باب، ويخرج من آخر، أو يحتلم فيها، فيخرج بلا مكث.

[في حرمة وضع شيء في المسجد للجنب]

(و) كذا يحرم عليه (**وضع شيء فيها**) ولو من خارج، أو في حال الاجتياز، أو حال الاضطرار إلى المكث فيها، لإطلاق الأخبار، كصحيح ابن سنان [قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام] عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[1]، وقوله في صحيح زرارة، وابن مسلم السابق: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»، قال زرارة: ما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»[2].

وظاهر هذين الخبرين حرمة الوضع لذاته، لا لاستلزامه الدخول واللبث، وإلّا لم يرتبط به التعليل في ثاني الخبرين، ولم يكن فرق بين الوضع والأخذ، فإنّ الأخذ قد يستلزم اللبث، فيحرم أيضاً بناءً على التحريم، لاستلزام الحرام، ولأجل حرمة الوضع لذاته جعله الأصحاب قسيماً للجلوس واللبث.

---

(١) الكافي ٣: ٥١ ح٨ باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد..، تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ ح٣٣٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣ ح١٩٥٧ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد ولا يضعا فيه شيئاً، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣ ح١٩٥٨ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النص والفتوى حرمة الوضع في المسجدين ولو من خارج، وجواز الأخذ منهما كغيرهما، ولو سُلّم اختصاص خبر زرارة وابن مسلم بغير المسجدين بقرينة استثناء الاجتياز في صدره أمكن الاستدلال للمدّعى بإطلاق خبر ابن سنان، ولو سُلّم اختصاصه أيضاً بغير المسجدين أمكن استفادة حرمة الوضع فيهما من فحوى الخبرين، وجواز الأخذ منهما من الأصل.

[في حرمة اجتياز المسجدين على الجنب]

(و) يحرم أيضاً على الجنب **(الاجتياز في المسجد الحرام أو**[1] **مسجد النبي** صلى الله عليه وآله)، للمستفيضة التي سمعت بعضها.

(ولو أجنب فيهما تيمّم واجباً للخروج منهما، [ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه])، سواءً كانت جنابته باحتلام أم لا، اختياراً أم لا.

والأوّل موضع وفاق، وبه وردت صحيحة أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد النبيّ فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء منها»[2]، ونحوها مرفوعة محمّد بن يحيى، عن أبي حمزة[3].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ ح١٢٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦ ح١٩٣٦ باب جواز مرور الجنب والحائض في المسجد إلّا المسجد الحرام...

(٣) الكافي ٣: ٧٣ ح١٤ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥-٢٠٦ ح١٩٣٣ باب جواز مرور الجنب والحائض في المسجد إلّا المسجد الحرام...

وأمّا الثاني وهو من كانت جنابته بغير احتلام، اختياراً أو اضطراراً، فاختار جماعة أنّه كالأوّل[١].

وقد يُستدلّ لهم بالصحيحة المذكورة، حيث إنّها عن المعتبر هكذا: «فاحتلم أو أصابته جنابة»[٢]، ولا يسقطها عن الحجيّة عطف «الإصابة»، بالفاء في رواية غيره لها، لعدم المعارضة، إذ تكون كرواية اشتملت على حكم لم تشتمل عليه في طريق آخر.

ولكن يُشكل بوضوح كونهما رواية واحدة وقع الخطأ فيها، فتسقط عن الحجيّة بالنسبة إلى الحكم الزائد، إلّا أن يُدّعى صحّة الاستدلال بها للمطلوب حتّى على رواية العطف بالفاء، بأن يقال: إنّ فاعل قوله: «ولا يمرّ... إلّا متيمّماً» هو المحتلم بما هو جنب لا بما هو محتلم، بدليل أنّ الجنب هو الفاعل في الأحكام التي بعده، وسوق الكلام يُعطي أنّها كلّها أحكام لموضوع واحد.

وبهذا التقريب يصحّ الاستدلال بالصحيحة على وجوب التيمّم على من أجنب خارج المسجدين ودخلهما عمداً أو نسياناً.

وقد يُستدلّ أيضاً لحرمة الخروج بلا تيمّم على الجنب غير المحتلم بما دلّ على حرمة اجتياز الجنب في المسجدين، فإنّه إذا حُرّم عليه الاجتياز حال الجنابة لزمه رفعها حقيقة بالغسل، وهو غير ميسور فرضاً، أو رفعها حكماً بالتيمم فيتعيّن، ولكن يعارضه ما دلّ على حرمة اللبث فيهما للجنب، فلا يجوز التيمّم إذا استلزم

---

(١) مصابيح الظلام للوحيد البهبهاني ٤: ٢٠٧، جواهر الكلام ٣: ٥٧.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٨٩.

اللبث، ولا فرق في وجوب التيمّم للاجتياز بين أن يتساوى زمان التيمّم والاجتياز أو يختلف، لإطلاق الأدلّة.

ودعوى أنّه بالنسبة إلى زمن التيمّم معذور في بقائه جنباً بالضرورة، فإذا كان زمن الخروج أقصر من زمن التيمّم أو مساوياً له فقد صار قادراً على الخروج في حين معذوريته، فلم يكن موجب للتطهير حينئذٍ حتّى يُشرَّع في حقّه التيمّم **ممنوعة**، لاحتمال أنّ معذوريّته في البقاء جنباً بمقدار التيمّم إنّما هي لأجل الحركة والاجتياز طاهراً في المسجد، ولو في وقت أقصر من وقت التيمّم.

نعم، لو احتاج التيمّم إلى مكث خارج عن المتعارف أو إلى مرور في المسجد بمقدار ما يصل به إلى الباب أو يزيد عليه، كان خارجاً عن منصرف الروايتين المذكورتين وجاز له الخروج بلا تيمّم، للأصل.

وكيف كان؛ ففي مورد وجوب التيمّم للاجتياز لو أمكن الغسل، هل يجب تعيّنه مطلقاً أو التيمّم مطلقاً، أو يُفصّل؟ أقوال.

وتحقيق الحقّ أنّا إن قلنا بوجوب التيمّم في المقام أصالة - كما قد يظهر من الروايتين السابقتين، ولا سيّما المرفوعة، لأنّها أوجبته على الحائض في حين لا غسل عليها - فاللازم فعل التيمّم خاصّة، حتّى لو كان زمانه أطول، لثبوت جواز اللبث له دون الغسل، إلّا أن تُدّعى الأولويّة القطعيّة، لا سيّما إذا كان زمن الغسل أقصر. ولا يغني عن التيمّم الغسل مجتازاً، لفرض وجوب التيمّم قبل المرور، ولذا لا يجوز التيمّم مجتازاً، وفيهما إشكال.

وأمّا لو قلنا بوجوب التيمّم بدلاً عن الغسل، فإن كان زمان الغسل أقصر أو مساوياً للتيمّم، فاللازم هو الغسل، لأنّه الأصل، ويجوز اللبث له، لفهمه من

جواز اللبث لبدله.

لكن هذا الفرض نادر، ولذا أطلق في الروايتين وجوب التيمّم، بناءً على نظرهما إلى البدليّة، وإن كان زمن الغسل أطول، فالمتعيّن هو التيمّم، لاستلزام الغسل زيادة اللبث، وهي غير جائزة.

واعلم أنّ وجوب التيمّم إنّما هو حيث لا يستلزم تلويث المسجد بالنجاسة، وإلّا فمحل منع، لمعارضة دليله بدليل حرمة التلويث، أو مزاحمة مقتضاه بمقتضى الحرمة، ولو أمكن غسل النجاسة عن اليد بلا تلويث المسجد، أو تجفيف النجاسة إن لم نقل بمانعيّتها عن التيمّم وجب مقدّمة للتيمّم، وإن طال اللبث ما لم يخرج عن المتعارف، ومنه يعلم الكلام في الغسل في مقام جوازه.

تنبيهات

الأوّل: لو اضطرّ الجنب إلى المكث في المسجد، وأمكن الغسل والتيمّم فيه، فإن استويا زماناً أو كان زمان الغسل أقصر تعيّن الغسل، لأنّه الأصل والأَولى بالطهارة، ولا دليل على مشروعيّة التيمّم في الفرض.

وإن كان زمن الغسل أطول تيمّم، لئلّا يمكث في الوقت الزائد بلا مبيح ممكن له، ولو لعموم بدليّة التيمّم، ثمّ يغتسل وجوباً إذا اتّسع الوقت له، سواءً كان بقصد الكون في المسجد أم لغاية أُخرى، بل قد يتعيّن الغسل ابتداءً إذا لم يسع الزمان إلّا أحدهما وإن كان زمن الغسل أطول، للشك في مشروعيّة التيمّم حينئذ، بل قد يتعيّن الغسل مطلقاً، وإن وسعهما الوقت وكان زمن التيمّم أقصر، إذ يلزم من صحّة التيمّم عدمها لانتقاضه بوجود الماء، إلّا أن يقال إنّه إنّما ينتقض به إذا لم يتوقّف الغسل على التيمّم وإلّا فلا، وهو الحق.

نعم، يمكن القول بتعيّن الغسل مع فرض سعة الوقت لهما، لدوران الأمر في الزمن الزائد على الغسل بينه وبين التيمّم، والأوّل أَولى.

الثاني: لو لم يضطرّ الجنب للكون في المسجد ولكن اشتغلت ذمّته بواجب مشروط بالطهارة وانحصر الماء في المسجد، فإن كان داخلاً فيه وكان التيمّم أقصر زماناً تيمّم واغتسل، وإن لم يكن أقصر فعليه الغسل خاصّة، بل قد يقال بتعيّن الغسل مطلقاً، لدوران الأمر في الزمن الزائد عليه بينه وبين التيمّم، وهو أَولى، كما عرفت.

وإن كان خارجاً عن المسجد تيمّم ودخل واغتسل، ولا يلزم من صحّة التيمّم عدمها، ولا من التمكّن من الغسل عدمه، لعدم انتقاض التيمّم بوجود ذلك الماء حتَّى يلزم ذلك، كما سبق.

الثالث: لو تيمّم الجنب في المسجد، عالماً بعدم الماء أصلاً أو صادفه أجزأه لجميع الغايات، حتَّى اللبث في المسجد، وإن لم ينوها، كالوضوء والغسل، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

الرابع: لا يشرع التيمّم للخروج من غير المسجدين، لحرمة اللبث، نعم يمكن القول برجحانه في حال المرور، بناء على عموم البدليّة.

الخامس: ألحق بعض الأصحاب الحائض بالجنب في وجوب التيمّم للخروج من أحد المسجدين[1]، للمرفوعة المشار إليها، لقوله عليه السلام فيها بعد أن أمر بتيمّم الجنب للخروج: «وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك».

---

(١) جامع المقاصد ١: ٧٩.

ولا يوهنها الرفع، لرواية الكافي[١] لها، وعمل مثل العلّامة بها في بعض كتبه[٢]، وجماعة من العلماء[٣]، وقوّة الظن بأنّ سندها سند الصحيحة السابقة، وعن المنتهى: أنّها مناسبة لأصول المذهب[٤]، وحينئذٍ فيصحّ الاعتماد عليها، لحصول الوثوق بمؤدّاها من تلك الأمور.

واستدلّ بعضهم أيضاً بأنّ الاجتياز في المسجدين حرام عليها إلّا مع الطهارة[٥]، وهي متعذّرة، والتيمّم يقوم مقامها، لعموم البدليّة.

وفيه: أنّ البدليّة فرع كون المكلّف موضوعاً لطلب الطهارة المائيّة، والحائض في المقام ليست كذلك، فلا معنى للإبدال، إلّا أن ندّعي التوسعة لأكثر من ذلك، ولم تثبت.

وألحق بعضهم النفساء بالحائض، بدعوى أنّ النفاس من الحيض أو بحكمه[٦]، وفي إطلاقه إشكال، ولا يصحّ إلحاق المستحاضة، لعدم الوجه له.

السادس: حُكي عن جماعة: أنّ المشاهد الشريفة بحكم المساجد، لتحقّق

---

(١) الكافي ٣: ٧٣ ح١٤ باب النوادر.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٥٢.

(٣) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٠٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٧٩، والميرزا القمّي في غنائم الأيّام ١: ٣١٣.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٣٥٢.

(٥) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣٥٢.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٦٦.

معنى المسجديّة فيها وزيادة[١]، حتّى أنّ الصلاة فيها أفضل من الصلاة في أكثر المساجد أو كلّها، ولأنّ دخول الجنب وكذا الحائض إليها توهين لها وهتك لحرمتها في نفوس المتشرّعة، وهو حرام، ولإنكار الأئمّة على من دخل بيوتهم جنباً في حياتهم[٢]، فكذا بعد وفاتهم، فإنّهم أحياء.

وفي الجميع نظر، أمّا في الأوّل؛ فلأنّه إن أُريد بتحقّق معنى المسجديّة ثبوت الجهة المحرّمة لدخولها فهو محلّ إشكال، وإن أُريد به حصول الشرف والفضل لها مثلها، فهو مسلّم، لكن لا دليل على أنّه هو منشأ الحرمة، بل يحتمل أن يكون لعنوان كون المكان بيتاً لله وموضوعاً لعبادته دخلاً في الحكم.

وأمّا التوهين فمحلّ تأمّل على إطلاقه.

وأمّا ما ورد في الإنكار فهو أظهر في الكراهة.

وكيف يتّجه القول بأنّها بحكم المساجد[٣]، والحال أنّ بيوتهم محلٌّ لأهاليهم وخدّامهم، وكانوا يسكنون معهم على العادة، ولم يُحكَ أنّهم منعوا الحائض من الكون معهم، أو أمروا بالجنب بالخروج من بيوتهم أو الغسل فوراً، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل مع نسائه ويتأخّرن عنه[٤]، والله العالم.

---

(١) انظر: المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٧٤، روض الجنان ١: ٢٢٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢١١-٢١٣ باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

(٣) في المخطوط: (المشاهد) بدل من: (المساجد)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٠ ح٢ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والناصبي.

[الكلام في حرمة قراءة العزائم والبسملة]

(ويحرم[١]) على الجنب أيضاً (قراءة) كلّ من (**العزائم وأبعاضها حتّى البسملة**) وأبعاضها (**إذا نواها منها**)، للنهي عن قراءة السجدة في الأخبار[٢]، ويحتمل أن يُراد بها آية السجدة، فلا يحرم قراءة ما سواها.

لكن عن المعتبر، عن جامع البزنطي، بسند حسن حرمة العزائم الأربع[٣]، ونحوه عن الرضوي[٤]، فيقوّى الأوّل، لا سيّما مع دعوى جماعة الإجماع عليه، ومنهم المحقّق في المعتبر، والمصنِّف، والشهيد وأمثالهم[٥].

واحتمال أن يُراد حرمة قراءة جميع السورة، فلا يحرم قراءة بعضها بعيد، ولا سيّما أنّ لازمه عدم حرمة قراءة آية السجدة وحدها.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويحرم عليه) بدل من: (ويحرم).

(٢) الاستبصار ١: ١١٥ ح٣٨٤ باب الجنب والحائض يقرآن القرآن، تهذيب الأحكام ١: ٢٦-٢٧ ح٦٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وص١٢٩ ح٣٥٢ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣١٢ ح٨٢٢ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلأ.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٨٦-١٨٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤-٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها، مستدرك الوسائل ١: ٤٦٥ ح١١٧٣ باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربعة.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٨٦-١٨٧، تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥، ذكرى الشيعة ١: ١٩٣، وحكى الإجماع أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٢٦ المسألة: ١٧٤، وقطب الدين الراوندي في فقه القرآن ١: ٥٠.

(و) يحرم عليه (**مسّ كتابة القرآن**)، إجماعاً محكيّاً عن المعتبر، والمنتهى، وغيرهما[١]، (**وما عليه اسم الله تعالى**)، وقد سبق الكلام بهما في أحكام الوضوء.

[في ما يكره على الجنب]

(**ويكره**) له (**الأكل والشرب إلّا بعد**) الوضوء، أو بعد غسل الوجه واليدين و (**المضمضة**)، أو بعد الأخيرين فقط، أو بعد الوسط خاصّة، والوضوء أفضل، ثمّ ما بعده على حسب ترتيبها، على الأظهر، أو بعد غسل اليدين (**والاستنشاق**)، كما في الرضوي[٢].

(و) يكره له (**النوم إلّا بعد الوضوء**)، نصّاً[٣] وإجماعاً محكيّاً عن جماعة[٤]، ولا يبعد خفّة الكراهة هنا لا زوالها، لما عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل»[٥].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ١٧٥، منتهى المطلب ٢: ٢٢٠، روض الجنان ١: ١٤٥، ذخيرة المعاد ١: ٥٢.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٢٧-٢٢٩ باب كراهة النوم للجنب إلّا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمّم.

(٤) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٩١، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٢، ومنتهى المطلب ٢: ٢٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٢ ح١١٣٧ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٨ ح٢٠١٠ باب كراهة النوم للجنب إلّا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمّم.

(و) يكره (**الخضاب**) له، وأن يجنب المختضب قبل أن يأخذ الحناء مأخذه، (**وقراءة ما زاد على سبع آيات**) من غير العزائم، وإن كُرّرت الآية سبعاً، (**وتشتدّ الكراهة فيما زاد على سبعين**)، واحتاط في المبسوط من الزيادة على سبع أو سبعين[١]، وحرّم بعضهم قراءة سبع[٢]، وبعضهم سبعين[٣]، والأقوى الكراهة جمعاً بين الأخبار مع الإجماعات على الجواز والإجماعات على الكراهة.

[في حرمة التولية في الغسل وكراهة الاستعانة فيه]

(**وتحرم**) عليه (**التولية**) إجماعاً[٤] (**اختياراً، ويكره**) له (**الاستعانة**)، لما مرّ في الوضوء، كما تجوز له التولية عند الاضطرار، لما سبق، ولظاهر الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه: «ذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع وأصابته جنابة وهو في مكان باردٍ، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدٌّ، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني»[٥].

---

(١) المبسوط ١: ٢٩.

(٢) كالشافعي وابن حنبل، كما حكاه الصيمري في تلخيص الخلاف ١: ٣٣.

(٣) حكاه ابن إدريس في السرائر ١: ١١٧.

(٤) حكى الإجماع الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٢٧، والعاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٩٤.

(٥) الاستبصار ١: ١٦٢-١٦٣ ح٥٦٣ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٨ ح٥٧٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣-٣٧٤ ح٣٩٠٣ باب وجوب تحمّل المشقّة الشديدة لمن تعمّد الجنابة.

[في جواز أخذ المال للجنب في المسجد، والجواز فيه]

(**ويجوز أخذ ماله في المسجد**) وإن استلزم اللبث وكان المسجد أحد الحرمين، لإطلاق صحيح ابن سنان السابق[١]، وعموم العلّة في صحيح زرارة[٢] التي هي أظهر من أدلّة المنع، ولكن قد تمنع الأظهريّة بالنسبة إلى الشمول للمسجدين، لتعلّق الصحيح المشتمل على العلّة بغيرهما، لاستثنائه للمجتازين، فلا تكون العلّة قويّة الظهور في العموم للمسجدين بلحاظ السوق، فيمكن ترجيح إطلاق أخبار المنع، ولكن في ترجيحه أيضاً إشكال، فينبغي الرجوع بعد تزاحم الظهورين إلى الأصل، وهو البراءة.

(**و**) يجوز (**الجواز فيه**) أي في المسجد غير الحرمين، كما عرفت.

(فروع)

[الفرع] (الأوّل): [في وجوب الغسل على الكافر الجنب]

(**الكافر الجنب**[٣] **عليه الغسل**)، لعموم أدلّة الأحكام، وخصوص ما دلّ

---

(١) الكافي ٣: ٥١ ح٨ باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد و...، تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ ح٣٣٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣ ح١٩٥٧ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد ولا يضعا فيه شيئاً، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣ ح١٩٥٨ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (المجنب) بدل من: (الجنب).

على مسؤوليّة الكفّار عن أعمالهم وعقابهم عليها، ويؤيّدها ما ورد في ذمّ المجوس، أنّهم لا يغتسلون من جنابة[١].

والمراد هو تكليف الكافر بالغسل في ضمن التكليف الإجمالي بالأحكام؛ الحاكم به العقل والشرع، فلا يُعذرون في مخالفتها مع إمكان معرفتها التفصيليّة.

وليس المراد تكليفه بالغسل تفصيلاً، ليقال أنّه كيف يعقل أن يخاطب النبيّ صلى الله عليه وآله من كفر به على وجه تلزمه طاعته فعلاً، كما يشير إليه صحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إنّ الله بعث محمّداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً وحجّة على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد صلى الله عليه وآله واتّبعه وصدّقه، فإنّ معرفة الإمام هنا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله، ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّه فكيف يجب عليه معرفة الإمام، وهو لا يؤمن بالله ورسوله»[٢]، فإنّ المراد هو نفي وجوب المعرفة تفصيلاً لا إجمالاً، ضرورة أنّ الناس لا يُعذرون بترك معرفة الإمام، كما لا يُعذرون بترك معرفة الرسول صلى الله عليه وآله ومعرفة الصانع.

(وشرط صحّته الإسلام)، وقد مرّ الكلام فيه في الوضوء بالفرع الثالث المتعلّق بالنيّة **(ولا يسقط)** عنه **(بإسلامه، ولا عن المرتدّ)** على كلام سبق، **(ولو ارتدّ المسلم بعد غسله)** أو في أثنائه **(لم يبطل)**، للأصل.

---

(١) انظر: الاحتجاج ٢: ٩٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٧ ح١٨٦٥ باب وجوب غسل الجنابة.

(٢) الكافي ١: ١٨٠-١٨١ ح٣ باب معرفة الإمام والردّ إليه، الوافي ٢: ٨١-٨٢ ح٥٢٣ باب معرفة الإمام والردّ إليه.

[الفرع] (الثاني): [في حرمة مسّ المنسوخ حكمه على الجنب]

(**يحرم**) على الجنب (**مسّ المنسوخ حكمه خاصّة**)، لعدم خروجه عن القرآنية، (**دون المنسوخ تلاوته خاصّة**) أو مع حكمه، كالكتب المنزلة على الأنبياء السابقين، فإنّ ما يحرم مسّه هو القرآن لا جميع الكتب المنزلة.

[الفرع] (الثالث): [فيما لو وجد الجنب بللاً مشتبهاً]

(**لو وجد**) الجنب بالإنزال (**بللاً مشتبهاً [بعد الغسل]**) بين المنيّ وما ليس ناقضاً، كالمذي ونحوه، أو بينهما وبين البول، (**لم يلتفت، إن كان [قد] بال**) واستبرأ من البول (**أو استبرأ**) بدل البول بالخرطات، كما سبق الكلام فيه بمسألة استحباب الاستبراء.

نعم، لو وجد بعد الغسل والاستبراء بللاً مشتبهاً بين المنيّ والبول خاصّة، فعليه الغسل والوضوء، كما لو وجده بعد الوضوء والاستبراء، للعلم بانتقاض الطهارة بأحدهما، فيستصحب الحدث حتّى يتطهر منهما.

وأمّا لو أحدث بعد الغسل بالأصغر، ثمّ خرج المشتبه فعليه الوضوء خاصّة، استصحاباً للطهارة من الأكبر بلا معارض، وعملاً بموجب الحدث الأصغر، وكذا لو بال قبل الغسل ولم يستبرأ من البول، للحكم على المشتبه بالبوليّة.

(**وإلّا**) أي وإن لم يَبُلْ بعد الإنزال، ولم يستبرأ بالخرطات (**أعاد الغسل**) كما سبق أيضاً (**دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان**) للمشتبه، لعدم الموجب لإعادتها، فإنّ خروج المشتبه جنابة جديدة وناقض للطهارة، كما يستفاد من الأخبار، لا دليلٌ على بقاء الجنابة الأُولى وعدم ارتفاعها بالغسل.

وقد صرّح بكونه ناقضاً صحيح محمّد بن مسلم، فيُحمل أمره فيه بإعادة الصلاة على صورة وقوع الصلاة بعد خروج المشتبه لا قبله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج [من إحليله] بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله»، قال محمّد: قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان قد بال، ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسله»[1].

فإنّ حكم أبي جعفر عليه السلام بأنّه ناقض قرينة على أنّ أمر أبي عبد الله عليه السلام بإعادة الصلاة إنّما هو إذا خرج المشتبه قبل فعلها، فإنّه لو خرج بعدها يكون قد صلّى بطهارة غير منتقضة. ويمكن حمل الأمر بالإعادة على الندب.

وإنّما قيدنا الجنب بالإنزال لأنّ الجنب بغيره لا يعيد الغسل بخروج المشتبه مطلقاً، سواءٌ بال أم لا، إلّا أن يكون مشتبهاً بين خصوص المنيّ والبول، وقد بقي على طهارته من الحدثين، فإنّه يجب عليه حينئذٍ - بخروجه - الغسل والوضوء معاً، للعلم الإجمالي، واستصحاب الحدث بدونهما كما مرّ.

---

(١) الاستبصار ١: ١١٩ ح٤٠٢ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، تهذيب الأحكام ١: ١٤٤ ح٤٠٧ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٥١ ح٢٠٨٠ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل.

[الفرع] (الرابع): [في عدم وجوب الموالاة في الغسل بين الأعضاء]

(لا موالاة هنا) بين الأعضاء، نصّاً[١]، وإجماعاً عن جماعة[٢]، وكذا بين أبعاضها، للأصل، واقتضاء قوله: «ما جرى عليه الماء فقد طهر»[٣] لذلك، ولكن تجب لعارض، كالنذر وضيق الوقت، وتستحبّ ذاتاً مسارعة إلى الطاعة.

(نعم يشترط) في صحّة الغسل مع عدمها، كما يشترط معها **(عدم تجدّد حدث)** جنابة، اتّفاقاً، وعدم تجدّد حدث آخر **(أكبر أو أصغر، فإن تجدّد أحدهما في الأثناء)** أو قارنه، كما في الارتماسي الآني **(أعاد فيهما، على الأقوى)** عند المصنِّف ﷺ وكثير[٤]، حتَّى ادُّعيت عليه الشهرة[٥].

وهو متّجه مع تجدّد الأكبر مطلقاً، لظهور الأخبار في رفعه للطهارة، وأنّ وجوده موجب للغسل.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧-٢٣٩ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينهما.

(٢) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ ح١ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٣ ح٤٢٠ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣١ ح٣٦٢ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ ح٢٠١٣ باب كيفية غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً.

(٤) كوالد الشيخ الصدوق، كما حكاه عنه في من لا يحضره الفقيه ١: ٨٨ في أحكام الجنب، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٢، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ٩٧.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ١٠٥.

وأمّا الأصغر؛ فاستدلّوا لاشتراط عدمه بمرسل (عرض المجالس)[١]، والرضوي[٢]، وهما ضعيفان لم يثبت الجابر لهما، وإن أيّدتهما فتوى من فتاواهم [بـ]مضامين أخبار، وباستصحاب حدث الجنابة، للشك في كون الغسل المتخلّل بالأصغر رافعاً للجنابة.

ويُشكل بأنّه لا مورد للاستصحاب مع المطلقات الدالّة على رافعيّة الغسل للجنابة، **ودعوى** انصرافها إلى ما لا يتخلّله الحدث **ممنوعة**، وكذا لا مورد له مع المطلقات الدالّة على عدم اعتبار الموالاة، كالأخبار المتعلّقة بقصّة أُمّ إسماعيل[٣]، والأخبار الدالّة على جواز تأخير بعض الأعضاء، ولو إلى نصف يوم أو أكثر[٤]، فإنّها دالّة بإطلاقها على إجزاء الغسل، وإن تخلّله الحدث الأصغر، إذ من البعيد دعوى انصرافها إلى صورة عدم التخلّل خاصّة.

---

(١) رواه عن (عرض المجالس) ولده الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٨٨ في أحكام الجنب، بقوله: قال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: لا بأس بتبعيض الغسل...، والسيد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٠٨، عنه في وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨ ح٢٠٣٩ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينهما...

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٤ ح٤٢٢ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٤ ح٣٧٠ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٦ ح٢٠٣٥ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الإعادة مع المخالفة.

(٤) انظر: الاستبصار ١: ٧٢ ح٢٢٢ باب وجوب الموالاة في الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٨٨ ح٢٣٢ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧ ح٢٠٣٧ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل...

على أنّ الشكّ في مورد الاستصحاب المذكور مسبّب عن الشكّ في اشتراط عدم التخلّل في صحّة الغسل، والأصل البراءة من الاشتراط، فلا يجري الأصل في المسبّب، مع أنّ هذا الاستصحاب محكوم لاستصحاب صحّة الأجزاء السابقة - أي مؤثّريتها - في الطهارة من الأكبر، بشرط انضمام باقي الأجزاء إليها، فإذا استُصحِبَتْ صحّتها بهذا المعنى لم يبق محلّ لاستصحاب حدث الجنابة بعد انضمام باقي الأجزاء.

واستدلّوا أيضاً بأنّ الأصغر لو تأخر عن تمام الغسل أزال إباحته للصلاة، فلو وقع في الأثناء كان أولى بإزالتها.

ويُشكل بأنّه لو سُلّمت الأولويّة فهي لا تقتضي إلّا رفع إباحة الغسل للصلاة، لا بطلانه، كما هو المدعى.

وقد ظهر بما أشرنا إليه من المطلقات والأصول أنّ الأقوى صحّة الغسل الذي يتخلّله الأصغر، كما اختاره الأكثر، ولكن اختلفوا، فقيل: لا أثر للأصغر، فيقتصر على إتمام الغسل[1]، وقيل: يوجب الوضوء، وهو الأظهر[2]، لعموم أدلّة سببيّة الأحداث المقتصر في تخصيصها على ما إذا وقع الحدث قبل الغسل.

وأمّا الأخبار التي استدلّ بها القائلون بالاقتصار على إتمام الغسل الدالّة على ارتفاع أثر مطلق الأحداث بالغسل فمنصرفة إلى الأحداث الواقعة قبل الغسل لا في أثنائه، كما أنّ المنصرف ممّا دلّ على أنّه: لا وضوء مع غسل الجنابة، هو كون

---

(١) كابن البراج في جواهر الفقه: ١٢ المسألة: ٢٢، وابن إدريس في السرائر ١: ١١٩.

(٢) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٩٦.

غسل الجنابة كافياً لكلّ حدث أصغر سبق الغسل دون ما وقع في أثنائه.

وقد يستدلّ للقول بعدم الأثر للأصغر في الأثناء بأنّه لو أثّر الحدث فعلاً لزم تحصيل الحاصل لو كان محدثاً بالأصغر، وإن أثّر الحدث بعد الغسل فهو لو تعقّلناه كان خلاف الأصل.

وقد يجاب بأنّه لا مانع من أن يؤثّر فعلاً زوال أثر الأجزاء السابقة في الطهارة من الأصغر، ولو شأناً، كما يقتضيه عموم أدلّة سببيّة الأحداث، وهل يُشترط في الوضوء على القول به - كما هو المختار - أن يقع بعد الغسل، أو في أثنائه، أو يتخيّر؟ وجوه: أقربها الأخير، لأصالة البراءة من الشرطيّة.

[الفرع] (الخامس): [في عدم وجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة]

(**لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة**) لواجدها، لتقدير خبر ابن بزيع بغيبوبتها، كما سبق، (**ويجب على مقطوعها**) كُلّاً أو جُلّاً (**لو غيّب بقدرها**)، كما عن المشهور[1]، لما يستفاد من مجموع الأخبار، أنّ المدار على إدخال القدر المعتدّ به، وهو الحشفة أو مقدارها، فإنّ الأخبار لمّا أطلق بعضها الإيلاج والإدخال عُلم أنّ المدار على الصدق العرفي الذي يُناط بدخول ما يعتدّ به، وفُهِم من دليل غيبوبة الحشفة والتقاء الختانين أنّ المعتدّ به هو قدرها، وعلى هذا لو بقي من الذكر ما دون قدر الحشفة لم يكن عليه في إدخاله غسل، فتدبر.

(**وفي**) وجوب الغسل بإدخال (**الملفوف نظر**)؛ من إطلاق أدلّة الإيلاج

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٩، نهاية الإحكام ١: ٩٦، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٦٧، الدروس الشرعية ١: ٩٥، الروضة البهية ٩: ٧٨.

والإدخال، ومن انصرافها إلى صورة عدم اللّف، فيرجع إلى أصالة البراءة، والأحوط الجمع بين الطهارتين، لا سيّما إذا لفّه كثيراً، أو وضع هناك أنبوباً أو نحوه، وأدخله فيه.

[الفرع] (السادس): [في وجوب الطهارة بخروج المني مطلقاً]

(لو خرج المنيّ من ثقبه في) الذكر أو **(الصلب)** أو غيرهما **(فالأقرب)** عدم **(اعتبار الاعتياد وعدمه)**، ولا انسداد الطبيعي وعدمه، كما في البول والغائط، فتجب الطهارة بخروجه مطلقاً، لظهور الأخبار في أنّ المدار على خروجه، وهذا قويٌّ جدّاً إذا خرج من ثقبه في الذكر، وقد ورد في بعض الأخبار حصول التخفيف من الشارع في البول والغائط دون المنيّ، لغلبة الابتلاء بهما دونه، فدلّ على التقابل بين الماهيّات.

[الفرع] (السابع): [لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها]

(لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها، وإن لم يمسّ الماء الشعر بجملته)، والأحوط امساسه له، كما سبق.

[الفرع] (الثامن): [لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسل الجنابة]

(لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة)، لعدم النيّة، ولا العكس، حتّى في المطر والكثير، **(بل تجب إزالة النجاسة أوّلاً، ثمّ الاغتسال ثانياً)**، كما هو خيرة الكثير[1]، والأقوى عدم الوجوب ما لم تكن عين النجاسة

---

(١) مفتاح الكرامة ٣: ١٠٥.

مانعة، كما مرّ في الوضوء، فراجع.

[الفرع] (التاسع): [فيما إذا وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء]

(لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها)، ولو بفصل طويل، **(لسقوط الترتيب)** بسبب كونه ارتماسيّاً، وصدق غسل البدن ارتماساً عرفاً، وإنّما وجب غسلها لوجوب الاستيعاب حقيقة، ثمّ أقواها بعده الاجتزاء بغسلها إذا وقع بلا فصل ينافي الوحدة، **(ثمّ)** أقواها بعدهما **(غسلها وغسل ما بعدها)** إن كانت في الرأس أو اليمين، **(لمساواته الترتيب)** حكماً، أو لصيرورته منه فعلاً، إذا لم يكن قاصداً لخصوصيّة الارتماس.

(ثمّ) أضعفها **(الإعادة)** من أوّله، **(لعدم صدق الوحدة)** مع وجود اللمعة، ولو قيل: إنّه أقواها كان أحسن.

ولو أغفل المرتِّب لمعة، فإن كانت في الأيسر اجتزأ بغسلها، وكذا لو كانت في الأيمن، لعدم لزوم الترتيب بين الجانبين، كما مرّ، ولو كانت في الرأس غسلها وأعاد غسل الجانبين، والله العالم.

(المقصد السادس: في الحيض)

(وفيه فصلان):

[الفصل] (الأوّل: في ماهيّته)

(**الحيض**) لغة: السيل، أو السيل بقوّة، أو الاجتماع، أو (**دمٌ يقذفه الرحم**)، وهو على المعروف معناه اصطلاحاً، والاشتقاق منه يقتضي أنّه السيل، أو أنّهما معنيان له في الاصطلاح، وهذا الدم لا خفاء في مفهومه كالبول، وإن كان قد يُشتبه بغيره مصداقاً.

ولا يحصل إلَّا (**إذا بلغت المرأة**) أي أكملت تسع سنين هلاليّة (**ثمّ يعتادها**[1] **في أوقات معلومة غالباً**)، وقد خلقه الله سبحانه (**لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته**)، ولذا لا يكون لغير البالغة واليائسة، وله حِكَمٌ أُخرى، ومجامعته للحمل غير منافية لذلك، إذ لا يلزم صرفه أجمع، (**فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم**) في غالب أفراده، (**وكساه صورة اللبن**) وطعمه وخواصّه (**لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقرّ في مكانه**)، وهو الرحم، (**ثمّ**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تعتادها) بدل من: (يعتادها).

يخرج في الغالب في كلّ شهر ستة أيّام أو سبعة أو أقل أو أكثر)، وهما في غير الغالب، وذلك الاختلاف **(بحسب قرب المزاج من الحرارة وبُعده عنها، وهو في الأغلب)** عبيط **(أسود)** أي مائل إلى السواد، لشدّة حمرته **(يخرج بحرقة وحرارة)** ودفع، كما وصفته الأخبار[١].

[حكم اشتباه الحيض بالعذرة]

(فإن اشتبه بالعذرة) أي البكارة، بأن تردّد الدم بينها فقط **(حُكِمَ لها بالتطوّق)** - عرفاً - في القطنة إذا أمسكتها مليّاً وإن لم يحصل التطوّق الكامل، وحُكِمَ للحيض باستنقاع القطنة، لصحيح خلف، عن الكاظم عليه السلام، قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟.. إلى أن قال: قال: «تستدخل القطنة، ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة، فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض»[٢].

وصحيح زياد، قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل افتضّ امرأته أو أمته،

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٩١-٩٢ ح١-٣ باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥-٢٧٨ ح٢١٣٢-٢١٣٥ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

(٢) الكافي ٣: ٩٢ ح١ باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢-٢٧٣ ح٢١٢٩ باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما.

فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تمسك بالكرسف، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنّه من العذرة، تغتسل، وتمسك معها قطنة، وتصلّي، وإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيّام الحيض»[1]. وهل مورد الخبرين صورة الانفصال الحقيقي أو منع الخلو؟ وجهان، وعليهما لا يشمل الخبران صورة احتمالهما مع الاستحاضة أو القرحة أو غيرهما.

ولا يبعد شمول الخبر الثاني لهذه الصورة، وأنّ الإمام عليه السلام حكم فيها في مقام التطوّق بالعذرة، لدلالته عليها، وفي مقام الغمس بالحيض، لقاعدة الإمكان أو غيرها، بل لا يبعد شمول الخبر الأوّل لها أيضاً.

وكيف كان، فلا يدلّ الخبران على أنّ غمس القطنة علامة في نفسه للحيض، بحيث يوجب بنفسه نفي الاستحاضة، لا للانحصار أو القاعدة، ولذا لم يذكر المصنِّف رحمه الله الحكم للحيض باستنقاع القطنة، إشارة إلى أنّه في نفسه ليس علامة للحيض، بحيث ينفي كلّ دم غيره.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تكون المرأة مبتدأة، وغيرها، لإطلاق الخبر الثاني، وإن كان مورد الخبر الأوّل المعصر، وهي المشرفة على الحيض، فدمها دم مبتدأة، ولو شكّت في الافتضاض أو اشتبهت العذرة بالاستحاضة فالظاهر أنّ

---

(١) المحاسن ٢: ٣٠٧ ح٢١، الكافي ٣: ٩٤ ح٢ باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، تهذيب الأحكام ١: ١٥٢ ح٤٣٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢-٢٧٤ ح٢١٢٩ باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما.

التطوّق دليل للعذرة، لظهور النصّ في أنّه أمارة عليها، إلّا أن يقال باختصاص أماريّته في مقام الدوران بينها وبين الحيض، وأمّا في مقام احتمال الاستحاضة فلا، لجواز خروج دم الاستحاضة مطوّقاً، وهو بعيد أو لا وجه له.

ولو كانت المرأة حائضاً فافتضّها واستمرّ الدم، أو علمت أوّلاً أنّ الدم للعذرة، ثمّ احتملت عروض الحيض معه أو بعده، فالظاهر أنّ ذلك كلّه خارج عن مورد النصّ، ولكن لا يبعد الحكم فيه للعذرة بالتطوّق، لإفادة النصّ أنّه أمارة لها عند الاشتباه مطلقاً.

وكيف كان، فلا يلحق بالعذرة غيرها، وإن كان مطوّقاً، كالقرحة المستديرة في باطن الفرج، فلا يُحكم للقرحة بالتطويق، ثمّ إنّ ظاهر النصّ وجوب الاختبار عليها عند الاشتباه، وعدم كون الجهل عذراً لها، لا سيّما صحيح خلف، للتشديد فيه عليها، وأمرها بالتقوى، واختبار الحال، ولازم ذلك عدم جواز الرجوع إلى الأصول قبل الفحص، فيجب الفحص إلّا أن يتعذّر لكثرة الدم أو مانع آخر، فترجع إلى الأصول، كاستصحاب الطهارة أو الحيض أو قاعدة الإمكان، ولو تركت الفحص مع إمكانه وصَلَّتْ، ثمّ انكشف موافقتها للواقع صحّت صلاتها مع حصول نيّة القربة منها غفلة، أو برجاء المطلوبيّة، لعدم دلالة النصّ على أنّ للفحص دخلاً في صحّة العبادة وماهيّتها.

[حكم اشتباه الحيض بالقرح]

(و) يحكم (**للقرح**) مع اشتباهه بالحيض (**إن خرج**) الدم (**من**

الأيمن)، وللحيض إن خرج من الأيسر، كما عن الصدوق[١] والمفيد[٢] والشيخ[٣]، وهو الأشهر، بل قيل: إنّه المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين[٤]، للمرسل: فتاة منّا بها قرحة في جوفها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: «مرها فَلْتَسْتَلْقِ على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة». كذا عن التهذيب[٥]، ومثله عن الرضوي[٦]، وبعكسه عن الكافي[٧]، وعمل به جماعة[٨].

---

(١) المقنع: ٥٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧ ح٢٠٣ في ما إن اشتبه عليها دم الحيض والقرحة.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ١٩٩، والعاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٢٩.

(٣) المبسوط ١: ٤٣، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥-٣٨٦ ح١١٨٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥-٣٨٦ ح١١٨٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧ ح٢٢١٠ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٧) الكافي ٣: ٩٤-٩٥ ح٣ باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٧ ح٢٢٠٩ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة.

(٨) كابن الجنيد، حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٥٥، ومنتهى المطلب ٢: ٢٦٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٢٩.

وتوقّف آخرون[١]، فلم يعتبروا الجانب أصلاً، لإرسال الرواية، واضطرابها، وعدم اختصاص القرح بجانب، واستلزامها اطّراد علامة الحيض في صورة الاشتباه بينه وبين الاستحاضة.

وفيه: أنّ الإرسال منجبر بالشهرة، بل بعمل الأصحاب إلّا النادر، وإن اختلفوا في ترجيح أيّ الروايتين، وأمّا اضطرابها فغير مانع من العمل بها، إذ ليس هو من تعارض النسختين واختلافهما، بل من تعارض الروايتين، فإنّ الواقعة وإن كانت على الظاهر واحدة شخصيّة، إلّا أنّ اختلاف نقل الحكم بها يدخلها في تعارض الروايتين، إذ قد يحكم الإمام في واقعة أو يروي الراوي عنه شيئاً ويختلف الرواة عنهما في النقل عمداً أو خطأ، فيحتاج إلى إعمال قواعد التعارض، فيتّجه الترجيح حينئذٍ بينهما.

والأقرب تقديم رواية التهذيب، وإن كان الكليني ﵀ أضبط، وذلك للشهرة وموافقة المفيد والصدوق ووالده في المقنع والفقيه والرسالة للشيخ ﵀[٢].

ودعوى اختلاف نسخ التهذيب **غير ملتفت إليها**، بعد فتوى أولئك الأعلام بذلك، وفتوى الشيخ ﵀ نفسه به في جميع كتبه، ومنها النهاية[٣] التي هي متون أخبار، كما قيل.

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ٩٧ حيث قال: والرواية مضطربة، وحكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٣٠.

(٢) تقدّم ذكرها.

(٣) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٤، المبسوط ١: ٤٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥-٣٨٦ ح١١٨٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

وأمّا استلزام الاطّراد فممنوع، لجواز خروج دم الاستحاضة من جانب دم الحيض، نعم، لو خرج الدم من الجانب الآخر تعيّن أن يكون استحاضة، لظهور الرواية في اختصاص الحيض بالجانب المخصوص مطلقاً، وإن لم يكن الاشتباه بالقرحة، إلّا أن يُمنع الظهور المذكور، مع أنّ الحيض إنّما يخرج من الرحم، فينبغي أن يخرج مقابلاً إلّا لعارض، ولذا قال في بعض أخبار الاستبراء: «فإن خرج على رأس القطنة»[1]، وحينئذٍ فلا يحكم للجانب إلّا في مورد القرحة، لدليله، ولا يلزم الاطّراد ولا الحكم للاستحاضة بخروج الدم من الجانب الآخر.

فلم يبق في الرواية إشكال إلّا من جهة عدم اختصاص القرحة بجانب، وهو حدسيٌّ، وقد يكون مخالفاً للواقع ولو غالباً، كما تقتضيه هذه الرواية، ولا مانع من اعتبار الغلبة والظن في مورد خاصّ.

فظهر أنّ الأقوى ما عليه المشهور عند الاشتباه بالقرحة، فيحكم للقرحة لو خرج الدم من الأيمن، حتّى لو اتّفق في أيّام العادة، أو وجدت فيه صفات الحيض، لقوّة إطلاق هذه الرواية.

ولو شكّت في وجود القرحة لم يجب عليها الاختبار، للأصل، ولو اختبرت وخرج الدم من الأيمن، ففي الحكم بأنّه من القرحة المحتملة لا الحيض إشكال، لاختصاص النصّ بصورة العلم، مع احتمال الخصوصيّة.

---

(١) الكافي ٣: ٨٠ ح١ باب استبراء الحائض، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩ ح٢٢١٣ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته.

وألحَقَ بعضهم الجرح بالقرح، بزعم أنّهما في معنى واحد، وعدم التمييز بينهما في الباطن، وفيه نظر ظاهر.

[ما تراه المرأة قبل التسع أو بعد سنّ اليأس فليس بحيض]

(وكلّ ما تراه) المرأة (قبل بلوغ تسع سنين) هلاليّة أي إكمالها (أو بعد سنّ اليأس، وهو ستون) سنة (للقرشيّة والنبطيّة، وخمسون لغيرهما، أو) تراه (دون ثلاثة أيّام، أو ثلاثة) لكنّها (متفرّقة) ولو في ضمن عشرة (أو زائداً عن أقصى مدّة الحيض أو النفاس فليس حيضاً).

ويدلّ عليه في الأُولى - بعد دعوى الإجماع من جماعة[1] - الأخبار، كخبر عبد الرحمن: «إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها»[2]، وخبره الآخر: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي لم تحض، ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين»[3]، وخبره الآخر الموثّق، قال عليه السلام فيه:

---

(١) كشف اللثام ٢: ٥٣.

(٢) لم نعثر على هذا النص، ولكن ورد هذا المضمون في خبره الآخر في تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ ح١٨٨١ باب من الزيادات في فقه النكاح، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣ ح٢٨٣٣٤ باب أنّه لا عدّة على اليائسة إذا طُلّقت وإن كان دخل بها.

(٣) الكافي ٦: ٨٥ ح٤ باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، الاستبصار ٣: ٣٣٧ ح١٢٠٢ باب أنّ التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سن ممن لا تحيض لم يكن عليهما عدة، تهذيب الأحكام ٨: ٦٧ ح٢٢٢ باب أحكام الطلاق، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٩ ح٢٨٣٢٤ باب أنّ الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طُلّقت فلا عدّة عليها وإن كان دخل بها.

«... ما لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض، ومثلها لا تحيض»[١]، وخبر الكناسي: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم»[٢]، فإنّه دالّ بمفهومه على بقاء اليتم قبل بلوغ التسع، ولو حاضت قبلها لبلغت حينئذٍ وذهب عنها اليتم، وقريب منه خبر حمران[٣].

وظاهر التحديد للحيض بالتسع التحقيق، كما هو المعروف فتوى، وعن المصنِّف ﵀ في نهاية الإحكام احتمال التقريب[٤]، وهو مع مخالفته للظاهر مخالف للأصل العملي.

وعلى التقريب يرتفع إشكال جعل الحيض علامة مستقلّة عن السنّ، لأنّه عليه قد يكون قبل إكمال التسع، فيستقلّ بالدلالة على البلوغ. وكذا يرتفع الإشكال بناءً على كون التحديد بالتسع تحقيقيّاً، إذا قلنا إنّ السنّ المعتبر في البلوغ هو العشر، بل وإن لم نقل به، لأنّ جعل التسع والحيض علامتين للبلوغ لا يوجب انفراد كلّ منهما عن الآخر، إذ معنى الاستقلال كون كلّ منهما علامة في

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ ح١٨٨١ باب من الزيادات في فقه النكاح، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣ ح٢٨٣٣٤ باب أنّه لا عدّة على اليائسة إذا طُلّقت وإن كان دخل بها.

(٢) الكافي ٧: ١٩٨ ح٢ باب حدّ الغلام والجارية اللذَيْن يجب عليهما الحدّ تاماً، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٨ ح١٣٣ باب حدود الزنا، وسائل الشيعة ١: ٤٣ ح٧٣ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً.

(٣) الكافي ٧: ١٩٧-١٩٨ ح١ باب حدّ الغلام والجارية اللذَيْن يجب عليهما الحدّ تاماً، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧-٣٨ ح١٣٢ باب حدود الزنا، وسائل الشيعة ١: ٤٣ ح٧٢ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١١٧.

نفسه وإن حصل التلازم من الطرفين أم من طرف فقط.

وأجاب بعضهم بأنّ جعل الحيض علامة إنّما هو بلحاظ كونه كاشفاً عن السنّ عند الشكّ فيه، لا أنّه مستقل بالدلالة على البلوغ[١].

ورُدّ بأنّ اشتراط الحيض بإكمال التسع يقتضي عدم الحكم بالحيض عند الشكّ في السنّ، إذ مع الشكّ في السنّ فضلاً عن نفيه بالأصل يلزم الرجوع إلى أصالة عدم المشروط أي الحيض، فكيف يمكن أن يكون الحيض كاشفاً عن السنّ عند الشكّ فيه.

ودعوى أنّ الصفات وقاعدة الإمكان واردتان على أصالة عدم الحيض فتكشفان عن تحقّق السنّ **ممنوعة**، لمنع إطلاق أدلّتهما بحيث تشمل مشكوكة السنّ والتكليف.

[في سنّ اليأس من الحيض]

وأمّا الثانية: وهي البالغة سنّ اليأس، فعدم تحيّضها متّفق عليه، رواية[٢] وفتوى[٣]، وإنّما الخلاف بينهم فيما يتحقّق به سنّ اليأس تبعاً للأخبار، فقيل بالخمسين مطلقاً، وقيل بالستين مطلقاً، وقيل بالخمسين في غير القرشية، وقيل بها في غير القرشية والنبطية، وادُّعيت عليه الشهرة من جماعة، فالأقوال أربعة: أقواها الثالث[٤].

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣: ١٣٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥ باب حدّ البأس من المحيض.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٢٣.

(٤) انظر التفاصيل والمصادر في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣: ١٤٥-١٥٠.

وعن التبيان ومجمع البيان نسبته إلى الأصحاب[١]، ويدلّ على الأوّل صحيح عبد الرحمن[٢]، وذيل روايته الثانية السابقة[٣]، ومرسل البزنطي[٤]، وعلى الثاني موثّق عبد الرحمن[٥]، ومرسل الكليني[٦]، وعلى الثالث مرسلا الفقيه[٧]، وابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تَرَ حمرة، إلّا أن تكون امرأة من قريش»[٨]، ومرسل المبسوط، قال: روي أنّها - أي القرشية -

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٣٠، مجمع البيان ١٠: ٤٠ في تفسير قوله في سورة الطلاق (٦٥): ٤: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾.

(٢) الكافي ٣: ١٠٧ ح٤ باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، وحدّ اليأس من المحيض، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥ ح٢٢٩٤ باب حدّ اليأس من المحيض.

(٣) الكافي ٦: ٨٥ ح٤ باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، الاستبصار ٣: ٣٣٧ ح١٢٠٢ باب أنّ التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سنّ ممن لا تحيض لم يكن عليهما عدّة، تهذيب الأحكام ٨: ٦٧ ح٢٢٢ باب أحكام الطلاق.

(٤) الكافي ٣: ١٠٧ ح٢ باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، وحدّ اليأس من المحيض، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٧ ح١٢٣٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥-٣٣٦ ح٢٢٩٦ باب حدّ اليأس من المحيض.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ ح١٨٨١ باب الزيادات في فقه النكاح، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧ ح٢٣٠١ باب حدّ اليأس من المحيض.

(٦) الكافي ٣: ١٠٧ ذيل الحديث ٢ باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، وحدّ اليأس من المحيض، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦ ح٢٢٩٧ باب حدّ اليأس من المحيض.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢ ح١٩٨ باب غسل الحيض والنفاس، وج٣: ٥١٥ ح٤٨٠٥ باب طلاق التي لا تبلغ المحيض والتي يئست والمستحاضة والمسترابة.

(٨) الكافي ٣: ١٠٧ ح٣ باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود، وحدّ اليأس من المحيض، تهذيب

ترى دم الحيض إلى ستين سنة[١].

وهذا القول هو الأقوى، لتقييد مطلقات الخمسين والستين بهذه المراسيل المجبورة بالشهرة، ولعلّ بعضها لا يحتاج إلى جابر، لحجّيّته في نفسه، فاختيار هذا القول حسن، وإن لم يقيّد المرسلان الأوّلان القرشيةَ ببلوغ الستين، إلّا أنّ استثناء القرشيّة فيهما يستدعي التقييد به، لعدم القول بالواسطة بين الخمسين والستين، مع أنّه مقتضى الجمع بين المرسَلَين وبين مطلقات الخمسين والستين، مضافاً إلى تصريح مرسل المبسوط برؤية القرشية الدم إلى ستين، ومثله مرسل المقنعة الآتي، ولا بأس بحمل مطلقتي الستين على القرشية، وتقييدهما بها وإن ندرت بالنسبة إلى النساء، لاحتمال صدورهما بالحجاز أو في خصوص مكّة، فلا تكون القرشية نادرة، على أنّ مطلقتي الستين لو لم تصلحا للتقييد بالقرشيّة، لخروج الأكثر، فهما ساقطتان بمعارضة ما هو أقوى منهما، وهو مطلقات الخمسين والمراسيل المذكورة، مع أنّ الأقرب أنّ لفظ الستين في موثّق عبد الرحمن خطأ وتصحيف من الخمسين، لأنّ عبد الرحمن قد روى الخمسين في روايتيه المتقدّمتين.

ويدلّ على القول الرابع مرسل المفيد ﵀ في المقنعة، قال: رُوي أنّ القرشيّة من النساء والنبطيّة تريان الدم إلى ستين سنة[٢]، وهو ضعيف.

الأحكام ١: ٣٩٧ ح١٢٣٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥ ح٢٢٩٥ باب حدّ اليأس من المحيض.

(١) المبسوط ١: ٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦ ح٢٢٩٨ باب حدّ اليأس من المحيض.

(٢) المقنعة: ٥٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧ ح٢٣٠٢ باب حدّ اليأس من المحيض.

ودعوى انجباره بالشهرة **مشكلة**، ولا سيّما أنّ المفيد ﵀ الذي هو الأصل في رواية هذا المرسل أطلق الفتوى بالخمسين[١]، ثمّ روى المرسل، فلم يظهر منه العمل به.

والمنصرف من القرشيّة هي المنتسبة بأبيها إلى قريش، فالمنتسبة بأمّها فقط لا يلحقها الحكم، كما أنّها لا تخصّ الهاشميّة، وإن لم يعرف اليوم غيرها، كما لم تعرف النبطيّة مفهوماً ومصداقاً.

وتثبت قرشيّة المرأة بالأمارات المثبتة للأنساب، ولو اشتبه نسبها فالأصل عدم انتسابها إلى قريش، كما استدلّ به العلماء واعتبروه[٢]، إمّا للغلبة المعتبرة عند العقلاء في مقام الانسداد، أو لأنّ عدم لحوق حكم القرشيّة الشرعيّ أثر شرعيّ لمن لم تنتسب إلى قريش، ولو من جهة العدم الأزليّ، وهذا الأصل بعد فرض اعتباره حاكم على سائر الأصول والعمومات، كاستصحاب تحيّضها وقابليتها للحيض، وقاعدة الإمكان، وعموم بعض الأخبار، على تقدير صحّة التمسّك بجميع المذكورات ذاتاً في مثل المقام.

[في التي ترى الدم دون ثلاثة أيّام أو زائداً على أقصى المدّة]

وأمّا الثالثة: وهي التي ترى الدم دون ثلاثة أيّام، فاتّفقت الفتاوى - كالأخبار المستفيضة - على عدم كون دمها حيضاً[٣]. نعم روى إسحاق بن عمّار، عن أبي

---

(١) المقنعة: ٥٣٢.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ١: ٣٢٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣-٢٩٧ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

عبد الله عليه السلام في الحبلى التي ترى الدم اليوم واليومين؟ قال عليه السلام: «إن كان الدم[١] عبيطاً فلا تصلّي[٢] ذينك اليومين، وإن كان[٣] صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٤]، وهو متروك أو يحمل على أنّ اليوم واليومين مبدأ حيضها.

ومثله موثّق سماعة، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء؟ قال: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتّفق شهران[٥] عدّة أيّام سواءً، فتلك أيّامها»[٦].

وكذا الخامسة: وهي التي ترى الدم زائداً عن أقصى مدّة الحيض أو النفاس، فإنّ النصوص والفتاوى قد اتّفقت على أنّ الزائد ليس حيضاً[٧].

---

(١) في المصادر: (دماً) بدل من: (الدم).

(٢) في المخطوط: (ولا تصل) بدل من: (فلا تصلّي)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) في المصادر: (كانت) بدل من: (كان).

(٤) الاستبصار ١: ١٤١ ح٤٨٣ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح١١٩٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦ ح٢١٧٨ باب أنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

(٥) في الكافي ووسائل الشيعة: (الشهران) بدل من: (شهران).

(٦) الكافي ٣: ٧٩ ح١ باب أوّل ما تحيض المرأة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٧٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤-٣٠٥ ح٢٢٠٢ باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أوّل رؤية الدم.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣-٢٩٧ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

[في التي ترى الدم ثلاثة أيّام متفرّقة]

وأمّا الرابعة: وهي التي تراه ثلاثة أيّام متفرّقة، ففي كون دمها حيضاً خلافٌ ستعرفه إن شاء الله تعالى.

[في أنّ الحيض يجامع الحمل]

(**ويجامع الحمل**) استبان أو لا، في العادة وغيرها (**على الأقوى**) المحكيّ عن المشهور[١]، بل عن السيّد في الناصريات دعوى الإجماع عليه[٢]، للمستفيضة، كصحيح صفوان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلّي؟ قال: «تمسك عن الصلاة»[٣]، وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ قال: «نعم إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم»[٤].

وصحيح أبي المغرا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨٦، مفتاح الكرامة ٣: ١٣٨.

(٢) الناصريات: ١٧٠ المسألة: ٦١.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٩ ح٤٧٨ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح١١٩٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١ ح٢٢٨٠ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٤) الكافي ٣: ٩٧ ح٥ باب الحبلى ترى الدم، الاستبصار ١: ١٣٨-١٣٩ ح٤٧٤ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ ح١١٨٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩-٣٣٠ ح٢٢٧٧ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

فيها، ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة[١]، إن كان دماً كثيراً، فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٢].

وصحيح سليمان، عن الصادق عليه السلام: عن الحبلى ربما طمثت؟ قال: «نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أمّه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل، فإذا فَضَلَ دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة»[٣].

وصحيح عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام: ترى الدم - وهي حامل - كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك الصلاة إذا دام»[٤].

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة، والسؤال في بعضها عن ذات العادة لا يقتضي التقييد، فيقوى اجتماعه مع الحمل مطلقاً، خلافاً لجماعة زعموا[٥] عدم

---

(١) الهراقة بالكسر: الصبّ، وأصها الإراقة، قال سيبويه: قد أبدلوا من الهمزة الهاء، ثمّ ألزمت كأنّها من نفس الحرف، ثمّ أدخلت الألف بعد على الهاء عوضاً من حذفهم العين، لأنّ أصل أهرق: أراق. (مجمع البحرين ٥: ٢٤٩ مادة: هرق).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح١١٩١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١ ح٢٢٨١ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٣) الكافي ٣: ٩٧ ح٦ باب الحبلى ترى الدم، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣-٣٣٤ ح٢٢٩٠ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٤) الكافي ٣: ٩٧ ح٤ باب الحبلى ترى الدم، الاستبصار ١: ١٣٩ ح٤٧٦ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ ح١١٨٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠ ح٢٢٧٨ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٥) في المخطوط: (رغموا) بدل من: (زعموا)، والصحيح ما أثبتناه.

اجتماعه معه مطلقاً[١].

ولعلّه للإجماع على صحّة طلاق الحامل، وخبر السكوني: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل»[٢]، ونحوه ما عن نوادر الراوندي مسنداً إلى أبي الحسن عليه السلام، عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، والصحيح عن أبي الحسن الأوّل: عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام، وفي الشهر والشهرين؟ فقال: «تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة»[٤].

وللمستفيضة في عدّة المسترابة بالحمل[٥]، وفي استبراء السبايا بحيضة[٦]،

---

(١) كابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٥٦، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ١٥٠.

(٢) الاستبصار ١: ١٤٠ ح٤٨١ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧-٣٨٨ ح١١٩٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣ ح٢٢٨٨ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٣) النوادر: ٢١٨.

(٤) الاستبصار ١: ١٣٩ ح٤٨٠ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح١١٩٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٢ ح٢٢٨٤ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣-٢٢٥ باب عدّة المسترابة بالحمل.

(٦) انظر: تهذيب الأحكام ٨: ١٧٦ ح٦١٥ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب، وسائل الشيعة ٢١: ١٠٤ ح٢٦٦٤١ باب وجوب استبراء الأمة المسبيّة.

وكذا الجواري المنتقلة ببيع أو غيره[١]، والموطوءة بالزنا[٢]، والأمة المحلّلة[٣].

ولخبر مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل سلمان عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه؟ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أمّه»[٤].

وفي الجميع نظر، أمّا صحّة طلاق الحامل، فلعلّها لغلبة عدم تحيّضها، أو لعدم اعتبار الطهر فيها، كالغائب عنها زوجها، وأمّا خبرا السكوني والنوادر - فمع عدم مقاومتها لما سبق سنداً ودلالةً، لقرب ابتنائهما على الغالب - يحتمل فيهما التقيّة، لموافقتهما لمذهب أبي حنيفة، وأكثر فقهائهم، كما قيل[٥]، ولأنّ السكوني عاميٌّ، على المشهور[٦].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢١: ٩٥-٩٦ باب أنّ استبراء الأمة حيضة ويستحب حيضتان، وأنّ الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل، وص١٠٤-١٠٦ باب أنّ من وطئ أمته ثمّ أراد بيعها وجب عليه استبراؤها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٣-٤٣٦ باب من زنا بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدّة من الزنا.

(٣) انظر: الكافي ٥: ٤٨١ ح٣ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها، تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٦ ح١٤١٨ باب العقود على الإماء وما يحل من النكاح بملك اليمين، وسائل الشيعة ٢١: ١٤٩-١٥٠ ح٢٦٧٥٩ باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطئها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ ح١٩٧ باب غسل الحيض والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣ ح٢٢٨٩ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٢٣٩، منتهى المطلب ٢: ٢٧٣، المغني لابن قدامة ١: ٣٧١.

(٦) كما حكاه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٢٧٨.

وأمّا الصحيح؛ فلأنّ الدفقة والدفقتين في الأيّام ليست حيضاً غالباً، بل دائماً، بناء على اعتبار التوالي في ثلاثة أيّام، فلا يصلح لمعارضة ما سبق.

وأمّا أخبار الاستبراء والعدّة، فيكفي في حكمتها غلبة عدم الاجتماع، على أنّه لو كان الاجتماع ممتنعاً لاكتفى الشارع أيضاً في المطلّقات بالحيضة الواحدة، ولم يوجب في بعضها الحيضتين، وفي بعضها الثلاث.

وأمّا خبر مقرن؛ فمحمول على الحبس غالباً، أو حبس مقدار حاجة الحمل، كما يشهد له صحيح سليمان المذكور.

وخلافاً لآخرين في الفرق بين من استبان حملها فلا تحيض، وبين من لم يستَبِنْ حملها فتحيض، بل عن الخلاف الإجماع على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض[1]، وأنّ الخلاف إنّما هو قبل الاستبانة.

وعن السرائر أنّه مذهب الأكثر والمحصّلين[2]، ولعلّه للأخبار الدالّة على تغذية الولد بدم الحيض، فإنّها تقتضي عدم تحيّض من استبان حملها لأجل التغذية، دون من لم يستبن حملها.

ويردّه صحيح أبي المغرا السابق وغيره، مع أنّ المستبين ربما لا يحتاج إلى التغذية، لعدم ولوج الروح فيه، ولو أريد بالتغذية نموّ الحمل لم تختصّ بالمستبين.

وربّما فسّرت الاستبانة بمضي عشرين يوماً من عادتها، كما عن الاستبصار

---

(١) الخلاف ١: ٢٣٩ المسألة: ٢٠٥.

(٢) السرائر ١: ١٥٠.

تفسيرها به، واختياره مذهباً[١]، كما اختاره جماعة، فقالوا: إنّ ما تجده الحامل في أيّام عادتها أو قبلها بقليل يحكم بكونه حيضاً، وما تجده بعدها بعشرين يوماً فليس بحيض[٢]، لصحيح الصحّاف، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمّ ولدي[٣] ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشِ بكرسف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها»[٤].

ويُشكل بأنّه - مع عدم صلوحه لتقييد المطلقات المستفيضة الواردة مورد البيان - متناقض المفادّ، لوروده في ذات العادة الوقتيّة، ومن الواضح أنّها إذا تأخّر دمها عن وقت عادتها عشرين يوماً وقع غالباً في الشهر الآخر بنفس وقتها أو قبله بقليل، وقد حكم هذا الخبر مرّة بأنّ هذا الدم ليس من الطمث، وأخرى

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٠ ذيل الحديث ٤٨١ باب الحبلى ترى الدم.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٢: ١٢، وكفاية الأحكام ١: ٢٩، وذخيرة المعاد ١: ٧٤ للمحقّق السبزواري.

(٣) في المخطوط: (ولد) بل من: (ولدي)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٩٥ ح١ باب الحبلى ترى الدم، الاستبصار ١: ١٤٠ ح٤٨٢ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨-١٦٩ ح٤٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وص٣٨٨ ح١١٩٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠ ح٢٢٧٩ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

بأنّه من الحيضة، وهو تناقض، ولا بدّ من اشتباه الراوي، فيلغو الخبر.

وقد يوجّه بأنّ ذات العادة الوقتيّة ربّما تعتاد الحيض في كلّ شهرين أو أكثر مرّة، والخبر ناظر إليها، ولذا قال: «من الشهر الذي كانت تقعد فيه»، وإلّا كان ذكره فضلة، وحينئذٍ فيتّجه الخبر معنى وعملاً به وإن كثرت المطلقات، لعدم استبعاد سكوت الأئمّة عنه فيها لندرته، ولكن يشكل بعدم العامل به على هذا المعنى، فتدبّر.

[في أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام متوالية]

(**وأقلّه ثلاثة أيّام**) إجماعاً[1]، (**متوالية**) على الأشهر أو المشهور، للمستفيضة في أنّ أقلّه ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة[2]، فإنّ المنصرف منها استمراره في الثلاثة والعشرة، كما في كلّ أمر وجداني من شأنه الاستمرار، كما إذا قيل: مرض فلان، أو سال النهر ثلاثة أيّام أو عشرة، ولا ينافيه قولنا بتحيّضها بعشرة يتخلّلها النقاء، للأدلّة هنا على أنّ غير المستمر بحكمه، لا أنّه من التحيّض عشرة حقيقة.

ويؤيّد اعتبار التوالي في الثلاثة قوله في الرضوي: «إن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترَ الدم ثلاثة أيّام متواليات»[3].

---

(١) الخلاف ١: ٢٣٦ المسألة: ٢٠٢، كشف اللثام ٢: ٦٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣-٢٩٧ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠ ح١٩٥ في أقلّ أيّام الحيض وأكثرها، الهداية: ٩٨، عنه في بحار الأنوار ٧٨: ٨٠ ح١.

[القول بعدم اعتبار التوالي والردّ عليه]

خلافاً للمحكي عن جماعة من عدم اعتبار التوالي في الثلاثة، فيكفي وجود الدم متفرقاً في جملة العشرة بمقدار ثلاثة أيّام[1]، لمرسلة يونس القصيرة الآتية في الشرح اللاحق.

وفيه مع إرسالها أنّها شاذّة مخالفة للمشهور.

ودعوى أنّ شذوذها غير ضائر، لعدم عدّها معارضة لأدلّة التوالي حتّى يضرّها الشذوذ، بل تُعدّ مفسرّة لها وحاكمة عليها، فلا يضرّ انفرادها **ممنوعة**، لكونها بالمعارضة أشبه، على أنّه يبعد أن يريد الإمام عليه السلام بالثلاثة في الأخبار المستفيضة الأعمّ من المتوالية اعتماداً على تفسيرها برواية واحدة.

نعم، لو كانت الثلاثة المتفرّقة ملحقة حكماً بالمتوالية، كالعشرة المتخلّلة بالنقاء في إلحاقها بالعشرة المتوالية، لكان متّجهاً، لكنّه خلاف الظاهر، فإنّ ظاهر المرسلة أنّ الثلاثة المتفرّقة قسم من ثلاثة الحيض، ومنها موضوعاً، لا ملحقة بها حكماً.

وقد يُستدلّ لهم أيضاً بمرسلة داود الآتية في الشرح الآتي، **وفيه**: مع ضعفها بالإرسال ضعيفة الدلالة، كما ستعرف إن شاء الله.

وبقاعدة الإمكان، وفيه تأمّل، لقيام الأدلّة على اعتبار التوالي، مع أنّه يُشكل جريانها في الشبهة الحكميّة، كما ستعرف إن شاء الله.

وبصحيحة محمّد بن مسلم: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة

---

(١) كالشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٦.

الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[١]، ونحوها روايته الأخرى الموثّقة[٢]، لدلالتهما على أنّ ما تراه ثانياً معدود من الحيضة الأولى، سواءً كان الأوّل يوماً أم أكثر.

وفيه: أنّ ظاهرهما كون الأوّل حيضة تامة، سواء وُجد الدم الثاني في أثناء العشرة أم بعدها، فلا تعلّق لهما بالمدّعى.

ثمّ لو فرض عدم تماميّة أدلّة الطرفين أو تعارضهما وتساقطهما فالأصل عدم الحيض، ولا يعارضه أصالة عدم الاستحاضة، لعدم المزاحمة، لإمكان الواسطة بين الحيض والاستحاضة. ولو سُلّم عدمها وحصول المعارضة بين الأصلين فالأصل بقاء التكليف بالعبادة بلا معارض.

ثمّ إنّه بناء على اعتبار التوالي في الثلاثة، كما هو الأقوى، فالأظهر أنّه لا تضرّ الفترات اليسيرة جداً، لا سيّما مع وجود الدم في الباطن، بحيث لو أدخلت القطنة لخرجت وعليها أثر الدم، كما لا يضرّ خلوّ أوّل الأوّل وآخر الثالث من الدم إذا كان الزمان لا يعتدّ به عرفاً، إذ يصدق عرفاً في الجميع رؤية الدم ثلاثة أيّام متوالية.

---

(١) الكافي ٣: ٧٧ ح١ باب المرأة ترى الدم قبل أيّامها أو بعد طهرها، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ ح٤٥٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨ ح٢١٨٢ باب أن أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٠ ح٤٤٩ باب أقلّ الحيض وأكثره، تهذيب الأحكام ١: ١٥٦ ح٤٤٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦ ح٢١٧٦ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

[في كفاية الثلاثة الملفّقة]

والظاهر كفاية الثلاثة الملفّقة، كما لو رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط الرابع، لصدق الثلاثة، كما يدخل الليالي المتوسطة، سواءً كانت ليلتين، كما لو رأته أوّل اليوم الأوّل، أم ثلاثة، كما لو رأته في أثنائه، إذ يُفهم استمرار الدم في الأيّام الثلاثة بما بينها من الليالي، ويؤيّده الخبر العامي عن [أبي] أُمامة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أقلّ [ما يكون من] الحيض للجارية البكر والثيّب ثلاثة أيّام ولياليها»[1]، ولعلّ ظاهره دخول الليلة الأولى أيضاً، كما نُسب إلى ظاهر الأصحاب[2]، والأقوى خلافه استضعافاً لهذا الخبر، وعدم دلالة غيره، كما لا يصحّ التلفيق منها ومن بعض اليوم الثالث، أو جعلها عوضاً عن اليوم الثالث، لعدم صدق الرؤية في الثلاثة أيّام بدون وجوده في تمام الثلاثة، إلّا أن يُدّعى إرادة التقدير بها بلا خصوصيّة لذاتها، فتدبّر.

نعم، لو وُجد الدم في الليلة الأولى واستمرّ إلى تمام الثالث أو تمام عشرة أيّام لم تحسب زيادة على الثلاثة والعشرة، وكذا الليلة الرابعة، بل الجميع من الحيض على الظاهر، بخلاف ليلة الحادي عشر على إشكال، والله العالم.

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٢٥ ح٨٣٥ كتاب الحيض، عمدة القاري ٣: ٣٠٧، كنز العمّال ٩: ٤٠٨ ح٢٦٧٢٥، ورواه العلّامة الحلّي عنهم باختلاف في منتهى المطلب ٢: ٢٨١.

(٢) قال العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٥ المسألة: ٨٢: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام بلياليها، بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، وانظر: المقتصر في شرح المختصر لابن فهد الحلّي: ٥١، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام للصيمري ١: ٧٠، جامع المقاصد للمحقّق الكركي ١: ٢٨٧.

وهل اليوم من طلوع الفجر أو الشمس؟ وجهان.

[في أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام]

(وأكثره عشرة) أيّام، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، ونصّاً مستفيضاً[٢]، وأمّا الخبر الدال على أنّ الأكثر ثمانية[٣]، فمع شذوذه وعدم العمل به، محمول على منتهى ما يبلغه الحيض عادة، لا على الحدّ الشرعي.

(وهي أقلّ الطهر)، وظاهر الأخبار هو التوالي في العشرة حيضاً وطهراً، فيكون الدم الذي تخلّله في العشرة نقاء يوم أو أيّام بعد استمراره في الثلاثة ملحقاً بالأكثر حكماً لا منه، كما مرّ، ويكون الدم الواقع بعد العشرة التي يتخللها نقاء استحاضة، أو حيضاً مستقلّاً، ولا يضمّ إلى الدم الذي في العشرة، ولا يجعل النقاء الذي لم يبلغ العشرة طهراً.

قال المصنِّف ﵀ في محكيّ النهاية: وإذا جاوز الدم بصفة التلفيق الأكثر فقد صارت مستحاضة، كغير ذات التلفيق، ولا قائل بالالتقاط من جميع الشهر، وإن

---

(١) حكى الإجماع الشريف المرتضى في الناصريات: ١٦٤، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٣٨ المسألة: ٢٠٣، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٣٨، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٠١، وغيرهم.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٧٥-٧٧ باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهور، الاستبصار ١: ١٣٠-١٣١ باب أقلّ الحيض وأكثره، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣-٢٩٧ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

(٣) انظر حديث الإمام الصادق ﷺ في وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧ ح٢١٧٩ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر[١]، انتهى.

[في القول بالالتقاط من جميع الشهر وما استُدلّ به]

لكن قال بالالتقاط صاحب الحدائق[٢] على ما نُقل عنه، فلو رأت خمسة أيّام مثلاً ثمّ انقطع تسع، ثمّ عاد خمسة كان الدم الثاني عنده من الحيضة الأولى، واختار أيضاً أنّ النقاء المتخلّل للحيض طهرٌ، حاملاً لقولهم - أقلّ الطهر عشرة، وللأخبار المصرّحة به - على ما بين الحيضتين، مستدلّاً على الدعويين بأخبار، منها: مرسلة يونس القصيرة، عن الصادق عليه السلام قال: «أدنى الطهر عشرة أيّام، وذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم ويكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتّى ترجع إلى ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها، ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت، وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين [حتّى يتمّ لها] ثلاثة أيّام، فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيّام ولم تَرَ الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما هو من علّة»...

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٦٦ في التلفيق.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٣: ٢٣١-٢٣٢.

إلى أن قال: «وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام، ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصلاة، وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الدم الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام، ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة»[1]، الخبر.

فإنّ صدره صريح في التقاط الثلاثة من الدم الأوّل البالغ يوماً أو يومين، ومن الدم اللاحق الحاصل في ضمن العشرة، وذيله صريح في التقاط العشرة من الخمسة، والدم اللّاحق لها الذي لم يفصله عنها طهر عشرة أيّام، وحيث دلّ صدره وذيله على أنّها تغتسل وتصلّي في الطهر الواقع بين الدمين الذي لم يبلغ عشرة أيّام، عُلِم أيضاً أنّ المراد بالطهر الذي أقلّه عشرة هو الواقع بين حيضتين، بخلاف ما يكون في أثناء حيضة واحدة، مضافاً إلى قوله: «فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض»، فإنّه دالٌّ على أنّ الحيض خصوص الدمين دون ما بينهما من النقاء، فإنّه طهر، وكذا يدلّ عليه قوله: «وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض».

ويرِدُ على ما ذكره من الالتقاط أنّه وإن كان الخبر ظاهراً فيه، إلّا أنّه

---

(١) الكافي ٣: ٧٦-٧٧ ح٥ باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، تهذيب الأحكام ١: ١٥٧-١٥٨ ح٤٥٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤ ح٢١٦٩ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

متهافت، لأنّه اعتبر في صدره أن يكون الدّمان في ضمن العشرة، وخالفه في ذيله، فجوّز كونهما في ضمن الأكثر، إلّا أن يخصّ الأوّل بأقلّ الحيض، والثاني بالخمسة والأكثر، وقوفاً على المنطوق في الموردين، ولكنّه لا قائل به حتّى المستدلّ.

ويحتمل أن يراد بقوله: «ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام» أنّه لم يتمّ لها ذلك بإضافة الدم السابق على الطهر، كما يؤيّده ما حكاه شيخنا المحقّق الأنصاري عن نسخة مصحّحة للتهذيب - مقروءة على الشيخ الحرّ العاملي - بدل قوله: «طهرت» «طمثت»، فإنّه على ما ذكرنا يتّفق مع هذه النسخة في المعنى، وحينئذٍ فلو تجاوز الدم الثاني عشرة أيّام من مبدأ الدم الأوّل كان المتجاوز استحاضة، كما هو المراد بقوله: «وإن رأت الدم من أوّل ما رأت الدم الثاني»... إلى آخره.

ولكن يُشكل بأنّ الكلام في الخبر بمن عادتها خمسة أيّام، وأنت تعلم أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها لو تجاوز دمها العشرة، وتجعل الباقي استحاضة.

وأمّا ما زعمه من كون النقاء الواقع في أثناء الحيض طهراً، ففيه: أنّه لا دلالة عليه بالأمر بالغسل والصلاة، لجواز أن يكون الأمر بهما بعد اليوم واليومين من باب الاحتياط، لاحتمال الاستحاضة، وبعد الخمسة لانتهاء الحيض ظاهراً، كما لا يدلّ عليه الفقرتان الأخيرتان الدالّتان على أنّ الحيض هو طرفا الدم دون ما بينهما من النقاء، وذلك لاحتمال أن يكون الملحوظ بهما هو الحيض الأصلي لا الحكميّ، فظهر ممّا بيّنّا أنّ الرواية مع إرسالها شاذّة مخالفة للقواعد والأخبار، فلا عبرة بها.

[الاستدلال بخبر عبد الرحمن والردّ عليه]

ومنها: خبر عبد الرحمن، قال: سألت الصادق عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تملك نفسها؟ فقال: «إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها»، قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: «إذا كان الدم قبل عشرة أيّام فهو أَمْلك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة [أيّام][1] فهو من الحيضة الثالثة، فهي أملك بنفسها»[2]، لدلالته على الالتقاط من الدمين الواقع ثانيهما قبل عشرة أيّام، وعلى أنّ النقاء الواقع بين الدمين طهر خارج عن الحيض.

وفيه: أنّه يحتمل أن يكون المراد بالعشرة في قوله: «إذا كان الدم قبل عشرة أيّام» هو العشرة من أوّل الدم الأوّل، أي قبل إتمامها، فلا إشكال.

ويحتمل أن يراد بها العشرة من أوّل الطهر، على أن يكون قوله: «من الحيض التي طهرت منها» بمعنى من توابعها، إمّا لكونه بعضاً منها، كما لو وقع قبل إكمال العشرة من الدم الأوّل أيضاً وانقطع قبل أن يتجاوزها، أو لكونه استحاضة، كما لو وقع بعد العشرة المذكورة فإنّها من توابع الحيض، لغلبة الاستحاضة بعد الحيض.

---

(١) ما بين المعقوفتين من الكافي وتهذيب الأحكام ووسائل الشيعة.

(٢) الكافي ٦: ٨٨ ح١٠ باب الوقت الذي تبين منه المطلّقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج، الاستبصار ٣: ٣٢٨ ح١١٦٧ باب المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٤ ح٤٣٠ باب عدد النساء، وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٢ ح٢٨٤١٣ باب حكم ما لو تقدّم الحيض على العادة.

وهذان[١] الاحتمالان آتيان في صحيح ابن مسلم: «إذا رأت المرأة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[٢]، ونحوه روايته الأخرى الموثّقة[٣].

نعم، يشكل على الاحتمال الأوّل في الخبرين الأخيرين بلزوم اختلاف المراد بالعشرة المعرّفة باللام، وهو خلاف الظاهر، لأنّ المراد بها فرضاً في قوله: «قبل العشرة» هو العشرة من أوّل الحيض، وفي قوله: «بعد العشرة» هو ما بعد عشرة الطهر، إذ لا يكون حيضاً جديداً إلّا بعدها.

[الاستدلال بصحيح يونس بن يعقوب وأبي بصير والردّ عليهما]

ومنها: صحيح يونس بن يعقوب: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: «تدع الصلاة»، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: «تصلّي»، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أو أربعة؟ قال: «تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهرٍ، فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[٤].

---

(١) في المخطوط: (هذا) بدل من: (هذان)، وما أثبتناه موافق لسياق الكلام.

(٢) الكافي ٣: ٧٧ ح١ باب المرأة ترى الدم قبل أيّامها أو بعد طهرها، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ ح٤٥٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٨ ح٢١٨٢ باب أنّ أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٠-١٣١ ح٤٤٩ باب أقلّ الحيض وأكثره، تهذيب الأحكام ١: ١٥٦ ح٤٤٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦ ح٢١٧٦ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

(٤) الكافي ٣: ٧٩ ح٢ باب أوّل ما تحيض المرأة، الاستبصار ١: ١٣١-١٣٢ ح٤٥٣ باب

ونحوه خبر أبي بصير أو صحيحه[١]، وخبر علي بن جعفر الذي سأل أخاه عليه السلام فيه عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها، فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين، ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: «تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها»[٢].

والجواب: أنّ هذه الروايات واردة في مشتبهة الحال التي حكمها الاحتياط المذكور، فإنّ الدماء لو كانت حيضاً واحداً لما تجاوز العشرة، ولو كانت حيضات لم يفصل بينها أقلّ من عشرة.

[الاستدلال بمرسل داود والردّ عليه]

ومنها: مرسل داود، عن الصادق عليه السلام، قلت له: المرأة يكون حيضها سبعة أيّام أو ثمانية أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال: «تغتسل وتصلّي»، قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم، ثم يعود الدم؟ قال: «إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة

أقلّ الطهر، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٧٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥ ح٢١٥٣ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده، وحكم اشتباه أيّام العادة.

(١) الاستبصار ١: ١٣٢ ح٤٥٤ باب أقلّ الطهر، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٨٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦ ح٢١٥٤ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده، وحكم اشتباه أيّام العادة.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥ ح٨٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠-٢٨١ ح٢١٤٣ باب الصفرة والكدرة أيّام الحيض حيض،....

والصيام»، قلت: فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ قال: «إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كلّه»[1].

لدلالته على الالتقاط وعدم اعتبار التوالي حتّى في الثلاثة أيّام، وعلى أنّ النقاء المتخلّل بين الدمين طهر.

وفيه: أنّ قوله: «فإنّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً»... إلى آخره ليس كلاماً مستقلاً حتّى يدلّ على الالتقاط وعدم اعتبار التوالي في الثلاثة، بل هو متعلّق ظاهراً بما قبله المفروض فيه أنّها تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع الدم.

كما أنّ **دعوى** دلالة الخبر على أنّ النقاء المتخلّل بين الدمين طهر **ممنوعة**، لاحتمال أنّ الأمر فيه بالاغتسال والصلاة حال النقاء للاحتياط، لا لكونه طهراً حقيقيّاً، بل الخبر أدلّ على الخلاف، فإنّ قوله: «فإذا مضت أيّام حيضها»... إلى آخره دالٌّ على أنّ ما مضى من الدم والنقاء المتخلّل فيه اللذَيْنِ بمقدار أيّام عادتها يحسبان جميعاً من الحيض المعتاد، ولذا كان الدم المتأخّر عنهما استحاضة.

[الاستدلال بخبر أبي عبيدة والجواب عنه]

وقد يستدلّ أيضاً للالتقاط وكون النقاء المتخلّل طهراً بخبر أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «وإذا طهرت في وقت فأخّرت الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى، ثمّ رأت دماً، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي

---

(١) الكافي ٣: ٩٠ ح٧ باب جامع في الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٥ ح٢١٥٢ باب حكم انقطاع الدم أثناء العادة وعوده، وحكم اشتباه أيّام العادة.

فرَّطت فيها»[١].

والجواب: أنّه ممكن الحمل على أنّ الدم الثاني استحاضة.

ومع ذلك، فالأخبار المذكورة لو صحّت سنداً، وتمّت دلالة لم تُعتبر، لضعفها بمخالفة الأصحاب، ومعارضتها بما هو أقوى سنداً ودلالة من الأخبار المعتبِرة للتوالي في الحيض، كما عرفت، وقوله في مرسلة يونس السابقة: «أدنى الطهر عشرة أيّام»، وقوله فيها: «ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام»، وقوله في صحيح ابن مسلم: «لا يكون القرء [في] أقلّ من عشرة فما زاد، أقلّ[٢] ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[٣]، مضافاً إلى المستفيضة الدالّة على إجراء جميع أحكام الحيض في أيّام العادة، مع كثرة عروض النقاء في أثنائها

---

(١) الكافي ٣: ١٠٣ ح٣ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل، تهذيب الأحكام ١: ٣٩١-٣٩٢ ح١٢٠٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩ ح٢٣٦١ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة.

(٢) في المخطوط: (وأقل) بدل من: (أقل)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٧٦ ح٤ باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، وفيه: (أقلّ من عشرة أيّام) بدل من: (أقلّ من عشرة)، الاستبصار ١: ١٣١ ح٤٥٢ باب أقلّ الطهر، تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ ح٤٥١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧ ح٢١٨٠ باب أنّ اقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام. وجاء في هامش وسائل الشيعة: وعشرة خبر أقلّ، وفائدة التكرار التوضيح ودفع ما يتوهّم من أنّ المراد بالقُرء الأوّل الحيض. (منه قدس سره).

بمقدار ساعة أو ساعات[١]، ولو كان مثل هذا طهراً لأُشير إلى وجوب الصلاة عليها أداءً أو قضاءً لو اتّفق في وقت الصلاة، وإلى صحّة الطلاق فيه.

[الحيض هو الأصل في دم المرأة]

(وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض)، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، لأنّ الحيض هو الأصل في الدم، كما يستفاد من كثير من الأخبار، كالصحيح، عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: «نعم، إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم»[٣]، فإنّ ظهور «رُبَّ» في التقليل، والجملة في التعليل دالٌّ على كفاية الإمكان، وليس حيض الحبلى كثيراً حتّى تُحمل «رُبَّ» على التكثير المراد به نفي الاستبعاد، على أنّ التعليل بما ينفي الاستبعاد كافٍ في الدلالة على المطلوب.

وأظهر منه في التعليل موثّق سماعة، قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنّه ربّما

---

(١) الكافي ٣: ٨٣-٨٨ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١-٣٨٥ ح١١٨٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦-٢٧٨ ح٢١٣٥ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

(٢) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٨٨، مستند الشيعة ٢: ٤٠٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣: ٣١٩.

(٣) الكافي ٣: ٩٧ ح٥ باب الحبلى ترى الدم، الاستبصار ١: ١٣٨-١٣٩ ح٤٧٤ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٦ ح١١٨٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٩-٣٣٠ ح٢٢٧٧ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

تَعَجَّل بها الوقت»[١].

وكموثّق عبد الله بن المغيرة في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت [الدم] بعد ذلك؟ قال: «تدع الصلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر [و] قد جازت مع أيّام النفاس»[٢]، فإنّه علّل ترتّب أثر الحيض بما لا يفيد إلّا إمكان الحيض أي احتماله.

وكالأخبار السابقة الدالّة على أنّ ما تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الأُولى، وما تراه بعدها من الحيضة المستقبلة.

وكالأخبار الواردة في المبتدأة الدالّة على تحيّضها مع اشتباه دمها، كموثّقة ابن بكير: في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضة؟ قال: «إنّها تنتظر الصلاة، فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك - وهو عشرة أيّام - فعلت ما تفعله المستحاضة»[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٧٧ ح٢ باب المرأة ترى الدم قبل أيّامها أو بعد طهرها، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨-١٥٩ ح٤٥٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠-٣٠١ ح٢١٨٧ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠ ح١ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢-٤٠٣ ح١٢٦٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣ ح٢٤٤٣ باب اعتبار مضي أقلّ الطهرين آخر النفاس وأوّل الحيض.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٧ ح٤٧٠ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ ح١٢٥١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١ ح٢١٦٠ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة....

وموثّقته الأُخرى: «إذا رأت المرأة الدم أوّل حيضها واستمرّ الدم تركت الصلاة عشرة[١] أيّام»[٢]،.. الخبر، إلى نحوهما من الأخبار، ويؤيّدها أخبار الاستبراء[٣] والتمييز[٤]، وما دلّ على أنّ الصفرة والحمرة في أيّام العادة حيض[٥]، فإنّها من موارد القاعدة، فتؤيّدها، وربّما تجعل من المؤيّدة - لا الأدلّة - الأخبار المذكورة الواردة في المبتدأة وما قبلها، لأنّها من موارد القاعدة، لا دالّة على نفسها.

ولا يخفى أنّ جميع ما سمعته من الأخبار إنّما تدلّ على جريان القاعدة في الشبهة الموضوعيّة دون الحكميّة، ويحتمل دلالة بعضها على العموم، لعموم موردها، فتدبّر.

واستدلّوا أيضاً بالأصل، وهو إن أريد به الغلبة أو الظاهر فلا دليل على حجّيّته، وإن أريد به استصحاب عدم كونه من قرح أو نحوه فمعارض باستصحاب عدم الحيض، مع أنّه من الأصل المثبت.

---

(١) في المخطوط: (العشرة) بدل من: (عشرة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٧ ح٤٦٩ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة يستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١ ح٢١٦٢ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة....

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨-٣١٠ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨-٢٩٢ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨-٢٨١ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وأيّام الطهر طهر.

واستدلّوا أيضاً بأخبار يُشكل التمسّك بها، كمرسلة يونس بن عبد الرحمن وصحيحة يونس بن يعقوب، ونحوهما ممّا سبق، فإنّ موردها - كما عرفت - مشتبه الحال، بلا حكم عليها بالحيضية، ولا تفيد إلّا حكماً احتياطاً، وكالأخبار الدالّة على أنّ الصائمة تفطر برؤية الدم[1]، فإنّها ناظرة إلى وجوب الإفطار بأيّ وقت عرض الحيض، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى نفس الدم.

وفيما مرّ كفاية في الدلالة على أنّ الأصل في الدم الحيض، وأنّ ما يمكن - أي يحتمل - أن يكون حيضاً فهو حيض، إلّا أن توجد قرينة على قرب احتمال الغير، أو على عدم كون مجموع العشرة حيضاً، فيرجع إلى العلائم، كما لو افتضّت بكارتها، أو كانت بها قرحة، أو استمرّ بها الدم إلى ما بعد العشرة، فيُعتنى باحتمال الغير عند ثبوت المقتضي له، ويُرجع إلى العلائم، بخلاف ما إذا انتفى المقتضي، فإنّ الأصل الحيضيّة **(وإن)** اختلف لون الدم أو تجانس و **(كان أصفر أو غيره)**.

لكن التعميم بالنسبة إلى الصفرة لذات العادة في غير أيّام عادتها أو قبلها بيومين مشكل، لما دلّ على أنّ الصفرة في غير أيّام عادتها أو قبلها بيومين ليستا حيضاً[2]، بل يُشكل التعميم بالنسبة إلى الصفرة للمبتدأة والمضطربة أيضاً، إلّا أن يقوم إجماع.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦-٣٦٨ باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءً من النهار.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨-٢٨١ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وأيّام الطهر طهر.

[حكم الدم لو رأته المرأة في أوقات مختلفة]

(**فلو رأت**) المرأة (**ثلاثة**) أيّام (**ثمّ انقطع عشرة، ثمّ رأت ثلاثة فهما حيضان**)، حتّى لو كانت ذات عادة، وكان أحد الدمين أصفر في غير وقت العادة - كما يقتضيه إطلاق الكتاب - عملاً بإطلاق خبرَيْ ابن مسلم وغيرهما من أدلّة قاعدة الإمكان، لكن يعارضها لو سُلّم إطلاقها ما دلّ على أنّ الصفرة ليست حيضاً في غير أيّام العادة.

(**ولو استمرّ**) الدم (**ثلاثة وانقطع، ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر**) أو قبله (**فالدمان وما بينهما حيض**)، لقاعدة الإمكان في الدمين، وعدم نقص الطهر عن عشرة فيما بينهما.

(**ولو لم ينقطع**) الدم الثاني (**عليه**) أي على العاشر (**فالحيض الأوّلُ** [**خاصّة**])، أو الثاني على التفصيل الآتي، ولذا كان الأَولى جعل هذا التفصيل حكماً وجواباً للشرطيتين معاً، لا لخصوص الشرطية الآتية بقوله:

(**ولو تجاوز الدم العشرة**) بعد استمراره فيها (**فإن**[1] **كانت ذات عادة مستقرّة**) عدداً أو وقتاً، (**وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين**) هلاليّين (**متواليين**)، أي لم يتخلّلهما حيض مخالف يخرجهما عن الانتظام (**رجعت إليها**) وقتاً وعدداً، وتتحيّض برؤية الدم.

أمّا ثبوت العادة بذلك فإجماعاً محكيّاً عن جماعة[2]، لمرسلة يونس الطويلة،

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وإن) بدل من: (فإن).

(٢) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٩ المسألة: ٨٤، والمحقّق الكركي في جامع

عن غير واحد، قال فيها: «وأمّا السُّنّة الثالثة، ففي[١] التي ليست لها أيّام متقدّمة»... إلى أن قال: «فإن انقطع الدم لوقته في الشّهر الأوّل سواءً حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث، فقد عُلم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه»... إلى أن قال: «وإنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث، لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام إقرائك، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سُنّة لها، فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً»[٢].

ولموثّق سماعة أو صحيحه، عن الجارية البكر أوّل ما تحيض... إلى أن قال: «فإذا[٣] اتّفق شهران عدّة أيّام سواء، فتلك أيّامها»[٤].

فالمدار في العادة على استواء الحيضتين عدداً ووقتاً أو عدداً فقط، لإطلاق خبر سماعة، أو وقتاً فقط، لما تفيده المرسلة من أنّ الضابط في العادة هو صيرورة

المقاصد ١: ٢٨٩، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٢٥.

(١) في التهذيب: (فهي) بدل من: (ففي).

(٢) الكافي ٣: ٨٣-٨٨ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨-٢٩٠ ح٢١٥٩ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة.

(٣) في المخطوط: (فإن) بدل من: (فإذا)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٧٩ ح١ باب أوّل ما تحيض المرأة، وفيه: (الشهران) بدل من: (شهران)، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٧٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦-٢٨٧ ح٢١٥٥ باب ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين، ووجوب رجوعها إليها في الثالث.

الحيض خلقاً معروفاً بسبب استوائه مرّتين أو أكثر.

ولهذا الضابط يدخل في ذات العادة من رأت في شهرٍ دمين متّفقي العدد، أو في كلّ شهرين، أو كلّ ثلاثة دمين متّفقين، فلا يضرّ نقاء شهر أو أكثر، وإن كان مورد الأخبار هو الأشهُر المتّصلة، لورودها مورد الغالب وعدم قصد الخصوصيّة جزماً. وكذا تدخل من يتخلّل بين حيضيها حيض مخالف لا يخرج عن الانتظام، كما لو رأت في الشّهر الأوّل ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة، وهكذا في الشهر الفرد ثلاثة، وفي الزوج أربعة، فإنّه يحكم بتحقّق عادتين.

وعن الشهيد ﵀: احتمال نسخ كلّ عدد لما قبله[1]، وهو بعيد بعد فرض الانتظام وصيرورته خلقاً معروفاً.

وحينئذٍ فلو رأت في شهرٍ دماً متجاوزاً للعشرة أخذت بالثلاثة في الفرد وبالأربعة في الزوج، وتثبت أيضاً العادتان أو الأكثر في الوقتيّة فقط، كما لو رأت في شهرٍ أوّله وفي الثاني ثانيه وفي الثالث ثالثه، ثمّ عاد الدور، والمناط في اتّحاد الوقت والعدد على العرف، فلا يضرّ نقصان بعض يوم والتقدّم والتأخّر بما يتسامح به عرفاً، كما هو لازم للمعتادة عادة.

[التمييز طريق ظنّي لمعرفة الحيض وثبوت العادة]

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الأخبار أنّ التمييز طريق ظنّي إلى معرفة الحيض الواقعي، فتثبت به العادة، مضافاً إلى قوله في المرسلة: «وإن اختلط عليها أيّامها

---

(١) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٢٣٤.

وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدٍ، ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره»[١]، فإنّ قوله: «ولا من الدم على لون» دالٌّ على ثبوت العادة بالوقوف على لون، أي استقرار التمييز، وإلّا لكان ذكره لاغياً، بل باطلاً، إذ لو لم تثبت به كان العمل عند الاشتباه في الأشهر اللّاحقة على التمييز المعبّر عنه بإقبال الدم وإدباره، سواء وقف الدم على لون أم لا، فلا معنى لاشتراط عدم وقوفه على لون في العمل بالتمييز، وأيضاً فعطف قوله: «ولا من الدم على لون» على قوله: «لا تقف منها على حدّ» ظاهر في أنّهما سواء في إثبات العادة.

[في ثبوت العادة بالتمييز سواء اتّفق لون الدم في الشهرين أو لا]

ولا فرق في ثبوت العادة بالتمييز بين أن يتّفق لون الدم حمرة وسواداً في شهرين، أو يختلف، لعموم الدليل. وعن الذكرى التردّد في الثاني[٢]، وعن السرائر استقراب العدم فيه[٣]، ولعلّه للتعبير بالوقوف على لون في المرسلة، وهو مشكل.

وفي إلحاق ثبوت الحيض بقاعدة الإمكان بثبوته في التمييز والوجدان وجهان، مبنيان على كون القاعدة طريقاً إلى الحيض كالتمييز أو لا، اختار بعض

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحيض والاستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨-٢٩٠ ح٢١٥٩ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة....

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٣، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ١٩٩.

(٣) السرائر ١: ١٤٦-١٤٩، وهكذا العلّامة في تحرير الأحكام: ١٤ كما حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ١٩٩.

المحقّقين الأوّل، مدّعياً ظهور دليل القاعدة في كونها طريقاً، بل قال بظهور المرسلة وخبر سماعة فيما يثبت الحيض بالإمكان[١]، ولو قال بإطلاقهما كان أولى، ولا يبعد إلحاق الرجوع إلى الأقران في شهرين بذلك دون الرجوع إلى الروايات، إذ لم تجعل طريقاً إلى الواقع.

وهل يشترط في استقرار العادة وقتاً وعدداً استقرار الطهر مرّتين، بأن يكون النقاء بعد الحيض الثاني بمقدار النقاء بعد الحيض الأوّل، أو لا يشترط؟ قولان: أظهرهما الثاني، فلو تعجل بها الدم الثالث لم يضرّ في ثبوت عادتها وقتاً وعدداً، ولم يوجب صيرورتها من ذوات العادة العددية فقط.

ولو تخلّل العادة نقاء، فهل المدار في الرجوع إليها على المجموع، أو على الدماء خاصّة، أو على خصوص الدم الأوّل؟ وجوه: أوسطها أوسطها، لانصراف الأخبار إليه، لا سيّما بضميمة دلالة المرسلة القصيرة على أنّ المرأة «كلّما كبر سنّها نقصت أيّامها»[٢]، وأنّ العبرة في أقلّ الحيض وأكثره بأيّام الدم.

هذا كلّه فيما تتحقّق به العادة.

[الكلام في ما تزول به العادة]

وأمّا ما تزول به فالظاهر - كما حُكي عليه الاتّفاق - زوالها بعادة أخرى، فيجب اتباع الثانية، لظهور الأخبار بالرجوع إلى العادة الفعلية.

---

(١) هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ١٩٨-١٩٩.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٧٦ ح٥ باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤ ح٢١٦٩ باب أن أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

ولا خلاف ظاهراً بعدم زوالها بمخالفة الدم لها مرّة واحدة، وأمّا بالمرّتين أو الأكثر، فالأقرب أنّ المدار على صدق أنّها ليست ذات عادة عرفاً، ولعلّه يختلف باستمرار العادة زمناً طويلاً أو قصيراً، فإنّه لا يبعد الصدق بالاختلاف مرّتين إذا ثبتت العادة في شهرين أو نحوهما، بخلاف ما لو دامت سنة أو سنتين، ولو شكّ في الصدق استصحبت العادة، وعن ظاهر المنتهى عدم زوالها بذلك[١].

وأشكل عليه بعض المحقّقين[٢] بموثّق إسحاق بن جرير أو صحيحه، في امرأة منهم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: «إن كان حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة»، قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين»، قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارٌّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[٣].

وفي الإشكال إشكال، لأنّ الخبر إنّما يدلّ على تقديم التمييز على العادة، كما

---

(١) انظر: منتهى المطلب ٢: ٣٢٩.

(٢) وهو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٢٠١.

(٣) الكافي ٣: ٩١-٩٢ ح٣ باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٥١-١٥٢ ح٤٣١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥-٢٧٦ ح٢١٣٤ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

عن الشيخ في النهاية[١]، لا على زوال أصل العادة، إذ لا تلازم بينهما، وإلّا لزم دلالتها على الزوال من أوّل شهر، حيث أنّها أطلقت الرجوع إلى التمييز، بل لا دلالة لها على تقديم التمييز على العادة مع التعارض بينهما، وإنّما تدلّ على الرجوع إليه في مقام تقدّم العادة وتأخّرها.

بل صرّحت مرسلة يونس ببقاء العادة وتقديمها على التمييز مع التعارض بينهما إذا كانت عالمة بعادتها، وإنّما ترجع إلى التمييز مع الجهل بالعادة، قال عليه السلام فيها: «وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة، ثمّ اختلطت عليها من طول الدم، فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإنّ سُنّتها غير ذلك»....

إلى أن قال بعد ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: «فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّي أستحاض، فلا أطهر، وكان أبي عليه السلام يقول: إنّها استحيضت سبع سنين، ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنّ دم الحيض أسود يُعرف، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأنّ السُنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عُرف حيضاً كلّه، إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك».

---

(١) انظر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي: ٢٤، والنهاية ونكتها ١: ٢٣٥.

ثمّ قال في آخر المرسلة: «إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيّامها، فإن اختلفت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسُنَّتها إقبال الدم وإدباره، وتغيّر حالاته»[1]، الخبر.

وقد يستفاد منه أنّ زوال العادة بطول المدة وإغفال أيّام العادة، إنّما هو إذا استمرّ الدم وطالت شهوره، أمّا لو لم يستمرّ ولكن اختلف وقته أو عدده وتغيّر لونه، فلا يتوقّف زوالها على طول المدّة وإغفال العادة، بل يكفي مجرّد حصول الريبة بالعادة، وعدم صدق أنّها ذات عادة عرفاً، لقوله: «ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط»، لدلالته على أنّ المدار على الريبة والاختلاط، وقوله أخيراً: «فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت»... إلى آخره، فإنّه دالٌّ على زوال العادة بخروج الحيض عن نظامه في جملة أشهر.

فالمدار حقيقة في زوال العادة على حصول الريبة والظن بزوال العادة بتغّير الوقت والمقدار وحصول الاختلاط بها لا يتسامح في مثله عرفاً، لا سيّما إذا تغيّر وصف الدم أيضاً، فيتّجه ما قرّبناه أوّلاً من أنّ زوال العادة يُناط بنفيها عرفاً، فتدبّر.

هذا كلّه فيما يتعلّق بموضوع ذات العادة.

---

(١) الكافي ٣: ٨٣-٨٧ ح١ باب جامع في الحيض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١-٣٨٣ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦-٢٧٨ ح٢١٣٥ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات.

[ذات العادة الوقتيّة أو العدديّة ترجع إليها عند تجاوز الدم عن العشرة]

وأمّا حكمها، أعني رجوعها إلى عادتها عدديّة أو وقتيّة إذا تجاوز الدم عشرة أيّام، فيدلّ عليه فقراتٌ من المرسلة، كقوله فيها حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «دعي الصلاة أيّام أقرائك»، إلى كثير من فقراتها التي سمعت بعضها، وخبر إسحاق بن جرير المذكور، لقوله فيه: «تجلس أيّام حيضها»، والأخبار المتعلّقة بمن تعجّل بها الدم على وقتها، لدلالتها على أنّ الوقت ملحوظ في نفسه منظور إلى العادة فيه.

فذات العادة مطلقاً ترجع إلى عادتها في الوقت أو العدد، دون من[1] لا عادة لها فيه منهما.

لكن قيل برجوع ذات العادة الوقتيّة إلى العدد الأقلّ[2]، لتحقّق تحيّضها فيه، كما ترجع إلى الأيّام التي تعلم من عادتها أنّ حيضها لا يزيد عليها، فترجع إليها في نفي الزائد.

وفيه نظر، لأنّ الدليل إنّما قام على رجوع ذات العادة إلى ما اعتادته، وهذه لا عادة لها في العدد، لاعتبار استواء العددين في العادة العددية، وإلّا لم تبق حائض إلّا ولها عادة عدديّة، وهو كما ترى.

---

(١) في المخطوط: (ما) بدل من: (من)، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٢٣٢ عن ظاهر العلّامة في منتهى المطلب، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة.

[حكم المضطربة والمبتدئة]

(**وإن كانت مضطربة**)، وهي الناسية للعادة، (**أو مبتدأة**)، وهي التي ترى الدم في أوّل حيضها مرّة أو مرّات ولم تستقرّ لها عادة، وربّما أُدخلتْ من رأته مرّات بلا استقرار في المضطربة، والإطلاق الأوّل أشهر وأنسب بالمرسلة، ولا أثر لهذا الخلاف في الحكم، ويلحق بالمضطربة ذات العادة الوقتيّة غير العدديّة لو خرج الدم في غير وقت العادة، فالحائض متى كانت من إحدى المذكورات، (**رجعت إلى التمييز**)، للمطلقات الدالّة على الرجوع إلى الصفات، كخبر إسحاق بن جرير السابق، بناء على أنّ المراد بقولها فيه: أنّ أيّام حيضها تختلف عليها، هي من لم تكن لها عادة عدديّة فعلاً، سواءً كانت ناسية لها أم مبتدأة، أم ذات عادة وقتيّة غير عدديّة.

وكصحيح حفص، قال: دخلت على الصادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال: «إنّ دم الحيض حارٌّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد»[1]، الحديث، وهو بمقتضى ترك الاستفصال شامل لكلّ من يستمرّ بها الدم وإن كانت ذات عادة، خرجت عنها ذات العادة العدديّة للدليل، وبقي الباقي، ومنه ذات العادة الوقتيّة غير العدديّة، إذا حصل التمييز وخرج الدم في غير وقت العادة، وإلّا فلو خرج الدم

---

(١) الكافي ٣: ٩١ ح١ باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٥١ ح٤٢٩ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥ ح٢١٣٣ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

في وقته قُدّم الوقت على التمييز، لأدلّة الأخذ بالعادة، وإن كان الدم فيها أصفر. نعم، لو خرج في الوقت وحصل التمييز لثلاثة أيّام منه مثلاً حُكم بأنّها حيض، دون ما لا وصف له.

ويمكن المناقشة بدلالة خبر إسحاق، من حيث احتمال أنّ المراد فيه بالاختلاف هو التقدّم والتأخّر عن العادة اليوم واليومين والثلاثة، فلا يرتبط بالمدّعى، ولو سُلّم أنّ المراد فيه المعنى السابق، فهو وخبر حفص معارضان بالنسبة إلى المبتدئة بما دلّ على تحيّضها بالأشهر، كالمرسلة وموثّقَيْ ابن بكير، مع دلالة المرسلة على أنّ الرجوع إلى التمييز وظيفة من زالت عادتها ونسيتها، فتنافي دلالة خبرَيْ إسحاق وحفص على رجوع غيرها إليها، كالمبتدئة وذات العادة الوقتيّة غير العدديّة.

لكن يُشكل بأنّ حصول المنافاة فرع دلالة المرسلة على انحصار الرجوع إلى التمييز بزائلة العادة، وهي ممنوعة إلّا بلحاظ الغلبة.

كما نمنع المعارضة المذكورة، لأنّ التحيّض بالأشهر وظيفة عملية ظاهراً عند عدم الأمارة على الحيض، فلا تعارض ما دلّ على الرجوع إلى التمييز في المبتدئة عند حصول الصفات المميّزة للحيض، ولا سيّما أنّ المرسلة في آخرها قد اعتبرت في الرجوع إلى الأشهر أن يكون الدم على لون واحد، وحالة واحدة، فالمرجع أوّلاً بعد العادة هو الصفات، فإن فُقِدَت تحيّضت بالأشهر.

وأمّا موثّقة سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ قال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن

كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة»[١]، فلا تعارض أيضاً خبرَيْ إسحاق وحفص، لأنّ ذات التمييز تعرف أقراءها، فمن لا تعرفها لا تمييز لها.

ولو أعرضنا عن المناقشة المذكورة في هذه الأخبار، فهي معارضة لخبرَيْ إسحاق وحفص بالعموم من وجه، والرجحان لخبرَيْ إسحاق وحفص دلالة وسنداً، مع اعتضادهما بالإجماعات.

[شروط الرجوع إلى التمييز]

(وشروطه) أي شروط الرجوع إلى التمييز أمور:

[اختلاف لون الدم]

[الشرط] الأوّل: (اختلاف لون الدم) وصفاته المنصوصة بالأخبار المعتبرة، كالحرارة والحرقة والدفع والكثرة، وكونه عبيطاً، أي طرياً غير فاسد، وأضدادها، وأمّا غيرها، كالغلظة والنتن وخلافهما فمحلّ إشكال، والأظهر اعتبار كلّ ما يُعدّ مميّزاً عرفاً للحيض عن الاستحاضة، كما يدلّ عليه التعبير في المرسلة بالإقبال والإدبار، وأنّ دم الحيض أسود يُعرف.

وفي خبر إسحاق، بأنّه: «ليس به خفاء»[٢]، فإنّه يُستفاد من ذلك أنّ المدار

---

(١) الكافي ٣: ٧٩ ح٣ باب أوّل ما تحيض المرأة، الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧١ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٨١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٢) الكافي ٣: ٩١ ح٣ باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٥١ ح٤٣١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة

على الأمارات العرفيّة الكاشفة ظنّاً، وليس النصّ على البعض للخصوصيّة، بل لكونه صفة غالبيّة ظنّيّه، ومنه يُعلم قوّة القول بالتمييز في المختلفين بالقوّة والأقوائيّة من صفات الحيض، كالحارّ والأقلّ حرارة والأسود والأشدّ سواداً، بل في المختلفين بالصفات المنصوصة إذا كان بعضها أمسّ بالحيض من الآخر، كالسواد بالنسبة إلى الحمرة، كما يُعلم أنّ ذا الصفتين أولى بالحيض من ذي الصفة، وذا الصفات أولى من ذي الصفتين.

لكن ذلك كلّه منوط بكونه في العرف معرّفاً للحيض، فالمدار عليه، ولعلّ العرف لا يساعد على حيضيّة خصوص الأقوى وذي الصفات، إذا كان ذو القوّة وذو الصفتين متأخّراً، لأنّ الحيض يضعف أخيراً على الظاهر.

وعليه لو رأت أسود ثلاثة أيّام، ثمّ أحمر ثلاثة، ثمّ أصفر خمسة، كان الحيض الستّة الأولى، كما يؤيّده الاستصحاب، بخلاف ما لو تقدّم الأحمر على الأسود، فإنّه يختصّ الأسود بالحيضيّة.

وكذا ولو رأت ثلاثة أحمر، ثمّ ثلاثة أصفر، ثمّ ثلاثة أسود، ثمّ أصفر متجاوزاً للعشرة، فإنّه يختصّ الأسود بالحيضيّة.

ولو رأت ثلاثة أسود، ثمّ ثلاثة أصفر أو نقاء، ثمّ ثلاثة أسود أو أحمر، ثمّ أصفر متجاوزاً، لم يبعد كون التسعة الأولى حيضاً، لأنّ أدلّة التمييز تقتضي كون الأسودين حيضاً ويتبعهما ما بينهما.

ودعوى أنّ ظاهر الأخبار كون الصفرة علامة الاستحاضة لا مجرّد عدم

٢: ٢٧٥-٢٧٦ ح٢١٣٤ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

كونها من علائم الحيض، فإذا كان الأصفر استحاضة تبعه الأسود أو الأحمر اللّاحق له، إذ بعد الحكم بأنّ الأصفر استحاضة يمتنع كون اللّاحق له حيضاً **باطلة**، لأنّ أدلّة التمييز تقتضي حيضيّة الأسودين في رتبة واحدة، فهما معاً حيض وإن حصل الترتّب في الوجود، وإذا كانا حيضاً كان ما بينهما مثلهما، صفرة كان أو بياضاً، لعدم جواز أن يكون الطّهر أقلّ من عشرة.

ولو رأت خمسة أو ثلاثة أسود، ثمّ خمسة بياضاً، ثمّ خمسة أسود تحيّضت بكلّ من الأسودين وصلّت في البياض، وكذا لو تعاقب نحو ذلك إلى شهر لتحيّرها، كما يدلّ عليه خبر يونس بن يعقوب، وما هو نحوه من الأخبار السابقة بمسألة أقلّ الطهر، وتعمل بعد الشهر عمل المستحاضة، كما دلّ عليه خبر يونس، أي تتحيّض بالأشهر على الظاهر، فتعمل بما يوافق إحدى الروايات الآتية في حكم المبتدئة (و) المضطربة بعد فقد الأقران.

[تجاوز العشرة]

الشرط الثاني: (**مجاوزته**)، أي الدم (**العشرة**)، لاختصاص أدلّة التمييز بما تجاوز العشرة كما عرفت، ولأنّه إذا انقطع دونها أو عليها كان الجميع حيضاً وإن اختلفت صفاته، إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[1]، لإطلاق ما دلّ على أنّ المرأة إذا رأت الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، كخبرَيْ ابن مسلم، وإطلاق ما دلّ على أنّ البكر تدع الصلاة ما دامت ترى الدم، ما لم يَجُز العشرة، كموثّق سماعة في الجارية البكر، قال في جملته: «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٦.

ما لم يَجُز العشرة»[1]، ولأخبار الاستبراء الدالّة على أنّه إن خرجت القطنة ملوّثة، لم تطهر، ولقاعدة الإمكان، وللاستصحاب إذا كان السابق بصفة دم الحيض.

وأمّا الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى في مسألة الاستبراء الدالّة على أنّ الأصفر استحاضة، وإن كان في العشرة فستعرف الجواب عنها بحوله تعالى وقوّته.

[ما بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة]

(و) الشرط الثالث: (كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة)، لعموم ما دلّ على اعتبار الأمرين في الحيض، ولا يعارضه عموم أخبار التمييز، لأنّها في مقام تمييز ما هو صالح للحيض لجمعه الشرائط، فالمراد بالقليل والكثير في المرسلة القليل والكثير الصالحان للحيضيّة، لا ما يعمّ الساعة ونحوها أو يتجاوز العشرة، فتدبّر.

وحينئذ فلو اجتمعت الشروط رجعت إلى التمييز **(فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة)**.

[رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها عند فقد التمييز]

(ولو فقدتا) أي المبتدأة والمضطربة **(التمييز رجعت المبتدأة)** في العدد **(إلى عادة**

---

(١) الكافي ٣: ٧٩ ح١ باب ما تحيض المرأة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٧٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٤-٣٠٥ ح٢٢٠٢ باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أوّل رؤية الدم.

نسائها) على المشهور[١]، وحُكي عليه الإجماع عن جماعة[٢]، ويدلّ عليه موثّق زرارة وابن مسلم: «يجب للمستحاضة أن تنظر إلى بعض نسائها فتقتدي بأقرائها[٣]، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[٤]، وموثّق سماعة: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيّام أقرائها؟ قال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة»[٥]، ويؤيّدهما موثّق أبي بصير في النفساء: «إن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك»[٦].

---

(١) كما في كشف اللثام ٢: ٧٦.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٣٠ المسألة: ١٩٧، وص٢٣٤ المسألة: ٢٠٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٩٥، وانظر: الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٠، مفتاح الكرامة ٣: ١٧٧.

(٣) في بعض النسخ: (أقرانها) بالنون، بدلاً من (أقرائها) بالهمزة، وقد حكى لفظ (أقرانها) الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٤٥، والعاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٨٦.

(٤) الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧٢ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ ح١٢٥٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ح٢١٥٧ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة وعدم التجاوز إلى عادة نسائها.

(٥) الكافي ٣: ٧٩ ح٣ باب أوّل ما تحيض المرأة، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢ ح١٩٨ باب غسل الحيض والنفاس، الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧١ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠-٣٨١ ح١١٨١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ ح١٢٦٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩ ح٢٤٣١ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، وأنّه يجب رجوع النفساء إلى عادتها.

ولا يعارضها مرسلة يونس الطويلة، حيث جعلت وظيفة المبتدئة التحيّض بسبعة أو ستّة، لإمكان تقييدها بهذه الأخبار، لا سيّما خبر سماعة.

ولو قيل بالتخيير كان وجهاً إن لم يخالف إجماعاً، لقوّة ظهور المرسلة، ثمّ إنّ الموثّقة الأُولى والثالثة صريحتان في الاقتداء بالبعض، ومقتضى الجمع بينهما وبين الثانية أنّ المبتدأة لو علمت الخلاف بين نسائها تعمل بالأشهر، ولو لم تعلم به تكتفي بالرجوع إلى البعض، بلا حاجة إلى إحاطتها بعادة الجميع، كما هو المناسب لأصل رجوعها إلى نسائها، فإنّه ناشئ من الاتّحاد غالباً، والنظر إلى البعض مفيد للظنّ بالحيض الذي لنسائها.

كما أنّ ذلك مناسب لجريان الحكم في المبتدئة بالمعنى الأعمّ، كما يدلّ عليه تصريح خبر سماعة بدوامه ثلاثة أشهر، لأنّ تحيّضها بالشهر الثاني والثالث ليس من تحيّض المبتدئة بالمعنى الأخصّ، مضافاً إلى إطلاق الموثّقَيْنِ الآخرَيْنِ.

وإطلاقهما أيضاً قاضٍ برجوع المضطربة إلى نسائها، كما عن أبي الصلاح[1]، لكنّ الإجماع محكيٌّ على خلافه، مع أنّ سبق حصول العادة لها غير مناسب لرجوعها إلى عادة غيرها، كما قاله جماعة[2].

وفيه: أنّه بعد فرض نسيان عادتها يحسن الرجوع إلى عادة نسائها، لكشفها عن عادتها، لأنّ منشأ الرجوع إلى عادة نسائها هو الاشتراك غالباً في العادة، نعم لو علمت مخالفة عادتها السابقة لعادة غيرها كان لما ذكروه وجهٌ إن لم نقل بأنّ

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٨، وحكاه النراقي في مستند الشيعة ٢: ٤١٨، والنجفي في جواهر الكلام ٣: ٢٩٩.

(٢) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٤٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٩٨.

إطلاق الخبرَيْنِ المذكورَيْنِ أولى بالاتباع من هذا الأمر التقريبي، لجواز عود العادة إلى ما هو الأنسب بطبيعة الأهل، بل لعلّه أقرب.

[المبتدأة تتخيّر عند رجوعها في وضع العدد]

وهل ترجع المبتدأة إلى عادة نسائها في الوقت عملاً بإطلاق الخبرَيْنِ الأوّلَيْنِ؟ فيه إشكال، لظهورهما في الرجوع إلى العدد خاصّة، لقوله في الأوّل: «ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»، وفي الثاني: «فإن كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة»، وحينئذٍ فتتخيّر في وضع العدد أين شاءت من الوقت وإن كانت عادة نسائها عددية وقتية، والأَولى بل الأحوط موافقتهنّ وقتاً أيضاً، بل حتَّى في الوقت وحده لو كانت عادتهنّ وقتية غير عددية.

والمراد بنسائها أقاربها من الطرفين، أو أحدهما، أحياء أو أمواتاً، من أهل بلدها أو غيره، لانصراف الأقارب من لفظ نسائها، ولظهور خبر أبي بصير بالأقارب خاصّة، ولا خصوصيّة للمقاربات في السنّ، لإطلاق النساء، وللنصّ على الأم في خبر أبي بصير، إلّا أن يحمل على الأم عندما كانت بسنّ البنت، بقرينة ما في مرسل يونس من أنّ المرأة كلّما كبرت نقص دمها[1]، كما يشهد به الوجدان، مع أنّ الرجوع ظاهراً إلى نسائهنّ لأجل التقارب الغالبي، فالأحوط مراعاة التقارب في الجملة.

---

(١) الكافي ٣: ٧٦ ح٥ باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ - ١٥٨ ح٤٥٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٤ ح٢١٦٩ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

[صورة الرجوع إلى الأقران]

وكيف كان (**فإن فُقدن أو اختلفن**) أو لم تكن لهنّ عادة أصلاً (**فإلى عادة أقرانها**) ولو بإخبار الكبيرة حينما كانت بسنّها.

وقيّد بعضهم الأقران بأهل بلدها[١]، واستدلّوا على المطلب بشمول نسائها في الأخبار للأقران، وهو ممنوع، لما عرفت من انصرافها إلى الأقارب، مع أنّه يستلزم التخيير بين الرجوع إلى الأقران والأهل، كما فعله جماعة[٢]، والمدّعى هنا هو الترتيب، واستشهد لهم بما عن بعض نسخ موثّق زرارة: «فتقتدي بأقرانها»[٣] بالنون، وهو حسن لو صحّت النسخة.

واستدلّوا أيضاً على الرجوع إلى الأقران بغلبة الظن بالموافقة، وهو حجّة من حيث الانسداد.

وفيه: أنّه لو سُلّم لا يتّجه التمسّك به في تقييد إطلاق الرجوع إلى الروايات.

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٦، وحكاه عنه وعن غيره الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٧٨.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ١٨٤.

(٣) أصل الحديث في الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧٢ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ح٢١٥٧ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها، وفيها: (بأقرائها) بدل من: (بأقرانها)، وأمّا على الثاني فقد حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٤٥، والعاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٨٦.

[التحيّض بالأشهر عند فقد النساء والأقران أو اختلافهنّ]

فالأولى الاقتصار على قوله: (**فإن فُقدن أو اختلفن**) مريداً بالضمير الأقارب (**تحيّضت هي والمضطربة [في] كلّ شهر بسبعة أيّام**).

ولا يخفى ما في العبارة من التسامح، فإنّ تحيّض المضطربة بالأشهر عند المصنِّف ﷺ والمشهور ليس مشروطاً بفقد الأقارب والأقران، وظاهر العبارة يقتضي الاشتراط، إلّا أن يكون قوله: (والمضطربة) من عطف الجمل، بأن يكون فاعلاً لمحذوف تقديره «وتتحيّض»، وتكون الجملة معطوفة على الشرط والجزاء، لا أنّ قوله: (والمضطربة) معطوف على فاعل «تحيّضت» حتّى يلزم الإشكال.

ثمّ إنّ مقتضى العبارة أيضاً عدم صحّة التحيّض بستّة، والأظهر الصحّة وفاقاً للكثير، لقوله في المرسلة الطويلة: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله تعالى ستّة أو سبعة، واغتسلي، وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين»، وقوله فيها أيضاً: «وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أقصى وقتها سبعة، وأقصى طهرها ثلاثة وعشرون»[1].

فإنّ جعل السبعة أقصى حيضها دليل على أنّ دونها شيء وهو الستّة،

---

(١) الكافي ٣: ٧٨ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨-٢٩٠ ح٢١٥٩ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة، ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها.

للتصريح بها قبل، والمراد بأقصى طهرها ثلاثة وعشرون إمّا الأقصى في القلّة أو الأقصى في الكثرة أحياناً، لنقصان الشهر، ولا ينافي المدّعى الاقتصار على ذكر السبعة بباقي فقرات المرسلة، لوضوح حمله على إرادة الاختصار في مقام التكرار، كما هو المفهوم عرفاً.

وأمّا احتمال كون الترديد بين الستّة والسبعة من الراوي لاشتباه الأمر عليه، فمناف لما رواه ثانياً بوجه اليقين ظاهراً من قوله عليه السلام: «أقصى وقتها سبعة».

هذا في المبتدئة بالمعنى الأعم.

[الاستدلال للمضطربة على التحيّض بالأشهر]

وأمّا المضطربة؛ فقد يُستدلّ على تحيّضها بالأشهر بنفس المرسلة، وإن كان موردها المبتدأة، لأنّ المستفاد منها أنّ التحيّض بالسبعة والستّة منوط بعدم العادة والتمييز، لحصر أمرها في السنن الثلاث، وإطلاق قوله في آخرها: «فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارّة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون، لأنّ قصّتها قصة حمنة حين قالت: إنّي أثجّه ثجّاً»[1]، ولا موجب لتقييد إطلاقه بالمبتدئة، وإن كانت هي مورد باقي الفقرات المتعلّقة بالأشهُر، كما لا يخفى.

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨-٢٩٠ ح٢١٥٩ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها.

[تحيّض ذات العادة الوقتية بالأشهر إذا استمرّ الدم]

وبالتقريب المذكور يمكن الاستدلال بالمرسلة على تحيّض ذات العادة الوقتية غير العددية بالأشهر إذا استمرّ بها الدم، ويؤيّده ما عن بعضهم من دعوى عدم القول بالفصل بين المبتدئة والمضطربة وغيرهما[١].

هذا، وربّما يقال بتعيّن التحيّض بالستّة للناسية إذا علمت إجمالاً أنّ عادتها السابقة دون السبعة، وبتعيّن السبعة إذا علمت إجمالاً أنّ عادتها فوق الستّة.

بل يُشكل تحيّضها بالستّة إذا علمت إجمالاً أنّ عادتها دونها، وبالسبعة إذا علمت إجمالاً أنّ عادتها فوقها، لأنّ للعادة حظّاً من التعيين إجمالاً، فيستصحب الحيض فيهما إلى مقدار لا تعلم أنّ عادتها تنقص عنه.

وكذا بالنسبة إلى ذات العادة الوقتية غير العددية إذا علمت أنّ الستّة والسبعة أقلّ ممّا كان يتناوبها أو أكثر منه، اللهم إلّا أن يدّعى أنّ الإطلاق والحصر في السنن الثلاث دالّان على عدم العبرة بالعلم الإجمالي، وفيه تأمّل.

فقد ظهر أنّ المبتدأة والمضطربة وذات العادة الوقتية يتحيّضن مع عدم التمييز بسبعة أو ستّة.

[للمبتدئة التحيّض بثلاثة من شهر وعشرة من آخر]

وللمبتدأة أيضاً التحيّض (**بثلاثة**[٢] **من شهر وعشرة من آخر**)، لموثّق ابن

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١: ٢١٣، مصباح الفقيه ٤: ٢٤٥.

(٢) كذا في المخطوط، وفي قواعد الأحكام المطبوع وشروحه التي عندنا: (أو بثلاثة من شهر).

بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[١].

وموثّقه الآخر، قال في الجارية أوّل ما تحيض: «يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، أنّها تنتظر بالصلاة، فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقية شهرها، ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها للصلاة أقلّ ما يكون من الحيض»[٢].

وأشكل بظهور الموثّقين - لا سيّما ثانيهما - في التحيّض بعشرة أيّام في الشهر الأوّل، وبثلاثة في باقي الشهور، وبمعارضتهما بمرسل يونس، لظهوره في تعيين الستّة والسبعة.

وقد يجاب بالتسليم، لكن لا يلزم منه سقوط المتعارضين، بل يصحّ الجمع

---

(١) الاستبصار ١: ١٣٧ ح٤٦٩ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١ ح٢١٦٢ باب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة، ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٧ ح٤٧٠ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ ح١٢٥١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٩١ ح٢١٦١ باب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة، ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها.

بينهما عرفاً بالتخيير بين التحيّض بالسبعة أو الستّة، وبين التحيّض بالعشرة في الشهر الأوّل والثلاثة في باقي الشهور.

[القول بالتخيير دائماً بين العشرة والثلاثة]

بل يُقوّى - وفاقاً للصدوق وعلم الهدى[١] ومن تبعهما[٢] - تخييرها دائماً بين العشرة والثلاثة وما بينهما، لموثّق سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام إقرائها؟ فقال: «إقراؤها مثل إقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام»[٣].

وخبر الخزاز أو موثّقه، عن الكاظم عليه السلام في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال: «أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين»[٤].

---

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢ ذيل الحديث ١٩٨ باب غسل الحيض والنفاس، الناصريات: ١٦٥ المسألة: ٥٨، وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٣٦٣، تذكرة الفقهاء ١: ٣١.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٣٤ المسألة: ٢٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٧٩ ح٣ باب أوّل ما تحيض المرأة، الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧٢ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٨١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ح٢١٥٨ باب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها.

(٤) الاستبصار ١: ١٣١ ح٤٥٠ باب أقلّ الحيض وأكثره، تهذيب الأحكام ١: ١٥٦-١٥٧ ح٤٤٩ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة

فتحمل المرسلة على أنّ السبعة والستّة هي الأفضل أو الأنسب غالباً بالأمزجة، ويحمل موثّقا ابن بكير على الأنسب في مقام الاحتياط للصلاة، إلّا في الشهر الأوّل، فإنّ الأولى فيه العمل بقاعدة الإمكان في العشرة.

وهل يختصّ هذا التخيير المطلق بالمبتدئة، لاختصاص موثّق سماعة بها، أو يعمّ المضطربة وذات العادة الوقتيّة، لاتّحاد المناط، مع إطلاق خبر الخزاز؟ وجهان، أقربهما الثاني.

وهل العمل بالروايات مشروط بمجرد مجاوزة الدم العشرة أو باستمراره شهراً فما زاد؟ وجهان، مورد الأخبار هو الثاني، وعلى الأوّل لو رأت دماً أحد عشر يوماً، ونقاء عشرة أيّام، ودماً ثلاثة لم تكن الثلاثة حيضاً، وهو مخالف لقاعدة الإمكان، ولا أظنّ أحداً يلتزم به.

(و) كيف كان، فقد ظهر ممّا بيّنّا أنّ (لها) أي للمبتدئة التي لا تمييز لها ولا نساء، (**التخيير في التخصيص**[1]) بالأعداد، وتعيين ما شاءت منها ابتداءً واستدامةً، وكذا لها التخيّر أيضاً - كما قيل - في وضعها أين شاءت من الشهر[2]، لإطلاق خبرَيْ سماعة والخزاز، وقيل: يجب وضعه في أوّل الشهر[3]،

٢: ٢٩١ ح٢١٦٠ باب وجوب رجوع المبتدئة إلى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز إلى عادة نسائها.

(١) في المخطوط: (التحيّض) بدل من: (التخصيص)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٢٨١، والهمداني في مصباح الفقيه ٤: ٢٥٤ عن جماعة، وعن الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٧ نسبته إلى الأصحاب.

(٣) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٢٨١، والهمداني في مصباح الفقيه ٤:

أي أوّل شهر الدم، وهو الأقوى، لظاهر موثّقَيْ ابن بكير، وكذا مرسلة يونس، لدلالتها على ترتّب الاستحاضة وتأخّرها عن الحيض في جميع الشهور، لا سيّما قوله فيها: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أو سبعة، ثمّ اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين»، فيقيّد حينئذٍ إطلاق خبرَيْ سماعة والخزاز وبعض فقرات المرسلة، وكذا الحال في مضطربة الوقت والعدد التي لا تمييز ولا نساء لها، لشمول ذيل المرسلة لها، كما عرفت.

ومن هذه الأخبار يُفهم أيضاً تحيّض المبتدئة برؤية الدم وإن لم يتجاوز العشرة، فإنّها وإن وردت في مستمرّة الدم، إلّا أنّها بدلالتها على تحيّضها بأوّل الرؤية يلزم شمولها لغير المستمرّة، وإلّا امتنع التحيّض عند أوّل الرؤية، لأنّ الاستمرار إنّما يُعلم متأخّراً، فالمستمرّة الدم موردٌ لا تمام الموضوع.

نعم يمكن أن يقال: إنّ تحيّضها بأوّل الرؤية مشروط باشتماله على صفة الحيض، لأنّه موضوع الحكم في الأخبار، ولأدلّة الصفات وما دلّ على أنّ الصفرة من خواصّ دم الاستحاضة، إلّا في أيّام العادة أو قبلها بقليل.

واعلم أنّه لو اتّفق بعد العمل بالروايات تمييز، لصيرورة الدم أسود - مثلاً - بعد أن كان أحمر، أو تمكّنت من الرجوع إلى أهلها، عدلت إليه في الشهر المقبل، وكذا في أثناء التحيّض، بل وبعده في الشهر الحال، لانكشاف وقت حيضها وعدده بالتمييز إن لم يمض أقلّ الطهر، وأمّا لو مضى فيمكن أن يكون ذو التمييز حيضاً آخر.

---

٢٥٤ عن التذكرة وكشف اللثام.

[في تقديم العادة على التمييز إن اختلفا زماناً]

(**ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً**)، لأنّ أخبار الصفات وإن عارضت أخبار الرجوع إلى العادة بالعموم من وجه، إلّا أنّ عندنا أخباراً ظاهرة أو صريحة في تقديم العادة على التمييز، كالمستفيضة الدالّة على أنّ الصفرة في أيّام الحيض وقبلها حيض[١]، ومرسلة يونس المصرّحة بأنّ المرأة لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، إلى غير ذلك من فقراتها[٢].

وعن بعضهم: تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز، حذراً من زيادة الفرع على أصله[٣].

وفيه ضعف، وأضعف منه القول بالتخيير، جمعاً بين أخبار التمييز والعادة.

ولو تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة بأن رأت في الوقت ما يخالف العدد، وفي غير الوقت ما يوافقه، ففي تقديم الأسبق، أو العدد مطلقاً، أو الوقت مطلقاً وجوه.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩-٢٨٠ ح٢١٣٧ و٢١٤٠ و٢١٤١ باب أنّ أقلّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦-٢٧٧ ح٢١٣٥ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة....

(٣) كالكركي جامع المقاصد ١: ٣٠١.

(فروع)

[فيما لو رأت ذات العادة المستقرّة العدد متقدّماً أو متأخّراً]

[الفرع] (**الأوّل: لو رأت ذات العادة المستقرّة**) عدداً ووقتاً (**العدد**) المعتاد لها (**متقدّماً على العادة أو متأخّراً فهو حيض**) من أوّل رؤيته، (**لتقدّم العادة تارة وتأخّرها أخرى**)، وكذا ذات العادة المستقرّة وقتاً فقط لو رأت الدم قبل الوقت أو بعده، لصحيح الصحّاف: «إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة»[1].

وموثّق سماعة، عن المرأة ترى الدم قبل وقتها؟ قال: «إذا رأت الدم [قبل وقت حيضها] فلتدع الصلاة، فإنّه ربّما تعجّل لها الوقت»[2]، وللمستفيضة الدالّة على أنّ الصفرة قبل الحيض مطلقاً، أو بيومين حيض[3]، ولقاعدة

---

(١) الكافي ٣: ٩٥ ح١ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ ح٤٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وص٣٨٨ ح١١٩٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠ ح٢٢٧٩ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٢) الكافي ٣: ٧٧ ح٢ باب المرأة ترى الدم قبل أيّامها أو بعد طهرها، تهذيب الأحكام ١: ١٥٨-١٥٩ ح٤٥٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠-٣٠١ ح٢١٨٧ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة، وفيها: (بها) بدل من: (لها).

(٣) الكافي ٣: ٧٨ ح٢ و٣ و٤ باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ ح١٩٦ باب غسل الحيض والنفاس، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦-٣٩٧

الإمكان، فيقيّد إطلاق ما دلّ على أنّ الصفرة في غير أيّام الحيض ليست منه، وإطلاق مفهوم ما دلّ على أنّها إذا رأت الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، لو لم نقل بأنّه مسوقٌ لمجرّد بيان الوجود عند الوجود.

ثمّ إنّ الصحيح المذكور قيّد رؤية الدم قبل الوقت بلفظ «قليل»، وعلّلها الموثّق بتعجيل الوقت، فلو رأت قبل الوقت بنحو نصف شهر لم يكن حيضاً، وإلّا كان كلّ دم لذات العادة المستقرّة وقتاً حيضاً، لأنّه قبله وبعده بهذا النحو، مع لزوم التنافي بين فقرتي ما دلّ على أنّ الصفرة قبل الحيض حيض، وبعده ليست بحيض، لأنّ ما هو قبله عين ما هو بعده، إلّا إذا لم تحض في كلّ شهر كما هو نادر، بل ليس منه المتقدّم بنحو عشرة أيّام، خلافاً للمبسوط[1]، لأنّ العشرة ليست قليلاً.

[في تحديد المدّة التي يصدق بها التقدّم والتأخّر]

والظاهر الصدق بيومين، كما يشهد له موثّق أبي بصير في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين، فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين، فليس من الحيض»[2].

ح١٢٣٢ و١٢٣٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩ ح٢١٣٧ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض....

(١) المبسوط ١: ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٧٨ ح٢ باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ ح١٩٦ باب غسل الحيض والنفاس، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ ح١٢٣١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩ ح٢١٣٧ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز.

وخبر معاوية بن حكيم، قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيّام الحيض حيض»[١].

بل لعلّ القليل والتعجيل يصدقان بالثلاثة والأربعة إذا وصل الدم إلى أوّل وقت العادة، فيحمل اليومان على التمثيل، ولو شك في الصدق فالمرجع قاعدة الإمكان. هذا في المتقدّم على أيّام العادة.

[في رؤية الصفرة أثناء الحيض أو بعده بقليل]

وأمّا الحادث في أثنائها فهو حيض عند رؤيته لما دلّ على حيضية ما كان فيها وإن كان أصفر.

وأمّا الحادث بعدها بقليل، فإن كان بصفة دم الحيض تحيّضت برؤيته، لأدلّة الصفات، وقاعدة الإمكان، وإلّا ففي التحيّض برؤيته وجهان: من أنّ حيضيته أولى من حيضية المتقدّم، لأنّ تأخّره يزيده انبعاثاً، مضافاً إلى قاعدة الإمكان، ومن دلالة الأخبار الكثيرة على أنّ الدم مطلقاً، أو خصوص الأصفر بعد الحيض ليس منه، ويحتمل التفصيل بين أن يتأخّر يومين، فليس بحيض، وبين أن يتأخّر أقلّ من يومين، فهو حيض، لخبر أبي بصير، لكنه مختص بالصفرة.

[**الفرع**] (**الثاني: لو رأت**) ذات العادة المستقرّة وقتاً وعدداً (**العادة والطرفين أو أحدهما فإن تجاوز**) المجموع (**العشرة فالحيض العادة، وإلّا فالجميع**) كما سبق.

---

(١) الكافي ٣: ٧٨ ح٥ باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ ح٢١٤١ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر.

[الفرع] (الثالث: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت) تحيّضت بالعدد و (تخيّرت) عقلاً (في تخصيصه) بأيّ وقت شاءت من الدم إذا تجاوز العشرة، وإلَّا فالكلّ حيض، ومثلها ذات العادة العددية.

وفي إطلاق التخيّر بالتخصيص تأمّل، لتعيّن ما فيه الصفة لو وُجِدَت، بمقتضى أدلّة الصفات، ولا سيّما أنّه لا محلّ للتخيير عقلاً مع حصول الظنّ، لتعيّن الترجيح به، فلو وُجد في أثناء الدم المتجاوز للعشرة ما فيه صفة الحيض، وكان على وفق العدد تعيّن للحيضيّة، عملاً بأدلّة العادة والصفات، بل قد يقال بتعيّن ذي الصفة وإن كان أقلّ من العدد، لا سيّما إذا بلغ ثلاثة أيّام، فيكمل العدد ممّا ليس فيه الصفة، كما أنّه لو زاد ما فيه الصفة على العدد يتعيّن تحيّضها في أثنائه مخيّرة فيه خاصّة.

[في القول بوجوب جعل الحيض بأوّل الدم]

وقيل: يجب مطلقاً جعل الحيض بأوّل الدم[1]، سواءً كان بالصفة أم لا، لإطلاق كثير من الأخبار الدالّة على التحيّض برؤية الدم، كالدالّة على ترك الصوم بمجرّد رؤية الدم وغيرها، ولقاعدة الإمكان.

وقد يجاب بأنّ المطلقات منصرفة إلى ما هو بصفة الحيض، مع إمكان تقييدها بأدلّة الصفات، وبنحو صحيح ابن الحجّاج: عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثمّ طهرت، ثمّ رأت دماً أو صفرة؟ قال: «إن كانت[2]

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٦٦، وعنه في جواهر الكلام ٣: ٣٠٢.

(٢) في المخطوط: (كان) بدل من: (كانت)، وما أثبتناه من المصادر.

صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة»[١].

وأمّا قاعدة الإمكان فلا تجري مع تجاوز العشرة ووجود التمييز والعادة، وكيف كان، ففي محلّ التخيير يجوز لها التخصيص، **(وإن منع الزوج التعيين)**، للإذن لها شرعاً، لفرض التخيير العقلي.

ولكن يُشكل بأنّ عموم ما دلّ على حقّ الزوج نافٍ للتخيير العقلي، نعم، لو اختارت وتلبّست نسياناً أو عصياناً، أمكن القول بالتعيّن حينئذ.

فقد ظهر أنّ في المضطربة الذاكرة للعدد دون الوقت ثلاثة أقوال: تخيّرها في وقت التحيّض، وتعيّن ما فيه الصفة لو وُجدت، وتعيّن أوّل الدم.

(وقيل)[٢]: أيضاً يلزمها الاحتياط، للعلم الإجمالي بتعلّق أحكام الحائض أو المستحاضة بها، فتقوم بتروك الحائض و **(تعمل عمل المستحاضة، وتغتسل)** مع غسل المستحاضة غسلاً آخر، **(لانقطاع الحيض في كلّ وقت يحتمله)**[٣] بعد مضي مقدار العدد، ولا تجمع بين صلاتين بغسل للحيض، لاحتمال انقطاعه بينهما، وتصوم أيّام الدم كلّها إن وافق شهر الصيام **(وتقضي صوم العدد)** مع

---

(١) الكافي ٣: ١٠٠ ح٢ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، الاستبصار ١: ١٥١ ح٥٢٣ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ ح٥٠٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(٢) والقائل هو الشيخ في المبسوط ١: ٥١ و٥٩، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٤٢، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢١٨.

(٣) كذا في المخطوط، وفي قواعد الأحكام المطبوع: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت يحتمله).

يوم زائد، لاحتمال عروضه في أثناء الأوّل وانقطاعه في أثناء الآخر.

ويُشكل بأنّه لا موجب للاحتياط مع قيام الدليل على التخيير في التحيّض عقلاً، أو تعيّنه بالصفة أو أوّل الدم - كما عرفت - مع أنّه حرجٌ، ولو سُلّم فالاحتياط بلزوم العبادة الواجبة إنّما يتمّ إذا قلنا بأنّ حرمتها عليها تشريعيّة، وأمّا لو قلنا بأنّها ذاتيّة، فلا يتمّ، لدوران أمر العبادة بين الوجوب والحرمة، والقاعدة فيه التخيير.

[في صورة الاحتياط هل يجب قضاء بعض الصلاة أم لا؟]

ثمّ إنّه على القول بلزوم الاحتياط، فهل يجب قضاء بعض الصلوات بعد أدائها أو لا؟ وجهان أو قولان، والوجه لأوّلهما هو أنّه بعد فرض تنجّز الأحكام عليها بمقتضى العلم الإجمالي تكون مكلّفة بالصلاة الصحيحة، ولا تحرز فعلها بالأعمال المذكورة، لاحتمال عروض الحيض قبل الصلاة أو في أثنائها، وقد مضى من الوقت ما يمكن وقوعها فيه، واحتمال انقطاعه بعد الصلاة والوقت باقٍ، فتحتمل حينئذٍ بعد كلّ ثلاثة عشر يوماً فوات ثمان صلوات، فيلزمها قضاؤها لكلّ من الاحتمالين أربع: صبح وظهر ومغرب ورباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء، لجواز فوات الصبح أو الظهرين معاً أو العشاءين.

إلّا أن تكون ملتزمة بالصلاة أوّل الوقت، فيسقط عنها قضاء أربع صلوات ناشئة من الاحتمال الأوّل، أو ملتزمة بالصلاة آخر الوقت، فيسقط عنها قضاء صلاة واحدة من الثمان، ويبقى عليها قضاء سبع، لبقاء الاحتمالين حتّى ثانيهما، من حيث إمكان انقطاع الحيض أوّل الغسل، فتدرك ولو ركعة بطهارة، لكن بقاء الثاني إنّما يوجب فعل ثنائيّة وثلاثيّة ورباعيّة مردّدة بين الرباعيات الثلاث، لعدم

احتمال فوات الظهرين معاً حتّى يلزم فعل رباعيتين، لأنّه إذا انقطع آخر وقت الظهرين، فإن كان انقطاعه بعد الغسل الأوّل أو في أثنائه صحّت الثانية، لوقوعها بغسل، وإن كان بعد الغسل الثاني أو في أثنائه أو قبله بعد الصلاة الأولى لم يكن للأولى قضاء، لوقوعها حال الحيض، واختصّ القضاء بالثانية، لاحتمال اتّساع الوقت لركعة والطهارة، فعلى كلّ حال لم يحتمل إلّا فوات واحدة من الظهرين، أو العشاءين، فإذا ضممنا إلى ذلك احتمال انقطاعه بعد غسل الصبح أو في أثنائه كان احتمال الفوات متعلّقاً بإحدى الخمس، فلا يجب إلّا قضاء ثلاث صلوات: صبح ومغرب ورباعيّة مردّدة بين الرباعيات، وهذا بخلاف ما لو صلّت[1] في أثناء الوقت، فإنّه يحتمل الانقطاع بعد الظهرين ويبقى وقت فعلهما معاً، فتحتاج[2] إلى قضاء أربع صلوات، لاحتمال الانقطاع بعد الصلاة في سعة الوقت.

وممّا بيّنّا يُعلم أنّها لو التزمت بالصلاة أوّل الوقت وبالإعادة في آخره يسقط عنها قضاء خمس صلوات من الثمان، ويبقى قضاء ثلاث، هذا كلّه فيما يتعلّق بالوجه الأوّل.

وأمّا الوجه الثاني، أعني عدم وجوب قضاء صلاة أصلاً، فيدلّ عليه أنّ العلم الإجمالي السابق إنّما ينجّز التكليف بفعل الصلاة على حسب الممكن، فغاية ما يجب هو فعلها أوّل الوقت، وإعادتها في آخره، لتحرز إتيان الصلاة بحسب الممكن على تقدير طلبها واقعاً، ولا قضاء عليها، لعدم إحراز الفوات، وسيأتي لذلك زيادة إيضاح في الفرع السابع إن شاء الله تعالى.

---

(١) في المخطوط: (صلّى) بدل من: (صلّت)، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (فنحتاج) بدل من: (فتحتاج)، وما أثبتناه مناسب للسياق.

[في وظيفة ذاكرة الوقت فقط]

(**ولو انعكس الفرض**)، بأن ذكرت الوقت في الجملة دون العدد رجعت إلى الوقت، لأدلّة الأخذ بالعادة، سواء ذكرت أوّله أم آخره أم وسطه أم بعضاً مردّداً بين الثلاثة أم بين اثنين منها، و (**تحيّضت بثلاثة**) أيّام أو أكثر جزماً، فإن ذكرت الأوّل ألحقته بيومين، أو الآخرَ قدّمت عليه يومين، أو الوسطَ واحداً أو أكثر حفّته بيومين، فتحرز ثلاثة أو أكثر، أو ذكرت البعض المردّد تخيّرت في وضعه إن لم يكن لها تمييز، ثمّ إن وجدت الصفات وحصل بها تمييز رجعت إليها فيما زاد على العدد المحرز، وإلّا رجعت فيه إلى عادة نسائها، ثمّ إلى ما تضمّنته الروايات من التحيّض بما يجامع العدد المحرز، كالستّة والسبعة دون العشرة والثلاثة، كما لا يخفى.

وقيل[1]: تحيّضت فيما تحرزه، (**واغتسلت**) لانقطاع الحيض (**في كلّ وقت يحتمل الانقطاع**)، وصامت أيّام الدم إن وافق شهر الصيام، إلّا ما تعلمه حيضاً، (**وقضت صوم عشرة**) أو أحد عشر (**احتياطاً إن لم يَقْصُر الوقت**) المحتمل للحيض (**عنه**)، كما إذا لم يستمرّ الدم إلى عشرة بعد ما عرفت الأوّل مثلاً، (**وتعمل فيما تجاوز الثلاثة**)، أو الأكثر المحرزين (**عمل المستحاضة**)، وتقوم بتروك الحائض، وتلتزم وجوباً - كما عرفت - بالصلاة أوّل الوقت وآخره، وهذا - كما لا يخفى - حرج شديد، فإذا أوجبنا عليها قضاء بعض الصلوات أيضاً كان الأمر أشدّ.

---

(١) حكاه الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٩٩.

[الفرع] (الرابع: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين)، وطهر بيقين، (وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه)، أي نصف الوقت (عنه) أي عن العدد، (فيكون الزائد على النصف وضِعْفُه) أي مثله (حيضاً بيقين، بأن يكون) مثلاً (الحيض ستّة في العشرة[1] الأُوَل، فالخامس والسادس حيض) بيقين، (ولو كان سبعة) فيها، (فالرابع والسابع وما بينهما حيض) بيقين، وما خرج عن العشرة الأُوَل في المثالين طُهرٌ بيقين، لو لم نُجوّز حيضها في بقيّة الشهر، وإلّا فخصوص الستّة الأُولى من العشرة الوسطى في المثال الأوّل، والسبعة الأُولى منها في المثال الثاني، (ولو كان) الحيض (خمسة من التسعة الأُوَل[2]، فالخامس حيض) بيقين، لأنّ الزائد على نصفها نصف يوم، فهو ومثله حيضٌ يقيناً، وما خرج عن التسعة مع عبور العشرة طهر بيقين، إن لم نجوّز حيضها في بقيّة الشهر، وإلّا فخصوص الأربعة الأُوَل من العشرة الوسطى مع عاشر العشرة الأُولى، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فيبقى لها في المثال الأوّل والثالث من العشرة الأُوَل أربعة متقدّمة على الخامس، وأربعة متأخّرة عن السادس مشكوكة الحيض، وفي المثال الثاني ثلاثة متقدّمة على الرابع، وثلاثة متأخّرة عن السابع مشكوكة، وتُخيّر في أن تضمّ من المتقدّم أو المتأخّر إلى معلوم الحيض ما يتمّ به العدد الذي ذَكَرَتْه، إمّا مطلقاً، كما عن الأكثر، أو بشرط عدم التمييز المعيِّن لما يتمّ به العدد، كما عن جماعة، وهو الأقرب.

---

(١) كذا في المخطوط، وفي قواعد الأحكام المطبوع: (العشر) بدل من: (العشرة).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الأُولى) بدل من: (الأُوَل).

وعن الشيخ[١]: أنّها تحتاط في المتقدّم والمتأخّر، وتزيد في المتأخّر الغسل، لاحتمال انقطاع الحيض، وبذلك تعرف الحال في العشرة المتوسّطة والمتأخّرة. وهل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجهان.

(**ولو ساوى**) العدد الذي ذَكَرَتْه (**النصف**)، كخمسة من العشرة الأُوَل (**أو قصر عنه**)، كأربعة منها (**فلا حيض**) لها (**بيقين**)، ولكن لها في المثالين طهر بيقين، كما هو ظاهر.

[**الفرع**] (**الخامس: لو ذكرت الناسية**) للوقت والعدد أو لأحدهما (**العادة بعد جلوسها في غيرها**)، لتمييز أو غيره (**رجعت**) فيما بعد (**إلى عادتها**) بالضرورة، (**ولو تبيّنت ترك الصلاة في غير عادتها**)، لعدم الاحتياط بها كلّاً أو بعضاً (**لزمتها**[٢] **إعادتها**)، للفوت (**وقضاء ما صامت**)، أو طافت (**من الفرض في عادتها**)، لاختلال شرط الطهارة، (**فلو كانت عادتها ثلاثة**) أيّام (**من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة**)، لتمييز أو غيره، (**ثمّ ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة، وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة**).

[**الفرع**] (**السادس: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين**)، أي واضحين غير مقرونين باستحاضة، بشرط تكرّر الحيض، كما سبق، وترك ذكر الشرط لتقدّمه، أو لأنّه أراد بالحيض الجنس، (**وقد تحصل من التمييز، كما إذا رأت في الشهر الأوّل خمسة أسود، وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني**

---

(١) المبسوط ١: ٥٧-٥٨.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (لزمها) بدل من: (لزمتها).

كذلك)، فإنّ عادتها تصير خمسة (**فإن**[1]) انتفى التمييز بعد، و (**استمرّت الحمرة**) أو الصفرة (**في الثالث أو السواد**) أو اختلف وقت التمييز أو عدده (**جعلت الخمسة الأولى حيضاً والباقي استحاضة، عملاً بالعادة المستفادة من التمييز**).

وكذا تحصل العادة لو اتّصفت الخمسة في الشهرين بصفات الحيض المختلفة، كما لو رأت بها في الشهر الأوّل دماً أسود، وفي الثاني دماً أحمر، والباقي من الشهرين دماً أصفر، كما سبق جميع ذلك بأدلّته.

[**الفرع**] (**السابع: الأحوط**) ندباً (**ردّ الناسية للوقت والعدد**[2] **إلى أسوء الاحتمالات في ثمانية**) أمور أو أكثر، وإنّما وصفنا الاحتياط بالندب، لأنّ المصنِّف ﷺ أرجع المضطربة سابقاً إلى التمييز، ثمّ إلى الروايات.

[في الأمور التي تحتاط فيها الناسية]

الأوّل: (**منع الزوج**) والمالك (**من الوطء**)، ويُشكل بأنّ احتمال الحرمة مزاحم باحتمال وجوب المطاوعة، لجواز كونها طاهرة، فيسقط الاحتياط لها بالمنع، للتزاحم.

نعم لو احتاط الزوج بالترك كان قصد الاحتياط لها راجحاً، وكيف كان، فلو وطأ لم تلزمه كفّارة - بناء على وجوبها - لعدم العلم بمصادفة الحيض.

نعم لو اتّفق العلم، كما لو وطأ كلّ يوم ملتفتاً كان لوجوب ثلاث كفّارات وجه، لأوّله ووسطه (**و**) آخره.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإذا) بدل من: (فإن).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (للعدد والوقت) بدل من: (للوقت والعدد).

الثاني: (**منعها من**) اللبث في (**المساجد**) مطلقاً، ودخول المسجدين، (**وقراءة العزائم، و**) الطواف.

الثالث: (**أمرها بالصلوات**) واجبة (**و**) مندوبة، وبالصوم أيضاً مطلقاً، بناء على أنّ حرمة العبادة عليها تشريعيّة، وإلّا ففي أمرها بهما نظر.

وينبغي لها المبادرة بالصلاة أوّل الوقت والإعادة في آخره، ثمّ قضاء بعض الصلوات، كما ستعرف.

وقال في كشف اللثام: لا قضاء إن أوقعتها بعد الغسل بلا فصل، ولم يبق من وقتها إلّا قدر ركعة[١]، انتهى.

وفيه تأمّل؛ لجواز انقطاع الحيض أوّل الغسل، فيمكن إدراك ركعة بطهارة ترابيّه، وينبغي التعرّض لكلام جامع المقاصد في المقام، فإنّه بعد ما نقل عن تذكرة المصنِّف ﷺ وجوب القضاء[٢]، وعن نهايته عدمه[٣]، ذكر لبيان كيفيّة القضاء وقدر المقضيّ كلاماً، فقال: وحينئذٍ فإمّا أن تصلّي أوّل الوقت دائماً أو آخره دائماً، أو لا هذا ولا ذاك، ففي الأوّل تقضي بعد كلّ أحد عشر يوماً صلاتين مشتبهتين، لإمكان أن ينقطع الحيض في أثناء العصر أو العشاء، فتفسد الصلاتان ويجب قضاؤهما، وكذا يمكن انقطاعه في أثناء الصبح فيجب قضاؤها خاصّة، فيقين[٤]

---

(١) كشف اللثام ٢: ٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٠.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٤٨.

(٤) كذا، وفي المصدر: (فحينئذ يقين).

البراءة يتوقّف على قضاء صلاتين مشتبهتين[١]، انتهى.

وظاهره غير متّجه، لأنّ احتمال انقطاع الحيض في أثناء العصر أو العشاء يقتضي بطلان الظهرين معاً، أو العشاءين معاً، لوقوعهما حال الحيض، فإذا احتمل أيضاً انقطاعه في أثناء الصبح وجب قضاء أربع صلوات: صبح وظهر ومغرب ورباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء، لتوقّف يقين البراءة على قضاء الأربع لا على قضاء صلاتين فقط، ويمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا، بأن يريد بالصلاتين المشتبهتين الظهرين والعشاءين، ولكن يكفي عن قضاء العصر والعشاء رباعيّة مردّدة بينهما، وإنّما لم تكف عن الظهر أيضاً، لاحتمال بطلان الظهرين معاً، فلا تكفي عنهما رباعيّة مردّدة، فإذا ضمّ إلى ذلك قضاء الصبح كان اللازم فعل أربع، كما يشهد له كلامه الآتي الأخير.

واعلم أنّه ينبغي أن يقول: تقضي لكلّ ثلاثة عشر يوماً، لأنّ الثلاثة عشر أقلّ الطهر والحيض، لا الأحد عشر، وكذا الحال في قوله الآتي: أحد عشر.

ثمّ قال: وإن كانت تصلّي آخر الوقت دائماً قضت بعد كلّ أحد عشر ثلاث صلوات، لإمكان أن يطرأ الحيض في أوّل الظهرين[٢] أو العشاءين، فتفسد الصلاتان، وينقطع في أثناء غسل الأُولى منهما أو الثانية، فيجب قضاؤها لفساد طهارتها، وكيف قُدّر زمان صلواتها آخر الوقت فلا بدّ من إدراك الطهارة وخمس ركعات، فإذا قُدّر صحّة الفرض الثاني لمصادفة غسلها الطهر، فالأوّل فاسد، وإلّا فالثاني، فتُقضى سبع صلوات: صبحاً ومغرباً ورباعيّة مردّدة بين الثلاث،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٠.

(٢) في المخطوط: (أوّل الظهر) بدل من: (أوّل الظهرين)، وما أثبتناه من جامع المقاصد.

ثمّ صبحاً ورباعيّتين بينهما المغرب، لأنّ الفائت من يومين اثنتان من يوم، وواحدة من آخر[١]، انتهى.

وحاصله - وإن كانت العبارة غير نقيّة - أنّها إذا كانت تصلّي دائماً آخر الوقت وجب عليها قضاء سبع صلوات؛ أربع من أوّل أيّام الحيض وثلاثة من آخر أيّامه.

أمّا الأربع؛ فلاحتمال طروّ الحيض أوّل صلاتي الظهرين وأوّل صلاتي العشاءين فتفسد الصلاتان، وكذا يحتمل طروّه أوّل صلاة الصبح فتفسد، وقد فُرض وقوع الصلوات آخر أوقاتها، ولازمه مضيّ وقت يمكن فيه تأديتها، ولم تؤدّ فيه فرضاً، فيجب قضاء كلّ ما يحتمل الفوت، وهو لا يحصل إلّا بقضاء أربع صلوات من أوّل الحيض، إحداها رباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء.

وأمّا الثلاث؛ فلاحتمال انقطاع الحيض في أثناء غسل الأولى من الظهرين والعشاءين، فيجب قضاؤها خاصّة دون الثانية، لوقوعها بغسل صحيح، واحتمال انقطاعه في أثناء غسل الثانية، فيجب قضاؤها خاصّة، لأنّ الوقت لا يتّسع للأولى حتّى يلزم قضاؤها، لفرض انقطاع الحيض في أثناء غسل الثانية، والوقت ضيّق إلّا عن أداء الثانية، فإذا احتمل أيضاً انقطاعه في أثناء غسل الصبح كان ما يجب قضاؤه إحدى الخمس، فيكفي قضاء ثلاث من آخر أيّام الحيض، وحينئذٍ فينبغي أن يقول: تقضي سبع صلوات صبحاً ومغرباً بين رباعيّتين، ثمّ صبحاً ومغرباً ورباعيّة مردّدة بين الثلاث، لأنّ الأربع قضاء عن أوّل الحيض المحتمل، والثلاث قضاء عن آخره لا العكس.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٠-٣١١.

ثمّ قال: ولو كانت تصلّي أوّل الوقت دائماً وجب قضاء [صلاتين] مشتبهتين، لاحتمال الانقطاع بعد فعلهما دون ما زاد، إذ لو فُرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لما وجبت[١]، لأنّها لم تدرك من الوقت ما يسعها[٢]، انتهى.

وحاصله: أنّ التزامها بأوّل الوقت يدفع عنها قضاء الأربع التي تجب لفوت صلاة أو صلاتين من أوّل الحيض، وذلك لفرض صلاتها بأوّل الوقت، فلو طَرَأ الحيض في أثناء الصلاة أو قبلها لم يكن لها قضاء، لعدم اتّساع الوقت.

نعم، عليها قضاء الأربع التي تجب لاحتمال الفوت من انقطاع الحيض بعد الصلاة والوقت باقٍ، أو انقطاعه في أثنائها أو أثناء غسلها، وقد عبّر هنا بالمشتبهتين، كما عبر به سابقاً، والكلام الكلام.

ثمّ قال ﷺ: ولو كانت تصلّي أوّل الوقت تارة وآخره أُخرى، أو وسطه دائماً وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات، لإمكان الابتداء في أوّلها فتفسدان، ويجب التدارك لإمكانه، وكذا يمكن الانقطاع في الثانية فتفسدان أيضاً، والتدارك ممكن فيجب، وجاز التماثل، فلا بدّ من ثمان صلوات[٣]، انتهى.

وهو واضح ممّا بيّنّاه، لا سيّما في الفرع الثالث، وقوله: جاز التماثل، بمعنى تماثل الفاسد كالظهرين، فلا يغني قضاء رباعيّة واحدة مردّدة بين الرباعيّات الثلاث مع صبح ومغرب، حتّى يكتفي بقضاء ستّ صلوات.

---

(١) في المخطوط: (وجب) بدل من: (وجبت)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣١١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣١١.

ثمّ قال ﷺ: وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته: ينبغي أن تصلّي كلّ صلاة مرّتين أوّل الوقت وآخره، لأنّه إن كان أحدهما حيضاً صحّ الآخر.

قلت: جاز أن ينقطع الحيض في أثناء غسل الثانية فيفسد[1]، ويجب قضاؤها لإدراك قدر الطهارة وركعة.

[و] لا يقال: نُقدّر وقوع الثانية حيث ينتهي الضيق فلا تجب [الأولى].

لأنّا نقول: هذا يتمّ في الصبح، أمّا في الظهرين والعشاءين فلا، فإنّ نهاية الضيق أن تغتسل لكلّ من الصلاتين مع كثرة الدم، وقد بقي من آخر الوقت قدر الطهارة مرّتين وخمس ركعات، ويمكن الانقطاع في أثناء الغسل فيفسد، ويجب قضاء الفريضة المؤدّاة به[2]، انتهى.

أقول: بل لا يتمّ في الصبح أيضاً، لأنّ غاية الضيق أن تغتسل للصبح وقد بقي من الوقت مقدار ركعة بطهارة، وهذا غير زائل في الفرض، لإمكان الطهارة الترابيّة، على أنّه لو زال، فالفرق بين الصبح وغيرها منتفٍ، كما هو ظاهر.

الرابع: (**الغسل**) للجنابة عند مشروط بالطهارة، ولانقطاع الحيض (**عند كلّ صلاة**) يحتمل انقطاعه قبلها (و) لا تجمع بين صلاتين بغسل للحيض.

الخامس: (**عمل المستحاضة في كلّ دم**)[3]، (و) إذا كانت كثيرة الدم، قيل:

---

(١) في المخطوط: (فتفسد) بدل من: (فيفسد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣١١.

(٣) قوله: (وعمل المستحاضة في كلّ دم) ليس في قواعد الأحكام، وقد ذكره صاحب مفتاح الكرامة ١: ٣٦٥ كنسخة بدل.

أخّرت غسل الاستحاضة، للزوم المبادرة بعد غسل الاستحاضة إلى الصلاة تحرّزاً من مبادرة الحدث[١].

وفيه: أنّه معارض بوجوب تأخير غسل الحيض احتياطاً للعبادة، لاحتمال تأخّر انقطاعه، مع أنّه قد تكتفي بغسل واحد بنيّة القربة قبل الظهرين والعشاءين، لعدم وجوب تعيين كونه للحيض أو الاستحاضة.

السادس: (**صوم جميع رمضان**)، لاحتمال الطهر كلّ يوم مع الغسل للاستحاضة، وكذا مع الغسل للحيض، لكن في آخر كلّ ليلة يحتمل انقطاعه فيها.

(**و**) قد يجتزئ عنهما بغسل واحد بنيّة القربة المطلقة.

السابع: (**قضاء**) صوم (**أحد عشر**) منه (**على رأي**)[٢]، لاحتمال الحيض في أثناء يوم وانقطاعه في أثناء الحادي عشر له.

وعن الشيخ: تقضي عشرة[٣]، لظهور أخبار أكثر الحيض في غير الملفّقة.

وفيه نظر، لا سيّما إذا جوّزنا في أكثر الحيض التجاوز عن العشرة بقليل، ولو احتملت تكرّر الحيض منها قضت أحداً وعشرين يوماً، لاحتمال التشطير، ولا وجه لقضاء اثنين وعشرين، لعدم تصوّر الحيض بمقدارها في شهر واحد، بل لو كان الشهر ناقصاً لم تقض إلّا عشرين يوماً، بناءً على التشطير، وإلّا فتسعة عشر.

---

(١) كما في كشف اللثام ٢: ٩٥، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٣٠٤.

(٢) وهو اختياره في منتهى المطلب ٢: ٤٠٣، وتذكرة الفقهاء ١: ٣١٢، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٩٥: وفاقاً لما حُكي عن أبي علي ابن الشيخ، وقد نقله فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ٥٢.

(٣) المبسوط ١: ٦٢.

الثامن: إذا أرادت قضاء صوم وجب تكريره على وجه يحصل العلم بوقوعه في طهر، (و) طريقة السهل على مختار الشيخ ﷺ هو (**صوم يومين أوّل وحادي عشر**) له، فيجزيان جزماً عن (**قضاء [عن] يوم**)، لأنّهما لا يجتمعان في الحيض.

(**وعلى ما اخترناه**) من التشطير يجوز اجتماعهما فيه، لإمكان أن يكون شطر الأوّل من حيض سابق، وشطر الحادي عشر من حيض لاحق، فتحتاج إلى أن (**تضيف إليهما الثاني والثاني عشر**[1])، لتُحرز صوم يوم في طهر، فإنّ هذه الأربعة لا تجتمع في الحيض، ولا تكفي إضافة واحد منهما، لجواز اجتماع الثلاثة منها في الحيض.

(و) لكن (**يُجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر**)، ولو قال: يوم واحد بينهما لكان أخصر، وإنّما أجزأها، لأنّه بضميمة الأوّل والثاني عشر يفيدها علماً بأنّ أحد هذه الثلاثة طهر، بل يُجزيها الأوّل والثاني عشر فقط إذا كان الأوّل أوّل الدم، لعدم احتمال أن يكون من حيض سابق، وكذا يُجزيانها إذا علمت أنّها لا تحيض في الشهر إلّا مرّة.

وممّا ذكرنا يُعلم الحال لو أرادت قضاء الصلاة، فتكرّرها مرّتين أو ثلاثاً أو أربعاً بالأوقات المذكورة، وكذا الحال لو أريد طلاقها، ومبدأ عدّتها ونفقتها هو الطلاق الأخير، للاستصحاب، وقد تلحق بالمسترابة في العدّة، ولكن لا يراجعها زوجها بعد مضيّ ستّة وعشرين يوماً من الطلاق الأوّل على الأحوط، ولو صبر في طلاقها إلى استقامة الحيض أو سنّ اليأس كان أَولى.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: ٢١٥، وإيضاح الفوائد ١: ٥٤: (وثاني عشر) بدل من: (والثاني عشر)، والمثبت موافق لما في جامع المقاصد ١: ٣١٢، ومفتاح الكرامة ٣: ٢٢٥.

[**الفرع**] (**الثامن: إذا اعتادت مقادير مختلفة متّسقة**)، كثلاثة في شهر، ثمّ أربعة في آخر، ثمّ خمسة في ثالث، وهكذا في ثلاثة أشهر لاحقة، (**ثمّ استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر**)، لصدق العادة، وكونها خلقاً، فتشملها الأدلّة، وعن الشهيد ﷺ احتمال نسخ كلّ عدد لما قبله، فلا عادة لها في نحو المثال[1]، وهو بعيد بعد فرض الانتظام وصيرورته خلقاً معروفاً، كما سبق.

نعم، لو رأت في شهرين ثلاثة ثلاثة، ثمّ في شهرين أربعة أربعة وهكذا أمكن دعوى كونها عادات متناسخة، لما دلّ على أنّ تكرّر الدم شهرين موجب لثبوت العادة، ولكن تكرّر المختلفة المتّسقة قد يقتضي ثبوت عادة واحدة في المجموع، وحينئذٍ فلو استمرّ الدم إلى ما بعد العشرة في شهر أشكل الأمر، إذ يمكن القول بالرجوع إلى النوبة، والقول بالرجوع إلى المتأخّرة. نعم لا إشكال في الرجوع إلى الأخيرة لو كانت كلّ نوبة ثابتة في سنة أو نحوها، أو كانت النوبات كثيرة مختلفة كعشر نوبات ونحوها.

وكيف كان، (**فإن نسيتها**) أي النوبة في مورد الرجوع إليها فتردّدت بين المقادير المعتادة ثبت لها حكم ناسية العدد، لإطلاق الأدلّة، وقيل: (**رجعت إلى الأقلّ فالأقلّ إلى أن ينتهي إلى الطرف**) الأسفل، لأنّ الأقلّ هو المتيقّن، ولو قيل بجلوسها أكثر المقادير استصحاباً للحيض كان له وجه.

التاسع: لو رأت الدم ثلاثة أيّام مثلاً، ثمّ رأت في ثوبها قبل العاشر دم حيض، وشكّت في أنّه من دم الثلاثة السابقة، أو من دم جديد استصحبت

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٣٤.

الطهارة، كمن وجد في ثوبه منيّاً بعد الغسل وشكّ في أنّه من الجنابة السابقة أو غيرها.

ولكن قد يُدّعى صحّة استصحاب الحيض، بناء على ما سبق من أنّ النقاء المتخلّل حيض، فيحكم بأنّها حائض.

ولكنّه مشكل، لاقتضائه صحّة استصحاب حيضها إذا شكّت في خروج الدم وإن لم تجده في ثوبها أو غيره، وهو بعيد.

فينبغي منع جريان الاستصحاب في الموردين، لورود الأمارة عليه، وهي ما دلّ على الغسل عند النقاء وإن احتملت عروض الدم بعد، مضافاً إلى جريان قاعدة الفراغ في الغسل الحاكمة على الاستصحاب، لكن جريانها في شيء لا تعلّق للشكّ فيه بالذكر مشكل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على القاعدة في أحكام الخلل بالصلاة.

(الفصل الثاني: في الأحكام)

[منها: حرمة ما يشترط فيه الطهارة من الصلاة والصوم]

(يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة، كالصلاة والصوم)، للتشريع، بل قيل بحرمتها الذاتيّة أيضاً[١]، فإنّ فعل الحائض للصلاة - مثلاً - بقصد الصلاتيّة وكونها لله تعالى أو امتثالاً لأمره حرام تشريعاً، لعدم الأمر، وحرام ذاتاً أيضاً، لقوله في صحيح زرارة: «إذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحلّ لها الصلاة»[٢]، وقوله: في صحيح حفص: «إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[٣]، وقوله في مرسلة يونس: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[٤].

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٤: ١٣٠.

(٢) الكافي ٣: ١٠١ ح٤ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ ح٤٥٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ١: ٣٨٦ ح١٠١٩ باب استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ صلاة وذكر الله مقدار صلاتها، وج٢: ٣٤٣ ح٢٣١٨ باب تحريم الصلاة والصوم ونحوهما على الحائض.

(٣) الكافي ٣: ٩١ ح١ باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٥١ ح٤٢٩ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥ ح٢١٣٣ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

(٤) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦-٢٧٧ ح٢١٣٥ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

وصحيح عيص، عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر»[١].

وخبر ابن شاذان: «إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّي، لأنّها في حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يُعبد إلّا طاهراً»[٢].

ولتعليل أمير المؤمنين عليه السلام: «[فأمّا] نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ[٣] عن الصلاة والصيام أيّام حيضهنّ»[٤].

وللأخبار الواردة في الاستظهار الدالّة على ترك العبادة للاحتياط[٥]، وكون احتمال الحيض هناك أَولى بالرعاية من احتمال الاستحاضة، إذ لو لم تحرم ذاتاً لكان الاحتياط عقلاً بالفعل برجاء المطلوبيّة لا بالترك، لعدم المحذور بالفعل، بخلاف الترك.

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٥-١٤٦ ح٤٩٨ باب المرأة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٦ ح٢٣٨٠ باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءً من النهار.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٧١ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤ ح٢٣١٩ باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض.

(٣) في المخطوط: (بقعودهنّ) بدل من: (فقعودهنّ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) نهج البلاغة (محمّد عبده) ١: ١٢٩ خ ٨٠ من خطبة له عليه السلام في ذمّ النساء، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤ ح٢٣٢١ باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠-٣٠٤ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشر.

ولصحيح خلف الوارد فيمن اشتبه دمها بالعذرة، حيث قال الإمام عليه السلام فيه: «فلتتّق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصلّ»[1]، فإنّه ظاهر في دوران الأمر بين محذورين وإنّ إتيانها للصلاة لو كانت حائضاً محذور، وهذا مبنيّ على الحرمة الذاتيّة، لعدم المحذور في الفعل مع الحرمة التشريعيّة، فإنّها لا تنافي الإتيان للاحتمال ورجاء المطلوبيّة.

[منها: حرمة الطواف ومسّ كتابة القرآن]

(و) كذا يحرم عليها (**الطواف**)، لاشتراطه بالطهارة مطلقاً، أو خصوص الواجب منه، ولحرمة الدخول لها في المسجد، ولما عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعائشة لـمّا حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[2]، مع أنّه عبادة، وقد قال في خبر ابن شاذان المذكور: «أحبّ الله أن لا يُعبد إلّا طاهراً».

(و) يحرم عليها أيضاً (**مسّ كتابة القرآن**) واسم الله سبحانه، كما سبق في الوضوء ما يدلّ عليه، وفي إلحاق أسماء المعصومين وجهان.

(**ويكره**) لها (**حمله ولمس هامشه**)، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه - وفي نسخة خطه - ولا تعلّقه،

---

(١) الكافي ٣: ٩٢ ح١ باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢ ح٢١٢٩ باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كلّ واحد منهما.

(٢) المجموع ٢: ٣٥٠، وج٨: ١٨ و١١٠، وتلخيص الحبير ٢: ٤١٦، عمدة القاري ٩: ١٣١.

إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»[١]. ولعلّ التعليل بلحاظ الاحتياط خوفاً من مسّ الخط، أو بلحاظ استفادة الاحترام من الآية، وإلّا فلا دخل لها ظاهراً بالتعليق ومسّ الخيط، ولما في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنّه قال: «من الأحداث والجنابات»، وقال: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف»[٢]. وهذان الخبران لضعفهما محمولان على الكراهة، لا سيّما مع مخالفة ظاهرهما لفتوى المشهور.

[التطهير لا يرفع حدث الحيض]

(ولا يرتفع حدثها) من الحيض **(لو تطهّرت)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، للتضاد بين ثبوته وارتفاعه، ولصحيح ابن مسلم، عن الحائض تطهر يوم الجمعة، وتذكر الله تعالى، قال: «أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضّأ في وقت الصلاة، ثمّ تستقبل القبلة، وتذكر الله تعالى»[٤]، وإطلاقه شامل لوقت الفترة المعتادة

---

(١) الاستبصار ١: ١١٣-١١٤ ح٣٧٨ باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف، تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ ح٣٤٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤ ح١٠١٤ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن..، والآية في سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٢) مجمع البيان ٩: ٣٧٧، وسائل الشيعة ١: ٣٨٥ ح١٠١٦ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن....

(٣) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٢١، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٤٣.

(٤) الكافي ٣: ١٠٠ ح١ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤-٣١٥ ح٢٢٢٧ باب الحائض لا يرتفع لها حدث.

المحكومة بالحيضيّة.

وهل يرتفع حدثها من الجنابة أو لا؟ قولان، مشهورهما الثاني، بل في المعتبر وغيره دعوى الإجماع على أنّه لا يرتفع لها حدث[١]، ويظهر من الشيخ ﷺ في الاستبصار استحباب غسل الجنابة لها[٢]، جمعاً بين موثّق سماعة: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: «غسل الجنابة عليها واجب»[٣]، وبين موثّق عمّار، عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٤].

فإنّ مقتضى الجمع بين هذين الخبرين حمل الوجوب في أوّلهما على الندب، ويمكن إبقاؤه على معناه بإرادة عدم سقوط وجوبه بعروض الحيض، وإن كان

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٢١.

(٢) الاستبصار ١: ١٤٧ ذيل الحديث ٥٠٥ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان؟

(٣) الاستبصار ١: ١٤٧ ح٥٠٥ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥-٣٩٦ ح١٢٢٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤ ح٢١١٤ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ما يكفي أحدهم.

(٤) الاستبصار ١: ١٤٧ ح٥٠٦ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ ح١٢٢٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤ ح٢١١٣ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ما يكفي أحدهم.

وقته متأخّراً، فلا يلزم استحبابه حال الحيض. نعم، هو جائز، كما هو صريح خبر عمّار، وإن كان الأَولى تأخيره إلى حين الطهارة، بشهادة الأخبار الآمرة بجعلهما غسلاً واحداً بعد الطهر[١]. ورواية الكاهلي أو صحيحته، عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: «لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلاة»[٢].

ولا ينافي ما ذكرنا خبرُ ابن مسلم السابق، لأنّ المنصرف من نفي الطهر فيه نفي غسل الحيض لا مطلق الغسل، ولو سُلّم أنّ المراد نفي المطلق، فلا يبعد أنّ المراد بالنفي بالنسبة إلى غسل الجنابة نفي رجحانه لا مشروعيّته، بقرينة ما هو نصّ في الجواز، كخبر عمّار، فظهر أنّ الأقرب صحّة غسل الجنابة من الحائض، خلافاً للمشهور، وإن أمكن الاستدلال لهم بخبر ابن مسلم، وما دلّ على تأخّر غسلها للجنابة إلى الطهر وجعله مع غسل الحيض واحداً، إلّا أنّ هذا يستلزم طرح خبر عمّار بلا موجب، إلّا أن يثبت أنّ الأصحاب لم يعملوا به من حيث الإعراض لا المعارض، وفيه إشكال.

وأمّا باقي الأغسال، كغسل الاستحاضة وغسل المسّ والأغسال المندوبة، فالأصل جوازها حال الحيض، مع ما ورد في غسل الإحرام، وقد سبق في أوّل

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٦١-٢٦٥ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ما يكفي أحدهم.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب المرأة ترى الدم وهي جنب، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠ ح١١٢٨ باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، وص٣٩٥ ح١٢٢٤ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

الكتاب أنّ المصنِّف ﵀ قال: لا يشترط الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر في الأغسال المندوبة، فراجع[١].

(ولا يصحّ صومها) بالإجماعات[٢]، والنصوص المستفيضة[٣]، وإن لم تعلم أنّها حائض، لأنّ الطهارة من الحيض شرط واقعي بمقتضى الأخبار، كرواية ابن شاذان: «إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّي، لأنّها في حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يُعبد إلّا طاهراً، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له»[٤]، وهي دالّة على عدم الصحّة قبل الغسل وإن نقت من الدم، كما يدلّ عليه أيضاً موثّق أبي بصير: «إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم»[٥]، وقد سبق تمام الكلام في أوّل الكتاب.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ١٧٩.

(٢) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٢١، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣٤٣، وتحرير الأحكام ١: ١٠٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ١٠٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣-٣٤٥ باب تحريم الصلاة والصوم ونحوهما على الحائض.

(٤) عيون أخبار الرضا ﵇ ٢: ١٢٣ باب في العلل التي ذكر الفضل ابن شاذان أنّه سمعها من الرضا ﵇، علل الشرائع ١: ٢٧١ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧ ح٢٣٢٩ باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣ ح١٢١٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧١ ح٢١٢٧ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة والصوم ونحوهما، وج١٠: ٦٩ ح١٢٨٤٩ باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان.

[منها: حرمة الجلوس في المسجد]

(**ويحرم**) عليها (**الجلوس في المسجد**)، سواءً كان أحد الحرمين أم لا، كما يحرم عليها التردّد في جوانبه بلا اجتياز، وأن تضع فيه شيئاً، (**ويكره**) لها (**الجواز فيه**)، إلّا الحرمين، فيحرم، كما يعرف ذلك كلّه ممّا سبق في أحكام الجنب، (**ولو لم تأمن التلويث حرُم**) الجواز (**أيضاً**) على إشكال، ما لم يحصل الاطمئنان بالتلويث، وإنّما لم يُحرّمه المصنِّف ﷺ مع الأمن، والحال أنّ مختاره حرمة إدخال النجاسة إلى المسجد، لأدلّة جواز الجواز للحائض، وهي لا تخلو غالباً عن النجاسة.

(**وكذا يحرم**) الجواز (**على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه**)، أي مع عدم الأمن من التلويث.

قال في جامع المقاصد: يفهم منه عدم تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد مع عدم خوف التلويث، وهو خلاف مذهب المصنِّف ﷺ، ولا سبيل إلى أن يقال: هذه أيضاً تخرج بالنص، إذ لا نصّ على غير المستحاضة[1]، انتهى.

ولعلّ غرض المصنِّف ﷺ أنّ عدم الأمن موجب بنفسه للحرمة، سواء قلنا بجواز إدخال النجاسة أم لا، فتتأكّد الحرمة على الثاني، فتدبّر.

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٩.

[منها: حرمة قراءة العزائم وأبعاضها وكراهة ما عداها]

(ويحرم) عليها (قراءة العزائم وأبعاضها) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، للأخبار المشار إليها في أحكام الجنب[٢].

(ويكره) قراءة (ما عداها) إجماعاً عن جماعة، وهي مقتضى الجمع بين الأخبار المجوّزة والناهية[٣].

وعن المنتهى تخصيص الكراهة بما زاد على سبع آيات[٤]، ولعلّه لفهم المساواة في هذه الأحكام بين الجنب والحائض، وإلّا فالتخصيص وارد في خصوص الجنب، وترتفع الكراهة لو توضّأت أوقات الصلاة، لصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجلّ»[٥]، بل لعلّه يستفاد منه ارتفاع الكراهة بالوضوء ولو في

---

(١) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٢٣، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٢٥٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ١٠٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢١٥-٢١٩ باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع.

(٣) حكى الكراهة الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٩٤ عن المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والإصلاح والنافع وشرحه والشرائع، وذهب إليها أيضاً غيرهم من الفقهاء، ولم يصرح أحد بنقل الإجماع عليها.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٣٥٤.

(٥) الكافي ٣: ١٠١ ح٢ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، وسائل الشيعة ٢:

غير وقت الصلاة، حيث إنّ الوضوء بنفسه مخفّف للحدث ومؤثر طهارة في الجملة.

(**ولو تلت**) آية (**السجدة**) الواجبة (**أو استمعت**) إليها (**سجدت**) وجوباً، للعمومات، وخصوص صحيح الحذّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[1]،.. إلى غيره من الأخبار المشترطة لكون السجدة من العزائم، فيقيّد بها صحيح عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض، هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ ولا تسجد»[2]، وخبر غياث، عن الصادق عليه السلام: «لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[3].

قال المحقّق الكركي رحمه الله: خبر عبد الرحمن محمول على السجدات المستحبّة

---

٣٤٦ ح٢٣٢٦ باب تأكّد استحباب وضوء الحائض عند كلّ صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها.

(١) الكافي ٣: ١٠٦ ح٣ باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن، تهذيب الأحكام ١: ١٢٩ ح٣٥٣ باب حكم الحائض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠ ح٢٣٠٨ باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح١١٧٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، عوالي اللآلي ٣: ٣٤ ح٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١ ح٢٣١١ باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة.

(٣) مستطرفات السرائر: ٦١٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢ ح٢٣١٢ باب وجوب سجود الحائض إذا سمعت تلاوة العزيمة.

بدليل قوله عليه السلام: «تقرأ»[١].

وأقول: لا بأس بهذا الحمل، لوجود المقيّد كما عرفت، إلّا أنّ الدلالة بما ذكره مشكلة، لعدم ظهور الخبر في أنّ ما تسجد له داخل فيما تقرأه، ويمكن حمل الخبرين على التقيّة، لأنّه - كما قيل - مذهب أكثر العامّة[٢]، ويقرّبه رواية غياث لأحدهما، وحُملت الأخبار الأُوَل على الاستماع، والأخيرة على السماع، بشهادة موثّق ابن سنان أو صحيحه: عن رجل يسمع السجدة تُقرأ؟ قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته، مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أخرى، فلا تسجد لما سمعت»[٣].

[منها: حرمة الوطء]

(ويحرم على زوجها) أو مولاها **(وطؤها قُبُلاً)**، كتاباً[٤] وسنّة[٥] وإجماعاً[٦]،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٩.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٣: ٢٥٨، رياض المسائل ١: ٣٨٣.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ ح٣ باب عزائم السجود، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ ح١١٦٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢ ح٧٨٤٤ باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع.

(٤) كما في قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣١٧-٣٢١ باب تحريم وطئ الحائض قبل أن تطهر.

(٦) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٢٤، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣٥٨، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٢٠، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٦٤، وروض الجنان في شرح إرشاد

بل ضرورة من الدين، (**فيعزّر**) بما يراه الحاكم (**لو تعمّده عالماً**) به وبحكمه، حسماً لمادّة الفساد، ولو جهل أحدهما أو نسيه لم يحرم ولم يعزّر، لحديث الرفع وغيره.

ولا فرق في حرمة وطئها في الحيض بين أن يكون قطعياً وجدانياً، أو ثابتاً بالتمييز أو غيره، أو مشكوكاً مع وجوب الاحتياط، بل يحرم أيضاً في أيّام الاستظهار، بناء على وجوبه، بل مطلقاً إذا تحيّضت على إشكال، لعدم لزوم التحيّض بقصده.

نعم لا يجوز لها مع الاستمرار على قصد التحيّض تمكين الزوج من الوطء، وإن جاز له الإقدام عليه، إذ لم يثبت وجوب اتّباعه لها ما لم يتعيّن الحيض بحجّة وحكم شرعي، كما في التحيّض بالأشهر، فإنّ الشارع قد أباح لها اختيار العشرة مثلاً وخيّرها في تعيين الموضوع، فيتعيّن شرعاً باختيارها حتّى في حقّ الزوج، لتحقّق الموضوع شرعاً بخلافه في المقام، فإنّ الشارع إنّما خيّرها ظاهراً بتكليفها لا بالمكلّف به، فلا يلزم تبعيّة الزوج لها في التكليف ما لم يلزم منه تعيّن الموضوع، وبخلاف ما لو كان التخيير في الموضوع عقلياً لا شرعياً، فإنّ التخيير العقلي يزول بما دلّ على ثبوت الحقّ للزوج في الاستمتاع، كما مرّ في الفرع الثالث المتعلّق بتخيير ذاكرة العدد دون الوقت.

وكيف كان، فلو وطأها طاهرة فطرأ الحيض في الأثناء، وعلم به وجب النزع.

الأذهان ١: ٢١١، وغيرهم كثير.

والزوجة كالزوج في الأحكام المذكورة، لظهور الأدلّة في مبغوضيّة النكاح في الحيض وحرمته ذاتاً، لأنّه أذى، مع أنّ المطاوعة إعانة على الإثم، ولو غرّته أو أكرهته اختصّت بالحكم.

ولو شكّ أحدهما في الحيض لم يجب عليه الفحص، كما في سائر الشبهات الموضوعيّة، نعم لو أخبرت بالحيض وجوداً أو عدماً فخبرها حجّة، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1]، إذ لولا وجوب القبول ولو لمصلحتها أو من غير وثوق بقولها لَلَغي الإظهار غالباً أو في كثير من الموارد، ولصحيح زرارة: «العدّة والحيض إلى النساء[2]»[3]. ومثله صحيحه الآخر بإضافة: «إذا ادّعت صُدّقت»[4]، ولخبر [ابن] تغلب: «إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»[5]، ولأنّه لا يُعرف إلّا من قبلها، إذ يتعسّر أو

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٢٨.

(٢) في المخطوط: (للنساء) بدل من: (إلى النساء)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٨ ح٥١٠ باب في الحيض والعدّة إلى النساء، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨ ح١٢٤٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨ ح٢٣٥٨ باب وجوب الرجوع في العدّة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما.

(٤) الكافي ٦: ١٠١ ح١ باب أنّ النساء يُصدّقن في العدّة والحيض، الاستبصار ٣: ٣٥٦ ح١٢٧٦ باب أنّ العدّة والحيض إلى النساء، ويقبل قولهنّ فيه، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥ ح٥٧٥ باب عدد النساء، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨ ح٢٣٥٧ باب وجوب الرجوع في العدّة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما، وج٢٢: ٢٢٢ ح٢٨٤٣٩ باب أنّ المرأة إذا ادّعت انقضاء العدّة مع الإمكان قُبل قولها.

(٥) الكافي ٥: ٤٦٢ ح١ باب أنّها مصدقة على نفسها، خلاصة الإيجاز: ٥٦، رسالة المتعة:

يتعذّر إقامة البيّنة عليه، لأنّ غايتها الشهادة على الدم وهو أعمّ، فلا بدّ من قبول قولها، كما يقتضيه التعليل أيضاً برواية الأشعري الواردة في قبول قولها بالزوج، بقوله: «أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد[١] أن ليس لها زوج؟»[٢].

وأمّا رواية السكوني ومرسلة الصدوق: في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حِيَض[٣]، فقال: «كلّفوا - وفي المرسلة تُسأل - نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت، وإلّا فهي كاذبة»[٤] فلو اعتبرناهما - كما هو الأقرب - كانا مقيّدين لما سبق، فيخصّصان بموردهما من الدعوى البعيدة جدّاً المخالفة للعادة، ولا يشملان اتّهامها مطلقاً بتضييع حقّ

---

١٤ ح٣٧.

(١) في المخطوط: (من يجد) بدل من: (يجد من يشهد)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣-٢٥٤ ح١٠٩٤ باب تفصيل أحكام النكاح، الوافي ٢١: ٣٥٦ ح٢١٣٦٥ باب أنّها مصدقة على نفسها، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢ ح٢٦٤٤٦ باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدّة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال.

(٣) في المخطوط: (حيضات) بدل من: (حِيَض)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الاستبصار ٣: ٣٥٦-٣٥٧ ح١٢٧٧ باب أنّ العدّة والحيض إلى النساء ويقبل قولهنّ فيه، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٨ ح١٢٤٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وج٦: ٢٧١ ح٧٣٣ باب البيّنات، وج٨: ١٦٦ ح٥٧٦ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨ ح٢٣٥٩ باب وجوب الرجوع في العدّة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما، وج٢٧: ٣٦١ ح٣٣٩٤٥ باب ما تجوز شهادة النساء فيه، ورواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠ ح٢٠٧ باب غسل الحيض والنفاس، وفيها: «هل كان حيضها في ما مضى على ما ادّعت؟».

الزوج، كما اختاره في جامع المقاصد[١].

وعن التذكرة والروض: ولا غلبة الظنّ مطلقاً بكذبها[٢]، كما عن الذكرى، مستدلّاً بأنّه إقدام على ما لا يؤمن قبحه[٣]، وفيه نظر.

ودعوى انصراف الأخبار السابقة إلى غير صورة التهمة **ممنوعة**.

[في كفّارة وطئ الحائض]

(وفي وجوب الكفّارة) على الواطئ عامداً عالماً بالحيض وحرمة الوطء فيه **(قولان، أقربهما الاستحباب)**، جمعاً بين الأخبار المثبتة للكفّارة والنافية لها، لا سيّما مع اختلاف الموجبة بالمقدار، ويؤيّده ما عن الدعائم: «من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له، و [فعل ما لا يجب أن يفعله، وعليه أن] يستغفر الله ويتوب من خطيئته، وإن تصدّق مع ذلك فهو حسن»[٤].

ودعوى أنّ الاختلاف بين الموجبة اختلافٌ في الإطلاق والتقييد - فيحمل المطلق على المقيّد، مع حمل النافية على التقيّة، لموافقتها لمذهب مالك وأبي حنيفة - **بعيدة**، لا سيّما مع كثرة الاختلاف في محلّ البيان، وكونه في بعضها بالنوع، كالدينار والإطعام، وكون المسألة خلافية بين العامّة، وظهور موثّقة عبد الملك في

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٨، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ٢١١.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢٧، وفي المخطوط: (فقد أحسن) بدل من: (فهو حسن)، وما أثبتناه من المصدر.

كون التكفير بالدينار أو نصفه قولَ الناس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: «يستغفر الله»، قال: فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال: «فليتصدّق على عشرة مساكين»[١].

ولا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والمملوكة والمحلّلة والمشتبهة والمزنيّ بها؛ لإطلاق بعض الأخبار، لا سيّما مع كون الحكم الاستحباب، على المختار.

ولا تُلحقُ المرأة بالرجل، ولا الخنثى الواطئ فضلاً عن الموطوء، ولا وطئ النفساء بوطء الحائض؛ للأصل.

(وهي دينار في أوّله) على المشهور بين المتقدّمين، أو مطلقاً، وتجزي قيمته، لأنّه من الأثمان التي ينصرف منها إرادة التقدير من حيث المالية، كما يرشد إليه عدم وجود النصف والربع مسكوكَيْن في أيّام الرسول صلى الله عليه وآله على الظاهر، وإرادةُ الإشاعة بعيدة، فتجزي قيمته من التِّبر غير المسكوك، أو من العروض، كما قد يحمل عليه ذكر إطعام المساكين في بعض أخبار المقام، وهل يجزي وزنه تبراً وإن كان دون قيمته؟ وجهان، لعلّ أقربهما العدم، و **(قيمته)** من الورق في كلّ وقت بحسبه، وكانت في الصدر الأوّل **(عشرة دراهم)**، هذا في أوّله، **(و)** يكفي **(نصفه في أوسطه، وربعه في آخره)** كما في بعض الأخبار المجبورة بالشهرة[٢]،

---

(١) الاستبصار ١: ١٣٣ ح٤٥٨ باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفّارة، تهذيب الأحكام ١: ١٦٤ ح٤٧٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧ ح٢٢٦٨ باب استحباب الكفّارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوّله ونصف في وسطه وربع في آخره.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧-٣٢٩ باب استحباب الكفّارة لمن وطئ في الحيض بدينار

ولأجلها قُيِّد ما أطلق فيه الدينار أو نصفه.

والأَولى القول باستحباب الدينار مطلقاً، ودونه في الفضل النصف في آخره، ودونهما التفصيل المذكور في الكتاب، ومن الفضل التصدق على عشرة مساكين، ودونه شبع مسكين واحد، بجعل الاختلاف في الأخبار باختلاف الفضل.

وبعبارة أخرى: المستحبّ مطلق التكفير ولو بشبع إنسان، والمذكور في الأخبار مستحبٌّ في مستحبّ.

ومصرف هذه الكفّارة مصرف غيرها من الكفّارات؛ لتعارفه في الشرع، ونصّ بعض الأخبار على المسكين والمساكين[1].

ولا يعتبر التعدّد، للإطلاقات، ولا يقيّدها خبرُ عبد الملك السابق، لعدم دلالته على اعتبار التعدّد حتَّى في الدينار ونصفه اللذَيْنِ هما في عَرْض التصدّق على عشرة ظاهراً، [و] لا مورد له.

(**ويختلف ذلك**) أي الأوّل والوسط والآخر (**بحسب العادة**)، وعبّر بالعادة للغلبة، وإلَّا فالمراد على الظاهر حيضها الذي وُطِئت فيه وإن خالف عادتها، لأنّه هو المسؤول عنه في الأخبار.

في أوّله، ونصف في وسطه، وربع في آخره.

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٣٣-١٣٥ باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفّارة، تهذيب الأحكام ١: ١٦٣-١٦٥ ح٤٦٧-٤٧٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(**فالثاني أوّل لذات الستّة، ووسط لذات الثلاثة**)، وعليه القياس، وقيل: الملحوظ هو العشرة[١]، وقيل: الوسط هو ما بين الخمسة والسبعة[٢]، وعليهما لا آخر لذات الستّة، ولا وسط ولا آخر لذات الثلاثة، وهو خلاف ظاهر الأخبار؛ لظهورها بعدم خلوِّ الحيض من الثلاثة.

(**فإن كرّره**)، أي الوطء (**تكرّرت**) الكفّارة (**مع الاختلاف زماناً**)، كما لو أوقعه في الأوّل والأوسط والآخر؛ لأنّ اختلاف الأحكام يدلّ على اختلاف تأثير الأسباب، فلا تتداخل ولا يدخل الأقلّ تحت الأكثر.

(**أو**) مع (**سبق التكفير**) للوطء الأوّل على الوطء اللاحق، فإنّ اللاحق أيضاً سببٌ ولا يمكن أن يسبقه مسبَّبه، فلا بدّ من التكفير ثانياً، (**وإلّا**) يختلف الوطء زماناً ولم يسبق التكفير (**فلا**) تتكرّر الكفّارة، لأنّ الحكم معلّق على جنس الوطء، وهو صادق في الواحد والمتكرّر، فيكون بمنزلة قوله: من وطئ حائضاً مرّة أو مرّات فعليه الكفّارة، واختار جماعة التكرّر[٣]، بدعوى أنّ المفهوم من الأخبار كون الفرد هو السبب لا الجنس، فيتعيّن التكرّر، ولعلّه الأقرب.

ولو صادف الوطء الواحد آخر الأوّل وأوّل الوسط كفى التكفير بالأكثر على الأظهر.

(**ولو كانت أمته**[٤] **تصدّق**) وإن كان الوطء بأوّل الحيض (**بثلاثة أمداد من**

---

(١) انظر: فقه القرآن لقطب الدين الراوندي ١: ٥٤.

(٢) انظر: المراسم العلوية: ٤٣.

(٣) كالشهيد الأوّل في البيان: ٦٣، واستقربه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٢٤.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (أمة) بدل من: (أمته).

طعام) على ثلاثة مساكين، والمشهورُ بين المتقدّمين الوجوب[١]، ولم يُعرَف له مستندٌ سوى الرضوي[٢]، وهو ضعيف.

ومشهور المتأخّرين الاستحباب، ولا بأس به؛ للتسامح. والأولى إلحاقها بالزوجة، للمطلقات.

هذا، ولو عجز عن الكفّارة سقطت واستغفر، لخبر داود[٣]، سواءً كان العجز مقارناً للفعل أم طارئاً بعده، للإطلاق.

وفي جامع المقاصد: الظاهر أنّ المراد بالعجز المقارن للفعل، لأنّه يمنع التكليف، لا الطارئ، لسبق الاستقرار[٤]، انتهى.

وفيه: أنّ المقارن إنّما يمنع التكليف بها فعلاً لا مع الانتظار كالطارئ، فيمكن أن يثبت التكليف بالتكفير في المستقبل بالموردين، ولكن لو قيل بانصراف الرواية إلى المقارن كان ممكناً.

---

(١) قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٢٤: وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفّارة، والقائل بالوجوب هاهنا هو الصدوق والشيخ في النهاية.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦ باب النكاح والمتعة والرضاع.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٤ ح٤٥٩ باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفّارة، تهذيب الأحكام ١: ١٦٤ ح٤٧١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧ ح٢٢٦٧ باب استحباب الكفّارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوّله، ونصف في وسطه، وربع في آخره.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٢٤.

[في جواز الاستمتاع بما عدا القبل]

(ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبُل) حتّى الدبر على الأشهر الأظهر؛ للمستفيضة؛ كرواية عبد الملك أو موثّقته، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: «كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه»[١].

ومرسل ابن بكير عنه عليه السلام: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم»[٢]، وكموثّق معاوية عنه عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ما لزوجها منها؟ قال: «ما دون الفرج»[٣].

ونحوه خبر عبد الله بن سنان وغيره[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٨ ح١ باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث، الاستبصار ١: ١٢٨-١٢٩ ح٤٣٨ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ ح٤٣٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢١ ح٢٢٤٨ باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٨ ح٤٣٧ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ ح٤٣٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢ ح٢٢٥٢ باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٨-٥٣٩ ح٢ باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث، وسائل الشيعة ٢: ٣٢١ ح٢٢٤٩ باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه.

(٤) الكافي ٥: ٥٣٩ ح٣ باب ما يحلّ للرجل من امرأته وهي طامث، وسائل الشيعة ٢: ٣٢١ ح٢٢٥٠ باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه.

وكموثّق هشام بن سالم عنه عليه السلام: في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج [وهي حائض]؟ قال: «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[١]، فإنّ المنصرف من الفرج في هذه الأخبار ونحوها هو القُبُل، لا سيّما وقد أشار إليه في الخبر الأخير بـ «ذلك الموضع»، مع كفاية الخبرين الأوّلين في القرينة على إرادته لو منعنا الانصراف.

وكخبر العياشي، عن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المرأةُ تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فيستقيم أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج»[٢].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سُئل عن كيفية الاعتزال؟ فقال: «اصنعوا كلّ شيء غير النكاح أو غير المجامعة»[٣].

وهذان الخبران الأخيران دالّان على أنّ القربَ وعدم الاعتزال في الكتاب العزيز كنايةٌ عن الجماع، أي في القُبُل، لأنّه المتعارف، ولأجل الأخبار المذكورة

---

(١) الاستبصار ١: ١٢٩ ح٤٣٩ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ ح٤٣٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢ ح٢٢٥٣ باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه.

(٢) تفسير العياشي ١: ١١٠ ح٣٢٩، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢-٣٢٣ ح٢٢٥٦ باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه، وج٢٠: ٣٢٧ ح٢٥٧٣٨ باب تحريم وطئ الزوجة والأمة قبلاً في الحيض والنفاس حتّى تطهر.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢١١ ح٦٤٤ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، سنن النسائي ١: ١٥٢ و١٨٧، فتح الباري ١٠: ٣٠٥ في ما جاء في مباشرة الحائض.

ونحوها تُحمل الأخبار القائلة: «يحلّ له ما فوق الإزار»[١]، على الكراهة فيما تحته ممّا عدا القبل، كما يُحمل عليها صحيح عمر: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين إليتيها، ولا يوقب»[٢].

وهل تدخل الركبة والسُرّة في الكراهة أو لا؟ الظاهر دخول الأُولى؛ لقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها»[٣]، فإنّ تخصيصَ الساقين بعد السؤال عمّا يحلّ ظاهرٌ في عدم استثناء الركبتين، إلّا أن يراد استثناؤهما بإضافة الغاية، وهي الركبتان بناء على خروج الغاية، كما أنّ الظاهر عدم دخول السرّة للتصريح في خبر الحلبي بأنّها «تُخرج سُرّتها»[٤].

---

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩ ح٢٠٤ باب غسل الحيض والنفاس، الاستبصار ١: ١٢٩ ح٤٤٢ و٤٤٣ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤-١٥٥ ح٤٣٩ و٤٤٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣-٣٢٤ ح٢٢٥٧ و٢٢٥٨ باب استحباب اجتناب ما بين السُرّة والركبة من الحائض والنفساء.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٩ ح٤٤١ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٥ ح٤٤٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٢ ح٢٢٥٥ باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٩ ح٤٤٣ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤-١٥٥ ح٤٤٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣-٣٢٤ ح٢٢٥٨ باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩ ح٢٠٤ باب غسل الحيض والنفاس، الاستبصار ١: ١٢٩

وفي خبر الدعائم بأنّها: «تتّزر بإزار من دون السُرّة إلى الركبتين»[١].

ويظهر من بعضهم[٢] كراهة مطلق الاستمتاع بها، لموثّق عبد الرحمن: عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: «لا شيء حتّى تطهر»[٣]، والجمع يقتضي التفاوت بالكراهة، إلّا أنّ ما يرويه الحلبي، عن الصادق عليه السلام، من قول ميمونة: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثم أضطجع معه»[٤]. قد يأبى من كراهة ما فوق الأزار.

(ولا يصحّ طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج أو حكمه، وانتفاء الحمل) كما سيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

[في وجوب الغسل عند الانقطاع]

(ويجب عليها الغسل عند الانقطاع)، لا برؤية الدم، أو بها بشرط الانقطاع، كما عن بعض العامّة، لأنّ وجوبه - كما سبق في أوّل الكتاب - مقدّمي - فلا

ح٤٤٢ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤ ح٤٣٩ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٣٨٦.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٠ ح٤٤٥ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، تهذيب الأحكام ١: ١٥٥ ح٤٤٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٠ ح٢٢٤٧ باب تحريم وطئ الحائض قبلاً قبل أن تطهر.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩ ح٢٠٥ باب غسل الحيض والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣ ح٢٢٥٧ باب استحباب اجتناب ما بين السُرّة والركبة من الحائض والنفساء.

يجب قبل وجوب المشروط به - لا نفسي، كما يُفهم من جعلهم السبب الرؤية عندها، فالحيضُ (كالجنابة) سببٌ لوجوب الغسل عند وجوب المشروط به لا قبله، وغسلهما واحد في الكيفية والشروط والمندوبات، لتصريح الأخبار بأنّهما واحد وأنّه مثله[١].

[في حدّ الماء الذي يستعمل لغسل الحيض]

فيستحبّ حينئذٍ أن يكون غسل الحيض بصاع، كغسل الجنابة، ولكنْ حكى في كشف اللثام عن النهاية أنّه قال: يستعمل في غسل الحيض تسعة أرطال من ماء، وإن زادت على ذلك كان أفضل[٢]، انتهى.

وفيه إشكال، إلّا أن يوجّه بما في كشف اللّثام من حاجتها إلى الزائد، لشعرها وجلوسها في الحيض أيّاماً، وهو أيضاً مشكل، لأنّ الشعر موجود أيضاً للجنب، والجلوس في الحيض إنّما يقتضي زيادة الماء للتنظيف لا للغسل.

إلّا أن يُدّعى أنّ ماء التنظيف من الصاع في الجنابة، والصاع لا يكفي عادة لإسباغ الغسل والتنظيف في الحيض، مضافاً إلى خبر محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: «فرق»[٣]، فإنّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣١٥ باب في أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٢٤٠، وعنه في كشف اللثام ٢: ١١٥.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٨ ح٥٠٩ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ ح١٢٤٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣١٢ ح٢٢٢١ باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد، وأنّه يجزيها مسمّى الغسل.

الفرق - كما قيل - مكيالٌ يسع أربعة عشر رطلاً أو نحوها[١]، أي صاعاً ونصفاً تقريباً، لأنّ الصاع تسعة أرطال برطل العراق، وقيل: إنّ الفرق ثلاثة أصواع.

واستدلّ في كشف اللثام بمكاتبة الصفّار بخطّه: كم حدّ الماء الذي يُغسّل به الميّت؟ كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال والحائض بتسعة أرطال[٢]، الخبر، فإنّه دالٌّ بمقتضى أنّ غسل الجنابة بستّة أرطال أنّ المراد بالرطل هو المدني، فتكون التسعة للحائض صاعاً ونصفاً، ولكنّ الاستدلال به مبني على أنّ المراد بقوله: «رووا» هو رواية الشيعة عن أهل البيت عليهم السلام، إلّا أن نأخذ برواية القوم في المندوبات، كما هو غير بعيد.

[في وجوب الوضوء عليها مع الغسل]

وكيف كان، فغسل الحيض كغسل الجنابة رافع للحدث، **(لكن يجب)** في المشهور **(عليها الوضوء)** معه، كما لا بدّ من الوضوء مع جميع الأغسال سوى الجنابة؛ لأخبار دالّة عليه[٣].

---

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٦: ٥٢٦: الفرق: مكيال معروف بالمدينة، يسع ستّة عشر رطلاً، يكون ثلاثة أصواع، وربما يُحرّك، وقيل: إذا فتح راؤه فهو مكيال آخر يسع ثمانين رطلاً.

(٢) كشف اللثام ٢: ١١٥، وانظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ١٤١-١٤٢ ح٣٩٣ في غسل الميّت يجب على أولى الناس به أوّلاً، الاستبصار ١: ١٩٥ ح٦٨٦ باب حدّ الماء يغسّل به الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٣١ ح١٣٧٧ باب تلقين المحتضرين. وتتمّة الرواية: فهل للميّت حدٌّ من الماء الذي يُغسل به؟ فوقّع عليه السلام: «حدّ غسل الميّت يُغسل حتّى يطهر إن شاء الله تعالى».

(٣) انظر: الكافي ٣: ٤٥ ح١٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٦

واختار جماعة العدم[١]، لأخبار أُخَر هي أظهر وأكثر وأصحّ[٢]، بل بعضها صريح بعدم الوجوب، كموثّق عمّار، عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأ الغسل»[٣]، فيتعيّن حمل الأخبار الأُوَل على ندب الوضوء مستقلّاً أو بنحو الجزئيّة، كغسل الكفّين في الوضوء، وفائدته قوّة الطهارة والنور، ولا ينافي الاستحباب تصريح بعض الأخبار بأنّ الوضوء مع الغسل بدعة[٤]؛ لقرب أن يراد البدعة بالتزام وجوبه.

ح٤٢٨ و٤٣٠ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٢ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(١) كالسيّد المرتضى كما نقله عنه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٢٤٠، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٨٣، حيث قال: يكفي وإن كان ندباً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤-٢٤٦ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٣) الاستبصار ١: ١٢٧ ح٤٣٢ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤١ ح٣٩٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤-٢٤٥ ح٢٠٥٧ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٤٥ ح١٢ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٣٠ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ ح٣٩٤، وح٣٩٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥ ح٢٠٥٩ و٢٠٦٠ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

ويشهد لعدم الوجوب المستفيضة الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء، الآمرة بالغسل، ثمّ الصلاة، من غير تعرّض للوضوء، وهي في محلّ الحاجة، وما دلّ على أنّ غسل الحيض أو غسل الميّت كغسل الجنابة، أو أنّهما واحد[١]، وما دلّ على التيمّم مع فقد الماء[٢] من دون إشارة إلى تعدّده للحائض وغيرها[٣]، وأخبار تداخل الأغسال[٤]، لظهورها في كفاية مجرّد الغسل، وأنّ الأحداث جميعاً أسباب للغسل خاصّة.

ودعوى إعراض المشهور عن أدلّة العدم **غير مسلّمة**؛ لاحتمال أن يكون عملهم بأدلّة الوجوب لترجيح الدلالة أو السند، كما لا تحسن دعوى معارضتها بالأخبار الدالّة على سببيّة الحدث الأصغر للوضوء، لحكومة أدلّة المقام عليها.

وعلى المشهور، فهل يشترك الطهارتان في رفع الحدثين أو يختصّ الغسل برفع الأكبر والوضوء برفع الأصغر، وجهان، وعلى الأوّل لا يحلّ الصوم واللّبث في المسجد قبل الوضوء، كما يلزمها نيّة رفع الحدثين بكلّ من الطهارتين

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣١٥ باب في أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة وأنّهما يتداخلان، وص٤٨٦ باب في أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢-٣٦٣ ح٣٨٧٥-٣٨٧٦ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل، ويتخيّر في الثانية بين الجمع والتفريق.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣١٥ ح٢٢٣٠ باب أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة، وأنّهما يتداخلان.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٤١ ح٢ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ ح٢٧٩ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ ح٢١٠٧ باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة.

بناء على اعتبار نيّة الرفع.

وعلى الوجهين لو تخلّل الغسل حدث أصغر لم تجب إعادة الغسل، للأصل، كما لا يجب وضوء آخر، لما دلّ أنّ الوضوء مطلقاً رافع للأصغر. نعم، لو كان غسلها بعد الوضوء وأحدثت بالأصغر في أثناء الغسل فالأقرب لزوم الوضوء، لانتقاض الأوّل بمقتضى العمومات.

ثمّ إنّه على تقديري الوجوب والاستحباب فلها أن توقع الوضوء **(سابقاً أو لاحقاً)** أو في الأثناء؛ لإطلاق بعض الأخبار، وإن ذكر غيرها التقديم، لرجحان المطلق بالشهرة، وبإشعار الأخبار المصرّحة بأنّه «لا قبله ولا بعده وضوء» بعدم الخصوصية لأحدهما ثبوتاً ونفياً، فيحمل التقديم على الندب.

واعتبر جماعة التقديم[١]. وعن الذكرى أنّه أشهر[٢]، لمرسل ابن أبي عمير: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[٣]، وللأخبار القائلة: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٤]، ولخبر ابن يقطين: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٤٣، قال: والتقديم أفضل، اختاره في المبسوط.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢١٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٥ ح١٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٨ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٢ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(٤) الكافي ٣: ٤٥ ح١٢ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، تهذيب الأحكام ١:

واغتسل»[١]، بناء على عدم القول بالفصل بين غسل الجمعة وغيره، وبناء على ظهور الخبر في الترتيب، وإن عُطف بالواو.

والاستدلال بما ذكر حسن، بناءً على الوجوب.

وأمّا على الاستحباب، فلا يلزم التقييد، للتسامح في أدلّة السنن، كما أنّه عليه تكون البدعة باعتبار تشريع الوجوب، ولذا ورد أيضاً مرسلاً: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»[٢].

[في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة إلّا ركعتي الطواف]

(ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة) إجماعاً[٣] ونصّاً[٤] مستفيضين،

١٤٠-١٤١ ح٣٩٥ و٣٩٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥ ح٢٠٦٠ و٢٠٦٣ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ ح٤٠١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨-٢٤٩ ح٢٠٧٤ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٣٠ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٤٠ ح٣٩٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥ ح٢٠٥٩ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

(٣) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٢٧، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٢٧١، ومنتهى المطلب ٢: ٣٧٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٧٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٢٨، وغيرهم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦-٤٥٢ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

لكنّ أكثر النصوص متعلّق باليومية وصوم شهر رمضان، وجملة منها مطلقة ظاهرة في إرادة الإطلاق، للتقابل فيها بين ماهيتي الصلاة والصوم، كقوله عليه السلام في خبر ابن شاذان: «إنّما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتّى»[١]، ثمّ ذكرها، وما في الوسائل عن الكليني رحمه الله في الصحيح، عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها»[٢]، ورواه في الوسائل أيضاً عن البرقي في المحاسن، عن صفوان[٣]، وخبر الحسن بن راشد أو صحيحه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبليس»[٤]، ونوقش بانصرافها إلى اليوميّة وصوم شهر رمضان.

وفيه: أنّه انصراف بدويّ لا يعتمد عليه في إرادة الخصوصية، على أنّ خبر

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٠ ح٢٣٣٤ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

(٢) الكافي ١: ٥٧ ح١٥ باب البدع والرأي والمقاييس، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦ ح٢٣٢٧ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦ ذيل الحديث ٢٣٢٧ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

(٤) الكافي ٤: ١١٣ ح٥ باب الطيب والريحان للصائم، وص١٣٥ ح١ باب صوم الحائض والمستحاضة، الاستبصار ٢: ٩٣ ح٣٠١ باب شمّ الريحان للصائم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٠ ح٤٥٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧ ح٢٣٢٩ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

ابن شاذان قد اشتمل على علل كلّها أو أكثرها عامّة، فالظاهر وجوب قضاء الصوم مطلقاً، ومنه المنذور وشبهه، سواء تعلّق النذر بوقت شخصي أم نوعي مثل كلّ خميس، إلّا أن يدّعى انكشاف فساد النذر بالحيض، فيرتفع التكليف ذاتاً حتّى إذا تعلّق النذر بالنوعي، فإنّه لا يصحّ في خميس الحيض، وإن صحّ في غيره.

وأمّا الصلاة فلا قضاء لها مطلقاً، بلا فرق بين اليومية واجبة ومندوبة، وبين غيرها من الموقّتات كالكسوف، كما ادّعي عليه الاتّفاق، إلّا الموقّتة بالعرض، كالمنذورة المعيّنة عند بعضهم[1].

ويردّه إطلاق ما مرّ، و **(إلّا ركعتي الطواف)**؛ للأخبار الخاصّة[2]، ولا يستثنى أيضاً صلاة الإجارة الموقّتة، فإنّها وإن لم تسقط بالحيض إلّا أنّه لا لثبوت القضاء، بل لبطلان الإجارة.

وكذا ما ليس موقّتاً من الصلوات، كصلاة بعض الآيات، فإنّه إنّما لم يسقط لبقاء وقته لا لوجوب قضائه، ولذا يُشكل استثناء المصنِّف ﷺ لصلاة الطواف، فإنّها مسبّبة عن الطواف لا موقّتة، وإن أوجبنا المبادرة إليها قبل الخروج من المسجد، فلا يخرج وقتها بالنسيان أو غيره، ولعلّ المصنِّف يراها من الموقّتات، فاستثناها، أو تبع بعض الأخبار بإطلاق القضاء على تداركها.

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب.. وإن مات قضيت عنه.

[استحباب الوضوء والجلوس في المصلّى للحائض عند كلّ صلاة]

(**ويستحبّ**) في المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه[١] (**لها الوضوء عند وقت كلّ [وقت] صلاة والجلوس في مصلّاها**) محتشية بخرقة، مستقبلة للقبلة، (**ذاكرة الله تعالى بقدرها**) بحسب حالها من الحضر والسفر وبحسب عادتها، كما هو منصرف الرواية[٢]، ولا خصوصيّة لذكر خاصّ؛ لإطلاق المعتبرة، والنصّ على ذكر خاصّ في بعضها لا ينفي غيره، لعدم الدلالة على الخصوصية.

وهل تختصّ الصلاة اليوميّة الواجبة دون غيرها وجهان، ومورد الأخبار ظاهراً هو اليوميّة الواجبة، ولعلّها تشمل اليوميّة المندوبة، أو مطلق الموقّتة والواجبة، كما أنّ ظاهر كثير منها الوجوب، إلّا أنّها محمولة على الندب، لتعبير الصادق عليه السلام في صحيح الشحّام بلفظ «ينبغي»[٣]، ولذكر بعضها له مع المندوبات، ونسبة الإمام عليه السلام الفعل إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله من دون إشارة إلى وجوبه وهو في محلّ البيان، بل يمكن إنكار ظهور بعضها في الوجوب، لكونه في مقام توهّم الحضر، مضافاً إلى أنّه لا يصحّ في العادة أن يكون هذا الحكم العام المعروف بين نساء النبيّ صلى الله عليه وآله واجباً، ولم يبلغ حدّ التواتر أو الضرورة، فضلاً عن

---

(١) الخلاف ١: ٢٣٢ المسألة: ١٩٨.

(٢) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ١٠١ ح٣ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ١٥٩ ح٤٥٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥-٣٤٦ ح٢٣٢٤ باب تأكّد استحباب وضوء الحائض عند كلّ صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها.

(٣) نفس المصادر.

شهرة خلافه، أو الإجماع عليه، ووقوع السيرة على التسامح فيه والترك.

هذا وليس في الأخبار التقييد بمصلّاها، ولا هو من المعتاد غالباً، إلَّا أنّ الأصحاب نصّوا عليه، وكفى به وجهاً للأولويّة لا الخصوصية، لبعد إرادتهم لها.

والظاهر أنّ للحائض أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، لأنّ المنصرف من الوضوء هو الماهيّة المعهودة التي لا يرتفع أثرها إلَّا بالحدث، بل الظاهر أنّه رافع للحدث الأصغر، ولذا يندب لها قراءة القرآن، كما يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار[1]، ولا أقلّ من كونه مخفّفاً للحدث، فلا يرتفع أثره بغير الحدث، وليس في الأخبار دلالة على استحبابه لكلّ صلاة حتَّى مع الجمع.

ثمّ إنّه لو تعذّر الماء قام التراب بدله، بناء على شمول البدليّة لمثل المقام، ولو تعذّر رافعاً، ففي سقوط استحباب الذكر احتمال قويّ، والله أعلم.

[كراهة الخضاب للحائض]

(ويكره لها الخضاب) إجماعاً محكيّاً عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة[2]، جمعاً بين الأخبار الناهية عنه والنافية للبأس فيه، ولتعليل بعض الناهية بأنّه يخاف

---

(١) الكافي ٣: ١٠١ ح٢ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦ ح٢٣٢٦ باب تأكّد استحباب وضوء الحائض عند كلّ صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٣٣، منتهى المطلب ٢: ٣٨٤، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٣.

عليها الشيطان[١]. ثمّ إنّ المتيقّن هو كراهة الخضاب بالحناء للانصراف، وربّما يشمل الخضاب بالوسمة ونحوها ممّا يتعارف سابقاً، كما أنّ المنصرف هو خضاب الكفّين والرجلين والشعر، فيشكل الحكم بكراهة غيره، إلّا أن يفهم أنّ لمطلق الخضاب أثراً في الخوف من الشيطان، فتدبّر.

[ذات العادة تترك العبادة برؤية الدم]

(**وتترك ذات العادة**) الوقتيّة، عدديّة كانت أم لا (**العبادة برؤية الدم فيها**)، أو قبلها بقليل كما مرّ. وأمّا لو تأخّر عن تمام الوقت، أو كانت ذات عادة عدديّة فقط أو مضطربة أو مبتدأة، فإن كان دمها بصفة دم الحيض تحيّضت برؤيته، لأدلّة الصفات، وإن لم يكن بالصفة كالأصفر، فلا تتحيّض بمجرّد رؤيته، لما دلّ على أنّ الصفرة في غير العادة وما قبلها بقليل استحاضة، ولا محلّ لقاعدة الإمكان مع هذه الأدلة، نعم في الأصفر المتأخّر عن العادة قليلاً إشكال، كما سبق في آخر الفرع الأوّل.

(**و**) تترك (**المبتدأة**) والمضطربة مع الصفرة العبادة (**بعد [مضي] ثلاثة أيّام على الأحوط**) مع عملها في الجميع عمل المستحاضة، بل لا تتركاها حتّى بعد الثلاثة على الأحوط؛ للتأمّل في جريان قاعدة الإمكان مع الصفرة في الفرض،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ ح١٩٦ باب غسل الحيض والنفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٨١-١٨٢ ح٥٢٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٣-٣٥٤ ح٢٣٤٤ و٢٣٤٥ باب جواز الخضاب للحائض على كراهية.

ولو جرت فيه لم يفترق الحال بين الثلاثة وبعدها، ولذا قيل بأنّها تتركان العبادة برؤية الصفرة عملاً بالقاعدة.

هذا في غير مستمرّة الدم، وأمّا هي فترجع مع عدم التمييز إلى نسائها أو الروايات، وإن كان الدم كلّه أصفر - كما هو ظاهر الأصحاب - ولعلّه مقتضى إطلاق بعض الأخبار.

[وجوب الاستبراء عند الانقطاع قبل العاشر]

(**ويجب عليها**)، أي على الحائض مطلقاً (**عند الانقطاع**) خارجاً واحتمال بقائه باطناً، ووقوع ذلك (**قبل**) تمام (**العاشر الاستبراءُ بالقطنة**)؛ للأخبار الكثيرة، كصحيح محمّد بن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تَرَ شيئاً فلتغتسل، فإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ»[1]، وهو أظهر الأخبار دلالة؛ لأنّ ما عداه وارد لبيان كيفيّة استبراء الرحم ورفع الشك في بقاء الحيض وعدمه، لا لطلب الاستبراء وحكمه، كموثّق سماعة الآتي، بل الصحيح المذكور لا دلالة فيه على الوجوب، لظهوره في الإرشاد، لئلّا يظهر بقاء الدم فيلغو الغسل، ولو سُلّم فغاية مدلوله هو الوجوب الشرطي، أي اشتراط صحّة الغسل بالاستبراء، وهو خلاف ظاهر المتن المحكيّ عن ظاهر الأصحاب، فإنّ المحكيّ عن ظاهرهم هو

---

(١) الكافي ٣: ٨٠ ح٢ باب استبراء الحائض، تهذيب الأحكام ١: ١٦١ ح٤٦٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨-٣٠٩ ح٢٢١٢ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة.

وجوب الفحص والاستبراء ذاتاً عند الشكّ في الانقطاع. نعم ربّما يظهر هذا الوجوب من الرضوي[١]، لكنّه ضعيف.

على أنّ هذه الأخبار معارضة بما يدلّ على عدم الوجوب، كصحيح أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه بلغه أنّ نساءً كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك ويقول: «متى كان النساء يصنعن هذا؟»[٢].

وصحيح ثعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض بالليل، ويقول: «إنّها قد تكون الصفرة والكدرة»[٣]؛ إذ لو كان الاستبراء واجباً ذاتاً لما عابهنّ ونهاهنّ، بل كان يلزم أن يأمرهنّ بتحقيق أمر الحيض، وكذا لو كان واجباً مقدّمة للصلاة أو للغسل، لإطلاق الخبرين وعدم ظهورهما في خروج وقت الصلاة حتّى يكون ترك الأمر لأجله.

وأيّد بعضهم الوجوب بأنّ الأصل وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٤ باب الاستظهار للمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧١-١٧٢ ح٤٨٩ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢-٣٠٣ ح٢١٩٥ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة.

(٢) الكافي ٣: ٨٠-٨١ ح٤ باب استبراء الحائض، وسائل الشيعة ٢: ٣١٠-٣١١ ح٢٢١٧ باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض.

(٣) الكافي ٣: ٨١ ح٥ باب استبراء الحائض، وسائل الشيعة ٢: ٣١١ ح٢٢١٨ باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض.

التي لا تعلم غالباً إلَّا بالفحص، ويلزم من الرجوع فيها إلى الأصول الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً، وفيه إشكال.

فالعمدة في إثبات الوجوب هو الإجماع لو ثبت، ولعلّه لما ذكرنا أو بعضه عبّر في محكيّ الهادي[١] والاقتصاد[٢] بلفظ «ينبغي»، فالأقوى مع قطع النظر عن الإجماع عدم الوجوب.

نعم، لو شكّت في النقاء لم يصحّ منها الغسل، وإن صادف الطهر؛ لعدم حصول قصد القربة منها من جهة جريان استصحاب الحيض، ولكن لو اغتسلت رجاءً أو نسياناً وصادف الطهر صحّ، لعدم اعتبار الجزم بالنيّة وإن أمكن، وكذا الحال لو قلنا بوجوب الاستبراء تعبّداً، لعدم حرمة الغسل ذاتاً على هذا التقدير.

نعم، لو قلنا بوجوب الاستبراء شرطياً للغسل لم يصحّ الغسل مطلقاً حتّى مع النسيان، ولا محلّ معه لنيّة الرجاء.

ثمّ إنّه لو تعذّر الاستبراء - بناء على وجوبه - استمرّت على الحيض، استصحاباً له، كما لها ذلك اختياراً - بناء على عدم الوجوب - عملاً بالاستصحاب.

---

(١) الظاهر أنّه: (الهادي إلى الرشاد في شرح الإرشاد) للقطيفي، حكاه عنه السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٢٩١.

(٢) الاقتصاد: ٢٤٦.

[كيفيّة الاستبراء]

وكيفيّة الاستبراء أن تدخل قطنة أو نحوها بأيّ وجه كان؛ عملاً بإطلاق صحيح ابن مسلم وحملاً لغيره على الأكمل، لأنّ الصحيح أقوى ظهوراً في الإطلاق من غيره في التقييد والخصوصيّة، لا سيّما مع اشتمال بعضها على ما يبعد وجوبه بعينه، كالاستدخال باليد اليمنى والالتصاق بالحائط، والطريق الأكمل أن تقوم وتلصق بطنها بالحائط أو نحوه، وترفع إحدى رجليها وتستدخل القطنة أو شبهها، كما يشهد به موثّق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء، فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: «فإذا كان كذلك فلتقم ولتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فإن كان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»[1].

فيُحمل مرسل يونس - حيث خصّ بالذكر الرجل اليمنى - على كون رفعها أحد المطلوبين[2]، وكذا الرضوي[3]، وخبر الكندي[4]، حيث خصّا

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٦١ ح٤٦٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩-٣١٠ ح٢٢١٥ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(٢) الكافي ٣: ٨٠ ح١ باب استبراء الحائض، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩ ح٢٢١٣ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، مستدرك الوسائل ٢: ١٥ ح١٢٧٦ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(٤) الكافي ٣: ٨٠ ح٣ باب استبراء الحائض، تهذيب الأحكام ١: ١٦١ ح٤٦١ باب حكم

بالذكر الرِّجل اليسرى.

فإنّ مقتضى الجمع عرفاً بين الجميع هو التخيير، ولا سيّما مع قوّة إطلاق موثّق سماعة وتعارض ما عداه بالتعيين.

ولكن عبارة جامع المقاصد تدلّ على أنّ خبر سماعة مشتمل على وصف الرِّجل باليسرى[١]، والظاهر أنّه اشتباه من قلمه الشريف، فإنّه خلاف ما رأيته من نسخ الخبر، وخلاف صريح بعض كلمات الأصحاب، والله أعلم.

وعن الروض: إذا أدخلت القطنة صبرت هنيئة[٢]. والنصوص خالية عنه، قيل: ولعلّه المتعارف عند النساء، فلا يبعد دعوى انسباقه من الإطلاقات[٣].

ثمّ تنظر **(فإن خرجت)** القطنة **(نقيّة)** علمت أنّها **(طهرت)**، كما صرّحت بطهرها الأخبار[٤]، ومقتضاه عدم الاستظهار عليها.

ولكن عن الدروس: أنّها تستظهر مع الظن بالعود لعادة أو غيرها[٥]، وعلّله

الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩ ح٢٢١٤ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٣١.

(٢) روض الجنان ١: ٢٠٢.

(٣) القائل هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٣٤٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: تهذيب الأحكام ١: ١٦١ ح٤٦٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٩-٣١٠ ح٢٢١٥ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٩٨.

بعضهم[١] بلزوم الحرج من الغسل والعبادة، وفيه تأمّل.

وفرّق بعضهم بين الظنّ الحاصل من العادة فتستظهر، لعموم أدلّة العادة، وبين غيره فلا تستظهر، للأصل[٢]، وهو حسن، لا سيّما إذا كان الظنّ الناشئ من العادة اطمئنانيّاً. ويلحق به غيره من الظنون الاطمئنانيّة.

(وإلّا) أي وإن لم تخرج نقيّة، فرأت ولو صفرة حتّى بمقدار رأس الذباب، كما مثّل به في الأخبار، **(صبرت المبتدأة إلى النقاء)** من ذلك كلّه؛ لأنّ الدم مطلقاً في العشرة حيض، وإن كان أصفر، لما سبق في شروط التمييز من عدم الفرق فيما لم يتجاوز العشرة، للأدلّة السابقة، مضافاً إلى صحيح ثعلبة المذكور، حيث دلّ على أنّ الصفرة والكدرة حيض، ولكن يعارضها خبر ابن مسلم المتقدّم، لدلالته على أنّ الصفرة ليست بحيض إذا خرجت بعد الاستظهار. وقد يُحمل على الخروج بعد العشرة، وإلّا فهو ساقط، لعدم العامل به ظاهراً.

وكذا يعارضها موثّق سماعة السابق، لدلالته على عدم العبرة بالصفرة أصلاً، ولذا أمرها بالاستبراء مع وجود الصفرة، ومثله الرضوي، لقوله فيه: «وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط»[٣]، الحديث.

ويمكن حملها على صورة انقطاع الدم بعد ما رأته من الصفرة، لانصرافها إلى صورة أن يوشك الحيض على الانقطاع، فتحتاج الحائض حينئذٍ إلى

---

(١) كالشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٣٤١.

(٢) استظهره الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٣٤١ عن العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٣٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٦٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

الاستظهار، كما يرشد إليه أنّه عطف في الرضوي على الصفرة قوله: «أو شيئاً من الدم»، والحال أنّ الأسود والأحمر حيض بلا شبهة وإن قلّ. كما يمكن حمل الصحيح والموثّق المذكورين على صفرة خاصّة، فإنّ الدم الأصفر قد يخرج من أقصى الرحم، فيكون حيضاً، وقد يخرج من العرق العاذل - وهو في أدنى الرحم، كما قيل[1] - فيكون استحاضة، والاستبراء مع خروج الدم معيّن للأوّل، لدخول الإصبع إلى الأقصى أو ما يقاربه، فتدبّر.

(أو) صبرت إلى (مضيّ عشرة) إن لم تنقَ عند الاستبراء، فترجع إلى التمييز، ثمّ إلى عادة نسائها، ثمّ الروايات، ومثلها - فيما عدا الرجوع إلى عادة نسائها - مضطربة العدد، وإن كانت مستقرّة الوقت.

[في وجوب الاستظهار لذات العادة]

(و) أمّا (ذات العادة) العدديّة وقتيّة كانت أم لا، فتستظهر[2] وجوباً، كما عن الأكثر، لظاهر الأوامر، سواء كان بعد الاستبراء - كما هو محلّ كلام المصنِّف ﷺ - أم بدونه، لوجود الدم في الظاهر، لشمول بعض المطلقات للصورتين، وإن اختصّ أكثر أوامر الاستظهار بصورة وجود الدم في الظاهر.

---

(١) قاله المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٢: ٨، وقال الجوهري في الصحاح ٥: ١٧٦٢ مادة: عذل: العاذل: اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة.

(٢) الاستظهار: هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ثم الغسل بعدها. انظر: مدارك الأحكام ١: ٣٣٦، ولسان العرب ٤: ٥٢٨ مادة: ظهر.

واختار جماعة استحباب الاستظهار، جمعاً بين الأوامر المشار إليها والأخبار الآمرة بالغسل ونحوه من أعمال المستحاضة[١]، ونسبه في المدارك إلى عامّة المتأخّرين[٢]، ورُدّ بأنّ أخبار الطرفين مشتملة على الأوامر، فلا وجه لحمل البعض على الندب دون الآخر.

وفصّل بعضهم[٣] بين من كانت عادتها مستقيمة، فلا يجب عليها الاستظهار، وبين من كانت عادتها غير مستقيمة، لاختلافها أحياناً بما لا يخرجها عن صدق المعتادة، فيجب جمعاً بين الأخبار، بشهادة موثّق البصري عن المستحاضة: أيطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد أيّام أقرائها التي كانت تحيض فيها، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه اختلاف فلتحتط بيوم أو يومين»[٤].

ويُشكل باستلزامه تقييد مطلقات الطرفين المتواترة الواردة مورد البيان اعتماداً على خبر نادر، وهو بعيد جدّاً، والأولى التصرّف في الموثّق بما هو أهون من ذلك، وهو حمله على التفصيل في الدامية بين المستقيمة وغيرها برجحان الاستظهار للأولى وعدمه للثانية بعد حمل مطلقات الطرفين على الإباحة، كما ستعرف.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٧١-٣٧٨ باب أقسام الاستحاضة، وجملة من أحكامها.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٣٣.

(٣) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣: ٣٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها، وفيهما: (تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه) بدل من: (تقعد أيّام أقرائها التي كانت تحيض فيها).

واحتمل في المدارك حمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة دم الحيض، وأخبار العدم على ما إذا لم يكن كذلك[١]، ولعلّه للأخبار الدالّة على أنّ الصفرة بعد الحيض ليست منه[٢]، ولموثّق سماعة ونحوه ممّا سبق.

ويُشكل بأنّ الأخبار المتضمّنة للعدم ظاهرة فيما كان بصفة الحيض؛ لأنّ أكثرها في الدامية، كما أنّ بعض أوامر الاستظهار واردة في ما ليس بالصفة، كموثّق ابن يسار أو صحيحه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة تحيض ثمّ تطهر، وربّما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: «تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة، ثمّ تصلّي»[٣].

وفصّل آخرون[٤] بين غير الدامية، فيجب عليها الاستظهار، لاختصاص أخبار الاستظهار بها، وبين الدامية فلا يجب عليها الاستظهار، لاختصاص أخبار العدم بها، كمرسلة يونس الطويلة المصرّحة بأنّه لا وقت لها إلّا أيّامها، وأنّها تدع الصلاة قدر أقرائها، ثمّ تغتسل وتصلّي وإن سال كالمثعب[٥].

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٣٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨-٢٨١ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٧٢ ح٤٩٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢ ح٢١٩٤ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم.

(٤) كالوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ١: ١٤٠.

(٥) ثعب: ثعبت الماء ثعباً، أي فجرته فانثعب، ومنه اشتقّ المثعب وهو المرزاب. (العين ٢: ١١١ مادة: ثعب).

وموثّق إسحاق بن جرير في المرأة تحيض، فتجوز أيّام حيضها؟ قال: «إن كان أيّام حيضها دون العشرة استظهرت بيوم واحد، ثمّ هي مستحاضة»، قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين»[١].

وموثّق ابن سنان: في المرأة المستحاضة التي لا تطهر؟ قال: «تغتسل عند صلاة الظهر» إلى أن قال: «لا بأس يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيّام أقرائها»[٢].

وموثّق سماعة: «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيها»[٣].

وخبر ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيّام أقرائها اغتسلت واحتشت»[٤]، إلى غيرها من الأخبار.

على أنّ نفس خبر إسحاق دالّ على التفصيل المذكور، فإنّه أمرها بالاستظهار

---

(١) الكافي ٣: ٩١-٩٢ ح٣ باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٥١-١٥٢ ح٤٣١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥-٢٧٦ ح٢١٣٤ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ ح١٢٥٤ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢ ح٢٣٩٣ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ ح١٢٥٥ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٤ ح٢٣٢٠ باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح١٢٥٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦ ح٢٤٠٢ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

بعد أيّام حيضها، فلمّا فرضت أنّها دامية وأنّ الدم يستمرّ بها، أمرها بالجلوس أيّام حيضها فقط بلا استظهار.

ويُشكل بأنّ هذه الأخبار وإن وردت بالدامية ودلّت على عدم الاستظهار لها، إلّا أنّ معرفة كونها دامية إنّما هي بعد الشهر الأوّل، فتعارض الأخبار الأُوَل في الشهر الأوّل، لاقتضاء هذه الأخبار عدم الاستظهار فيه، لأنّ الحكم معلّق فيها على ماهيّة المستحاضة، واقتضاء الأخبار الأُوَل لزوم الاستظهار فيه لشمولها له، بل بعض أخبار الدامية ظاهر في عدم الاستظهار بنفس الشهر الأوّل، لا من جهة الإطلاق فقط، كصحيح معاوية بن عمّار: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا[1] جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر[2]»[3]، بل قد يدّعى ظهور هذا الخبر بغير الدامية بمقتضى أنّ الشرطيّة المفيدة للشكّ، فيعارض الأخبار الأُوَل المثبتة للاستظهار لغير الدامية.

---

(١) في المخطوط: (وإن) بدل من: (فإذا)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) في المخطوط: (وصلّت) بدل من: (للظهر والعصر)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٨٨-٨٩ ح٢ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٠٦ ح٢٧٧ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وص١٧٠ ح٤٨٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣ ح٢١٤٦ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز، وص٣١٧ ح٢٢٣٦ باب تحريم وطئ الحائض قبلاً قبل أن تطهر وعدم تحريم وطئ المستحاضة.

وحينئذٍ فالأولى - وفاقاً لجماعة[١] - الجمع بين الأخبار بحمل أخبار الطرفين على الإباحة بملاحظة تعارضها في الشهر الأوّل، واختلافها في قدر الاستظهار، ووجود التفصيل في موثّق البصري، وقيام الأخبار على أنّ الصفرة بعد الحيض ليست بحيض.

بل قد يقال: إنّ المنصرف من لفظ الاستظهار والاحتياط عدم الوجوب، ولكن يرجّح الاستظهار لغير مستقيمة الحيض التي يكون دمها بالصفة، ويرجّح عدمه للمستقيمة وللدامية ولمن يكون دمها أصفر.

فالمراد بالإباحة الأعمّ من الندب.

وهل يثبت الاستظهار لغير المعتادة؟ قولان: مشهورهما العدم، لدلالة الأخبار على رجوع المبتدأة إلى التمييز، ثمّ النساء، ثمّ الروايات، وكذا المضطربة في الرجوع إلى ما عدا النساء.

وعن الدروس: أنّها يستظهران كالمعتادة[٢]، ويشهد له موثّق زرارة ومحمّد بن مسلم: «المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[٣].

---

(١) كالجواهري في جواهر الكلام ٣: ١٩٨، والأنصاري في كتاب الطهارة ٣: ٣٥٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٩٨.

(٣) الاستبصار ١: ١٣٨ ح٤٧٢ باب المرأة ترى الدم أوّل مرّة ويستمرّ بها، تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ ح١٢٥٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ح٢١٥٧ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة.

[في مدّة الاستظهار]

وكيف كان فقد وقع الخلاف أيضاً في مدّة الاستظهار، فاختار المصنِّف ﷺ، كما عن المشهور أنّ أكثرها يومان فحينئذٍ **(تغتسل)** وجوباً **(بعد عادتها بيوم أو يومين)**.

وقيل: لها أن تستظهر أيضاً بثلاثة[١]، وقيل: بتعيين الثلاثة[٢]، وعن ظاهر شرح المفاتيح أنّه الأشهر[٣]، وقيل: لها أن تستظهر إلى العشرة مخيّرة[٤]. ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار.

وأُورد على التخيير بأنّه لو كان معقولاً في الواجب والمستحبّ بين الأقل والأكثر، فهو بعيد، إلّا أن يدّعى أنّ الواجب أو المستحبّ هو الاستظهار بالأقلّ، وأنّ الاستظهار بالزائد مباح يتساوى فعله وتركه، كما اختاره

---

(١) انظر: مدارك الأحكام للعاملي ١: ٣٣٥ حيث قال: والمعتمد جواز استظهارها بيومين أو ثلاثة، لصحيحي البزنطي.

(٢) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣١٧، وقال السيّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٣٥: لا ريب أنّ الاقتصار على الثلاثة أحوط، وقال المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢١٠: والوجه عندي أن تتحيّض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيّام، لأنّه اليقين في الحيض.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٥، قال: تستظهر بترك العبادة إجماعاً يوماً أو يومين أو ثلاثة على الأشهر، للصحاح.

(٤) هو السيّد المرتضى كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢١٤، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ١٤٩.

بعضهم[١]، أو نقول بإباحة الاستظهار مطلقاً، فيتّجه التخيير في مراتبه، كما تتخيّر بين وجوده وعدمه، ويترتّب على كلّ منهما أحكامه، كما هو الأظهر.

فلا يَرِدُ ما يقال: إنّه لا يُعقل التخيير بين فعل الصلاة الواجبة وتركها؛ لأنّ التخيير لم يتعلّق بها بل بالاستظهار.

وعن المنتهى: أنّ الوجه عدم جواز التخيير بالواجب، وأنّ المراد بالأخبار هو التفصيل، اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوّة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلّته[٢]، وقيل: إنّ اختلاف الأخبار بلحاظ اختلاف عوائد النساء قلّة وكثرة[٣]، وقيل: غير ذلك. وكلّها مخالفة لظواهر الأخبار.

وكيف كان (**فإن**) استظهرت بما لا تتمّ به العشرة، وصامت بعده و (**انقطع على العاشر**) أو قبله (**أعادت الصوم**) الذي له قضاء، لانكشاف أنّ صومها في الحيض، لما سبق في الشرط الثاني من شروط التمييز أنّ الدم إذا لم يتجاوز العشرة حيض، كما عرفت من أدلّته.

(**وإن**) استظهرت بما لا يتمّ به العشرة وصامت وصلّت بعد الاستظهار ثمّ (**تجاوز**) الدم العشرة (**أجزأها**[٤]) ما فعلته، لانكشاف أنّه في الطهر، وأنّها كانت مستحاضة، وتقضي - كما عن المشهور - ما تركته من الصلاة أيّام الاستظهار، لانكشاف فوتها أيّام الطهر، ولتعليل وجوب قضاء صلاة يومي الدم في مرسلة

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣: ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٣٢١.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣: ٣٨٦.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (أجزأها فعلها) بدل من: (أجزأها).

يونس القصيرة بأنّها لم تكن حائضاً، والعلّة جارية في محلّ الكلام.

وعن المصنِّف ﷺ في النهاية أنّه استشكل وجوب القضاء، لعدم وجوب الأداء، بل حرمته على تقدير وجوب الاستظهار[١].

وفيه نظر، حتَّى لو قلنا: إنّ القضاء تابع للأداء، لأنّ عدم وجوب الأداء في المقام حكم ظاهريّ لا واقعيّ، وهي مكلّفة واقعاً بالأداء، وقد فاتها.

وعن بعضهم دعوى ظهور أخبار الاستظهار بأنّها كالحائض في جميع أحكامها حتَّى سقوط القضاء في مدّة الاستظهار[٢].

وفيه أيضاً نظر، لأنّ المقصود ظاهراً بهذه الأخبار بيان تكليفها الفعليّ، ولا دخل لها بجهة سقوط القضاء لو انكشفت طهارتها، نعم ربّما يستشمّ سقوطه من عدم التعرّض في أخبار الاستظهار - على استفاضتها - للقضاء لو تبيّن الخلاف مع كثرة تبيّنه، إلَّا أن يدّعى أنّها إنما لم تتعرض له، اعتماداً على قاعدة قضاء ما فات المشهورة، وهو غير بعيد.

[في جواز الوطء قبل الغسل]

(**ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل**) بلا خلاف يُعرف إلَّا من أهل الخلاف، بل عن كثير من الأصحاب دعوى الإجماع عليه[٣]، لكن (**على كراهيّة**)، جمعاً بين الأخبار المجوّزة والناهية، لا سيّما مع ما في بعض المجوّزة من قوله عليه السلام: «وبعد

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٣.

(٢) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ٤: ١١١.

(٣) حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٢٩.

الغسل أحبّ إليّ»[١]، وفي أخرى: «تمسّ الماء أحبّ إليّ»[٢]، فإنّ ذلك ظاهر في مرجوحيّة الوطء قبل الغسل، وكونه مكروهاً.

وأمّا قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٣] فلا يصلح للاستدلال به على الجواز أو الحرمة، لتردّد المُنْزَل بين التخفيف والتشديد، وعدم المرجّح لأحدهما، مع أنّ الاستدلال بقراءة التشديد للحرمة معارَض بقوله تعالى قبله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، لظهوره في إرادة مدّة الحيض، وأنّ وجوب الاعتزال بها خاصّة، ولو من جهة الانصراف، أو بلحاظ التفريع على كونه أذى، فإنّ الأذى هو خروج الدم.

(**وينبغي له الصبر حتّى تغتسل**)، للكراهة قبله كما عرفت، (**فإن غلبته الشهوة**) احتُمل ارتفاع الكراهة، لصحيح محمّد بن مسلم: في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها؟ قال: «إذا أصاب زوجها شَبَقٌ فليأمرها فلتغسل

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٩-٥٤٠ ح٢ باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، الاستبصار ١: ١٣٦ ح٤٦٨ باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٦٧ ح٤٨١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح٢٢٦٤ باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية.

(٢) الاستبصار ١: ١٣٦ ح٤٦٧ باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٦٧ ح٤٨٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح٢٢٦٣ باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»[١].

وربّما جُعل هذا الخبر شاهداً لحمل الأخبار المجوّزة على صورة غلبة الشهوة، والناهية على غيرها، كما حُكي القول بالتفصيل عن ظاهر الصدوق رحمه الله[٢]، وهو بعيد، لبُعد حمل إطلاق المجوّزة على خصوص صورة الشبق، مع أن إصابة الشبق أنسب برفع الكراهة لا الحرمة، لعدم كونها من الضرورات.

وكيف كان، فإذا أراد الجماع **(أمرها بغسل فرجها)**، لخبر ابن مسلم المذكور، وخبر عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام في الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء، وقد حضرت الصلاة؟ قال عليه السلام: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي،» قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: «نعم، إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس»[٣].

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٩ ح١ باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، الاستبصار ١: ١٣٥ ح٤٦٣ باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٦٦ ح٤٧٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤ ح٢٢٦٠ باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٥ ذيل الحديث ١٩٩ باب غسل الحيض والنفاس.

(٣) الكافي ٣: ٨٢ ح٣ باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ ح١٢٥٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣١٢-٣١٣ ح٢٢٢٢ باب جواز وطئ الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمّم.

ومقتضى هذين الخبرين أنّ غسل الفرج شرط في جواز الوطء، كما عن ظاهر الأكثر، ولكنّ الأظهر حملها على الندب، لمطلقات جواز وطئها قبل الغسل، كموثّق ابن بكير: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»[1]، فإنّها أظهر في الإطلاق من الخبرين الأوّلين في الوجوب والشرطيّة، ولو فُرض التعارض في الظهور فالأصل - بعد التساقط - هو البراءة.

ومن خبر عبد الأعلى - مع عموم البدليّة - يُعلم نيابة التيمّم عن الغسل في رفع الحرمة أو الكراهة، مضافاً إلى خبر عمّار: إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: «نعم»[2].

ودعوى أنّه لا يصلح الاستدلال لذلك بعموم البدليّة، لأنّ التيمّم إنّما يصلح للبدليّة إذا بقي أثره لمشروط بالطهارة دون مثل الجماع الذي يزول معه أثر التيمّم **باطلة**، لأنّ بدليّة التيمّم عن الشيء تابعة لذلك الشيء، فكما لا يضرّ في اشتراط الجماع بالغسل انتقاضه بالجماع لا يضرّ بالنسبة إلى بدله، إلّا أن يُفرّق بأنّ انتقاض الغسل بالجماع لا يوجب عود حدث الحيض، وإنّما يوجب حدوث حدث آخر، بخلاف انتقاض التيمّم به.

---

(١) الاستبصار ١: ١٣٥ ح٤٦٤ باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٦٦ ح٤٧٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح٢٢٦٢ باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ ح١٢٦٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣١٣ ح٢٢٢٣ باب جواز وطئ الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمّم.

فينحصر ردّه إمّا بدعوى أنّ التيمّم مبيح، ولا نسلّم ارتفاع إباحته بالجماع، أو بدعوى أنّه رافع، إلّا أنه لا ينتقض بالجماع ونحوه، أو بدعوى أنّ الحرام أو المكروه هو وطئ من كانت محدثة بحدث الحيض قبل الوطء لا حينه، والله العالم.

[حكم الصلاة لو حاضت بعد دخول الوقت]

(وإذا حاضت بعد دخول الوقت[1] بقدر الطهارة) وسائر الشرائط لو فقدتها **(و)** قدر **(أدائها)** تامّة بحسب حالها من قصر أو تمام وصحّة أو مرض وسرعة أو بطء ونحوها **(قضتها)** بعد الطهر وجوباً، لفواتها، ولموثّق يونس: في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهرة، فأخّرت الصلاة حتّى حاضت؟ قال: «تقضي إذا طهرت»[2]، وخبر ابن الحجّاج: عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلِّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»[3].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وقت الصلاة) بدل من: (الوقت).

(٢) الاستبصار ١: ١٤٤ ح٤٩٣ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ ح١٢١١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠ ح٢٣٦٣ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٤ ح٤٩٤ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٤ ح١٢٢١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠ ح٢٣٦٤ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة.

(ولا) دلالة في هذين الخبرين - كغيرهما - على أنّه **(يجب)** القضاء **(لو كان)** الحيض **(قبله)** أي قبل ذلك الوقت، بأن تحيض قبل مضيّ وقت يسع الصلاة وشرائطها المفقودة، وذلك لأنّ الصلاة المسؤول عنها في ظاهر الخبرين هي التامّة بحسب حال المرأة، لقوله في الأوّل: فأخّرت الصلاة، وفي الثاني: ولم تصلّ الظهر، فإنّهما ظاهران - لا سيّما أوّلهما - في قدرتها على الصلاة الصحيحة التامّة بحسب حالها المتعارف، ولكنّها أخّرتها، وجواب الإمام عليه السلام إنّما هو عن تلك الصلاة لا عن مطلق ما دخل وقتها قبل الحيض، وإن لم يتّسع الوقت لشرائطها.

نعم لا دلالة في هذين الخبرين على اشتراط وجوب القضاء باجتماع الشرائط، لأنّ كون السؤال والجواب عن الجامعة لا يدلّ على الشرطيّة في القضاء، وإنّما غايته الدلالة على وجوب القضاء في محلّ الاجتماع، ولكن يتوقّف ثبوت القضاء في غيره على الدليل، وحيث لا دليل فالأصل البراءة، لأنّ غاية ما يثبت بدليل قضاء ما فات هو قضاء الفائت بحسب حال المكلّف ومتعارفه، لا بحسب ما يجب عند الضرورة، فلو ضاق أوّل الوقت إلّا عن الصلاة والطهارة الترابيّة بلا ساتر لم يجب عليها القضاء.

نعم لو علمت بالضيق في وقته وأهملت وجب عليها القضاء، لعدم انصراف دليل قضاء ما فات عن ذلك، بل قد يدّعى وجوب القضاء وإن لم تعلم بالضيق، لأنّها مكلّفة بها واقعاً، والقضاء بالأمر الأوّل، ولكنّه ممنوع.

وعن البحار: الميل إلى أنّ المدار في القضاء على مضيّ الوقت الفضيلي وهي

طاهرة، وحكاه عن الشيخ ﷺ وجماعة[١]، لموثّق الفضل أو صحيحه: «إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة، وخرج عنها وهي طاهرة، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»[٢].

وصحيح أبي عبيدة: «إذا طهرت في وقت فأخّرت الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى، ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك التي فرّطت فيها»[٣].

وهذان الخبران أظهر في توقّف وجوب القضاء على مُضيّ الوقت الفضيلي وهي طاهرة من الخبرين الأوّلين في دلالتهما على وجوبه بمضيّ مقدار أدائها بشرائطها وهي طاهرة.

---

(١) بحار الأنوار ٧٨: ٨٩ بقوله: يدلّ على أنّ بناء القضاء على وقت الفضيلة، واختاره الشيخ وجماعة.

(٢) الكافي ٣: ١٠٢ ح١ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل، الاستبصار ١: ١٤٢ ح٤٨٥ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح١١٩٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩ ح٢٣٦٠ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في أوّل وقتها.

(٣) الكافي ٣: ١٠٣ ح٣ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل، الاستبصار ١: ١٤٥ ح٤٩٦ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩١-٣٩٢ ح١٢٠٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩ ح٢٣٦١ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في أوّل وقتها.

ولكن قد يُمنع ذلك، بل يدّعى العكس، لأنّ دلالة الأوّلين منطوقيّة، والأخيرين مفهوميّة، مع إمكان أن يقال: إنّ قوله في أوّل الأخيرين: «فضيّعت صلاة الظهر»، وقوله في ثانيهما: فـ «فرطت فيها» ظاهران في أنّ العلّة للقضاء التضييع والتفريط من حيث هما تضييع وتفريط وإن كان المورد خاصّاً، ولا أقلّ من احتمال ذلك قريباً، ولعلّه لذلك عمل المشهور بالأوّلين، مضافاً إلى إمكان حمل الأخيرين على التقيّة، لموافقتهما لمذهب أبي حنيفة، كما قيل[1].

ويؤيّد مذهب المشهور صدق الفوت بالإخلال بالصلاة الصحيحة الممكنة، وإن كان الوقت بقدرها، وقولهم إن لم يكن أقوى فهو أحوط، وأحوط منه القضاء لو وسع الوقت الصلاة الاضطراريّة بشرائطها، بل وإن وسعها وحدها، كما عن المصنِّف رحمه الله في النهاية[2].

ثمّ إنّه لو حاضت المرأة في أماكن التخيير وهي متمكّنة من الصلاة قصراً بشرائطها، وجب القضاء قصراً، إلّا أن تكون متلبّسة بها تماماً، وفاجأها الحيض، فيشكل وجوب القضاء عليها، لعدم التفريط منها، إلّا أن يدّعى صدق الفوت.

[حكم الصلاة لو طهرت قبل الانقضاء]

هذا (**ولو طهرت قبل الانقضاء**) أي قبل انقضاء الوقت، (**بقدر الطهارة وأداء**) الصلاة وجب أداؤها؛ للعمومات، ولخصوص الأخبار المصرّحة بأنّها تصلّي الظهرين إذا طهرت قبل الغروب، وتصلّي العشاءين إذا طهرت قبل

---

(١) كما حكاه المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٢: ٤٧٦.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٤.

الفجر[١]، ولما دلّ على أنّها تصلي صلاة اليوم إذا طهرت في ساعة من النهار، وصلاة الليل إذا طهرت في ساعة منه، إلى غيرها من الأخبار[٢].

بل لو أدركت **(ركعة)** من الصلاة **(وجب أداؤها)**، لما دلّ على أنّ «من أدرك ركعة من الوقت، فقد أدرك الوقت كلّه»[٣]، ولكن في جملة من الأخبار إناطة وجوب الأداء بإدراك الوقت الفضيلي، كصحيح معمّر: عن الحائض تطهر عند العصر، تصلّي الأولى؟ قال: «لا، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها»[٤].

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٤٣ ح٤٩٠ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ ح١٢٠٤ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤ ح٢٣٧٥ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٦١-٣٦٦ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(٣) رواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٤: ١٠٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٣٣، وقريب منه ما رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٩ باب وقت صلاة الفجر، وتهذيب الأحكام ٢: ٣٨ ح١١٩ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها.

(٤) الكافي ٣: ١٠٢-١٠٣ ح٢ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها، الاستبصار ١: ١٤١-١٤٢ ح٤٨٤ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح١١٩٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٢ ح٢٣٦٨ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

وموثّق الفضل: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس[١] أربعة أقدام، فلا تصلّي إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلا يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر»[٢]، الخبر، إلى غيرها من الأخبار، وهي مبنيّة على ضيق وقت الأداء، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ الحقّ خلافه، فلا تعارض الأخبار الأُوَل، ولولا أنّ الحقّ الخلاف لأمكن حمل الأخبار الأُوَل على الندب، وحمل خبر معمّر ونحوه على نفي الوجوب، لأنّه مقتضى الجمع العرفي، فالأولى حمل خبر معمّر وشبهه على التقيّة.

وكيف كان (**فإن**) أدركت الوقت الذي يجب فيه الأداء و (**أهملت وجب القضاء**)، لما دلّ على وجوب قضاء ما فات، وللأخبار الآمرة بقضاء المغمى عليه، إذا أدرك الوقت، أو إذا أفاق قبل الغروب أو الصبح[٣]، فإنّها دالّة على المدّعى، لعدم الخصوصيّة للمغمى عليه، لأنّ منشأ قضائه عامّ، وهو إدراك الوقت والفوات.

---

(١) في المخطوط: (الزوال) بدل من: (زوال الشمس)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٣، الكافي ٣: ١٠٢ ح١ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها، الاستبصار ١: ١٤٢ ح٤٨٥ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح١١٩٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٩ ح٢٣٦٠ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٦٤-٢٦٨ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة.

وعن الشيخ في كتابَيْ الأخبار والنهاية: أنّ القضاء إنّما يجب إذا طهرت في الوقت الفضيلي وفرّطت، وأمّا لو طهرت بعده ولم تصلّ فيستحبّ ولا يجب[١]، لصحيح عبيد: «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة، ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء»[٢].

وموثّق الحلبي: في المرأة تقوم في وقت الصلاة، فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصلاة، ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»[٣].

وصحيح أبي عبيدة: «إذا رأت المرأة الطهر، وقد دخل عليها وقت الصلاة، ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة

---

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٧، الاستبصار ١: ١٤٤ ذيل الحديث ٤٩٥ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩١ ذيل الحديث ١٢٠٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٢) الكافي ٣: ١٠٣ ح٤ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ ح١٢٠٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦١ ح٢٣٦٦ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٩١ ح١٢٠٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤ ح٢٣٧٣ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

التي فرطت فيها»[١].

وموثّق محمّد بن مسلم: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟ قال: «تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

وقد يجاب عنها بأنّ ظاهرها سقوط الأداء والقضاء معاً، إذا لم يتيسّر فعل الصلاة بالطهارة المائيّة في الوقت الفضيلي، وهو خلاف الصواب، لتوسعة الوقت على اللاحق[٣]، فتحمل على التقيّة، بل ظاهر خبر ابن مسلم وجوب قضاء الظهرين مع عدم تيسّر أداء الظهر بالطهارة المائيّة في وقتها الفضيلي، وهو خلاف مطلوب الشيخ ﵀، ويحتمل أنّ النظر فيما عدا خبر ابن مسلم - لا سيّما خبر الحلبي - إلى وقت الإجزاء، وعدم تيسّر أداء الصلاة فيه بشروطها، ولا أقلّ من صحّة الحمل عليه جمعاً بينها وبين غيرها، فلا يثبت مدّعى الشيخ ﵀.

ثمّ إنّه يظهر من أكثر الأخبار المذكورة أنّه يعتبر في وجوب القضاء إدراك

---

(١) الكافي ٣: ١٠٣ ح٣ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها، الاستبصار ١: ١٤٥ ح٤٩٦ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩١-٣٩٢ ح١٢٠٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٢) الاستبصار ١: ١٤٢ ح٤٨٦ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩-٣٩٠ ح١٢٠٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣ ح٢٣٧٠ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(٣) في المخطوط: (الأحق) بدل من: (اللاحق).

الصلاة كلّها بالطهارة المائيّة، (و) حينئذٍ (**لو قصر الوقت عن ذلك**) وإن وسعها بالتيمّم أو وسع ركعة منها بالمائيّة (**سقط الوجوب**) قضاء، وكذا أداء، كما عن جماعة[١]، بل حُكي عليه الإجماع[٢]، لظاهر الأخبار المذكورة، إلّا أن نقول بمحكوميّتها لأدلّة بدليّة التيمّم وأدلّة من أدرك ركعة، فيجب الأداء حتّى لو وسع الوقت ركعة بتيمّم، كما حُكي عليه الإجماع[٣].

ولا كلام في وجوب الأداء بالتيمّم لو كان تكليفها التيمّم لمرض ونحوه، لا لضيق الوقت فقط.

ويسقط الساتر والطهارة من الخبث مع الضيق؛ لأنّهما شرطان حال الاختيار، ولا دلالة للأخبار على بقاء شرطيّتهما مع الضيق بحيث يسقط معه وجوب الصلاة أداء وقضاء، نعم يعتبر اتّساع الوقت لطهارة البدن من الخبث حيث تكون شرطاً في صحّة الغسل، وسيأتي للكلام تتمّة في المواقيت إن شاء الله تعالى.

---

(١) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ٣٨٠، وتذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٣٧، وج٢: ٤٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ١٣٧، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣١٥، وغيرهم.

(٢) كما في كشف اللثام ٢: ١٣٧.

(٣) كما في مفتاح الكرامة ٣: ٣١١-٣١٢.

(المقصد السابع: في الاستحاضة)

وهي مصدر مزيد من الحيض، يقال: استحيضت المرأة بالبناء للمفعول إذا استمرّ بها الدم بعد أيّامها فهي مستحاضة، كما عن الصحاح[1]، وقد يستعمل بالبناء للفاعل، كما في مرسلة يونس[2]، وهي تخرج من عرق يقال له: العاذل، كما عن القاموس وغيره[3]، واستعملت - كما قيل - في عرف الفقهاء بكلّ دم ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح.

(**وهي في الأغلب**) دم (**أصفر بارد**)، للتصريح بالوصفين في الأخبار المعتبرة[4]، (**رقيق**)، كما صرّح به خبر الدعائم والرضوي[5]، ولا يبعد استفادته أيضاً من صحيح ابن يقطين[6]، (**ذو فتور**)، كما يدلّ عليه اعتبار الدفع في الحيض

---

(١) الصحاح ٣: ١٠٧٣ مادة: حيض.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٦ ح٢١٣٥ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٣٢٩، لسان العرب ٧: ١٤٢، تاج العروس ١٠: ٤٥ مادة: حيض.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥-٢٧٨ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٢٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢ في الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ ح٤٩٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة

في مقام التمييز.

(**وقيّدنا بالأغلب؛ لأنّه**) قد لا يكون بهذه الصفات، بل يكون بصفات الحيض، و (**قد يكون بهذه الصفات حيضاً، فإنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض**) لمصادفة العادة أو الانقطاع على العشرة أو نحو ذلك (**حيضٌ، وفي أيّام الطهر طهرٌ**)، وكذا ما كان بصفة دم الحيض، فإنّه طهر إذا تجاوز العادة العددية إلى ما بعد العشرة، كما عرفت ذلك كلّه مفصّلاً.

(**وكلّ ما ليس بحيض**) ولا نفاس - وترك ذكر النفاس اكتفاءً عنه بذكر الحيض - (**ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة**)، للانحصار - كما قيل - بحسب الاستقراء، وقول أهل الخبرة، والسيرة، وللمستفيضة، كأكثر أخبار الاستظهار، وأخبار رجوع ذات العادة إليها، والأخبار القائلة: «إذا رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»، وبعض أخبار اجتماع الحيض مع الحمل، حيث أطلق فيمن رأت الصفرة أو الدم القليل الأمر بالغسل عند كلّ صلاتين، وبعض أخبار الاستبراء والدامية[1].

[الأصل في الدماء بعد انتفاء الحيض والنفاس الاستحاضة]

واعلم أنّ هذه الأخبار جلّاً أو كلّاً، وإن كانت واردة لتمييز الاستحاضة عن الحيض، إلّا أنّها لم يُلحظ فيها التردّد بينهما فقط، بل الملحوظ فيها هو التمييز بينهما مع عدم الالتفات والعناية باحتمال الجرح أو القرح أو غيرهما، ولا ريب أنّ

من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧ ح٢٤٢٧ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(١) كما مرّ ذكرها في باب الحيض.

عدم الالتفات إليه وعدم الاعتناء به مع الحكم بالاستحاضة دليل على أنّ الأصل في الدماء بعد انتفاء الحيض والنفاس هو الاستحاضة، وإن احتمل الجرح أو القرح واقعاً.

نعم لو عُلم وجود أحدهما أو نحوهما وشُكّ في أنّ الخارج منه أو من الاستحاضة فالظاهر عدم الحكم بأنّه استحاضة؛ لعدم ثبوت الأصل المذكور في الفرض، لانصراف الأخبار عنه، بل المرجع هنا هو الأصل العملي.

وقد تعارض الأخبار المذكورة بمرسلة يونس القصيرة، لقوله فيها: «وإن مرّ بها من يوم رأت الدمَ عشرة أيّام ولم تر الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إمّا من قرحة في جوفها وإمّا[1] من الجوف»[2]. الخبر، لكنّها لإرسالها وشذوذها ومخالفتها لفتوى المشهور لا تصلح لمعارضة الأخبار السابقة.

والظاهر أنّ الدم استحاضة حقيقة لا حكماً فقط؛ للتعبير في أكثر الأخبار بأنّها مستحاضة، ولإثبات آثارها في كثير منها، وهو كاشف عن ثبوت الموضوع، ولا ينافيه تعبير بعضها بأنّها تصنع ما تصنع المستحاضة، فإنّه لا يقتضي عدم كونها منها وإن أشعر به، كما لا ينافيه التعبير في بعضها بأنّها بمنزلة المستحاضة؛ لأنّه وارد فيمن ترى الدم أيّاماً والطهر أيّاماً بينها وبين شهر، وهي خارجة عن محلّ الكلام، لتردّدها بين الحائض والمستحاضة فرضاً، فإذا حُكم عليها بعد

---

(١) في المخطوط: (أو) بدل من: (وإمّا).

(٢) الكافي ٣: ٧٦ ح٥ باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩-٣٠٠ ح٢١٨٦ باب التتابع في أقلّ الحيض هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة؟

الشهر بحكم المستحاضة كانت بمنزلتها لا منها.

هذا، ولا فرق فيما ذكرناه من الأصل بين أن يكون الدم بصفة دم الاستحاضة أو الحيض، لظهور بعض الأخبار المشار إليها في الثاني وإطلاق بعضها، كما لا إشكال في الأصل المذكور بالنسبة إلى المشكوك الخارج في سنّ الحيض.

(و) أمّا (**إن كان مع اليأس**) أو عدم بلوغ التسع ففيه إشكال؛ لعدم تناول شيء من الأخبار المذكورة له، لورودها في من كانت بسنّ المحيض حاملاً أو غيرها، والأصل عدم استحاضة الصغيرة، ولا فائدة في استصحاب قابليّة اليائسة للاستحاضة؛ لأنّه لا يُثْبِتْ كون الأصل في المشكوك الخارج من اليائسة هو الاستحاضة.

ومن الغريب أنّه لم ينصّ في شيء من الأخبار التي رأيتها على حكم اليائسة إذا رأت الدم مع كثرة ابتلائها به، وربّما يُجعل قرينةً على الفراغ عن مساواتها لمن هي في سنّ المحيض في الاستحاضة، بل قيل: إنّه من مسلّمات الفقه وضروريّاته، وإنّ السيرة من صدر الإسلام إلى الآن على أنّ ما تراه البالغة مطلقاً من غير الدماء الأربعة استحاضة، وكفى بذلك دليلاً للمطلوب، وكذا الحال في غير البالغة على إشكال، لا سيّما في التي بسنّ الرضاع ونحوه، والله العالم.

[في الاستحاضة القليلة]

(**ثمّ إن ظهر**) الدم (**على القطنة ولم يغمسها**) جميعاً (**وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة**)، لموثّق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ

الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[١].

والظاهر اختصاص القضية الأولى في القليلة، وشمول الثانية للمتوسّطة والكثيرة، وأطلق الغسل فيها اعتماداً على بيان وحدته وتعدّده في مقامات أُخَر.

وصحيح معاوية بن عمّار: «إذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر»... إلى أن قال: «وإن كان لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[٢]، وهو ظاهر في اختصاص الشرطيّة الثانية بالقليلة، وعموم الشرطيّة الأولى للمتوسّطة والكثيرة، فتحمل على ندب الأغسال الثلاثة للمتوسّطة أو تخصّ بالكثيرة، لما دلّ على عدم وجوب أكثر من غسل واحد للمتوسّطة، كما ستعرف.

ولقوله عليه السلام في صحيح الصحّاف: «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٦٩ ح٤٨٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤ ح٢١٥١ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة.

(٢) الكافي ٣: ٨٨-٨٩ ح٢ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٠٦-١٠٧ ح٢٧٧ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وص١٧٠ ح٤٨٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣ ح٢١٤٦ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة.

الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها»، قال: «وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات»[١]، الخبر، وهو بذيله دالّ على أنّ الحكم في الكثيرة هو الغسل، وبصدره دالّ على أنّ الحكم في القليلة والمتوسّطة هو الوضوء، لكن يجب معه في المتوسّطة الغسل، لأدلّته، ويحتمل أن يكون حكم الوضوء في الرواية متعلّقاً بخصوص القليلة.

وخبر ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيّام أقرائها[٢] اغتسلت واحتشت كرسفها، وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت وصلّت»[٣]، ويظهر من إطلاق هذه الرواية كفاية الوضوء للمستحاضة بأقسامها، فتحمل على القليلة جمعاً.

هذا مضافاً إلى الأخبار الآتية المكتفية بالوضوء مع الصفرة، وقد ثبت بهذه الأخبار أنّ الواجب في القليلة الوضوء وكونها حدثاً.

خلافاً لابن أبي عقيل، حيث حُكي عنه عدم وجوبه، وأنّها ليست

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٠-١٤١ ح٤٨٢ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨-١٦٩ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، وفيه: (لا يرقأ) بدل من: (لا يرقى)، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٦ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) في المخطوط: (قرئها) بدل من: (أقرائها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح١٢٥٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦ ح٢٤٠٢ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

بحدث[١]، وخلافاً لابن الجنيد، حيث حُكي عنه أنّه أوجب فيها غسلاً واحداً في اليوم والليلة[٢].

وفي جامع المقاصد أنّ قوليهما نادران، وأنّ الإجماع بعدهما انعقد على خلافهما[٣].

[ما استدلّ به لقول ابن أبي عقيل في أنّ القليلة ليست بحدث]

وقد يُستدلّ للأوّل بحصر النواقض بغير الاستحاضة.

وفيه: أنّه محمول على الحصر الإضافي، لما سمعته من الأخبار.

وقد يُستدلّ له أيضاً بأخبار لو كانت لها دلالة على المدّعى بوجه فهي لا تصلح لمعارضة ما سبق.

[الاستدلال لقول ابن الجنيد في وجوب الغسل للقليلة]

واستدلّوا للثاني بموثّق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فيه: «وغسل الاستحاضة واجب؛ إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم

---

(١) كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٤٢ و٢٤٤، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ١١٠، ومختلف الشيعة ١: ٣٧٢، والشهيد الأوّل في البيان: ٦٦، وغيرهم.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٧٢، والشهيد الأوّل في البيان: ٦٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٤٠، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ١: ١٥٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

مرّة، والوضوء لكلّ صلاة»[١].

وموثّقته الأخرى المضمرة، قال: «المستحاضة إذا ثقب الدمُ الكرسفَ اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدمُ الكرسفَ فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان الدم عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»[٢].

وصحيح زرارة الوارد في النفساء، قال فيه: «وإن لم يجز الدمُ الكرسفَ صلّت بغسل واحد»، قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»[٣].

وخبر الجعفي: «المستحاضة تقعد أيّام قرئها[٤]، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن[٥] هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تَرَ طهراً اغتسلت واحتشت، ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ ح٢٧٠ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣-٣٠٤ ح٣٧١٠ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها، وفي المخطوط: (وجاز) بدل من: (فجاز)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٨٩-٩٠ ح٤ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧٠ ح٤٨٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٥ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٣: ٩٩ ح٤ باب النفساء، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣-١٧٤ ح٤٩٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ ح٢٣٩٤ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٤) في المخطوط: (أقرائها) بدل من: (قرئها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) في المخطوط: (فإذا) بدل من: (فإن)، وما أثبتناه من المصادر.

الغسل وأعادت الكرسف»[١].

[الجواب عن قول ابن الجنيد]

وقد يجاب بتقييد هذه الأخبار بما سبق، فتحمل على المتوسّطة، كما يمكن حملها على ندب الغسل بالنسبة إلى القليلة جمعاً بينها وبين ما سبق، نعم يتعيّن الحمل الثاني في المضمرة، بناء على اختصاص شرطيّتها الثانية بالقليلة، بدعوى ظهور كونها مفهوماً للشرطية الأولى الشاملة للكثيرة والمتوسّطة.

هذا، ويظهر من المضمرة أنّ في الصفرة الوضوء بجميع أقسام المستحاضة، ومثلها صحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ فقال: «لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[٢].

وقوله في صحيحه الآخر: «وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ[٣]»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٢ باب الاستظهار للمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧١ ح٤٨٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٢ ح٢١٩٣ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم.

(٢) الكافي ٣: ٧٨ ح١ باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٦ ح١٢٣٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨-٢٧٩ ح٢١٣٦ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر.

(٣) في المخطوط: (فلتوضّأ ولتصلّي) بدل من: (فلتتوضّأ ولتصلّ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٨٠ ح٢ باب استبراء الحائض، تهذيب الأحكام ١: ١٦١ ح٤٦٠ باب حكم

وقوله في الصحيح عن أبي بصير: «فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دما صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت»[١].

وقوله في خبر يونس الوارد في النفساء: «فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ، ثمّ لتصلّ[٢]»[٣].

وقوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلّا في أيّام طمثها»[٤].

وقوله عليه السلام في خبره الآخر: «فإن رأت صفرة بعد غسلها - أي بعد غسلها

الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨-٣٠٩ ح٢٢١٢ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيّته.

(١) الاستبصار ١: ١٣٢ ح٤٥٤ باب أقلّ الطهر، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٨٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، عوالي اللآلي ٤: ٤٤-٤٥ ح١٥٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦ ح٢١٥٤ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده وحكم اشتباه أيّام العادة.

(٢) في المخطوط: (لتصلي) بدل من: (لتصلّ)، وما أثبتناه من المصادر، وهو الموافق لقواعد اللغة العربية.

(٣) الاستبصار ١: ١٥١ ح٥٢٢ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥-١٧٦ ح٥٠٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ ح٢٤١٤ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٥-٢٢٦ ح٨٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠-٢٨١ ح٢١٤٣ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وأيّام الطهر طهر.

للحيض - فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة وتصلّي»[١]، ولكن يعارضها صحيح أبي المغرا، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عبيطاً، فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٢].

وصحيح ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة؟ قال: «إن كان صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة»[٣].

ويمكن الجمع إمّا بالتخيير في الصفرة مطلقاً بين الوضوء والغسل، ولكن لم أعرف قائلاً به، وإمّا بحمل الأخبار الآمرة بالوضوء على مورد الصفرة القليلة والآمرة بالغسل على المتوسّطة والكثيرة، بشهادة أخبار المستحاضة المفيدة للتفصيل بينهما، وشهادة المرسل الوارد في الحبلى، عن محمّد بن مسلم، عن

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٠ المسألة: ٤٥٤، قرب الإسناد: ٢٢٥ ح٨٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ ح٢١٤٢ باب أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وأيّام الطهر طهر.

(٢) الاستبصار ١: ١٤١ ح٤٨٣ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح١١٩٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٦ ح٢١٧٨ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام.

(٣) الكافي ٣: ١٠٠ ح٢ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، الاستبصار ١: ١٥١ ح٥٢٣ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ ح٥٠٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣ ح٢٤٤٤ باب اعتبار مضي أقلّ الطهرين آخر النفاس وأوّل الحيض.

أحدهما عليه السلام، قال فيه: «إن كان دماً أحمر كثيراً، فلا تصلّ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[١].

وفيه إشكال؛ لإمكان دعوى أنّ أخبار المستحاضة منصرفة إلى الغالب من كون الدم أحمر أو أسود، فلا تكون شاهدة للتفصيل في الأصفر، كما يُرشد إليه مضمرة سماعة المذكورة، حيث قال فيها: «هذا إن كان الدم عبيطاً».

وأمّا خبر ابن مسلم - فمع ضعفه - أنّ المقابلة فيه إنّما هي بين الكثير الأحمر والقليل الأصفر، فلا مفهوم لكلّ من الشرطيتين إلّا ما قابلها، ولعلّه خصّ الكلام بهما للغلبة بلا نظر إلى عموم المفهوم، ولكن لا بدّ من الجمع الثاني، لعدم القول بالأوّل ظاهراً، فتدبّر.

ثمّ إنّ ظاهر موثّق زرارة وصحيح ابن عمّار وبعض معاقد الإجماعات لزومُ الوضوء لكلّ صلاة، فيقيّد بها إطلاق خبرَيْ الصحاف وابن أبي يعفور، فلا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواءً كانتا فرضين أم نفلين أم مختلفتين.

[في جواز الجمع بين صلوات متعدّدة بوضوء واحد للقليلة]

وعن المبسوط وغيره: أنّها إذا توضّأت لفريضة جاز لها أن تصلّي معها من النوافل ما شاءت[٢]؛ بدعوى أنّ المنصرف من خبرَيْ زرارة وابن عمّار هو الوضوء لكلّ صلاة مفروضة، لتعارف التفريق في الصدر الأوّل، كما يشهد

---

(١) الكافي ٣: ٩٦ ح٢ باب الحبلى ترى الدم، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤ ح٢٢٩٢ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٢) المبسوط ١: ٦٨، وقاله القاضي ابن البرّاج في المهذب ١: ٣٩.

لذلك قوله في صحيح الصحّاف: «فلتتوضّأ ولتصلِّ عند وقت كلّ صلاة»[١].

بل قد يقال: إنّها لو توضّأت للصلاة فريضة أو نافلة جاز لها أن تصلي معها من الصلوات ما شاءت، لإمكان استفادته من الأخبار؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بقوله في موثّق زرارة: «وتصلّي كلّ صلاة بوضوء» هو إتيان جميع الصلوات التي تريدها بوضوء واحد، بقرينة المقابلة مع قوله بعده: «فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٢]، فإنّ المراد به تجويز ماهية الصلاة مطلقاً بالغسل، كما لا يبعد أنّ المراد بقوله في صحيح ابن عمّار: «وتوضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[٣] هو الوضوء الواحد للجميع، وذلك لعدم إعداد الماء عادة في نفس المسجد للوضوء.

ويشهد للمطلوب إطلاق الصلاة في خبر ابن أبي يعفور، حيث قال: «توضّأت وصلّت»[٤]، وفي خبر الصحّاف حيث قال: «فلتتوضّأ ولتصلِّ عند

---

(١) الكافي ٣: ٩٥-٩٦ ح١ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ ح٤٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٦ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٦٩ ح٤٨٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٨ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٣: ٨٨ ح٢ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٠٦ ح٢٧٧ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ ح٢٣٩٠ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح١٢٥٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦ ح٢٤٠٢ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

وقت كلّ صلاة».

فلا يبعد جواز الجمع بين فريضتين بوضوء واحد فضلاً عن غيرهما لو صلّاهما بوقت واحد، ولعلّه لا يأباه كلام المبسوط وغيره.

نعم، هو مشكل، لمخالفة المشهور، وعدم وضوح الدليل، مع احتمال أنّ الوضوء - كما قيل[1] - مبيح لصلاة المستحاضة مع بقاء الحدث، والقدر المتيقّن هو استباحة كلّ صلاة بوضوء خاصّ، كما في المسلوس والمبطون، ولكنّ المنصرف من الأخبار أنّه رافع كالغسل، ولذا يسوغ للمستحاضة أن تفعل بالوضوء والغسل جميع الغايات المشروطة بالطهارة، وإن لم تضطرّ إليها، غاية الأمر أنّ الحدث يعود بعد ارتفاعه، ولو سُلّم أنّه مبيح فإباحته مطلقة، كما يستفاد من الأخبار المارّة.

ولا ينبغي الإشكال في تبعيّة ركعات الاحتياط للفرائض وعدم وجوب الوضوء لها فضلاً عن الأجزاء المنسيّة وسجود السهو، لانصراف الأخبار إلى غير صلاة الاحتياط، وظهورها في الصلاة دون توابعها.

[في وجوب تغيير القطنة للقليلة]

(و) يجب عليها أيضاً (**تغيير القطنة**) عند كلّ صلاة إذا تلوّثت، إجماعاً محكيّاً عن ظاهر الناصريات والتذكرة وغيرهما[2]، وعُلّل بعدم العفو عن هذا الدم

---

(١) انظر: كشف اللثام ٢: ١٤٥.

(٢) ما في الناصريات: ١٤٧ المسألة: ٤٥ كالصريح في دعوى الإجماع على ذلك، وفي تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩ المسألة: ٩٠ أنّه مذهب أكثر علمائنا، وحكى الإجماع الشيخ الصيمري

- وإن كان قليلاً - في محمول لا تتمّ به الصلاة، وفي الباطن، وفي الكلّ نظر، على أنّه لا فائدة بالتغيير غالباً، لتأثّرها بالإدخال.

واستدلّوا له أيضاً بقوله في خبر الجعفي المذكور: «فإذا ظهر - أي على الكرسف - أعادت الغسل وأعادت الكرسف»، وقوله في صحيح عبد الرحمن: «فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع[1] كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي»[2]، وقوله في صحيح صفوان: «تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة»[3].

ويُشكل بأنّ الاستدلال بها - مع ابتنائه على مساواة القليلة لغيرها - غير تامّ، لاحتمال أن يكون الاستبدال للمحافظة من خروج الدم لا للنجاسة، على أنّ غاية ما تدلّ عليه تلك الأخبار وضع الكرسف بعد الغسل، لا لكلّ صلاة كما هو المدّعى، فالعمدة هو الإجماع لو ثبت.

وقد يُستدلّ لعدم وجوب التغيير بخلوّ باقي الأخبار عن ذكره وهي في محلّ

في كشف الالتباس ١: ٢٤٣، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٢٩، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٩.

(١) في المخطوط ومفتاح الكرامة ٣: ٣٣١: (ولتضع) بدل من: (ثم تضع)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٣: ٩٠ ح٦ باب جامع في الحائض والاستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧٠ - ١٧١ ح٤٨٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢ ح٢٣٩٢ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

البيان، بل يظهر من بعضها عدم التغيير، كقوله في صحيح الصحّاف: «فلتتوضّأ ولتصلِّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف»، وقوله في خبر ابن أبي يعفور: «فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت»[1]، بل قد يظهر أيضاً من قوله في صحيح صفوان: «تستدخل قطنة بعد قطنة».

وممّا ذكرنا يُعلم الحال في حكم غسل ظاهر الفرج لو تنجّس بما دون الدرهم، وكيف كان، فلا إشكال بالعفو عن النجاسة قبل الفراغ من الصلاة، لخلوّ الأخبار عن لزوم رفعها وهي في محلّ البيان، ولصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها، لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب؟ وقال: تغتسل المرأة الدميّة بين كلّ صلاتين»[2]، فإنّه ظاهر الدلالة على العفو حال الصلاة عن نجاسة القطنة والبدن والثوب، حتّى يخرج الدم من ورائه، بل قد يستدلّ بإطلاقه على العفو بالنسبة إلى الصلاة اللّاحقة ما لم يخرج الدم من وراء الثوب، بلا فرق بين جميع أقسام المستحاضة، ويؤيّده نفي العسر والحرج.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح١٢٥٨ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦ ح٢٤٠٢ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) الكافي ٣: ٨٩ ح٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣ ح٢١٤٧ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز.

[في الاستحاضة المتوسّطة]

هذا، **(وإن غمسها)** جميعاً **(من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة)** لو تنجّست، لبعض ما مرّ في القطنة على إشكال عرفته، فيسري هنا إلى تغيير الخرقة، وأمّا وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فلا خلاف فيه بغير الغداة، وأمّا فيها، فالكلام في وجوبه مع الغسل كالكلام في وجوبه في الكثيرة مع الغسل، وستعرفه إن شاء الله.

واستدلّوا لوجوبه بقوله في موثّقي سماعة السابقين: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة»، ويحتمل بعيداً أنّ المراد بقوله: «والوضوء لكلّ صلاة» هو وجوبه دون الغسل لباقي الصلوات، وإن لم يلزم تجديده بدون الحدث.

(و) يجب أيضاً **(الغسل لصلاة الغداة)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، ولا إشكال فيه، للأخبار الكثيرة، وإنّما الإشكال في وجوب غسلين آخرين معه للظهرين والعشاءين، والأظهر العدم، لصحيح زرارة السابق الوارد في النفساء، وموثّقي سماعة، لا سيّما أوّلهما، ولغيرها من الأخبار، فيقيّد بها ما دلّ على الأغسال الثلاثة في الاستحاضة مطلقاً، أو فيما يشمل المتوسّطة والكثيرة، أو يحمل على ندب الأغسال الثلاثة في المتوسّطة، وهو غير بعيد.

وربّما يقال: بوجوب غسل آخر في المتوسّطة، وذلك إذا طرحت الكرسف

---

(١) حكاه السيّد المرتضى في الناصريات: ١٤٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٥ المسألة: ٢٢١، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٤٠.

وسال الدم بنفسه، كما يدلّ عليه قوله في صحيح الصحاف: «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل [من] خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل [الدم] فلتتوضّأ ولتصلِّ ولا غسل عليها»[١]، بل لا يبعد ذلك في القليلة أيضاً، لتعلّق أوّل الحديث بالأعمّ منها ومن المتوسّطة، بل لعلّه مختصّ بالقليلة فيسري إلى المتوسّطة بالفحوى، فمن يجب عليها الوضوء لو طرحت الكرسف وسال الدم بنفسه وجب عليها الغسل، كما يظهر من بعض الأعلام[٢]، وهو الأقرب.

واعلم أنّه لا دلالة في الأخبار على أنّه يشترط في وجوب الغسل في المتوسّطة سبقها على صلاة الصبح أو وجودها صبحاً ولو بعد الصلاة، بل ظاهر الأخبار أنّ الاستحاضة حدثٌ، وأنّ المتوسّطة إذا حدثت أوجبت الغسل في اليوم مرّة بلا خصوصيّة لوقت، فمتى حدثت أوجبت الغسل لأيّ صلاة تتعقّبها وإن برئت قبلها، لإطلاق الأخبار، كقوله في موثّق زرارة: «إذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٣]،

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٠ ح٤٨٢ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ ح٤٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وص٣٨٨ ح١١٩٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٦ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) حكاه النجفي في جواهر الكلام ٣: ٣٢١ عن الناصريات والخلاف والغنية، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ٣٥، فإنّه قال: بلا خلاف حتى من القديمين، وعن الناصريات والخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٦٩ ح٤٨٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من

وقوله في صحيحه: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[١]، وقوله في رواية البصري: «فإن ظهر الدم على الكرسف اغتسلت وصلّت»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

[في الاستحاضة الكثيرة]

هذا، **(وإن سال)** الدم من وراء الكرسف **(وجب مع ذلك)** أي مع تغيير القطنة والخرقة، والوضوء لكلّ صلاة، والغسل للغداة، **(غسل للظهر والعصر وغسل [آخر] للمغرب والعشاء)**.

أمّا وجوب تغيير القطنة والخرقة فالكلام فيه كالكلام به فيما سبق، وأمّا وجوب الوضوء فاختلفوا فيه، فعن المشهور وجوبه لكلّ صلاة، وقيل: بوجوبه في مورد الغسل خاصّة[٣]، وقيل: بعدم وجوبه أصلاً[٤].

ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٨ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(١) الكافي ٣: ٩٩ ح٤ باب النفساء، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣-١٧٤ ح٤٩٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ ح٢٣٩٤ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها، والبصري هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٣ عن بعض الأعلام.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٤٣ عن المعتبر في شرح المختصر وكشف الرموز وغيرهما.

واستدلّوا للمشهور بقوله في مرسلة يونس الطويلة بالنسبة إلى من تعرف أيّامها: «فلتدع الصلاة أيّام إقرائها، ثمّ لتغتسل[١] وتتوضّأ لكلّ صلاة»، قيل: وإن سال؟ قال: «وإن سال مثل المثعب[٢]»[٣]. فإنّه وإن أريد ظاهراً بقوله: «لتغتسل» غسل الحيض، إلّا أنّه أُريد بالوضوء لكلّ صلاة الوضوء في كلّ أقسام الاستحاضة، ولذا قال: «وإن سال مثل المثعب»، فيشمل المتوسّطة والكثيرة.

ويُشكل بأنّ الغرض ظاهراً من قوله: «وإن سال»، هو الترقّي من حيث نفي الحيضيّة عمّا زاد على أيّام إقرائها، لا من حيث إيجاب الوضوء لكلّ صلاة في جميع أقسام الاستحاضة، فإنّ المناسب للترقّي بقوله: «وإن سال» هو نفي الحيضيّة في صورة السيلان، لا إثبات الوضوء في هذه الصورة، وإنّما ذكر الوضوء في المقام استطراداً للإشارة إلى مقدّمات الصلاة في الجملة، لا لاعتباره في صحّة صلاة المستحاضة حتّى يؤخذ بإطلاقه ويحكم بوجوبه مطلقاً وإن كانت الاستحاضة متوسّطة أو كثيرة.

على أنّ غاية الأمر هو ظهور الأمر في وجوب الوضوء لكلّ صلاة، وهو لا بدّ من حمله على الندب، للأخبار النافية للوضوء مع الغسل، التي صرّح بعضها بنفي الوضوء في غسل المرأة من الحيض وغيره[٤].

---

(١) في المصادر: (تغتسل) بدل من: (لتغتسل).

(٢) المثعب: أي المرزاب. (العين ٢: ١١١ مادّة: ثعب).

(٣) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨١ ح٢١٤٥ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤-٢٤٦ باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء.

وللأخبار الآمرة بالأغسال الثلاثة في الكثيرة، وبغُسل في المتوسّطة من دون تعرّض للوضوء[١]، مع أنّها في بيان كيفيّة طهارتها، وما هو شرط في صلاتها.

إلَّا موثّقي سماعة السابقين، فإنّهما دالّان على وجوب الوضوء مع الغسل في المتوّسطة، وهما أيضاً محمولان على ندب الوضوء مع الغسل لما ذكر، بل يحتمل اختصاصهما بالقليلة، وإنّ الغسل لها مندوب كما مرّ، فلم يبق دليل على وجوب الوضوء في مورد الغسل حتَّى للعصر والعشاء، لأنّ الغسل إنّما هو للظهرين معاً لا للظهر فقط، وللعشاءين معاً لا للمغرب وحدها.

نعم، قد يُستدلّ لوجوبه مع الغسل بما دلّ على أنّ كلّ غسل معه وضوء إلَّا غسل الجنابة، وقد عرفت أنّه محمول على الندب في مسألة وجوب الوضوء مع غسل الحيض.

هذا، وأمّا وجوب الأغسال الثلاثة في الكثيرة فهو متفق عليه نصّاً وفتوى[٢].

نعم، قد يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب الغسل، لاقتصاره على بيان الوضوء[٣]، فلا بدّ من تأويله كاللفظ الذي ذكرناه من مرسلة يونس، فإنّه اقتصر على الأمر بغسل الحيض والوضوء، فينبغي حمله على الإهمال من جهة الأغسال، اعتماداً على بيان وجوبها في المستفيضة التي منها نفس المرسلة، حيث

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢-٣٧٦ ح٢٣٩١-٢٣٩٤ و٢٣٩٧ و٢٤٠١ و... باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٧١-٣٧٨ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) كما مرّ ذكره في نفس المصدر.

إنّها أمرت بعد ذلك القول بالأغسال الثلاثة مفصّلة. ثمّ إنّ هذه المستفيضة ظاهرة في وجوب الأغسال الثلاثة (**مع الاستمرار**) للسيلان، لا بمجرّد عروضه في وقت، فيعتبر استمراره حقيقة من قبل صلاة الصبح إلى وقت العشاءين، أو حكماً بأن يوجد السيلان قبل الصبح وقبل الظهرين وقبل العشاءين، ولو آناً ما؛ لكونه سبباً لحدث لا يرتفع إلّا بالغسل، كما تدلّ عليه الأخبار.

(**وإلّا**) أي وإن لم يستمرّ حقيقة أو حكماً (**فاثنان**) إذا حصل السيلان مثلاً قبل صلاة الصبح، ثمّ قبل الظهرين، ولو في غير وقت الصلاة (**أو**) غسل (**واحد**) إذا حصل مثلاً قبل الصبح فقط، فإنّ ظاهر الأخبار أنّه متى وُجد الدم السائل لم تجز الصلاة بعده بدون الغسل، فإذا اغتسلت ارتفع أثره إلى أن يعود ثانياً بعد الغسل والصلاة، فحال هذا الدم بالنسبة إلى الغسل حال الدم القليل بالنسبة إلى الوضوء.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على مسائل:

[في استحباب التفريق بين الظهرين في الغسل]

[**المسألة**] **الأولى**: الأقرب استحباب التفريق بين الظهرين بإتيان كلّ منهما بغسل، وكذا بين العشاءين، فتأتي بخمسة أغسال؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بأخبار الجمع الإرفاق بدليل الأمر بالأخبار الأُخَر بالغسل عند كلّ صلاة.

كقوله في صحيح الحلبي: «تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين»[١]، فإنّ المفهوم منه إيجاب أن توقع كلّ صلاة بغسل، لكنّه محمول على الندب جمعاً.

وقوله في خبر يونس: «فإن رأت الدم صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[٢]، ونحوه روايته الأخرى[٣]، ورواية أبي بصير[٤]، مضافاً إلى المطلقات، كقوله في موثّق زرارة: «إذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٥].

ويمكن منع استحباب التفريق، للأمر أيضاً في الأخبار بالجمع بين الظهرين والعشاءين بغسل، فينبغي الجمع بين الطائفتين بحمل الأمر فيهما على الجواز، كما يظهر من جماعة، حيث عبّروا بجواز التفريق[٦]، لكن العرف ربّما يفهم من

---

(١) الكافي ٣: ٨٩ ح٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢ ح٢٣٩١ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) الاستبصار ١: ١٥١ ح٥٢٢ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥-١٧٦ ح٥٠٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦ ح٢٤٠٠ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٦ باب الاستظهار للمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح١٢٥٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣ ح٢١٩٨ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠ ح١١٨٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦ ح٢١٥٤ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة وعوده.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٦٩ ح٤٨٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٨ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٦) حكاه عنهم النجفي في جواهر الكلام ٣: ٣٤٢.

الطائفتين إرادة الإرفاق من الأمر بالجمع، وأنّ الأولى هو التفريق، وينبغي مع الجمع تأخير أُولى الصلاتين إلى آخر وقتها الفضيلي، وتقديم الثانية بأوّل وقتها الفضيلي؛ لأنّ المفهوم من الأمر بالتعجيل والتأخير في بعض الأخبار هو تحصيل وقتَيْ الفضيلة ولو تقريباً في أحدهما.

[في اعتبار وقوع الغسل وقت الصلاة]

[**المسألة**] **الثانية**: يعتبر في غسل المستحاضة إيقاعه وقت الصلاة، حتّى لو قلنا إنّ مقتضى القاعدة جواز تقديم الطهارة قبل الوقت، وذلك للأخبار الخاصّة، كخبرَيْ يونس وخبر أبي بصير المذكورات، وصحيح ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب، فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر»[1]، وخبر الحميري: «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة، ثمّ تصلي الغداة»[2].

نعم، لو اغتسلت لغاية أخرى كالطواف قبل الوقت جاز إيقاع الصلاة في وقتها بذلك الغسل، لصحيح زرارة، وموثّق الفضلاء الواردَين في قصّة أسماء

---

(١) الكافي ٣: ٩٠ ح٥ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧١ ح٤٨٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢ ح٢٣٩٣ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٧ ح٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧ ح٢٤٠٤ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

بنت عميس لـمّا نفست بمحمّد بن أبي بكر، و «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة؟ فقال لها: منذ كم ولدت؟ قالت: منذ ثماني عشرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم»[1] لدلالته على كفاية الغسل الواحد في الصلاة والطواف، وإن وقع الطواف قبل الوقت، لمعلوميّة عدم تقيّده بوقت، نعم يُشكل إذا قدّمه على الوقت كثيراً، لما سيأتي من اعتبار المقارنة العرفيّة بين الغسل والصلاة.

[في وجوب المقارنة بين الغسل والصلاة]

[المسألة الثالثة]: تجب المقارنة بين الغسل والصلاة، لأنّ الاستحاضة حدثٌ، والقدر المتيقّن هو العفو عنها إذا صلّت بعد الغسل فوراً، كالمسلوس والمبطون، وللأخبار الآمرة بالجمع بين الصلاتين[2]، نعم تكفي المقارنة العرفية المتعارفة التي لا ينافيها الفصل بمقدّمات الصلاة، كالأذان والإقامة والتستّر والاجتهاد في معرفة القبلة، ولا الفصل بانتظار الجماعة بالمتعارف والذهاب إلى محلّها ونحو ذلك، لإطلاقات جواز الصلاة والطواف بغسل واحد، كالصحيح والموثّق السابقين، حيث إنّهما شاملان لما لو اغتسلت فطافت قبل الصلاة، ولقوله في صحيح الحلبي: «ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٧٩-١٨٠ ح٥١٤ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٨ ح٢٤٣٠ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام وأنّه يجب رجوع النفساء إلى عادتها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة.

وتستثفر، ثمّ تصلّي»[١]، وقوله في صحيح عبد الرحمن: «فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي»[٢]، بل لا بأس بالفصل بنافلة الصلاة، لأنّها من توابعها، كما يشهد له خبر الحميري السابق، ولا بصلاة واجبة، كالظهر والمغرب بالنسبة إلى العصر والعشاء.

[في إيقاع الوضوء داخل الوقت]

[المسألة] **الرابعة**: هل يجب إيقاع الوضوء في الوقت وأن يقارن الصلاة عرفاً كالغسل، أو لا يجب شيء منهما؟ وجهان، من إطلاق الأخبار، ومن دعوى ظهور بعضها في وجوب الأمرين أو أحدهما، كقوله في صحيح الصحاف: «فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة»[٣]، وقوله في مضمر سماعة: «فعليها الغسل لكلّ يوم [مرّة]، والوضوء لكلّ صلاة»[٤]، فلاحظ وتدبّر.

---

(١) الكافي ٣: ٨٩ ح٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢ ح٢٣٩١ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٣: ٩٥-٩٦ ح١ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ ح٤٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وص٣٨٨ ح١١٩٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٦ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٤) الكافي ٣: ٤٠ ح٢ باب أنواع الأغسال، وص٨٩-٩٠ ح٤ باب جامع في الحائض والمستحاضة، الاستبصار ١: ٩٧-٩٨ ح٣١٥ باب وجوب غسل الجنابة والحيض

[في جواز المبادرة للصلاة إذا احتملت انقطاع الدم]

[المسألة] الخامسة: هل يجب تأخير الصلاة إذا احتملت انقطاع الدم لبرء أو فترة، أو تجوز لها المبادرة؟ والأقوى الثاني، لإطلاق الأخبار فعل الصلاة بالطهارة، وأمر جملة منها بتعجيل العصر والعشاء[1]، والحال أنّ احتمال الانقطاع ثابت عادة، لا سيّما إذا رأت منه القلّة، بل لا يبعد جواز المبادرة وإن قطعت بعدم الانقطاع[2]، لظهور الأخبار في أنّ جواز الصلاة بتلك الأفعال حكم واقعي لا عذري في مقام الضرورة خاصّة.

[لو أحدثت المستحاضة أثناء الغسل]

[المسألة] السادسة: لو أحدثت المستحاضة في أثناء الغسل بالأصفر لم يبطل غسلها للأصل، وعليها أن تتوضّأ لعروض سببه وإن توضّأت قبل، كما سبق نحوه في غسل الجنابة، ولو حاضت في أثناء الغسل بطل، لأنّ الحيض حدثٌ أكبر، واغتسلت لهما بعد الطهارة من الحيض، ويحتمل سقوط غسل الاستحاضة

والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ ح٢٧٠ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وص١٧٠ ح٤٨٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣-١٧٤ ح١٨٥٤ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٧١-٣٧٨ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) في المخطوط: (بالانقطاع) بدل من: (بعدم الانقطاع)، وما أثبتناه مطابق للمطلب والسياق، وانظر: مصباح الفقيه ٤: ٣٢٤.

ذاتاً، وكذا يبطل لو أجنبت في أثناء الغسل، فتستأنف غسلاً لهما أو لأحدهما ويتداخلان، ولو مسّت في أثنائه ميتاً أتمّته، لعدم تأثير المسّ حدثاً أكبر حتّى ينتقض.

[حكم الاستحاضة لو انتقلت من مرتبة إلى الأعلى أو الأدنى]

[المسألة] السابعة: لو انتقلت الاستحاضة من مرتبة إلى الأعلى منها لحقها حكم الأعلى، حتّى لو انتقلت من المتوسّطة إلى الكثيرة وقد اغتسلت، فإنّه حينئذٍ يجب استئناف الغسل، لانتقاض الأوّل بالكثيرة، ولا فرق فيما ذُكر بين أن يكون الانتقال قبل الشروع بالصلاة أو في أثنائها، فتبطل حينئذٍ وتلزم إعادتها بعد العمل على الأعلى، نعم لو حصل الانتقال بعد الفراغ من الصلاة صحّت بلا إشكال، ولو انتقلت من الأعلى إلى الأدنى بقيت على عملها الأوّل لصلاة واحدة، ثمّ تعمل على الأدنى.

[في وجوب اعتبار الدم للمستحاضة]

[المسألة] الثامنة: قيل: يجب على المستحاضة اعتبار الدم، لتعرف أنّه من أيّ الأقسام فتعمل على وفقه[1]، إذ لو اقتصرت على حكم القليلة لأصالة القلّة وقعت كثيراً في المخالفة من حيث لا تعلم، وهي غير جائزة، بل قد يحصل لها العلم بالمخالفة بعد تكرّر العمل بالأصل.

وفيه نظر، ضرورة جواز استصحاب الحدث والخبث والطهارة منهما ونحو

---

(١) حكى هذا القول الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٣: ٣١٠ عن جماعة من الأصحاب.

ذلك من موارد الأصول، وإن لزمت المخالفة المذكورة، عملاً بعموم أدلّتها، غاية الأمر أنّه لو اتّفق العلم بالمخالفة يجب ترتيب أثره حينئذٍ، وهو لا يقتضي المنع من أصل الرجوع إلى الأصول، والأوجه أن يقال: إنّه لو كان للدم حالة سابقة معلومة في القلّة أو غيرها جاز استصحابها وترك الاستخبار، وكذا يجوز أن تستصحب الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر وعدم الأكبر المعلوم لها قبل من دون استخبار للدم.

وأمّا إذا لم يكن للدم حالة سابقة معلومة، أو كانت المستحاضة طاهرة من الحدثين فلا بدّ لها من الاستخبار أو الاحتياط بفعل الطهارتين، استصحاباً للحدث بدونهما، كما يرشد إلى لزوم الاستخبار مع انتفاء الحالة السابقة ما في صحيح الصحّاف، بعد فرض عدم انقطاع الدم بعد أيّام العادة والاستظهار، والأمر بالغسل والاحتشاء، قال: «ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ»... إلى أن قال: «وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات»[1]، الحديث.

وقوله في صحيح محمّد بن مسلم بعد الأمر بالاستظهار يوماً أو يومين بعد العادة، قال: «ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ

---

(١) الاستبصار ١: ١٤٠ ح٤٨٢ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ ح٤٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وص٣٨٨ ح١١٩٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٦ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ»[١].

وقوله في صحيح عبد الرحمن في المستحاضة: «ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة»[٢]، الحديث.

وقد يُشكل الاستدلال بهذه الأخبار على المدّعى باحتمال أنّ المراد بها بيان أقسام المستحاضة وطريق معرفتها كُلّاً أو بعضاً وذكر أحكامها، لا إيجاب الاستخبار بوضع الكرسف، ولعلّه لذا لم يستدلّ بها الأصحاب في المقام، وعلى تقدير وجوب الاستخبار فلا يكفي قبل الصلاة بزمن كثير، للأدلّة المذكورة حتّى الأخبار، لانصرافها إلى صورة المقاربة، إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها، ولا فرق بين أن يقع في الوقت أو قبله مع مقاربة الصلاة أو مقاربة غاية أخرى، ولو تركت الاستخبار مع البناء على وجوبه وصلّت بالوضوء وحده، وكانت الاستحاضة في الواقع قليلة أجزأت صلاتها مع قصد القربة، كما في حال الغفلة، وهو ظاهر.

[في وجوب منع الدم من الخروج مع الإمكان على المستحاضة]

[المسألة] التاسعة: ظاهر أكثر الأصحاب - بل حُكي عليه الإجماع - وجوب المحافظة على المستحاضة في منع خروج الدم بالكرسف والاستثفار

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧ ح٢٤٠٣ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

ونحوهما مع إمكان منعه وعدم الضرر فيه، للأخبار الآمرة بالاحتشاء والاستثفار والتلجّم والاستيثاق من نفسها[١]، فلو قصّرت وخرج الدم بعد الطهارة أعادتها والصلاة لو صلّت، كما عن نهاية المصنِّف والذكرى والروض[٢]، لأنّه حدث لم تعذر فيه، ويشهد لهم قوله في صحيح الصحّاف: «فلتتوضّأ ولتصلِّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضّأ ولتصلِّ، ولا غسل عليها»[٣]، الحديث.

نعم، لا بأس بخروج الدم حين الغسل، لظهور الأخبار في أنّ الاحتشاء والاستثفار بعد الغسل.

وفي إلحاق خروجه حال الوضوء بخروجه حال الغسل إشكال، لعدم دلالة الأخبار على أنّ الاستظهار بعد الوضوء، مع إطلاق قوله في خبر الصحّاف: «فإن طرحت الكرسف فسال الدم وجب عليها الغسل».

ولا بأس أيضاً بخروجه بعد الاستثفار قبل الصلاة أو في أثنائها، لحصر الأغسال في المعيّنة، وعدم الإشارة في خبر إلى عدم العفو عن حدثيّته مع الاستظهار، إلّا إذا خرج من وراء الثوب، فتعيد صلاتها، لقول أبي جعفر عليه السلام في

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٤ المسألة: ٩٣، الحدائق الناضرة ٣: ٣٠٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٨، ذكرى الشيعة ١: ٢٥٧-٢٥٨، روض الجنان ١: ٢٤١-٢٤٢.

(٣) الكافي ٣: ٩٥-٩٦ ح١ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ١٦٨ ح٤٨٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٦ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

صحيح الحلبي: «سُئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب»[1]، ولا دلالة فيه على إعادة الغسل مع الصلاة، لعدم تعلّق قوله: «حتّى يخرج الدم» بغسل الاستحاضة حتّى يدلّ على إعادته، فإنّ المراد بقوله: «ثمّ تغتسل» هو غسل الحيض، وهو لا إعادة له بخروج دم الاستحاضة بالضرورة، إلّا أن يقال: إنّ منعها عن الصلاة إذا خرج من وراء الثوب ناشٍ من حدثيّته الموجبة للغسل، لكونه كثيراً، فعليها من خروجه الغسل وإعادة الصلاة وإن استثفرت.

وحُكي أيضا عن نهاية المصنِّف رحمه الله والذكرى والروض وجوب الاستظهار على الصائمة تمام النهار[2]، ولعلّه لدعوى أنّ خروج الدم بدون الاستظهار حدث لا تُعذر فيه، كما عرفت، ويُشكل بأنّه وإن كان حدثاً، إلّا أنّه لا دليل على إفساده للصوم في الفرض.

[في جواز تقديم الغسل أو الوضوء للتي وجبت عليها]

[المسألة] **العاشرة**: يجوز لمن عليها الغسل والوضوء تقديم ما شاءت منهما، للمطلقات، والأفضل تقديم الوضوء، كما يعرف وجهه ممّا سبق في غسل الحيض.

---

(١) الكافي ٣: ٨٩ ح٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٣ ح٢١٤٧ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٦، ذكرى الشيعة ١: ٢٥٨، روض الجنان ١: ٢٤٢.

[في صورة إتيان الأفعال المطلوبة تصير المستحاضة بحكم الطاهر]

[**المسألة**] **الحادية عشر**: ظاهر الأخبار أنّ المستحاضة (**مع**[١]) إتيان (**الأفعال**) المطلوبة منها بحسب اختلاف حال الدم (**تصير بحكم الطاهر**) من الحدث، أو تطهر حقيقة (**و**) لو بمقدار من الزمان، فتستبيح بأفعالها سائر الأُمور المشروطة بالطهارة، كالصلاة فرضاً ونفلاً راتبة وغيرها، والصوم والطواف وقراءة العزائم ونحوها، ويشهد له الأخبار السابقة في المسألة الثانية الدالّة على جواز الطواف للمستحاضة بغسلها، وقوله في صحيح عبد الرحمن: «وكلّ شيء استحلّت به الصلاة، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[٢]، فإنّ المراد به ظاهراً أنّها تستحلّ بغسلها جميع الغايات المشروطة بالطهارة، وكما تستبيح الصلاة مطلقاً تستبيح الطواف وغيره، فلا تختصّ الاستباحة بالفرائض الخمس اليوميّة الأدائيّة، ومنه يُعلم أنّ لها أن تغتسل لصلاة الليل وتجتزئ به مع قرب الفجر عن الغسل للغداة، ولعلّ هذا هو مراد الأصحاب في جواز تقديم غسل الغداة لصلاة الليل، حتّى حُكي عن ظاهر الخلاف الإجماع على جواز التقديم[٣]، وإلّا فتقديم غسل الغداة بنفسه مشكل، ولذا قيل: لم نعثر له على دليل سوى الرضوي في المتوسّطة[٤].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ومع) بدل من: (مع).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها، وج١٣: ٤٦٢-٤٦٣ ح١٨٢١٧ باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة.

(٣) الخلاف ١: ٢٤٩-٢٥٠ المسألة: ٢٢١، وحكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ٧٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس والحامل، وانظر: كتاب

ولو اتّفقت صلاة الآيات في وقت اليوميّة أو قبله أو بعده مع الاتصال اجتزأت لهما بغسل واحد على الأظهر إذا وصلت بين فعليهما، وكذا تجتزئ بالغسل الواحد للأدائيّة والقضائيّة ما لم تفصل بينهما، والأحوط ترك القضاء، لاحتمال أنّ جواز الأداء للضرورة.

واعلم أنّ سائر الغايات إنّما تستباح بأعمال المستحاضة إذا قاربتها وقارنتها عرفاً، سواءٌ أتت بها للصلاة أم لتلك الغايات، كما يعلم وجهه ممّا مرّ في المسألة الثالثة، فراجع.

[بطلان الصلاة في صورة الإخلال بشيء من الأفعال]

[المسألة] **الثانية عشرة: (لو أخلّت بشيء من الأفعال)** حتّى تغيير القطنة **(لم تصحّ صلاتها)** على المشهور، وهو مشكل في غير الإخلال بالطهارة من الحدث، إذ لم يثبت شرطيّة غيرها في صحّة الصلاة كما مرّ، وكذا لا يشترط غيرها في الطواف ومسّ القرآن، للأصل، ولا في قراءة العزائم واللّبث في المساجد والجواز في المسجدين سوى الغسل في مورد وجوبه، بل قد يتأمّل في اشتراط الغسل، لعدم الدليل على أنّ كلّ محدث بالأكبر يحرم عليه قراءتها واللّبث في المساجد والجواز في المسجدين، وإلحاقها بالحائض قياس.

نعم، يكره المكث في المساجد في غير الطواف لذات الاستحاضة الكثيرة، وإن جاءت بأعمالها، لقوله في صحيح ابن عمّار بعد بيان الأغسال الثلاثة والاحتشاء والاستثفار: «وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج»[1]،

الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٧٦.

(١) الكافي ٣: ٨٨ ح٢ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٠٦

وإنّما حملناه على الكراهة لموثّقة عبد الرحمن بن أعين المتعلّقة بقصّة امرأة أخيه عبد الملك الدالّة على الجواز[١].

[بطلان الصوم في صورة الإخلال بالأغسال]

هذا، (**ولو أخلّت بالأغسال**) ولو جهلاً (**لم يصحّ صومها**)، وظاهر المتن اختصاص البطلان بصوم ذات الاستحاضة الكبرى التي عليها الأغسال، وإنّ صومها يبطل بالإخلال بها خاصّة، دون الوضوء وتغيير القطنة والخرقة، وهو الأقوى، للأصل.

واستدلّوا للبطلان بالإخلال بالأغسال بصحيح ابن مهزيار، قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تفعل كما تفعله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»[٢]، ولا يضرّ في الاستدلال به اشتماله على أمر سيّدة النساء عليها السلام وهي الطاهرة البتول، لقرب أن يكون المراد أمرها به لتعليم نساء

ح٢٧٧ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ ح٢٣٩٠ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(١) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٩٨ ح٢ باب النفساء، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥ ح٢٤٢٠ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠ ح٩٣٧ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩ ح٢٣٣٣ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

المؤمنين، كما لا يضرّ الإضمار، كما هو ظاهر، ولا اشتماله على ما لا يقوله الأصحاب من عدم قضائها الصلاة؛ لأنّ طرح بعض الخبر ليس بعزيز.

ولكن يمكن معارضته بقوله في مرسلة يونس الطويلة: «تلجَّمي وتَحَيَّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة، ثمّ اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً، وأَخِّري الظهرَ وعجِّلي العصر، واغتسلي غسلاً، وأَخِّري المغربَ وعَجِّلي العشاء، واغتسلي غسلاً»[1]، الخبر، فإنّه أمر فيه بغسل الحيض، ثمّ تعقبه بالأمر بالصوم، ثمّ أمرها بالأغسال الثلاثة للصلوات، فدلّ بظاهره على عدم تعلّق أغسال المستحاضة بالصوم، بل بالصلاة خاصّة، وحينئذٍ فيضعف الاعتماد على المكاتبة، لا سيّما مع إضمارها واشتمالها على ما اتّفق النصّ والفتوى على خلافه، فينبغي طرحها أو حملها على الندب.

ويحتمل أن يكون الجواب مرتبطاً بآخر أيّام الحيض، وهو أوّل يوم من رمضان، حيث إنّه يجب قضاء صومه دون صلاته، كما يحتمل أيضاً أن يكون الخبر هكذا: لا تقضي صومها وتقضي صلاتها، فأخطأ الراوي وعكس، بقرينة ما سمعته من المرسلة، مع الظنّ بوقوع الخطأ في الخبر في الجملة، ولعلّه لذا أو نحوه توقّف جماعة في بطلان الصوم بالإخلال بالأغسال، كما عن المبسوط والمعتبر والبحار وشرح الإرشاد وكشف اللثام والمدارك وغيرها[2].

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨ ح٢١٥٩ باب وجوب رجوع المبتدأة إلى التمييز مع تجاوز العشرة.

(٢) المبسوط ١: ٦٧-٦٨، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٤٨، بحار الأنوار ٧٨: ١١٣،

ثمّ إنّ قوله في المكاتبة: «الغسل لكلّ صلاتين» شامل لغسل الظهرين وغسل العشاءين دون غسل الصبح، لعدم شمول اللفظ له وعدم دلالة الخبر على تركها له حتّى يستقرب البطلان لأجله، فما عن بعضهم من البطلان بالإخلال به ليس في محلّه.

وهل غسل العشاءين هو غسل الليلة السابقة أو اللاحقة؟ وجهان، أقربهما إلى الاعتبار والدخل بالصوم هو الأوّل، وإلى الانصراف هو الثاني، لأنّ المتعارف في بيان أغسال المستحاضة ذكر غسل الظهرين، ثمّ غسل عَشاءَي الليلة اللّاحقة، فتنصرف إرادته، والأحوط الإتيان بغسل الليلتين من باب المقدّمة العلميّة، وإن لم يعلم وجوب القضاء إلّا بتركهما.

وهل يجب - بناء على اعتبار غسل الصبح في صحّة الصوم - تقديمه على الفجر - لأنّ الاستحاضة حدث مانع من صحّة الصوم فيجب رفعه قبل الدخول فيه - أو لا يجب؟ قولان: أقواهما الثاني، لمنع مانعيّتها المطلقة، ويشهد له عدم إيجاب مرسلة يونس سبق غير غسل الحيض على الصوم، والأحوط تقديمه على الصوم لغاية أخرى.

[في جواز وطئ المستحاضة]

هذا، وهل يشترط في جواز وطئها ما يشترط في صحّة صلاتها من أفعالها، أو يشترط خصوص الغسل حيث يجب، أو هو مع الوضوء، أو لا يشترط شيء منها بدون كراهة، أو معها؟ أقوال، ويُحكى عن بعضهم توقّف الوطء على غسل

مجمع الفائدة ١: ١٦٨، كشف اللثام ٢: ١٦٣، مدارك الأحكام ٢: ٣٩.

الفرج خاصّة، أو مع الأفعال[١].

واستدلّوا لعدم الاشتراط بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٢]، فإنّه سبحانه جعل غاية النهي الطهارة، ولم يُشترط غيرها في جواز إتيانهنّ.

وفيه: أنّ المراد به أنّ المنع من جهة الحيض يرتفع بالطهارة، ولا نظر له إلى نفي الموانع مطلقاً بالطهارة من الحيض، حتّى يثبت عدم مانعيّة الاستحاضة.

واستدلّوا أيضاً بعمومات جواز وطئ الأزواج وما ملكت الأيمان.

وفيه: أنّها واردة لبيان إباحة الوطء ذاتاً، فلا ينافي توقّفه على شرط، ومنه يعلم الجواب عن قوله في صحيح ابن سنان بعد بيان وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة: «ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء، إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها»[٣]، وقوله في صحيح ابن مسلم: «فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحبّ، وحلّت لها الصلاة»[٤]، وقوله في صحيح صفوان: «ويأتيها زوجها إن أراد»[٥].

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٣: ٤٠٤.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

(٣) الكافي ٣: ٩٠ ح٥ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧١ ح٤٨٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣١٧ ح٢٢٣٧ باب تحريم وطئ الحائض قُبلاً قبل أن تطهر.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢١٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧ ح٢٤٠٣ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٥) الكافي ٣: ٩٠ ح٦ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧٠

ولكن قد يُستظهر من هذه الأخبار عدم الاشتراط لا مجرّد الإباحة الذاتية، لتعرّضها لشرطيّة الغسل للصلاة الكاشف عن كونها بصدد بيان الشروط لو كانت، فإذا أخلّت هذه الأخبار ببيان الشرط للحكم الآخر - أعني جواز الوطء - دلّت على عدم اشتراطه بالغسل، فينبغي أن يُحمل ما ظاهره الاشتراط بالغسل على الندب، كقوله في مضمرة سماعة الواردة في الكثيرة والمتوسّطة: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»[1]، وكرواية مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها، وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام، ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل، ثمّ يغشاها إن أراد»[2].

كما ينبغي لهذين الخبرين والأخبار الأُوَل حمل خبر قرب الإسناد الدالّ على اشتراط جواز الوطء بالغسل والوضوء[3] على الندب أيضاً، لا سيّما مع اشتراط الجواز فيه أيضاً بطول ذلك بها، أي طول استحاضتها.

ح٤٨٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢ ح٢٣٩٢ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(١) الكافي ٣: ٨٩ ح٤ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٧٠ ح٤٨٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤ ح٢٣٩٥ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح١٢٥٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٠ ح٢٢٤٦ باب تحريم وطئ الحائض قبل أن تطهر.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٧-١٢٨ ح٤٤٧.

وكذا يحمل على الندب ما دلّ على اشتراط الجواز بأفعال المستحاضة، كقوله في صحيح عبد الرحمن: «وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[١]، وقوله في موثّق زرارة وفضيل: «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٢]، بل لا يبعد ظهور هذين الخبرين باعتبار خصوص الغسل، إذ لم يذكر بهما مع الأغسال غير الاحتشاء واستدخال الكرسف، وهو غير مناسب لاعتباره في جواز الوطء، فيكون سبيلهما سبيل المضمرة، وخبر مالك في الاختصاص بالغسل[٣].

وممّا سمعته من الأخبار يمكن أن تستفيد أدلّة سائر الأقوال.

ثمّ إنّها جميعاً غير دالّة على اعتبار شيء من الأفعال في جواز وطئ ذات الاستحاضة القليلة، إلّا خبر مالك السابق، حيث دلّ بإطلاقه على شرطيّة الغسل في جواز وطئها، لكن - مع ضعفه وإمكان أن يكون ذكر الغسل قرينة على إرادة المستحاضتين الأُخريين - يمكن معارضته لقوله في صحيح ابن عمّار:

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠ ح١٣٩٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥ ح٢٣٩٧ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها، وج١٣: ٤٦٢-٤٦٣ ح١٨٢١٧ باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٠١ ح١٢٥٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦ ح٢٤٠١ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٥ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٦-١٧٧ ح٥٠٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣-٣٨٤ ح٢٤١٥ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

«وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[١]، فإنّه لم يشترط في جواز وطئ من لا يثقب دمها الكرسف شيئاً، فيمكن أن يخصّص به خبر مالك أو يحمل على الندب، لا سيّما بضميمة الأخبار الأُوَل الدالّة على عدم الاشتراط، كما عرفت.

ولو نقت من الدم قبل الغسل أو بعده فهل[٢] يجوز - بناءً على شرطيّة الغسل - وطؤها بدونه أو لا يجوز؟ وجهان، من إطلاق ما دلّ على الشرطيّة، ومن إمكان دعوى انصرافه عن صورة النقاء، مع فحوى ما دلّ على جواز وطئ الحائض إذا نقت ولم تغتسل.

والظاهر أنّ كلّ غسل من الأغسال الثلاثة في الكثيرة، والغسل الواحد في المتوسّطة مبيح لما يتعقّبه من الوطء إلى وقت الغسل الآخر، بل لو اغتسلت في غير وقت الصلاة للوطء أو غيره أجزأ، كما يدلّ عليه إطلاق خبر مالك[٣] وقرب الإسناد[٤] وغيرهما[٥]، فالمطلوب أن يطأها بغسلها لأيّ غاية كانت، والله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ ح٢ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٠٦ ح٢٧٧ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ ح٢٣٩٠ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) في المخطوط: (فهو) بدل من: (فهل)، وما أثبتناه هو الصحيح طبقاً للمطلب والسياق.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ ح٥٠٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس...، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٥ ح٢٤٤٨ باب تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٧ ح٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٧ ح٢٤٠٤ أبواب الاستحاضة (باب أقسامها وجملة من أحكامها).

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة (باب أقسامها وجملة من أحكامها).

[انقطاع الدم أثناء الطهارة أو أثناء الصلاة هل يوجب إعادة الطهارة؟]

[**المسألة**] **الثالثة عشرة**: اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في أنّ انقطاع الدم في أثناء الطهارة أو بعدها قبل الصلاة أو في أثنائها، هل يوجب إعادة الطهارة أو لا؟ على أقوال: فعن الجامع العدم مطلقاً[١]، ومال إليه في محكيّ المعتبر والمدارك[٢]، واختاره والدي ﵀[٣]، وعن التذكرة التوقّف لو انقطع قبل الصلاة أو فيها[٤].

وقال المصنِّف ﵀ هنا: (**وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء**) دون الغسل، ونحوه عن الخلاف والمبسوط[٥]، لكن من دون تقييد بالبرء.

وعلّل في كشف اللّثام الفرق بين الوضوء والغسل بأنّ هذا الدم يوجب الوضوء مطلقاً، ولا يوجب الغسل إلّا مع استمرار الكثرة أو التوسّط[٦].

وفيه: أنّه تحكّم، ولذا قال الشهيد في محكيّ الذكرى والدروس وجماعة: إنّ الانقطاع قد يوجب الوضوء وقد يوجب الغسل على حسب اختلاف حال الدم[٧].

---

(١) الجامع للشرائع: ٤٥.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ١١٢، مدارك الأحكام ٢: ٤١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٩.

(٥) الخلاف ١: ٢٥١ المسألة: ٢٢٣، المبسوط ١: ٦٨.

(٦) كشف اللثام ٢: ١٦٥.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٩٩، ذكرى الشيعة ١: ٢٥١، جامع المقاصد ١: ٣٤٥.

وعن الذكرى أيضاً: أنّ الأجود إعادة الطهارة إذا انقطع الدم وإن لم تعلم النقاء أو شكّت فيه، ولو ظنّت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة، فلا إعادة ولو صحب الانقطاع الصلاة، للامتثال، وقال: ويحتمل في الأوّل ذلك أيضاً[1]، انتهى، إلى غير ذلك من كلماتهم وأقوالهم المختلفة.

والأقوى عدم وجوب الغسل والوضوء للانقطاع، سواء وقع قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها ولو في الوقت، وسواءً كان لبُرْءٍ أم فترة؛ لأنّ أثر الحدث إنّما هو لوجود الدم لا لانقطاعه، وهذا الأثر معفوٌّ عنه أو مرفوع إلى وقت الصلاة الأُخرى، كما تدلّ عليه الأخبار، حيث إنّها لم توجب إلّا أغسالاً ثلاثة أو واحداً أو وضوءات خاصّة، وهي بإطلاقها شاملة لما ينقطع، فإنّ الدم لا يستمرّ طول العمر عادة، وما زال ينقطع ويعود في الوقت وغيره قبل الصلاة وبعدها وفي أثنائها، مع اتساع وقت النقاء للطهارة والصلاة، وعدم اتساعه.

ولو لم يكن الانقطاع خالياً عن الأثر لوجب على المستحاضة في بعض الأحوال خمسة أغسال، كما لو انقطع في الكبرى بين الظهرين، ثمّ بين العشاءين، وانقطع في الوسطى قبل كلّ من هذه الأربع، وهو بعيد جدّاً مخالف لظاهر الأخبار، ولم تشر إليه رواية أصلاً.

ودعوى أنّ الطهارة مع وجود الدم ليست رافعة للحدث حقيقة، ولكن يكتفى بها للضرورة، فإذا زالت الضرورة بانقطاع الدم وجب رفع الحدث، وإعادة رفع الحدث وإعادة الطهارة متّجهة، لولا أنّ العفو أو رفع الحدث غير

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٥٣.

معلّل في الأخبار بالضرورة، فيبقى بعد الطهارة وزوال الضرورة أثر الطهارة، للإطلاقات المشار إليها.

ولا ينبغي الإشكال في عدم وجوب إعادة الصلاة بطهارة جديدة لو انقطع الدم في الوقت بعد الصلاة، كما تقتضيه المطلقات، مع أنّ الأمر الاضطراري يقتضي الإجزاء، والله سبحانه هو العالم.

(المقصد الثامن: في النفاس)

بكسر النون، (**وهو**) في اللغة: - كما عن جماعة - ولادة المرأة[1]، فهو مصدر نفست بكسر العين، وفي عرف الفقهاء (**دم الولادة**)، ولعلّه من النفس بمعنى الدم (**فلو ولدت ولم تَرَ دماً فلا نفاس**) لها ولا غسل عليها، ولم يبطل صومها وصلاتها ولم تنتقض طهارتها (**وإن كان**) الولد (**تامّاً**) إجماعاً عن جماعة[2].

(**ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغة فهو نفاس**) بلا ريب، نصّاً، وفتوى[3] فيما لو رأت الدم بعدها وإن لم يكن الولد تامّاً.

وأمّا لو رأته معها أو كان الحمل مضغة ففيه خلاف.

والمشهور في الأوّل - كما قيل - كونه نفاساً، بل عن ظاهر الخلاف والمنتهى الإجماع عليه، لصدق الولادة[4]، فيشمله إطلاق الأخبار.

---

(١) مختار الصحاح: ٣٤٤، القاموس المحيط ٢: ٢٥٥، مجمع البحرين ٤: ١١٨.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٥ المسألة: ٢١٥، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٦ المسألة: ٩٩.

(٣) انظر: كشف اللثام ٢: ١٦٩.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٢٤٦ المسألة: ٢١٧، منتهى المطلب ٢: ٤٢٦.

ولقوله عليه السلام في خبر زريق: «تصلّي حتّى يخرج رأس الصبي»، وقوله أيضاً فيه: «إنّ الحامل قذفت الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس»[١].

ولخبر السكوني: «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع[٢] الصلاة، إلّا أن ترى الدم على رأس الولد، إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»[٣].

وعن الوسيلة، والكافي، والجملين، والإصباح، والجامع، والسرائر، والغنية، وغيرها: أنّ النفساء هي التي ترى الدم عقيب الولادة[٤]، بل عن ظاهر السرائر: أنّه لا خلاف في التفسير المذكور[٥].

وحمل بعض الأصحاب هذا التفسير على إرادة الغالب أو إرادة رؤيته عقيب

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٩٩ ح١٤٩١ في دم الحائض والنفساء، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤ ح٢٢٩٣ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٢) في المخطوط: (تترك) بدل من: (تدع)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ١: ١٤٠ ح٤٨١ باب الحبلى ترى الدم، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح١١٩٦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣ ح٢٢٨٨ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

(٤) الوسيلة: ٦١، الكافي في الفقه: ١٢٩، الجمل والعقود في العبادات: ٤٧، ولم نعثر عليه في متن جمل العلم للمرتضى، بل ورد في الهامش: ٥٣، والناصريات: ١٧٣، وحكاه عنه الآبي في كشف اللثام ١: ٨٤، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٤٠، الجامع للشرائع: ٤٤، السرائر ١: ١٥٤، غنية النزوع: ٤٠، تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٥.

(٥) السرائر ١: ١٥٤.

التلبّس بالولادة وظهور شيء من الولد[١]، وعلى أحدهما حُمِلَ قوله عليه السلام في موثّقي عمّار: «تصلّي ما لم تلد»[٢]، بل عرفت صدق الولادة بخروج شيء من الولد، كما ادّعاه بعضهم.

وفيه إشكال، إذ لا أقلّ من انصراف قوله: «تلد» إلى خروج الجميع، فيحتاج حمل الموثّقين على ما ذُكر إلى دليل وهو مفقود، لضعف خبر زريق سنداً كما قيل، وضعف رواية السكوني دلالةً، لاحتمال أن يكون التفسير فيها منه لا من الإمام عليه السلام، فحينئذٍ قد يُقوّى القول بعدم كون ما يخرج مع بعض الولد نفاساً، مع أنّ الأصل عند الشكّ هو الطهر استصحاباً له، مضافاً إلى صدق الحمل قبل خروج جميع الولد، ولذا تصحّ الرجعة فيها حينئذٍ مع الطلاق، والحمل منافٍ للنفاس، لكن المنافاة ممنوعة في الفرض، والمسألة محلّ إشكال، فلا بدّ من الاحتياط فيها، خصوصاً مع قوّة سند رواية زريق، واحتمال أن يكون التقييد في الموثّقين بعدم الولادة الظاهرة في خروج جميع الولد إنّما هو لعدم إمكان الصلاة عادة حال خروج بعض الولد، فلا يدلّ التقييد بخروج الجميع على عدم ثبوت النفاس حال خروج البعض.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣: ٣٧١، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ١١٦، مصباح الفقيه ٤: ٣٦٧.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠ ح٣ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٢ ح٢١١ في النفساء وأحكامها، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ ح١٢٦١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٩١-٣٩٢ ح٢٤٤٠ باب أنّ الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس.

وأمّا الثاني[١]: وهو تحقّق النفاس إذا كان الحمل مضغة، فقد اختاره المشهور[٢]، واستدلّوا له بصدق الولادة، وهو مشكل، لأنّ الولادة وضع الولد، والولد لا يصدق على المضغة ولا أقلّ من الشكّ في الصدق.

فعن مجمع الفائدة والبرهان: أنّ الخارج مع المضغة وبعدها ليس بنفاس، وإن علم كونه مبدأ آدميّ، لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك[٣]، انتهى.

ومنه يُعلم أولويّة عدم تحقّق النفاس في العلقة فضلاً عن النطفة.

ولكن عن التذكرة: أنّها لو ولدت مضغة أو علقة بعد أن شهدت القوابل أنّها لحمة ولد ويتخلّق منه الولد كان الدم نفاساً بالإجماع؛ لأنّه دم جاء عقيب حمل[٤]، انتهى.

وكانّه إنّما ادّعى الإجماع لبنائه على الاتّفاق على أنّ كلّ دم جاء عقيب الحمل نفاس، وهو محلّ تأمّل.

ولذا قال المحقّق النراقي في المستند: إنّ ظاهر الأخبار ومقتضى الأصل ولزوم العبادة اختصاص النفاس في الدم الخارج مع ما يسمّى ولداً، لا مثل المضغة والعلقة والنطفة، فإلحاقها به مطلقاً، أو مع العلم بكونه بدء نشوء آدمي،

---

(١) عطف على قوله: والمشهور الأوّل.

(٢) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٢، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ١١٢ المسألة: ٢٨١، ومنتهى المطلب ٢: ٤٢٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٥٩، وغيرهم.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦ المسألة: ١٠٠.

أو إلحاق الأوّل خاصّة كذلك - كما ذهب إلى كلٍّ بعضٌ - ضعيف خالٍ عن الدليل، والعلم بمبدئيّة نشوء الإنسان غير كافٍ، وكونه دماً عقيب الحمل غير مفيد، والإجماع المحكيّ عن التذكرة في بعض الصور[١] لا حجّة فيه[٢]، انتهى.

وقد توقّف المحقّق الكركي ﷺ في الخارج بعد العلقة أو معها، بدعوى انتفاء التسمية، أي تسمية كونه نفاساً[٣].

وقد يستدلّ على كونه نفاساً - فضلاً عن الخارج مع المضغة - بما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس، فإنّ الحيض يحتبس مع العلقة والمضغة.

وفيه تأمّل، إذ لا يلزم من الحكم بأنّ النفاس حيض محتبس أن يكون كلّ محتبس نفاساً عند الوضع؛ لأنّ الموجبة الكليّة تنعكس جزئيّة لا كليّة، ولعلّه لذا لم يذهب الأصحاب إلى أنّ ما يخرج مع النطفة أو بعدها نفاس، والحال أنّ الحيض يحتبس معها، وإن كان منشأ الحبس رزق الحمل حين تغذّيه، كما في المضغة والعلقة.

نعم احتمل الشهيد ﷺ في محكيّ الذكرى أنّ الخارج مع النطفة نفاس إذا عُلم أنّها مبدأ نشوء آدميّ[٤]، وهو ليس في محلّه، لعدم شمول الأدلّة له.

(ولو رأت) الدم **(قبل الولادة بعدد أيّام الحيض، وتخلّل النقاء عشرة، فالأوّل حيض)**، لأدلّة العادة، أو قاعدة الإمكان، وجواز اجتماع الحيض مع

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦ المسألة: ١٠٠.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٤٦.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٣٤٦.

(٤) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٢٥٩.

الحمل، **(وما مع الولادة)** وبعدها **(نفاس)** كما عرفت الكلام فيه. **(وإن)** اتّصلا أو **(تخلّل أقلّ من عشرة فالأوّل استحاضة)** على المشهور، لما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس، وأنّ النفساء كالحائض.

وفيه: منع الكليّة، إذ لا دليل على الاتحاد في جميع الأحكام واللوازم.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار المصرّحة بأنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة[1]، ورُدّ بظهوره فيما بين الحيضتين، ولذا لا يلزم الفصل في العشرة بين النفاسين في التوأمَيْنِ، على أنّه مع اتصال النفاس بالحيض لم يكن طهر حتّى يعتبر كونه عشرة، بل لو كان هناك طهر فربّما يكون مع الدّمين بحكم الحيض الواحد إذا لم يزد المجموع على عشرة، لاستلزام الحكم بعدم كونه طهراً إلحاقه بالحيض، للاستصحاب.

واستدلّوا أيضاً بإطلاق موثّق عمّار: عن المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دماً، قال: «تصلّي ما لم تلد»[2]، ونحوه موثّقه الآخر[3]، وبإطلاق خبر زريق أو صحيحه: عن امرأة حامل رأت الدم، قال: «تدع

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٣١-١٣٢ باب أقلّ الطهر، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧-٢٩٩ باب أنّ أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠ ح٣ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ ح١٢٦١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٩١-٣٩٢ ح٢٤٤٠ باب أنّ الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٢ ح٢١١ في النفساء وأحكامها، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٢ ح٢٤٤٢ باب أنّ الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس.

الصلاة»، قلت: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض، قال: «تصلّي حتّى يخرج رأس الصَبي»... إلى أن قال: قلت: ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: «إنّ الحامل قذفت بالحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع الصلاة في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما[1] ذلك من فتق في الرحم»[2].

وفي الاستدلال بهذه الأخبار نظر؛ لأنّها أخصّ من المدّعى، لاختصاصها بدم المخاض، بل لا تعلّق لها بالمطلوب أصلاً، إذ لا تدلّ على أنّ دم المخاض من دم الاستحاضة، كما هو مبنى الاستدلال على أنّ خبر زريق دالّ على أنّ غير دم المخاض حيض، فيدلّ بإطلاقه على أنّ السابق على النفاس الذي لم يكن دم مخاض حيض، وهو شامل لما يتخلّل بينه وبين النفاس أقلّ من عشرة، وبهذا الخبر وغيره - كأدلّة العادة ونحوها - يمكن أن يُستدلّ على أنّه حيض، لا بقاعدة الإمكان، للتأمّل في جريانها في الشبهة الحكميّة.

ولو وافق هذا الدم العادة بقدرها كان أظهر في الحيضيّة.

ولو اتّفقت العادة في وقت دم المخاض ففي كونه حيضاً أو لا، إشكال، ولا يبعد حكومة الموثّقين وخبر زريق على أدلّة العادة، فتدبّر.

---

(١) في المخطوط: (فإنّ) بدل من: (فإنّما)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٩٩ ح١٤٩١ في دم الحائض والنفساء، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٤-٣٣٥ ح٢٢٩٣ باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل.

[لا حدّ لأقلّ النفاس]

(ولا حدّ لأقلّه، فجاز أن يكون لحظة)، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، لإناطة الحكم بمسمّى النفاس والنفساء في بعض الأخبار[٢].

ولرواية ليث: عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى تجب عليها الصلاة، وكيف تصنع؟ قال: «ليس لها حدّ»[٣]، خرج منها جانب الكثرة، لثبوت التحديد فيه، فيبقى جانب القلّة.

ولكن يُشكل بأنّ المراد ظاهراً بقوله: حتّى يجب عليها الصلاة، هو الصلاة بعد الحدّ، ومقتضاه أن يراد بالحدّ خصوص الحدّ في جانب الكثرة، وهو غير صحيح، لثبوت الحدّ له، فينبغي أن يسقط الحديث ولا يحسن الاستدلال به للمدّعى، اللهمّ إلّا [أن] يراد بالحدّ المقدار لا طرف المقدار، ليكون معنى السؤال: هل للنفاس مقدار خاصّ؟ فقال عليه السلام في جوابه: لا مقدار له خاصّاً، إذ قد يكون عشرة، وقد يكون دونها بقدر العادة أو غيرها، فيثبت بعموم النفي في

---

(١) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٥ المسألة: ٢١٤، والحلبي في غنية النزوع: ٤٠، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦ المسألة: ١٠١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٥٩، وغيرهم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢ باب أنّه لا حدّ لأقلّ النفاس.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٤ ح٥٣٣ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٨٠ ح٥١٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢ ح٢٤١١ باب أنّه لا حدّ لأقلّ النفاس.

الجواب عدم المقدار الخاصّ للنفاس، فيجوز أن يكون لحظة، ولذا قال الشيخ ﷺ في كتابَيْ الأخبار: إنّ المعنى في الجواب ليس له حدّ شرعيّ لا يزيد ولا ينقص[١]، وأراد بالحدّ المقدار لا طرفه على الظاهر.

وقد يُستدلّ للمطلوب أيضاً بصحيح ابن يقطين في النفساء: كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت»[٢].

[في أنّ أكثر النفاس للمضطربة والمبتدأة عشرة أيّام]

(**وأكثره للمبتدأة ومضطربة**) العدد في (**الحيض عشرة أيّام**) على المشهور، لما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس أيّام الحمل ويخرج عند الولادة، ولما عن المفيد مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «لا يكون النفاس زمانه أكثر من زمان الحيض»[٣]، ولما قاله ﷺ في المقنعة[٤]، أو الشيخ في التهذيب: قال: وقد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس هو عشرة أيّام، وعليها أعمل، لوضوحها عندي[٥]، انتهى.

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٥٤ ذيل الحديث ٥٣٣ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٨٠ ذيل الحديث ٥١٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ ح٤٩٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧-٣٨٨ ح٢٤٢٧ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٣) نقله عن الشيخ المفيد ابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٥٢-٥٣، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣١٩، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٨.

(٤) المقنعة: ٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ ذيل الحديث ٤٩٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

وهذان المرسلان لا يقصران عن الصحيح، لعمل المفيد ﵀ بأوّلهما واعتماده وعمله هو - أو الشيخ - بثانيهما الذي هو أيضاً عبارة عن أخبار متعدّدة منقولة بالمعنى، ولكن يبعد أن يعثر المفيد أو الشيخ بعدّة روايات واضحة الدلالة على المدّعى، ولم تذكر في كتبهما وكتب غيرهما، فيكون الأقرب أن يكون المراد بهذه الأخبار هي المستفيضة التي ذكرها الشيخ وغيره الدالّة على رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض، وجعل ما سوى العادة استحاضة مطلقاً، أو بعد الاستظهار، لدلالتها على أنّ النفاس كالحيض أو حيض في المعنى، لإعطائها النفاس حكم الحيض في الرجوع إلى العادة، وفي الاستظهار بنحو استظهار الحائض، ولو اختلف الحيض والنفاس لكان الأنسب رجوع النفساء إلى عادة النفاس.

وحينئذٍ فيستفاد منها أنّ أكثر النفاس - كالحيض - هو العشرة، وأنّهما سواء إلّا ما خرج بالدليل، ويعضدها ما أرسله الشيخ ﵀ في كتابَيْ الأخبار عن ابن سنان: أنّ أيّام النفاس مثل أيّام الحيض[1].

وقد اعتبره الشيخ ﵀ حتّى عارض به خبر ابن سنان الآخر الصحيح القائل: «تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة»[2]، وأشار في محكيّ المنتهى إلى هذا المرسل بقوله: إنّ ابن سنان روى

والطهارة من ذلك.

(١) الاستبصار ١: ١٥٢ ذيل الحديث ٥٣٠ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ ذيل الحديث ٥٠٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(٢) الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٣٠ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٧-١٧٨ ح٥١٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

أنّ أكثره مقدار الحيض[١]، ولعلّه أراد مرسلاً آخر.

واستدلّ المشهور بموثّقة يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى؟ قال عليه السلام: «فلتقعد أيّام أقرائها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة»[٢]، الحديث، فإنّ المراد تستظهر إلى عشرة، كما في التهذيب[٣]، فأقيمت «الباء» مقام «إلى»، أو أنّ المراد تستظهر بإكمال عشرة، كما يرشد إلى إرادة أحدهما التعبير بقوله: «تستظهر بعشرة» في رواية نفس يونس الأُخرى الواردة في الحيض[٤]، مضافاً إلى عدم ورود خبر بالاستظهار بعد العادة بعشرة، وإنّما الوارد يوم، أو يومان، أو ثلاثة[٥].

واستدلّوا أيضاً بخبر العيّاشي ومرفوع إبراهيم بن هاشم اللَّذَيْن بيّن فيهما الإمام: إنّ أسماء بنت عميس لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يأتي لها ثمانية

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٤١.

(٢) الاستبصار ١: ١٥١ ح٥٢٢ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ ح٥٠٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ ح٢٤١٤ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام....

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ ذيل الحديث ٥٠٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وانظر: الاستبصار ١: ١٥١ ح٥٢٢ باب أكثر أيّام النفاس.

(٤) الاستبصار ١: ١٤٩ ح٥١٦ باب الاستظهار للمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢ ح١٢٥٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٣ ح٢١٩٨ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠-٣٠٤ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد إلى تمام العشرة.

عشر يوماً لأمرها بما أمرها به من الاغتسال وغيره[١]، فإنّهما قد دلّا على أنّ النفاس لا يبلغ ثمانية عشر، وهو يقتضي أن يكون الأكثر هو العشرة، لعدم القول بما بينهما أو دونهما.

[القول بأنّه ثمانية عشر يوماً]

وعن جماعة من الأصحاب، أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، لخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وعملت بما تعمل المستحاضة»[٢].

وخبر حنان بن سدير: لأيّ علّة أُعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً، ولم تُعْطَ أقلّ ولا أكثر؟ قال: «لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة، فأُعطيت أقلّه وأوسطه وأكثره»[٣]، ونحوه مرسل الفقيه[٤]، وأرسل في محكيّ

---

(١) الكافي ٣: ٩٨ ح٣ باب النفاس، الاستبصار ١: ١٥٣ ح٥٣١ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٨-١٧٩ ح٥١٢ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، منتقى الجمان ١: ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤-٣٨٦ ح٢٤١٨ و٢٤٢٢ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٠ ح٢٤٣٥ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٩١ ح١ باب العلّة التي من أجلها أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٥ ح٢١٧٢ باب أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام، وص٣٩٠ ح٢٤٣٤ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١ ح٢١٠ في النفساء وأحكامها.

المقنع، قال: رُوي أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً، بعد ما أفتى بقعودها عن الصلاة عشرة أيّام، إلّا أن تطهر قبل ذلك[١].

وأرسل في الفقيه: أنّ أسماء بنت عميس نَفِسَتْ بمحمّد بن أبي بكر في حِجَة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً[٢].

ونحوه عن الهداية مع نسبته إلى الصادق عليه السلام[٣].

وقد وردت في قصّة أسماء أخبار أُخر ظاهرة في أنّ الأكثر هو الثمانية عشر، لوقوع السؤال في بعضها عن مقدار النفاس، كصحيح ابن مسلم عن النفساء كم تقعد؟ قال: «إنّ أسماء بنت عميس نَفِسَتْ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»[٤].

ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله في بعضها لم ينكر على أسماء في ترك الصلاة قبل هذا المقدار، ولم يأمرها بقضائها، والحال أنّ ظاهر الرواية الترك، كصحيح زرارة: «أنّ أسماء بنت عميس نَفِسَتْ بمحمّد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن

---

(١) المقنع: ٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١ في النفساء وأحكامها.

(٣) الهداية: ١٠٠-١٠١.

(٤) الاستبصار ١: ١٥٣ ح٥٣١ باب أكثر أيّام الحيض، تهذيب الأحكام ١: ١٧٨ ح٥١١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧ ح٢٤٢٦ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

تطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك»[١]، وموثّق الفضلاء: «أنّ أسماء بنت عميس نَفِسَتْ بمحمّد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ - حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة - أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ﷺ عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك»[٢].

[مناقشة في أخبار نفاس أسماء]

وقد يُناقش في أخبار نفاس أسماء بأنّها مع معارضتها بالمرفوع وخبر العيّاشي السابقَين المجبورَيْن بفتوى المشهور وعملهم أنّ خبر ابن مسلم لا يوافق فتوى المستدلّ، لاشتماله على الاستظهار يوماً أو يومين، وهو إنّما يتمّ إذا أمكن أن يزيد النفاس على ثمانية عشر، فكيف يُستدلّ به على أنّها أكثر النفاس، مع أنّ قوله ﷺ: «تغتسل لثماني عشرة» ظاهر في الغسل يوم الثامن عشر، بل في ليلته، لتأنيث العدد على حسب النُّسَخ التي عندي للتهذيبين والوسائل، بل في المعتبر

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٩ ح١ باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت، تهذيب الأحكام ١: ١٧٩ ح٥١٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وج٥: ٣٩٩ ح١٣٨٨ باب الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤ ح٢٤١٧ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، وج١٣: ٤٦٢ ح١٨٢١٥ باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٧٩ ح٥١٤-٥١٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٨ ح٢٤٣٠ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

صرّح بلفظ الليلة بعد قوله لثماني عشرة[١]، فيكون وقت الغسل خارجاً عن النفاس لا بعضاً منه حتّى يرتبط بالمدّعى.

وفي هداية الأنام للعلّامة الشيخ محمّد حسين الكاظمي ﵀[٢] رواية أخرى موثّقة لابن مسلم، قال فيها: «إنّ أسماء نَفِسَتْ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل في ثماني[٣] عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»[٤]، فعبّر بالظرفيّة والعدد المؤنث، ثمّ ذكر الاستظهار.

على أنّ ابن مسلم روى في الصحيح أيضاً: كم تقعد النفساء حتّى تصلّي؟ قال: «ثمان عشرة، سبع عشرة»، وروى أيضاً: ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين[٥]، فتضطرب أخباره. ثمّ في نسخة التهذيب لصحيح زرارة المذكور أنّه قال: فأتت لها ثماني عشرة ليلة[٦]، وكذا في بعض كتب الاستدلال[٧]. فينبغي أن

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٤، وفي المخطوط: (ثمان) بدل من: (ثماني)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) قال العلّامة الطهراني في الذريعة ٢٥: ١٧٣-١٧٤/ ١١١: هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام، كتاب جامع، ما ترك قول عالم إلّا وقد نقله، رأيت منه ٨ مجلّدات أكثرها بخط تلميذ المصنّف عبد الحميد الجهرمي، والكتاب غير متوفّر.

(٣) في المخطوط: (ثمان) بدل من: (ثماني)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الاستبصار ١: ١٥٣ ح٥٣١ باب أكثر أيّام النفاس، وتهذيب الأحكام ١: ١٧٨ ح٥١١، وص١٨٠ ح٥١٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦-٣٨٧ ح٢٤٢٣ و٢٤٢٤ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٧٩ ح٥١٣ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

(٧) مثل: منتقى الجمان ١: ٢٣١، ذخيرة المعاد ١: ٧٨.

تكون هي آخر نفاسها لا اليوم، فلا تفيد ما يدّعيه المستدلّ.

ويمكن المناقشة أيضاً بموثّقة الفضلاء المذكورة، باحتمال أنّ المراد بالغسل الذي أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله أوّلاً هو غسل النفاس، ولكن لمّا استمرّ الدم احتاجت إلى السؤال عن عملها حينئذٍ، فاستفسر النبي صلى الله عليه وآله عن مبدأ ولادتها، لإمكان جعل الدم في بعض الصور حيضاً لا استحاضة، ولعلّه إنّما استفسر تنبيهاً لأهل المعرفة على احتمال الحيض، وإن كان عالماً بمبدأ نفاسها، حيث أمرها بالغسل أوّلاً.

وأمّا مرسلا الفقيه والهداية السابقان المتعلّقان بقصّة نفاس أسماء فضعيفان، بل لا يبعد أنّهما من النقل بالمعنى لبعض الأخبار التي عرفت حالها، فلا يُلتفت حتّى إلى دلالتها.

فلم يَبق غير الأخبار التي ذكرناها أوّلاً، وهي ضعيفة السند، إلّا خبر ابن شاذان، وهو لا يصلح لمعارضة أدلّة المشهور، وقد حمله الأصحاب على التقيّة، وهو حسن، بقرينة كون الحديث مع السلطان، وأنّ التعليل بخبر حنان ومرسل الفقيه من الاستحسان الواهي، وهو أنسب بمذاق العامّة، ودلالة المرفوع وخبر العياشي على معروفيّة قصّة أسماء، وفتوى العامّة وغيرهم بمضمونها، ويقرّب التقيّة أيضاً اضطراب أخبار الثمانية عشر، كما عرفت مع كثرة اختلاف الأخبار في أكثر النفاس، وموافقة الكثير منها لفتاوى القوم، فقد دلّ بعضها على أنّ الأكثر عشرون، ودلّ آخر على أنّه أحد وعشرون، وفي غيرهما ثلاثون، وفي آخر ثلاثون أو أربعون، وفي غيره أربعون إلى خمسين، إلى غير ذلك[1].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، وأنّه يجب مرجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس.

واختار المصنِّف ﷺ في المختلف رجوع ذات العادة [غير] المستقرّة في الحيض إلى عادتها، وأنّ المبتدأة تقعد ثمانية عشر يوماً، جمعاً بين أخبار الرجوع إلى العادة وأخبار الثمانية عشر[١]، وذكر من الثانية صحيح ابن مسلم الأوّل الذي عرفت حاله، وصحيحه الآخر القائل: «ثماني عشرة، سبع عشرة»[٢]، وصحيح ابن سنان القائل: «تقعد [النفساء] تسع عشرة ليلة»[٣].

وأنت تعلم أنّه لا دلالة لهذه الأخبار على أنّ الأكثر هو الثمانية عشر، لا سيّما مع اختلافها، مضافاً إلى أنّ خبر ابن مسلم الأوّل وارد في نفاس أسماء، وهي غير مبتدأة، ولكن لا يبعد أنّ المصنِّف ﷺ يرى مساواة المضطربة للمبتدأة، ولذا استدلّ بهذا الخبر.

ثمّ إنّ الأصحاب حكوا عن المفيد ﷺ قولاً بأنّ أكثر النفاس أحد عشر يوماً[٤]، ولم يعثروا له على دليل، ونسبوا إليه الرجوع عنه إلى القول بالعشرة.

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٨ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٧ ح٥٠٨ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، الوافي ٦: ٤٨٢ ح٤٧٣٦ باب حدّ النفاس.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٢-١٥٣ ح٥٣٠ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٧-١٧٨ ح٥١٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧ ح٢٤٢٥ باب أكثر النفاس عشرة أيّام، وفيه: (سبع عشرة) بدل من: (تسع عشرة).

(٤) حكاه ابن إدريس عن (أحكام النساء) في السرائر ١: ٥٢، وحكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٦٠، في حين أنّ في أحكام النساء المطبوع: ٢٥: وأكثره عشرة أيّام.

وحكوا عن العماني القول بأنّ الأكثر أحد وعشرون، مستدلّاً له في المعتبر، ومحكيّ المنتهى بصحيحة البزنطي[١]، لكن قال المحقّق ﷺ: هذا القول متروك، والرواية نادرة[٢]، انتهى.

فالأقرب هو القول المشهور، لسلامة أخباره عن الاضطراب والندرة وشبهة التقيّة.

[مبدأ الحساب من تماميّة الولادة]

هذا، والظاهر أنّ مبدأ الحساب من تماميّة الولادة لا من مبدأها، ولا من رؤية الدم إذا تأخّر عنها؛ لانصراف الأخبار إلى تماميّة الولادة، ولخبر مالك بن أعين: «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها، ثمّ تستظهر بيوم، فلا بأس أن يغشاها زوجها»[٣]، ولقول النبيّ ﷺ في موثّق الفضلاء: «منذ كم ولدت؟»، لكن لما كان المعتاد مقارنة الدم للولادة ربّما يُشكل التمسّك بهذه الأخبار لنفي كون المبدأ رؤية الدم المتأخّر عن الولادة، فتدبّر.

وكيف كان، فالليلة الأولى والأخيرة خارجتان عن العشرة، وإن كانت الأولى جزءً من النفاس لو ولدت فيها، فإنّ الدم فيها من مصاديق النفاس

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٣، منتهى المطلب ٢: ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٤.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٢ ح٥٢٥ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٧٦-١٧٧ ح٥٠٥ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣-٣٨٤ ح٢٤١٥ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، وص٣٩٥ ح٢٤٤٨ باب تحريم وطئ النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية الغسل.

بالضرورة، ولا دليل على استثناء مقدارها من اليوم العاشر، ولو اتّفقت الولادة في أثناء النهار لُفّق من نهار الحادي عشر لا ليلته، كما مرّ نظيره في الحيض وعرفت وجهه.

[حكم النفساء غير المعتادة إذا تجاوز دمها العشرة]

واعلم أنّ غير المعتادة في الحيض تتنفّس إلى تمام العشرة ما لم يتجاوز الدم العشرة، للاستصحاب وصدق النفاس، ولأنّه حيض محتبس فيلحقه حكمه.

وأمّا لو تجاوز العشرة، فقيل: تتنفّس بتمام العشرة[1]؛ للاستصحاب وصدق النفاس كما هو الأقرب، وقيل: ترجع المبتدأة إلى التمييز، ثمّ إلى أهلها، ثمّ إلى الروايات، والمضطربة إلى التمييز، ثمّ الروايات، كما عن الذكرى[2]، لأنّ النفاس حيض محتبس فيلحقه حكمه.

ولموثّقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة

---

(١) انظر: مختلف الشيعة ١: ٣٧٨، قواعد الأحكام ١: ٢٢٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٩، رسائل الكركي ١: ٩٢، جواهر الكلام ٣: ٣٩٠، حيث قال: فالأقوى تحيضها بالعشرة للاستصحاب وغيره، وفاقاً لظاهر القواعد والإرشاد، وعن صريح التذكرة ونهاية الإحكام.

(٢) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٢٦٢، البيان: ٦٧، وحكاه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٣: ٣٩٠، حيث قال: بل في الذكرى أنّ المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة إلى العشرة، وخلافاً للبيان حيث إنّه جعل الأقرب رجوع المبتدأة إلى التمييز ثمّ النساء ثمّ العشرة، والمضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز، وحكاه أيضاً الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ١٤٩.

مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل»[1].

ويُشكل بأنّ كون النفاس حيضاً محتبساً إنّما يدلّ على المساواة في الذات والأحكام الواقعيّة دون الأحكام الظاهريّة التعبديّة، كالأخذ بالروايات عند الشكّ، ودون المميّزات الظنيّة، لعدم شمول أدلّتها للنفاس.

وأمّا الموثّق؛ فمع اختصاصه بالمضطربة والرجوع إلى الأهل ظاهر في رجوع النفساء إلى عادتها في النفاس، فإن لم تعرف عادتها فيه رجعت إلى عادة أهلها فيه، ولا قائل بالرجوع إلى عادة النفاس، مع أنّ الاستظهار بثلثي عادتها أو عادة أهلها إنّما يتّجه إذا كانت عادتها وعادتهنّ ستّة أيّام أو دونها، وحينئذٍ فيختصّ الكلام في الرواية بما إذا كانت العادات ستّة فما دونها، وليس ذلك هو الغالب حتّى يحسن تخصيص الكلام به، بل قد يُعدّ عيباً في الرواية كالعيوب السابقة، ولعلّه لبعض هذه الأمور رماها في المعتبر ومحكيّ المنتهى بالشذوذ[2]، وهو في محلّه، ويمكن حملها على التقيّة كما ستسمع إن شاء الله تعالى. هذا كلّه في غير معتادة العدد في الحيض.

وأمّا ذات العادة فيه التي أرادها المصنِّف ﵀ بقوله: (**ومستقيمته**)، فالظاهر

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ ح١٢٦٢ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩ ح٢٤٣١ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٧، منتهى المطلب ٢: ٤٤٣.

أنّها (ترجع إلى عادتها في الحيض)، للمستفيضة، نعم دلّت رواية الخثعمي على رجوعها إلى عادتها في النفاس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن النفساء؟ فقال: «كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت»[1].

وكذا دلّت عليه موثّقة أبي بصير السابقة؛ لأنّ مراد الصادق عليه السلام بقوله: «فيها مكثت مثل أيّامها» هو أيّام نفاسها، لقوله عليه السلام بعد ذلك: «وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها»، لكنّ الروايتين شاذّتان متروكتان.

فعن المصنّف رحمه الله في المنتهى: أنّ رواية الخثعمي لم يقل بها أحد من الأصحاب، وأنّ الموثّق شاذ[2]، انتهى.

ويمكن حملهما على التقيّة؛ لأنّ المنقول عن الجمهور ثبوت عادة النفاس، مع احتمال كون الخثعمي عامّياً، ومع اشتمال روايته على التنفّس بين الأربعين إلى الخمسين، وكذا يمكن أن يكون المراد بما كانت معه وما جرّبت في رواية الخثعمي، وبأيّام نفاسها في رواية أبي بصير هو أيّام النفاس المأخوذة من عادة الحيض، ولكنّه تكلّف.

هذا، ويستفاد من حكم المصنّف رحمه الله بالرجوع إلى عادتها في الحيض أنّها تتنفّس بمقدارها لإتمام العشرة، كما يدلّ عليه تصريح الكثير من الأخبار بقعودها قدر حيضها[3]، وكذا ما دلّ على استظهارها بعد مقدار العادة بيوم أو

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٩٩ ح٤ باب النفساء، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ ح٤٩٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ ح٢٣٩٤ باب أقسام الاستحاضة وجملة من أحكامها.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٤٤٣.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٨٣-٨٤ ح١ باب جامع في الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١:

يومين[١]؛ لأنّ أكثر عادات الحيض لا تبلغ - مع الاستظهار باليوم أو اليومين - العشرة، خلافاً للمحقّق وجماعة في ظواهر كلماتهم، حيث أوجبوا جلوسها عشرة أيّام[٢]، مستدلّاً له بعضهم بقوله برواية يونس السابقة: «تستظهر بعشرة أيّام».

وفيه: أنّ الأقرب حملها على الندب كأصل الاستظهار، جمعاً بينها وبين الأخبار الآمرة بقعودها قدر الحيض، أو مع الاستظهار فإنّ الجمع بينها يقتضي ندب أصل الاستظهار ومقاديره إلى العشرة، فلا يجب شيء من أصنافه، لدلالة بعض الأخبار على الجلوس في خصوص قدر الحيض، كصحيح زرارة: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها[٣] التي كانت تمكث بها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل[٤] المستحاضة»[٥].

١٧٣-١٧٤ ح٤٩٦ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وص٣٨١ ح١١٨٣ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٢٨١-٢٨٢ ح٢١٤٥ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٨٤ ح٢١٥١ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز، وص٣٠٢-٣٠٣ ح٢١٩٣ و٢١٩٥ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٧.

(٣) في الكافي والاستبصار وتهذيب الأحكام: (أيّام إقرائها) بدل من: (أيّامها)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٤) في المخطوط: (عمل) بدل من: (كما تعمل)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الكافي ٣: ٩٧-٩٨ ح١ باب النفساء، الاستبصار ١: ١٥٠ ح٥١٩ باب أكثر أيّام

ورواية عبد الرحمن بن أعين قلت: إنّ امرأة عبد الملك ولدت، فعدّ لها أيّام حيضها، ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها[1] بالصلاة... إلى أن قال: فقال: «قد أمر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر بهذا علي عليه السلام»[2]، الخبر.

فالأقوى أنّه لا يجب سوى قعودها قدر عادتها في الحيض، **(إلّا أن ينقطع)** الدم **(على العشرة)** أو دونها بعد مضيّ قدر العادة، **(فالجميع نفاس)**، لصدق النفاس، ولأوامر الاستظهار، فإنّها تقتضي أنّه لو انقطع الدم أيّام الاستظهار يكون نفاساً، وإلّا فلا معنى للاستظهار، ولا ينافيه ما دلّ على أنّها تعمل عمل المستحاضة بعد مضيّ قدر العادة وحدها، أو مع الاستظهار بيوم أو يومين، فإنّه لا يدلّ على أنّها مستحاضة حقيقة حتّى ينافي كونه نفاساً لو انقطع على العشرة أو دونها، بل غاية ما يدلّ عليه معاملتها معاملة المستحاضة، وإن كان الدم مشتبهاً، كما يقتضيه لفظ الاستظهار، فإنّه صريح بالاشتباه بعد قدر العادة.

[فيما لو تجاوز الدم العشرة]

ثمّ إنّه يستفاد أيضاً من حكم المصنّف رحمه الله بالرجوع إلى عادتها، أنّه لو تجاوز الدم العشرة اختصّ النفاس بالعادة، وكان ما سواها استحاضة، كما هو ظاهر الأخبار، فيلزمها لو استظهرت وتجاوز الدم العشرة قضاء الصلاة التي فاتت أيّام

النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ ح٢٧٨ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢-٣٨٣ ح٢٤١٢ باب أنّ أكثر أيّام النفاس عشرة أيّام.

(١) في المخطوط: (وأمر) بدل من: (واحتشت وأمرها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) انظر الحديث كاملاً في الكافي ٣: ٩٨ ح٢ باب النفساء، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥ ح٢٤٢٠ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

الاستظهار، لانكشاف أنّها استحاضة بالتجاوز وإن جرت عليها ظاهراً أحكام النفاس، ولعلّ الأخبار إنّما لم تتعرّض للقضاء اعتماداً على أدلّة قضاء ما فات.

ولكن قد يُشكل بدعوى ظهور الأخبار الآمرة بالاستظهار في أنّ يومه أو أيّامه ملحقة بالنفاس حكماً بكلّ وجه، فكما لا تصلّي فيها لا قضاء لها، ولا سيّما مع غلبة الابتلاء بتجاوز النفاس العشرة، فيبعد ترك التعرّض للقضاء أصلاً لو وجب، فتدبّر.

ولو لم تَرَ الدم في العادة بعد الولادة ورأته بعدها وتجاوز العشرة، فلا نفاس لها على ما اختاره جماعة[١]، للأخبار الدالّة على أنّ الدم بعد العادة إذا تجاوز العشرة فليس بنفاس[٢].

ولكن يُشكل باختصاص الأخبار بما إذا رأت الدم في العادة واستمرّ إلى ما بعد العشرة، وحينئذٍ فإن أجرينا قاعدة الإمكان في المقام كان ما قبل العشرة نفاساً، وإلّا فلا، للتأمّل في صدق النفاس وشمول الأخبار للفرض.

[فيما لو ولدت توأمين]

(ولو ولدت توأمين[٣] على التعاقب) بأن لا يتخلّل بينهما طهر كامل، كما هو

---

(١) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٢٦٣، معتمد الشيعة في أحكام الشريعة: ٣٢٩، رياض المسائل ٢: ١٣٤، العروة الوثقى ١: ٦٤٤/ ٨١٢ المسألة: ٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢-٣٩٠ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، وأنّه يجب رجوع النفساء إلى عادتها.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (التوأمين) بدل من: (توأمين).

الغالب، أو على التراخي بأن يتخلّل، فلكلّ منهما نفاس، لصدق النفاس حتّى في ولادة الأوّل، إذ لا ينافيه وجود الحمل بعد الولادة، كما لا دليل على اعتبار تخلّل طهر كامل في احتساب دم الولادة الثانية نفاساً، لظهور الأدلّة القائلة إنّ أقلّ الطهر عشرة فيما بين الحيضتين كما قيل[1]، مع أنّه قد يتجاوز النقاء الناقص والدم الأوّل مدّة أكثر النفاس، فيلزم جعل الثاني نفاساً مستقلّا من دون الفصل بطهر تامّ.

وعلى ما ذكرنا (**فابتداء النفاس من الأوّل، والعدد من الثاني**) إن لم يتمّ النفاس الأوّل ببلوغه عشرة أيّام، أو مقدار العادة، وإلّا فكلّ منهما مبدأ للنفاس والعدد، ويترتّب على تعدّد النفاس انقطاع الأوّل بحدوث الثاني، فلو كان مجموع النفاسين دون العشرة، ووقع بينهما نقاء، كان ذلك النقاء طهراً لا نفاساً، لأنّه تخلّل نفاسين لا نفاساً واحداً حتّى يلحق به، وهذا حاصلة ما عن الشهيد ﵀ في الروض وجماعة[2].

وأشكل عليهم المحقّق الأنصاري بما حاصله: أنّ الداعي للحكم بالتعدّد هو تعدّد الولادة، ومقتضى سببيّة كلّ من الولادتين امتداد أيّام كلّ من النفاسين إلى عشرة، فيكون القدر المشترك بين الولادتين معدوداً من كلّ من النفاسين، والنقاء الواقع بينهما معدوداً من النفاس الأوّل، لتخلّله بين أجزائه حقيقة، وينفرد النفاس الثاني بالزائد على العشرة فقط.

إلّا أن يقال: إنّ الدم الثاني منسوب عرفاً إلى الولادة الثانية، فكذا يكون

---

(١) الخلاف ١: ٢٣٨ المسألة: ٢٠٤، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢١٦.

(٢) انظر: روض الجنان ١: ٢٤٨، ذخيرة المعاد ١: ٧٩، الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٢.

شرعاً، لأنّ العرف طريق فهم مراد الشارع.

أو يقال: إنّ ما دلّ على عدم تخلّل الطهر بين أجزاء النفاس الواحد مختصّ بالنفاس الذي أوجبته ولادة واحدة[١]، هذا حاصل كلامه زيد في علوّ مقامه، وهو حسن.

والمعتمد هو الجواب الأوّل، إذا كان الدم الثاني مسبوقاً بنقاء كما في الفرض، لنسبة هذا الدم إلى الولادة الثانية عرفاً، وكذا لو حصل الفصل بين الولادتين بأيّام يتّفق انتهاء النفاس بها، لقلّته بعد الكثرة، وإن اتّصلت دماء النفاسين.

هذا، وهل تلحق أجزاء الولد الواحد لو خرج قِطَعاً بالتوأمين، فيكون لكلّ منها نفاس مطلقاً، أو بشرط الاعتداد بالجزء، أو لا يلحق، فيحكم بنفاس واحد، ابتداؤه من انفصال الجزء الأوّل أو الأخير مطلقاً، أو بشرط كونه معتدّاً به؟ وجوه، يظهر أوّلها من جماعة[٢]، وهو غير وجيه، لعدم صدق الولادة عرفاً بخروج الأجزاء الصغار، ولعلّ العبرة بانفصال الجزء المعتدّ به، فيتعدّد النفاس بتعدّده مع تحقّق الفصل المعتدّ به بينها، بل قد يخصّ الصدق بخروج المعظم دفعة أو دفعات، فيتّحد النفاس حينئذٍ، والله العالم.

[لو لم تر الدم إلّا في العاشر فهو النفاس]

(**ولو لم تَرَ إلّا في العاشر فهو النفاس**) دون ما قبله من النقاء، واستشكل

---

(١) كتاب الطهارة ٤: ١٥٩.

(٢) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٢٦٤، والصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٥٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٣٩٤.

صاحب المدارك وغيره نفاسيّة العاشر، للشك في استناد الدم إلى الولادة، وعدم ثبوت إضافته إليها[١]، وهو حسن، بل القول بالنفي أَولى إذا كانت عادتها دون عشرة، ولا سيّما إذا لم ينقطع على العاشر.

وقد يُستدلّ لنفاسيّة العاشر بقوله في صحيح ابن يقطين: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً»[٢]، وفيه نظر، فالعمدة هو الإجماع إن ثبت، كما يظهر من قول صاحب المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب[٣].

[فيما لو رأته في العاشر مع يوم الولادة فقط]

(ولو رأته) أي العاشر **(مع يوم الولادة خاصّة فالعشرة)** كلّها **(نفاس)** بلا خلاف، كما قيل، لصدق النفاس على الطرفين، ويلحقهما النقاء بينهما كما في الحيض، لأنّه بحكمه، لكن إذا كانت عادتها دون العشرة، أمكن منع نفاسيّة العاشر، لا سيّما إذا تجاوز العشرة، فلا يبقى موجب لنفاسيّة النقاء المتخلّل، بل قد تمنع نفاسيّته حتّى لمعتادة العشرة والمبتدأة والمضطربة، وإن قلنا إنّ الطرفين نفاس، للشكّ في مساواة النفساء للحائض في إلحاق النقاء بالدم في الفرض، لامتناع أن يكون هذا الدم حيضاً، لكونه أقلّ من ثلاثة، فكيف يلحق بالحيض حكماً؟!

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٧٤ ح٤٩٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٧-٣٨٨ ح٢٤٢٧ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٥٠.

نعم، لو حكمنا على الطرفين بالنفاس أمكن إلحاق النقاء بهما، بناء على عدم جواز أن يكون الطهر أقلّ من عشرة مطلقاً، وممّا بيّنّا تقدر على الكلام فيما لو رأت الدم في الطرفين وفي وقت أو أوقات بينهما.

[فيما لو رأت يوم الولادة وانقطع عشرة ثمّ عاد]

(ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة، ثمّ عاد فالأوّل نفاس، والثاني حيض إن حصلت شرائطه)، وإنّما اعتبر انقطاع العشرة لاشتراط الفصل بين النفاس والحيض اللاحق له بطهر، وأقلّه عشرة، ويشهد لأصل الاشتراط به المستفيضة الدالّة على أنّ ما بعد النفاس استحاضة[1]، إذ لولا الاشتراط به لما صار ذلك استحاضة، كما يشهد لأصله وكون أقلّ الطهر عشرة موثّق ابن المغيرة: في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلك؟ قال: «تدع الصلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس»[2]، فإنّه دالّ على أنّ العلّة في وجوب ترك الصلاة، وثبوت الحيض هو جواز أيّام النفاس والطهر، فيكون جواز الطهر معتبراً في صيرورة الدم حيضاً، والمنصرف من أيّام الطهر هو العشرة، ولو بمعونة ما دلّ على أنّ أقلّه العشرة.

لكن لو استمرّ تحيّضت بعد الولادة بشهر، ثمّ في كلّ شهر مرّة، إمّا بعادتها

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣ ح٢٤١٤ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٢-٤٠٣ ح١٢٦٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣ ح٢٤٤٣ باب اعتبار مضيّ أقلّ الطهرين آخر النفاس وأوّل الحيض.

أو بالتمييز والأهل والروايات، كلّ في محلّه على حسب قاعدة مستمرّة الدم، ويدلّ عليه بعد العمومات المتعلّقة بمن تجاوز دمها العشرة صحيح زرارة: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[1]، إلى غيره من الأخبار الدالّة على لحوق حكم المستحاضة لها إذا استمرّ بها الدم، فإنّ حكمها أن تتحيّض في كلّ شهر مرّة[2]، واحتمل بعضهم وجوب صبرها عن التحيّض إلى شهر بعد النفاس لا بعد الولادة[3]، وهو ليس في محلّه.

[في أنّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام]

(**والنفساء كالحائض في جميع الأحكام**) التي سبق بيانها في الفصل الثاني من مقصد الحيض، ومع هذا القيد لا نحتاج إلى استثناء الأحكام التي ذكروا المخالفة بها.

ثمّ إنّ إثبات المساواة في كلّ الأحكام السابقة بالدليل مشكل، لكن عن

---

(١) الكافي ٣: ٩٧-٩٨ ح١ باب النفساء، الاستبصار ١: ١٥٠ ح٥١٩ باب أكثر أيّام النفاس، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧ ح٢٧٨ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وفيها: (أيّام أقرائها) بدل من: (أيّامها)، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢-٣٨٣ ح٢٤١٢ باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام.

(٢) كما مرّ تفصيله.

(٣) وهو النجفي في كتاب جواهر الكلام ٣: ٣٩١، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ١٥٠ فقال: واحتمل بعض المعاصرين وجوب صبرها بعد النفاس إلى شهر ولم أعرف له دليلاً.

المعتبر والمنتهى والتذكرة عدم الخلاف بين أهل العلم في المساوات[١]، وعن الغنية وشرح المفاتيح الإجماع عليها[٢].

وقد يستدلّ لها بما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس، وقد اشتمل على جملة من الأحكام ما عن الدعائم المنجبر بما مرّ، قال: رُوينا عن أهل البيت عليهم السلام: «أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلّي وتصوم[٣]، وحرم على زوجها وطؤها حتّى تطهر من الدم»... إلى أن قال: «فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة وحلّت لزوجها»[٤]، وقد دلّت أخبار أُخر على حرمة الصلاة والصوم والطواف عليها، وحرمة وطئها وطلاقها، ووجوب الغسل عليها بعد النقاء، وقضاء الصوم، إلى غير ذلك.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٧، منتهى المطلب ٢: ٤٤٩، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢ المسألة: ١٠٤.

(٢) غنية النزوع: ٤٠، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٠.

(٣) في الدعائم: (حرمت عليها الصلاة والصوم) بدل من: (حرم عليها أن تصلّي وتصوم)، و (تطهر وتغتسل) بدل من: (تطهر من الدم).

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢٧.

فهرس المحتويات

المقصد الرابع: في الوضوء ٥
الفصل الأوّل: في أفعاله ٥
النيّة ٦
معنى النيّة ٩
الكلام في شرطية النيّة وجزئيتها ١٠
وقت النيّة المستحب ١٦
وقت النيّة الواجب ١٩
قصد الرفع أو الاستباحة في نيّة الوضوء ٢٠
دليل الشيخ الأنصاري ﷺ على عدم وجوب قصدهما ٢١
دليل القائلين بوجوب قصد أحدهما ٢٢
دليل القائلين بوجوب قصد الاستباحة ٢٣
الاستدلال على قصد الرفع ٢٣
من واجبات النيّة: قصد التقرّب ٢٦
ومنها: قصد الوجوب أو الندب ٢٩
ذو الحدث الدائم ينوي الاستباحة ٣٠
فروع ٣١
الكلام في الضمائم ٣١
المطلب الأوّل: في ضميمة المباح ٣١

المطلب الثاني: في الضميمة الراجحة ٣٤
المطلب الثالث: في الضميمة المحرّمة ٣٦
الضميمة المتّحدة الوجود مع العبادة ٣٦
الضميمة التي هي غاية للعبادة ٣٦
الضميمة التي تكون قصداً محرّماً كالرياء ٣٧
كلام السيّد المرتضى ﷺ في صحّة العمل الريائي ٣٩
مسائل في ضميمة الرياء ٤٠
في بطلان العبادة إذا تعلّق الرياء بمجموعها ٤٠
في عدم مبطليّة الرياء المتأخّر ٤١
في الشكّ في وقوع الرياء ٤٢
في سرور الإنسان باطّلاع غيره ٤٢
في أنّ العُجب كالرياء ٤٣
الكلام في عدم افتقار المتوضّئ إلى تعيين الحدث ٤٥
الكلام في عدم صحّة الطهارات من الكافر ٤٧
في صحّة غسل الكافرة وجواز وَطْئِها بعده ٥٢
الكلام في عزوب النيّة أثناء الوضوء ٥٤
الكلام فيما لو نوى رفع حدث والواقع غيره ٥٥
الكلام فيما لو نوى بالوضوء ما يستحبّ له ٥٥
الكلام في الشكّ في الحدث بعد يقين الطهارة ٥٧
الكلام فيما لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى ٥٧
الكلام في تفريق النيّة على الأعضاء ٥٩
الكلام في عدم بطلان الطهارة بنيّة القطع ٦١
الكلام في وضوء المعذور من المباشرة ٦٢
الكلام في لزوم نيّة الوجوب لمن عليه طهارة واجبة ٦٣

الكلام في صحّة الوضوء لو وجب مقدّمة وتوضّأ للندب ٦٥
غسل الوجه ٦٥
كلام البهائي ﷺ في حدّ الوجه ٧٠
إشكال المحقّق الأنصاري ﷺ على البهائي ﷺ ٧١
كلام الشارح في المسألة ٧٢
وجوب الغسل من أعلى الوجه ٧٤
في تخليل اللحية ٧٧
غسل اليدين ٧٩
في بطلان الوضوء إذا لم يدخل المرفق في الغسل ٨٢
حكم الغسل فيما لو كان على اليد شعر ٨٣
في غسل اليد واللحم والإصبع الزائدة ٨٤
في سقوط الغسل والمسح عن مقطوع اليد والرجل ٨٥
فروع ٨٨
فيما إذا احتاج الأقطع إلى من يوضّؤه ٨٨
في سقوط الأداء عن فاقد الطهورين ٩١
في وجوب غسل الأظفار الخارجة عن حدّ اليد ٩٤
في وجوب غسل الجلدة لو انكشطت عن محلّ الفرض وتدلّت ٩٦
في حكم ذو الرأسين والبدنين ٩٦
مسح الرأس ٩٧
استحباب المسح بقدر ثلاث أصابع ١٠٠
في استحباب الاستقبال وكراهة الاستدبار في المسح ١٠١
تعيّن مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى ١٠٥
في اعتبار إمرار اليد على الممسوح والمباشرة في المسح ١٠٦
مسح الرجلين ١٠٩

القول بوجوب المسح بمقدار الكف ١١٢
في أنّ المسح على ظهر القدم ومن رؤوس الأصابع إلى الكعبين ١١٥
القول بعدم وجوب استيعاب المسح ١١٦
في دخول الكعب في المسح ١١٩
المراد من الكعبين ١٢٠
في جواز المسح منكوساً ١٢٤
في وجوب المسح على البشرة ١٢٤
في جواز المسح على الحائل للضرورة أو التقيّة ١٢٦
اعتبارات التقيّة ١٢٩
الأمر الأوّل: في عدم اعتبار المندوحة في التقيّة ١٢٩
الأمر الثاني: في عدم الفرق في مورد التقيّة ١٣٢
الأمر الثالث: في إجزاء العبادة الموافقة للتقيّة ١٣٣
القول بالإجزاء إذا كانت التقيّة من المذهب فقط ١٣٧
الأمر الرابع: في بطلان العبادة المخالفة للتقيّة جهراً ١٣٩
في عدم إجزاء الغسل للرجلين عن مسحهما إلّا لتقيّة ١٤٠
في وجوب كون المسح ببقيّة نداوة الوضوء ١٤٠
فيما لو جفّ ماء الوضوء من الباطن ١٤٤
الترتيب ١٤٦
فيما لو أخلّ بالترتيب ١٤٩
الموالاة ١٥٢
الأقوال في الموالاة ١٥٢
الفصل الثاني: في مندوباته ١٦٠
منها: استعمال السواك ١٦٠
منها: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف باليمين ١٦٤

فهرس المحتويات ٥٦١
منها: التسمية ١٦٦
منها: الدعاء بعد التسمية، وغسل الكفّين ١٦٧
منها: المضمضة والاستنشاق ١٧٢
منها: الدعاء عند المضمضة والاستنشاق ١٧٥
منها: أن يبدأ الرجل في الغسلة الأُوْلى بظاهر ذراعيه ١٧٦
منها: الوضوء بمدٍّ من الماء ١٧٨
منها: تثنية الغسلات ١٨٠
في تحريم الغسلة الثالثة ١٨١
في عدم جواز التكرار في المسح ١٨٢
في كراهة الاستعانة بالمقدّمات القريبة ١٨٤
تنبيهان ١٨٧
في عبادية الوضوء ١٨٧
في المراد من الإشراك في الآية ١٨٨
في كراهية التمندل ١٨٨
في حرمة تولية الغير في الوضوء اختياراً ١٩٠
الفصل الثالث: في أحكامه ١٩٢
الدليل على حرمة مسّ القرآن للمحدث ١٩٢
قول الشيخ الطوسي ﵀ بالكراهة ١٩٤
في المراد من الكتابة ١٩٥
في جواز حمل القرآن وتعليقه وكتابته للمحدث ١٩٦
أحكام ذوي القروح والجروح ١٩٩
المقدّمة الأُولى: في بيان قاعدة الميسور ١٩٩
في عدم دلالة الروايات على القاعدة ٢٠٣
المقدّمة الثانية: في الأخبار الواردة ٢٠٦

المقصد الأوّل: في المستور بالجبيرة ونحوها ٢١٠
المقصد الثاني: في المكشوف ٢٢٣
المبحث الأوّل: في غسل المكشوف ٢٢٣
ردّ القول الثاني ٢٢٥
حجّة القول الثالث ٢٢٦
حجّة القول الرابع والردّ عليه ٢٢٦
المبحث الثاني: في سائر الأمراض المكشوفة ٢٢٧
تذنيب فيه مطلبان في بحث الجبائر ٢٢٨
المطلب الأوّل: في وجوب الوضوء والغسل الناقصين ٢٢٨
الجمع بين الأخبار الموجبة للطهارة المائية الناقصة والتيمّم ٢٣٠
المطلب الثاني: في استئناف الطهارة والصلاة بعد زوال العذر ٢٣١
في تحريك الخاتم والسير عند الوضوء ٢٣٢
في صاحب السلس والمبطون ٢٣٧
في بدعيّة التطوّق وغسل الأذنين ومسحهما ٢٤١
في الشكّ في الطهارة والحدث ٢٤١
في الشكّ في أفعال الوضوء قبل الفراغ ٢٤٢
في الشكّ في الأفعال بعد الفراغ ٢٤٥
في جريان قاعدة التجاوز ٢٤٦
اشتراط طهارة محل الأفعال من الخبث ٢٤٨
في من جدّد الوضوء ندباً وصلّى فذكر الإخلال بعضو منهما ٢٥٢
حكم من صلّى مع الوضوءين ثمّ ذكر الإخلال ٢٥٤
الحكم مع اتّفاق العدد ٢٥٤
فيما إذ كان الإخلال بالطهارة في صلاة يوم ٢٥٥
في جواز فعل رباعيتي الحاضر على أربعة وجوه ٢٥٦

فهرس المحتويات ٥٦٣
فيما إذ كان الإخلال بطهارتين في يومين ٢٥٨
في وجوب كون الطهارة بماء مملوك أو مباح ٢٦٢
في اشتراط طهارة ماء الوضوء ٢٦٣
حكم الطهارة بالماء المغصوب في صورة الجهل أو النسيان ٢٦٥
المقصد الخامس: في غسل الجنابة ٢٦٧
الفصل الأوّل: في سببه وكيفيّته ٢٦٧
الأمر الأوّل: إنزال المني مطلقاً ٢٦٧
القول بعدم الإنزال للمرأة ٢٦٨
صفات المني ٢٧١
في عدم لزوم الدفق في تحقق الجنابة للمريض ٢٧٣
في عدم وجوب الغسل عند عدم الدفق والشهوة ٢٧٤
الأمر الثاني: غيبوبة الحشفة ٢٧٦
في عدم الفرق بين القبل والدبر ذكراً أو أنثى ٢٧٧
في حكم وطئ الغلام ٢٨١
في أحكام وطئ الخنثى ٢٨٤
في عدم الفرق في سببيّة الغيبوبة للغسل ٢٨٤
حكم الإيلاج في فرج البهيمة ٢٨٥
في أنّ واجد المني على جسده أو ثوبه أو فراشه جنب ٢٨٥
حكم ما لو خرج منيّ الرجل من المرأة بعد الغسل ٢٨٨
واجبات الغسل ٢٨٨
في وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعر ٢٨٩
الكلام في وجوب الترتيب في الغسل بين الجانبين ٢٩٥
حكم من عكس الترتيب ٢٩٩
هل يلزم الابتداء بأعلى الأعضاء ٢٩٩

في استحباب المضمضة والاستنشاق ٣٠٣
في استحباب إمرار اليد ٣٠٥
في استحباب التخليل والتسمية وغسل اليدين والرأس ٣٠٦
في استحباب الاستبراء من المني قبل الغسل ٣٠٧
في القول بوجوب الاستبراء قبل الغسل ٣٠٨
الفصل الثاني: في الأحكام ٣١٣
في حرمة اللبث في المساجد للجنب ٣١٣
في حرمة وضع شيء في المسجد للجنب ٣١٦
في حرمة اجتياز المسجدين على الجنب ٣١٧
تنبيهات ٣٢٠
الكلام في حرمة قراءة العزائم والبسملة ٣٢٤
في ما يكره على الجنب ٣٢٥
في حرمة التولية في الغسل وكراهة الاستعانة فيه ٣٢٦
في جواز أخذ المال للجنب في المسجد، والجواز فيه ٣٢٧
فروع ٣٢٧
الفرع الأوّل: في وجوب الغسل على الكافر الجنب ٣٢٧
الفرع الثاني: في حرمة مسّ المنسوخ حكمه على الجنب ٣٢٩
الفرع الثالث: فيما لو وجد الجنب بللاً مشتبهاً ٣٢٩
الفرع الرابع: في عدم وجوب الموالاة في الغسل بين الأعضاء ٣٣١
الفرع الخامس: في عدم وجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ٣٣٤
الفرع السادس: في وجوب الطهارة بخروج المني مطلقاً ٣٣٥
الفرع السابع: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها ٣٣٥
الفرع الثامن: لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسل الجنابة ٣٣٥
الفرع التاسع: فيما إذا وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء ٣٣٦

فهرس المحتويات ٥٦٥
المقصد السادس: في الحيض ٣٣٧
الفصل الأوّل: في ماهيّته ٣٣٧
حكم اشتباه الحيض بالعذرة ٣٣٨
حكم اشتباه الحيض بالقرح ٣٤٠
ما تراه المرأة قبل التسع أو بعد سنّ اليأس فليس بحيض ٣٤٤
في سنّ اليأس من الحيض ٣٤٦
في التي ترى الدم دون ثلاثة أيّام أو زائداً على أقصى المدّة ٣٤٩
في التي ترى الدم ثلاثة أيّام متفرّقة ٣٥١
في أنّ الحيض يجامع الحمل ٣٥١
في أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام متوالية ٣٥٧
القول بعدم اعتبار التوالي والردّ عليه ٣٥٨
في كفاية الثلاثة الملفّقة ٣٦٠
في أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام ٣٦١
في القول بالالتقاط من جميع الشهر وما استُدلّ به ٣٦٢
الاستدلال بخبر عبد الرحمن والردّ عليه ٣٦٥
الاستدلال بصحيح يونس بن يعقوب وأبي بصير والردّ عليهما ٣٦٦
الاستدلال بمرسل داود والردّ عليه ٣٦٧
الاستدلال بخبر أبي عبيدة والجواب عنه ٣٦٨
الحيض هو الأصل في دم المرأة ٣٧٠
حكم الدم لو رأته المرأة في أوقات مختلفة ٣٧٤
التمييز طريق ظنّي لمعرفة الحيض وثبوت العادة ٣٧٦
في ثبوت العادة بالتمييز سواء اتّفق لون الدم في الشهرين أو لا ٣٧٧
الكلام في ما تزول به العادة ٣٧٨
ذات العادة الوقتيّة أو العدديّة ترجع إليها عند تجاوز الدم عن العشرة ٣٨٢

حكم المضطربة والمبتدئة ٣٨٣
شروط الرجوع إلى التمييز ٣٨٥
اختلاف لون الدم ٣٨٥
تجاوز العشرة ٣٨٧
ما بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة ٣٨٨
رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها عند فقد التمييز ٣٨٨
المبتدأة تتخيّر عند رجوعها في وضع العدد ٣٩١
صورة الرجوع إلى الأقران ٣٩٢
التحيّض بالأشهر عند فقد النساء والأقران أو اختلافهنّ ٣٩٣
الاستدلال للمضطربة على التحيّض بالأشهر ٣٩٤
تحيّض ذات العادة الوقتية بالأشهر إذا استمرّ الدم ٣٩٥
للمبتدئة التحيّض بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ٣٩٥
القول بالتخيير دائماً بين العشرة والثلاثة ٣٩٧
في تقديم العادة على التمييز إن اختلفا زماناً ٤٠٠
فروع ٤٠١
فيما لو رأت ذات العادة المستقرّة العدد متقدّماً أو متأخّراً ٤٠١
في تحديد المدّة التي يصدق بها التقدّم والتأخّر ٤٠٢
في رؤية الصفرة أثناء الحيض أو بعده بقليل ٤٠٣
في القول بوجوب جعل الحيض بأوّل الدم ٤٠٤
في صورة الاحتياط هل يجب قضاء بعض الصلاة أم لا؟ ٤٠٦
في وظيفة ذاكرة الوقت فقط ٤٠٨
في الأمور التي تحتاط فيها الناسية ٤١١
الفصل الثاني: في الأحكام ٤٢١
منها: حرمة ما يشترط فيه الطهارة من الصلاة والصوم ٤٢١

فهرس المحتويات ٥٦٧
منها: حرمة الطواف ومسّ كتابة القرآن ٤٢٣
التطهير لا يرفع حدث الحيض ٤٢٤
منها: حرمة الجلوس في المسجد ٤٢٨
منها: حرمة قراءة العزائم وأبعاضها وكراهة ما عداها ٤٢٩
منها: حرمة الوطء ٤٣١
في كفّارة وطئ الحائض ٤٣٥
في جواز الاستمتاع بما عدا القبل ٤٤٠
في وجوب الغسل عند الانقطاع ٤٤٣
في حدّ الماء الذي يستعمل لغسل الحيض ٤٤٤
في وجوب الوضوء عليها مع الغسل ٤٤٥
في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة إلّا ركعتي الطواف ٤٤٩
استحباب الوضوء والجلوس في المصلّى للحائض عند كلّ صلاة ٤٥٢
كراهة الخضاب للحائض ٤٥٣
ذات العادة تترك العبادة برؤية الدم ٤٥٤
وجوب الاستبراء عند الانقطاع قبل العاشر ٤٥٥
كيفيّة الاستبراء ٤٥٨
في وجوب الاستظهار لذات العادة ٤٦١
في مدّة الاستظهار ٤٦٧
في جواز الوطء قبل الغسل ٤٦٩
حكم الصلاة لو حاضت بعد دخول الوقت ٤٧٣
حكم الصلاة لو طهرت قبل الانقضاء ٤٧٦
المقصد السابع: في الاستحاضة ٤٨٣
الأصل في الدماء بعد انتفاء الحيض والنفاس الاستحاضة ٤٨٤
في الاستحاضة القليلة ٤٨٦

ما استدلّ به لقول ابن أبي عقيل في أنّ القليلة ليست بحدث..... ٤٨٩
الاستدلال لقول ابن الجنيد في وجوب الغسل للقليلة..... ٤٨٩
الجواب عن قول ابن الجنيد..... ٤٩١
في جواز الجمع بين صلوات متعدّدة بوضوء واحد للقليلة ٤٩٤
في وجوب تغيير القطنة للقليلة ٤٩٦
في الاستحاضة المتوسّطة..... ٤٩٩
في الاستحاضة الكثيرة ٥٠١
تنبيهات ٥٠٤
في استحباب التفريق بين الظهرين في الغسل ٥٠٤
في اعتبار وقوع الغسل وقت الصلاة ٥٠٦
في وجوب المقارنة بين الغسل والصلاة..... ٥٠٧
في إيقاع الوضوء داخل الوقت ٥٠٨
في جواز المبادرة للصلاة إذا احتملت انقطاع الدم..... ٥٠٩
لو أحدثت المستحاضة أثناء الغسل..... ٥٠٩
حكم الاستحاضة لو انتقلت من مرتبة إلى الأعلى أو الأدنى..... ٥١٠
في وجوب اعتبار الدم للمستحاضة..... ٥١٠
في وجوب منع الدم من الخروج مع الإمكان على المستحاضة..... ٥١٢
في جواز تقديم الغسل أو الوضوء للتي وجبت عليها..... ٥١٤
في صورة إتيان الأفعال المطلوبة تصير المستحاضة بحكم الطاهر ٥١٥
بطلان الصلاة في صورة الإخلال بشيء من الأفعال..... ٥١٦
بطلان الصوم في صورة الإخلال بالأغسال ٥١٧
في جواز وطئ المستحاضة ٥١٩
انقطاع الدم أثناء الطهارة أو أثناء الصلاة هل يوجب إعادة الطهارة؟ ٥٢٤

فهرس المحتويات ٥٦٩
المقصد الثامن: في النفاس ٥٢٧
لا حدّ لأقلّ النفاس ٥٣٤
في أنّ أكثر النفاس للمضطربة والمبتدأة عشرة أيّام ٥٣٥
القول بأنّه ثمانية عشر يوماً ٥٣٨
مناقشة في أخبار نفاس أسماء ٥٤٠
مبدأ الحساب من تماميّة الولادة ٥٤٤
حكم النفساء غير المعتادة إذا تجاوز دمها العشرة ٥٤٥
فيما لو تجاوز الدم العشرة ٥٤٩
فيما لو ولدت توأمين ٥٥٠
لو لم تر الدم إلّا في العاشر فهو النفاس ٥٥٢
فيما لو رأته في العاشر مع يوم الولادة فقط ٥٥٣
فيما لو رأت يوم الولادة وانقطع عشرة ثمّ عاد ٥٥٤
في أنّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام ٥٥٥
فهرس المحتويات ٥٥٧